حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي المحمدي الداغستاني

الجزء الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

مرتضى علي الداغستاني

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

مكتبة الرشد ـ ناشـــرون
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض: ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٣٢٣٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٣٦٥٢ه
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠٢/٨٥٨٥٠٢

الجــزء الثــالث

الكتاب الثاني

في

السنة الشريفة

المتن

الكتاب الثاني في السنة

وهي أقوالُ محمدٍ ﷺ وأفعالُه .

الشرح

الكتاب الثاني في السنة

(وهي أقوالُ محمدٍ ﷺ وأفعالُه) ومنها تقريرُه لأنهُ كفٌّ عن الإنكار، والكفُّ فعلٌ كما تقدَّم وقد تقدَّم مباحثُ الأقوالِ التي تشركُ السنة فيها الكتابَ من الأمرِ والنهي ، وغيرِهما ، والكلام هنا في غيرِ ذلك .

الحاشية

الكتاب الثاني في السنة

قوله : (وهي أقوالُ محمدٍ ﷺ وأفعاله) المرادُ منهُما ما لم يكن على وجه الإعجاز . [١٥٨/ب]

قال الزركشي : «كان ينبغي أن يزيد «وهمَّهُ» فقد احتجَّ الشافعي في الجديد[(١)] على استحباب التنكيس الرداء في الاستسقاء بجعْلِ أعلاهُ أسفله[(٢)]، بأنه عليه الصلاة والسلام ، همَّ بذلك ، وتركه لِثقَلِ الخميصةِ[(٣)] عليه[(٤)]»[(٥)].

---

(١) لقد اشتهر عن الإمام الشافعي ﷺ، قولان : أحدهما القديمُ وهو ما كان قبل قدومه مصر ، وأشهرُ رواته : أحمد بن حنبل ، والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور ؛ وثانيهما : ما كان بعده ، وأشهر رواته : المزني ، والربيع ، والبويطي ، والمرادي ، والحرملة ، ويونس بن عبد الأعلى . «مغني المحتاج» : (١/ ٢٣) .

(٢) وهو المعتمد . «تحفة المحتاج» : (٣/ ٥٦٠) .

(٣) الخميصةُ : كساء أسود مُعْلَمُ الطرفَيْنِ ، ويكونُ من خزٍّ أو صُوفٍ ، فإن لم يكُنْ مُعْلَمًا فليس بخميصة . «المصباح» : (١/ ١٨٢) .

(٤) عن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنهما ، قال : «استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ لَهُ سَوْدَاء ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخُذ بأسفَلِها فيَجْعلَهُ أعْلاهَا ، فلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا على عاتِقِهِ» . رواه أبو داود في الصلاة ، باب جماعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦١) ، وابن حبان في الصلاة ، باب صلاة الاستسقاء (٧/ ١١٨، ٢٨٦٧) ، و«الحاكم في الاستسقاء» (١/ ٤٧٥، ١٢٢١) ، وقال : «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ» ، وقال الذهبي في «التلخيص» (١/ ٤٧٥) : «على شرطِ مسلمٍ ، وأخرجَاهُ بلفظٍ آخر» .

(٥) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لبدر الدين الزركشي : (١/ ٤٤٦) .

الشرح ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي ﷺ بدأ بها ذاكرًا جميع الأنبياء لزيادة الفائدة. ... ...

الحاشية ويُجابُ: بأن الهمّ داخل في الأفعال كما يدخُل فيها تقريرهُ وصفاته بجامع تعلقهما به.

وأجاب العراقي: «بأن الهمّ خفيّ فلا يطلع عليه إلا بقولٍ، أو فعلٍ فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج إلى زيادة»(١).

قوله (كما تقدم) أي في مسألة: «لا تكليف إلا بفعلٍ».

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٥٥).

الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، معصومون لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرةً سهوًا وِفاقًا للأستاذ والشَّهرَستاني وعِياض والشيخِ الإمامِ؛ . . .

الشرح فقال: «(الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، معصومون لا يصدر عنهم ذنبٌ ولو صغيرة سهوًا)»[1] أي لا يصدر عنهم ذنب أصلًا لا كبيرة ولا صغيرة. . .

الحاشية قوله (معصومون) أي محفوظون عن أن يصدرَ عنهُم ذنبٌ. فقوله «لا يصدر عنهم ذنب... الخ»

تفسير لقوله «معصومون». ومن ثمّ قيل: إنّ التوبةَ في خبر: «إني لأستَغْفِرُ اللهَ وأتوب إليه في اليَومِ سبعينَ مَرَّةً»[2]، توبةٌ لغوية، وهي مُجَرَّدُ

[١/١٥٩] الرجوع لرجوعه من كاملٍ إلى أكملَ بسبب تزايد فواضِلهِ وفضائِلِهِ/ واطلاعه على ما لم يكن اطّلع عليه قبلُ، وهو ﷺ ما زال يترقى في الفواضِل والفضائل، مع ما اشتهر من أنّ «حسنات الأبرار سيئات المقربين». وبِها تقرر عُلِمَ أنه العصمة بالحفظ من الوقوع في ذنب، ويقال: «المنع منه»، ويقال: «عدم قدرة المعصية»[3].

---

(١) الكلام في عصمة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام يرجع إلى خمسة أمور، أربعة متفقة عليها، وهي عصمتهم عن الخطأ في الاعتقاد، والتبليغ، و«الأحكام»، والأفعال.
وخامسها المختلفُ فيه: عصمتهم عن الصغائر، وللعلماء فيها ثلاثة مذاهب، الأول: عصمتهم منها مطلقًا، قاله الجماهير. الثاني: عدم عصمتهم منها مطلقًا، قاله المعتزلة؛ الثالث: عصمتهم منها عمدًا لا سهوًا، قاله الجبائي والنظام. «الفواتح» (٢/ ١٧٦)، «البرهان» (١/ ١٨٢)، «المحصول» (٣/ ٢٢٨)، «الأحكام» (١/ ١٤٦)، «البحر» (٤/ ١٦٩)، «شرح الكوكب» (٢/ ١٧٧).

(٢) رواه البخاري في الدعوات، باب استغفار النبي ﷺ في «اليوم والليلة». (٦٣٠٧)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٦٧٩٨) باللفظ: «إنه ليغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

(٣) قاله الحنابلة. «شرح الكواكب» (٢/ ١٦٧).

المتن: ....

الشرح لا عمدًا ولا سهوًا (**وفاقًا للأستاذ**) أبي إسحاق الإسفرايني (و) أبي الفتح[1] (**الشهرستاني، وَ**) القاضي[2] (**عياض**[3]. **والشيخ الإمام**) والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب.

والأكثر على جوازِ صدور الصغيرة عنهم سهوًا. إلا الدالة على الخسة كسرقة لُقمةٍ، والتطفيف بثمرة، وينبهون عليها.

الحاشية ويقال: «خلقٌ ما يمنع منها»[4]. وهي متقاربة، وأحسن ما قيل: إنها ملكةٌ نفسانيةٌ تمنعُ صاحبها عن الفجور.

قوله (**وفاقًا للأستاذ... الخ**) اقتصاره على من ذكرهم لا ينافي عزو الروضة وغيرها ذلك إلى المحققين، ولعلّ اقتصاره على من ذكرهم لتصديهم ومنابهم في ذلك.

قوله (**عن أن يصدر**) «عن» بمعنى «من» متعلقة بـ «كرامتهم» لتضمينهم منعهم، أي لكرامتهم على الله مانعًا لهم من أن يصدر عنهم ذنب. قوله (**والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم**) أي جوازه عقلًا.

---

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني الشافعي. كان إمامًا مبرزًا فقيهًا متكلمًا أصوليًا، برع في الفقه وتفرد في علم الكلام. وله مصنفات كثيرة منها: نهاية الإقدام في علم الكلام، والملل والنحل، والمناهج والبيان، وغيرها. توفي سنة ٥٤٨هـ «طبقات الشافعية» للسبكي: (٦/ ١٢٨).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم. تفقه، وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان منها الشفا، وشرح مسلم، وكان أعلم الناس بعلوم الحديث، والنحو، والأصول، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. «الديباج المذهب» لابن فرحون: (٢/ ٤٦).

(٣) «الشفاء» بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: (٢/ ١٠٩- ١١٠).

(٤) قاله الحنفية. «الفواتح» (٢/ ١٧٣).

المتن فإذن لا يُقِرُّ محمدٌ ﷺ أحدًا على باطلٍ . وسكوتُه بلا سببٍ ولو غيرَ مستبشِرٍ على الفعلِ مطلقًا -وقيل : «إلاَّ فعلَ مَن يُغْرِيه الإنكارُ» ، وقيل : «إلاَّ الكافرَ ولو منافقًا» ، وقيل : «إلاَّ الكافر غير المنافق» -دليلُ الجوازِ للفاعلِ وكذا لغيرِه خلافًا للقاضي .

الشرح وتفرع على عصمة نبينا ﷺ منهم ما ذكره بقوله : (فإذن لا يُقِر محمدٌ ﷺ أحدًا على الباطل ، وسكوته ولو غير مستبشرٍ على الفعل) بأن علم به (مطلقًا -وقيل : «إلا فعل من يغيره الإنكار) بناءً على سقوط الإنكار عليه»[1] ، (وقيل : «إلا الكافر) بناءً على أنه غير مكلف بالفروع (ولو) كان (منافقًا) ، لأنه كافر في الباطن ، (وقيل : «إلا الكافر غير المنافق) لأن المنافق تجري عليه أحكامُ المسلمين في الظاهر - (دليلُ الجواز للفاعل) أي رفعُ الحرج عنه ، لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له ، (وكذا لغيره) أي غير الفاعل ، (خلافًا للقاضي) أبي بكر الباقلاني قال : «لأن السكوت ليس بخطابٍ حتى يعمَّ»[2] . وأجيب بأنه كالخطاب فيعُمّ .

الحاشية قوله كغيره[3] (لا يقر محمد ﷺ أحدًا على باطلٍ) يشمل غير المكلف ، ووجهه أن يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك . فتعبير البرماوي بـ «مكلَّفًا» بدل «أحدٍ» نظر فيه إلى أن الكلام في حكم فعل المكلف ، والأول أقرب إلى مقامه ﷺ .

قوله (أي رفع الحرج عنه) يعني اللَّوْمَ ، لا الإثم ، وإلا تصدق بفعل المكروه ، وليس مرادًا .

---

(١) أي اتفاقًا كما في «الأحكام» (١/ ١٦١) و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥) ، و«شرح الكوكب» (٢/ ١٩٦) .

(٢) انظر : «التقريب والإرشاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني : (٣/ ٩- ١٠) .

(٣) كابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٥) .

المتن وفعلُهُ غيرُ محرَّمٍ للعصمةِ، وغيرُ مكروهٍ للنُّدرةِ. وما كان جبليًا أو بيانًا أو مختصًا به فواضحٌ، ... ...

الشرح (وفعلُهُ ﷺ) (غير محرّم للعصمة، وغير مكروهٍ للنُّدرة) بضمِّ النون بضبط المصنف، أي لنُدرة وقوع المكروه من التقي من أمته. فكيف منه! وخلاف الأولى مثل المكروه، أو مندرج فيه. (وما كان) من أفعاله (جبليًا)[1] كالقيام والقعودِ والأكلِ والشرب. (أو بيانًا)[2] كقطعه السارق من الكوع بيانًا لمحل القطع في آية السرقة. قال المصنف[3]: «رُوي بإسنادٍ حسنٍ أنه ﷺ **قطع سارقًا من المفصل**[4]» (أو مخصصًا به).

الحاشية قوله (فكيف منه) لأن كمال شرفه يأبى أن يقع منه ما نُهي عنه، ولأن التأسي به مطلوب. فلو وقع منه لطُلب فيه التأسي، واللازم باطل. /

---

(١) قال سيف الدين الآمدي، رحمه الله تعالى، في «الأحكام» (١/ ١٤٨): «أما ما كان من الأفعال جبليه كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته».

(٢) قال الآمدي في «الأحكام» (١/ ١٤٨): «وأما ما عُرف كون فعله بيانًا لنا فهو دليل من غير خلاف».

(٣) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٦).

(٤) روى الدارقطني في «الحدود والديات» (٣٤٣٠، ٣/ ١٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «**وكان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا في المسجد، ثيابه تحت رأسه، فجاء سارق فأخذها، فأُتي به النبي ﷺ، فأقر السارق، فأمر به النبي ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، أيقطع رجل من العرب في ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: أفلا كان هذا قبل أن تجيء به، ثم قال رسول الله ﷺ: اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالي فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل**». وفيه محمد بن عبد الله بن ميسرة العرزمي، وهو متروك كما قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٣٤٤)، وفي «الميزان» (٧٩٠٥)، والحافظ في «التقريب» (٦١٠٨). وله شواهد:

الأول: ما رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨) عن عبد الله بن عمرو قال: «**قطع النبي ﷺ سارقًا من المفصل**»، وفيه عبد الرحمن بن سلمة، فهو لا يُعرف. («نصب الراية»: ٣/ ٥٦٨).

الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة: «**أن النبي ﷺ قطع رجلًا من المفصل**» انتهى، وهو مرسل.

الثالث: ما رواه البيهقي عن جابر «**أنه ﷺ كان يقطع من المفصل**»، وفي إسناده مقال كما [illegible] البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٥٣).

الشرح كزيادته في النكاح على أربع نسوة. (**فواضحٌ**) أن البيان دليل في حقنا، وغيره لسنا مستعبدين به.

الحاشية قوله (**كقطعه السارق من الكوع بيانًا لِمَحل القطع**) التمثيل به كما يصح على القول المرجوح من أن آية السرقة مجملةٌ، يصح على الراجح من مقابله، إذ المراد هنا بالبيان بيان معنى النص الشامل لما أريد به غير ظاهره، ولفظ «اليد» ظاهر في العضو إلى منكبه.

قوله (**وغيره**) أي غير البيان، وهو الجبلي، والمخصص به ﷺ لسنا متعبدين به، لكن قال ابن السمعاني: «إن الجبلي دالٌّ على الإباحة، لأنه القدر المحقق، والحرام والمكروه منتفيان»[1]، وقال الآمدي وغيره: «إنه لا نزاع فيه»[2]، لكن حكى القرافي في تنقيحه قولًا: «إنه للندب»[3]، وبه جزم الزركشي، فقال: «أما الجبلي فللندب لاستحباب التأسي به»[4]، وحكى الأستاذُ أبو إسحاق فيه وجهين: أحدهما: الإباحة، وثانيهما: الندب، وعزاه لأكثر المحدثين.

الرابع: فعل الخلفاء الراشدين «السنن الصغير» للبيهقي: ٢/ ٢٥٣، «نصب الراية»: ٣/ ٥٦٨).
وأصل حديث صفوان رواه أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه من الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه: «**أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به النبي ﷺ، أن يقطع. فقال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: فهلاَّ قبل أن تأتيني به**». وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٢٢)، ووافقه الذهبي.
فعُلم أن صدر الحديث صحيحٌ، وعجُزه أي قوله: «**ثم أمر بقطعه من المفصل**» حسنٌ لغيره والله أعلم.

(١) قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني: (١/ ٣٠٣).
(٢) «الأحكام» للآمدي: (١/ ١٤٨).
(٣) «تنقيح الفصول» للقرافي (ص: ٢٨٨).
(٤) «تشنيف المسامع»: (١/ ٤٥٠).

المتن وفيها ترَدُّد بين الجبليّ والشرعيّ كالحجّ راكبًا ترَدُّدٌ .

الشرح (وفيها تردد) من فعله (بين الجبلي ، والشرعي كالحج راكبًا[1] ترَدُّدٌ)[2] ناشئ من القولين في تعارض الأصل والظاهر . يحتمل أن يُلحق بالجبلي لأن الأصل عدم التشريع ، فلا يستحب لنا ، ويحتمل أن يُلحق بالشرعي لأن النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا .

الحاشية وأما المخصص به فالمراد بكوننا لسنا متعبدين به : أنا لسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبّد هو به ، وإلا فقد نتعبد نحن به على وجهٍ آخر كالضحى والمشاورة ، فإنه تُعبِّد بهما على وجه الوجوب وتُعبِّدنا بهما على وجه الندب .

قوله (ناشئٌ من القولين في تعارض الأصل والظاهر) فقضيته -كما قال العراقي- ترجيح الأول ، فيكون كالجبلي . قال : «لكن كلام أصحابنا في الحج راكبًا ، وجلسة الاستراحة[3] ، وغيرها يدلّ لترجيح الثاني ، فيكون للتأسي . -قال- وقد حكى الرافعي[4] وجهين في ذهابه إلى العيد في طريقٍ ، ورجوعه في آخر[5] . / وقال - إن الأكثرين على التأسي فيه» انتهى[6] .

---

(١) عن جابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنهما ، قال : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ، ليراه الناس وليُشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه» رواه مسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (٣٠٦٥) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والنسائي (١٨٨٠) .

(٢) قال بدر الدين الزركشي رحمه الله في التشنيف (١/ ٤٥٠) : «والأكثرون على التأسي فيه» .

(٣) والمشهور سنتها بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بأن لا يعقبها تشهدٌ «كنز الراغبين» (١/ ١٨٤) .

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، الرافعي ، أبو القاسم ، الشافعي ، كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا ، وورعًا تقيًا زاهدًا طاهر الذيل مراقبًا لله ، ويعتبر مع النووي محرّري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع ، له مصنفات منها : الشرحان على الوجيز : الكبير والصغير ، والمحرر ، توفي سنة (٦٢٣هـ) . («طبقات الشافعية» للسبكي : (٨/ ٢٨١) .

(٥) أظهرهما استحباب التأسي فيه كما في «الروضة» (١/ ٥٨٤) .

(٦) «الغيث الهامع» : (٢/ ٤٦٠) .

المتن **وما سواه إنْ عُلِمت صفتُه فأُمّتُه مثلُه في الأصحِ ، وتُعلَم بنصٍ ، وتسويةٍ بمعلومِ الجهةِ ، ووقوعِه بيانًا ، أو امتثالًا لِدالٍ على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ .**

الشرح (**وما سواه**) أي سوى ما ذُكر في فعله (**إن علمت صفته**) من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، (**فأمته مثله**) في ذلك (**في الأصح**)[1] عبادة كان أوْ لا . وقيل : «مثله في العبادة فقط» . وقيل : «لا ، مطلقًا ، بل يكون كمجهول الصفة» . وسيأتي .

(**وتُعلَم**) صفةُ فعله (**بنصٍ**)[2] عليها كقوله : «هذا واجب» مثلًا (**وتسويةٍ بمعلوم الجهة**) كقوله : «هذا الفعل مساوٍ لكذا» في حُكمه المعلوم (**ووقوعه بيانًا ، أو امتثالًا لِدالٍّ على وجوب ، أو ندب ، أو إباحةٍ**) فيكون حكمه حكم المبين ، أو المتمثل .

الحاشية قوله (**من وجوبٍ ، أو ندبٍ ، أو إباحةٍ**) سكت عن التحريم والكراهة ، **لأنهما** لم يصدرا عنه ﷺ كما مرّ . والكلام إنما هو في الصادر عنه ، **لا في الفعل المطلق** الذي يتعلق به الأحكام الخمسة .

---

(١) قاله الجماهير من الفقهاء والمعتزلة . «البحر» (٤/ ١٨٦) .

(٢) الطرق التي بها نُعرف جهة الفعل من كونه واجبًا ، ومندوبًا ، ومباحًا ، قسمان : عام ، وخاصّ ، فبدأ بالأول ، وهو أربعةٌ ، الأول : أنْ ينصَّ على حكمِه ؛ الثاني : أنْ يساوي بما عُلِم حكمُه ؛ الثالث : أنْ يكون امتثالًا للآية ؛ الرابع : أنْ يقع بيانًا للآية . «البحر» (٤/ ١٨٧) .

الشرح ولا إشكال في ذكر «البيان» هنا مع ذكره قبل لأن الكلام هنا فيما يُعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه سوى ما تقدم.

(ويخص الوجوب) [1] عن غيره **(أماراتُه كالصلاة بالأذان)** لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن لها واجبةٌ بخلاف ما لا يُؤذَن لها كصلاة العيد [2]، والاستسقاء [3]؛ ... ...

الحاشية **قوله (ولا إشكال الخ)** جوابٌ عما يُقال: إن كلامه هنا فيما سوى البيان بقرينة **قوله**: «وما سواه» أي وما سوى ما مرّ. والبيان مما مرّ فيصير المعنى: "وما سوى البيان تُعلم صفته بوقوعه بيانًا" وذلك تهافت، وتكرار؟.

وحاصل الجواب: منعُ هذا، لأن «البيان» ذُكر أولًا لمعرفة حكم الفعل الواقع بيانًا، وثانيًا لمعرفة أنّ وقوع الفعل مطلقًا، لا بقيد بكونه سوى ما تقدم بيانًا مما تُعلم به صفته.

---

(١) لما فرغ المصنف، رحمه الله تعالى، من بيان طرق العام شرع في بيان الخاص، وهو قسمان: خاص بالوجوب، وخاصّ بالندب، وذكر للأول طريقين، وبقي أربعةٌ:

الأول: أن يقع قضاءً لعبادة عُلم وجوبها عليه.

الثاني: أن يقع جزاء شرطٍ كفعل ما وجب بالنذر، إن قلنا: النذر غير مكروه.

الثالث: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه.

الرابع: أن يفعله فصلًا بين المتداعيين جزاءً، وكذا ما أخذه من مال رجلٍ وأعطاه لآخر. «البحر» (٤/ ١٨٧).

(٢) وهي سنةٌ عند الجمهور، وواجبةٌ عند الحنفية. «الهداية» (٢/ ٢١٦)، «شرح مسلم» (٦/ ٤١١).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٤٢٦): «أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنة، واختلفوا هل **تسنُّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة**: «لا تسنُّ له صلاة، بل يُستسقى بالدعاء بلا صلاة»، **وقال سائر العلماء من السلف والخلف، والصحابة والتابعون، فمن بعدهم**: «تسنُّ **الصلاة**»، **ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة**. «الهداية» (٢/ ٢٤٥).

المتن كونه ممنوعًا لو لم يجب كالخِتانِ والحدّ ؛ والنَّدبَ بمُجرَّدُ قصدِ القربةِ ، وهو كثيرٌ . وإنْ جُهلت فللوجوبِ ،

الشرح (وكونِهِ ممنوعًا) منه (لو لم يجب كالختان [(1)] ، والحد) لأن كلًا منهما عقوبة . وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجود السهو [(2)] ، وسجود التلاوة [(3)] في الصلاة .

(و) نخصُّ (النَّدبَ) عن غيره (بمُجرَّدُ قَصْدِ القُربةِ) [(4)] عن قيد الوُجوب .

(وهو) أي الفعل لمجرد قصد القربة (كثيرٌ) من صلاةٍ ، وصومٍ ، وقراءةٍ ، وذكرٍ ، ونحو ذلك من التطوعات .

(وإنْ جُهلَت) صفته (فللوُجوبِ) في حقه وحقنا ، لأنه الأحوط [(5)] ،

حاشية قوله (بمُجرد قَصْدِ القُربةِ) بمجرد قصدها ، لا اطلاع عليه ، فالمرادُ أن تدل قرينةٌ على قصدها لذلك الفعل مجردًا عن قيد الوجوب بأنْ لم يكنْ دليلُ الوجوب .

قول المصنف (وهو كثير) أي كثير بالنسبة بقية الأمارات .

---

(1) والختان قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، وفي المرأة قطع أدنى جزءٍ من الجلدة التي في أعلى الفرج . وهو واجبٌ للرجال والنساء عند الشافعية والحنابلة ، وسنةٌ للرجال ومكرمة للنساء عند الحنفية والمالكية . «فتح القدير» (8/ 99) ، «شرح الرسالة» للقيرواني : (1/ 393) ، «التحفة» (11/ 574) ، «المغني» (1/ 85) .

(2) وهو سنةٌ عند الشافعية والحنابلة ، وشرطٌ لصحة الصلاة عند الحنفية ، وواجبٌ إنْ كان لنقصٍ والأ ندبٌ عند المالكية . «الهداية» (2/ 167) ، «بداية المجتهد» (1/ 139) ، «كنز الراغبين» (1/ 233) .

(3) وهو سنةٌ عند الجمهور ، وواجبٌ عند الحنفية . «بداية المجتهد» (1/ 161) ، «كنز الراغبين» (1/ 235) .

(4) لمّا فرغ المصنف من بيانِ ما يُعرف به الوجوبُ شرَع في بيانِ ما يعرَف به الندبُ ، وذكرَ له أمرًا واحدًا ، وبقي ثلاثةٌ ، الأول : بيانُ كونِه مخيرًا بينه وبين ما عُلم عدمُ وجوبه ؛ الثاني : أداؤه في جماعةٍ ؛ الثالث : التوقيتُ . «البحر» : (4/ 188) .

(5) قاله المالكية والشافعية . «الأحكام» : (1/ 149) ، «البحر» : (4/ 182) ، «الإبهاج» (2/ 280) ، «غاية الوصول» (ص : 92) .

المتن وقيل : «للندب» ، وقيل : «للإباحة» ، وقيل : «بالوقف في الكل» ، و : «في الأولَينِ مطلقًا» ، و : «فيهما إنْ ظهر قصدُ القربة» .

الشرح (وقيل : «للنَّدْبِ»[1] لأنَّهُ المُتحقَّقُ بعد الطلَب) ، (وقيل : «للإباحَةِ)[2] لأنَّ الأصلَ عدمُ الطلبِ» ، (وقيل : «بالوَقفِ في الكُلِ)[3] لتعارُضِ أوْجُهِه» ، (وَ) قيل : «بالوقفِ (في الأَوْلَيْن) فقط (مُطلقًا) لأنهما الغالبُ من فعل النبي ﷺ» ، (وَ) قيل : «بالوقفِ (فِيهِمَا) فقط (إنْ ظهَرَ قَصْدُ القُربَةِ) ، وإلاّ فللإباحة» ، وعلى غيرِ هذا القولِ سواءٌ ظهر قصدُ القُربة ، أوْ لا . ومجامعة القربة للإباحة بأنْ يُقْصَد بفعلِ المُباحِ بيانُ الجوازِ للأمة ، فيُثابُ على هذا القصد ، كما قاله المصنف .

وقولُه «إن ظهر» عدل إليه عن قوله : «إنْ لم يظهرْ» الذي هو سهوٌ كما رأيتُهما مشطوبًا على الثاني منهما مُلحقًا بدلَهُ الأوَّل .

الحاشية قوله (كما رأيتُهما في خطِهِ مشطوبًا على الثاني منهما) نبّه به على أنّ الثاني مرجوعٌ عنهُ ، وأنّه الذي رآه الزركشي[4] ، فاعترضه .

---

(١) قاله المعتزلة وجماعة من الحنفية ، واختاره إمام الحرمين . «البرهان» (١/ ١٨٤) ، «البحر» (٤/ ١٨٤) .

(٢) قاله الحنفية والحنابلة . «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٢٧٧) ، «شرح الكوكب» (٢/ ١٨٩) .

(٣) قاله الغزالي في المستصفى (٢/ ٢٥٩) ، والإمام في «المحصول» (٣/ ٢٣٠) ، والبيضاوي في المنهاج ، وقال المصنف في شرحه (٢/ ٢٦٥) «وعليه جمهور المحققين منا كالصيرفي ، . . . وصحّحه القاضي أبو الطيب في الكفاية عن أكثر الأصحاب ، وأبي بكر الدقاق ، وأبي القاسم ابن كج» .

(٤) «تشنيف المسامع» للزركشي (١/ ٤٥١) .

المتن

[تعارُضُ القولِ والفعلِ]

وإذا تعارضَ القولُ والفعلُ ودلَّ دليلٌ على تكرُّرِ مقتضى القولِ فإنْ كان خاصًا به فالمتأخرُ ناسخٌ ،

الشرح (وإذا تعارضَ القولُ والفعلُ) [١] أي تخالفا (ودلَّ دليلٌ على تكرُّرِ مقتضى القولِ فإن كان) [٢] القولُ (خاصًا بهِ) ﷺ كأنْ قال : «يجبُ عليَّ صومُ عشراءَ في كلِّ سنةٍ» [٣] وأفطرَ فيه في سنةٍ بعد القولِ أو قبلهُ . (فالمتأخرُ) من القولِ والفعلِ بأنْ علم (ناسخٌ) للمتقدمِ منهما في حقِّه وذلك ظاهر في تأخُّرِ الفِعلِ وكذا في تقدُّمه لدلالة الفعلِ على الجوازِ المُستمر .

الحاشية قوله (أي تخالفا) أي تخالف مُقتضاهما .

---

(١) التعارض إما أن يكون بين الفعلين ، وإما أن يكون بين القولين ، وإما أن يكون بين القولِ والفعل . أما الأول فلا يتصور . وأما الثاني سيذكره المصنف كعادة الأصوليين في «التعادل والترجيح» . وأما الثالث فعلى أربعة أقطاب ، لأنَّ الفعل إما أنْ يدل دليلٌ على وجوبِ تكررِ مقتضى القول ووجوب تأسي الأمة به ﷺ في الفعل . وإما أن لا يدل دليلٌ على واحدٍ منهما ؛ وإما أن يدل على التكرار دون التأسي ؛ وإما أنْ يدل على التأسي دون التكرارِ . وكلٌّ من هذه الأربعة على ثلاثة أقسام لأنَّ القول إما أنْ يكون خاصًا به ﷺ ، أو بنا ، أو يعمُّنا وإيَّاه ﷺ . «الأحكام» (١/ ١٦٣) ، «البحر» (٤/ ١٩٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦) ، «شرح الكوكب» : (٢/ ٢٠٠) .

(٢) هذا هو القسم الأول (وهو ما إذا كان القولُ خاصًا به ﷺ) من القطب الأول (وهو ما إذا دلَّ دليلٌ على تكرُّرِ مقتضى القولِ وتأسي الأمةِ به ﷺ في الفعلِ) . «الأحكام» (١/ ١٦٣) .

(٣) اتفق العلماء على أن صوم يوم عشراء اليوم سنَّة ، واختلفوا في حُكمه في أول الإسلام قبل رمضان فالمشهور عند الشافعية كان سنَّةً ، وعند غيرِهم كان واجبًا . «شرح مسلم» (٨/ ٢٤٥) .

الشرح واحترز بقوله: «ودلَّ... إلى آخره» عمّا لم يدُلَّ [1] فلا نسخ حينئذٍ، لكن في تأخرِ الفعلِ دون تقدُّمِه لما تقدمَ من دلالةِ الفعلِ على الجوازِ المُستمر.

الحاشية قوله (واحترزَ بقوله: «وإنْ دلَّ... إلى آخره» عمّا لم يَدُلَّ) أي في هذا القسم وقسميْه الآتيَيْنِ.

قوله (لما تقدَّمَ... الخ) تعليلٌ للنسخِ المفادِ بقوله: «دون تقدُّمِه». / ١٦٠/أ

قوله (والفعلُ إنّما يَدُلُّ بقرينةٍ) أي لأنّ له محامل.

قوله (بدليل أنه يُبيَّنُ بهِ القولُ) أي المُشكل [2]. وذلك كالإشارةِ وتصويرِ الأشكالِ الهندسيةِ.

---

(١) هذا هو القضْمُ الثاني (وهو ما إذا لم يدلَّ دليلٌ على التكرارِ ولا التأسي في الفعلِ) فإنْ كان القولُ خاصًا به ﷺ فإنْ كان الفعلُ متقدمًا فلا تعارضَ بينهما، أو القولُ فالفعلُ ناسخٌ له إلا أنْ يكون القولُ عامًا ظاهرًا متحصنًا، فإنْ جُهلَ فالوقفُ، ولا تعارضَ في حقنا لعدم شمولِ القولِ لنا؛ أو خاصًا بنا فلا تعارضَ بينهما لعدم اجتماعهما في محلٍ واحدٍ؛ أو عامًا لنا وله ﷺ فإنْ كان الفعلُ متقدمًا فلا تعارضَ، أو القولُ فالفعلُ ناسخٌ له. وإنْ جُهلَ المتقدمُ منهما فالوقفُ في حقِه ﷺ والعملُ بالقولِ في حقنا. «الأحكام» (١/ ١٦٣).

(٢) المشكل هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد به، بل لابد من قرينةٍ خارجيةٍ تُبيِّن المراد منه كأن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين فأكثر كـ«قرء». (أثر الاختلاف للدكتور الخن، (ص: ٢

المتن: فإنْ جُهلَ فثالثُها الأصحُّ الوقفُ؛

الشرح: (فإنْ جُهِلَ) المتأخرُ من القول والفعل (فثالثُها) أي الأقوالِ (الأصحُّ الوقفُ)[1] عن أن يُرجَّح أحدهما على الآخر في حقه إلى تبيُّن التاريخ لاستوائهما في احتمال تقدُّم كُلٍّ منهما على الآخر. وقيل: «يُرجَّحُ القولُ لأنَّهُ أقوى من الفعل لوضعه لها والفعلُ إنّما يدلُّ بقرينةٍ»[2]. وقيل: «يُرجَّحُ الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنهُ يُبيّنُ به القولُ»[3].

ولا تعارض في حقِّنا حيثُ دلَّ دليلٌ على تأسِّنا به في الفعلِ لعدم تَناوُلِ القولِ لنا.

الحاشية ....

(١) قاله الحنفية والمالكية وجمعٌ من الشافعية. «التيسير» (٣/١٤٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٧)، «نهاية السول» (٢/٢٨٥).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة. «المحصول» (٣/٢٥٨)، «الأحكام» (١/١٦٥)، «البحر» (٤/١٩٨)، «شرح الكوكب» (٢/٢٠٤).

(٣) قاله القاضي أبو الطيب من الشافعية. «البحر» (٤/١٩٨).

المتن وإنْ كان خاصًا بنا فلا مُعارضةَ فيه وفي الأمةِ المتأخرُ ناسخٌ إنْ دل دليلٌ على التاسي ، فإنْ جُهل فثالثُها الأصحُ أنه يُعمَلُ بالقولِ ؛

الشرح (**وإنْ كانَ**) القولُ (**خاصًا بنا**)[1] كأنْ قال : «يجبُ عليكمْ صومُ عاشوراء إلى آخرِ ما تقدَّمَ» (**فلا مُعارضةَ فيهِ**) أي في حقِّه ﷺ بين القولِ والفعلِ لعدمِ تناولِ القولِ له . (**وفي الأمةِ المتأخرُ**) منهما بأنْ عُلِم (**ناسِخٌ**) للمتقدمِ (**إنْ دَلَّ دليلٌ على التأسِي**) بهِ في الفعلِ (**فإنْ جُهِلَ التاريخُ فثالِثُها الأصحُ أنَّهُ يُعمَل بالقَوْلِ**)[2] . **وقيل** : «بالفعلِ» . **وقيل** : «الوقفُ عن العملِ بواحدٍ منهما لمثلِ ما تقدَّم» .

وإنَّما اختلفَ التصحيحُ في المسألتين كما في المختصرِ[3] لأنَّا متعبدُون فيما يتعلَّقُ بنا بالعِلم لنعملَ بهِ بخلافِ ما يتعلَّقُ بالنبي ﷺ إذ لا ضرورةَ إلى الترجيحِ فيه وإنْ رجحَ الآمديُّ[4] تقدُّمَ القولِ فيه أيضًا .

وإن لم يدُلَّ[5] دليلٌ على التأسِي به في الفعلِ فلا تعارضَ في حقِّنا لعدمِ ثبوتِ حُكمِ الفِعلِ في حقِّنا .

الحاشية قوله (**وإنْ رجَحَ الآمديُّ تَقدُّمَ القولِ فيه أيضًا**) هو المنقولُ عن الجمهورِ أيضًا .

---

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام القطب الأول . «الأحكام» (١/ ١٦٦) ، «البحر» (٤/ ١٩٨) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٠٥) .

(٢) قاله الجمهور . «الأحكام» (١/ ١٦٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧) ، «التشنيف» (١/ ٢٥٤) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٠٥) .

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧-٢٨) .

(٤) «الأحكام» للآمدي : (١/ ١٦٥) .

(٥) هذا هو القطب الثالث وهو ما إذا دلَّ دليل على تكرُّر مقتضى القول دون تأسي الأمة به ﷺ في الفعل ، فإنْ كان القولُ خاصًا بنا فلا تعارض لا في حقه ﷺ ولا في حق الأمة لعدم اجتماعهما في محلٍ واحدٍ ، وإنْ كان خاصًا به ﷺ أو عامًا لنا وله ﷺ فلا تعارض في حقنا ، و[ال]ناسخ في حقه ﷺ إنْ عُلم ، فإنْ جُهل السابقُ فالأصحُ الوقفُ . «الأحكام» (١/ ٦

المتن وإنْ كان عامًا لنا وله فتقدَّمُ الفعلِ أو القولِ له وللأمةِ كما مرَّ، إلاَّ أن يكون العامُّ ظاهرٌ فيه فالفعلُ تخصيصٌ.

الشرح (وإنْ كان) القولُ (عامًا لناوله)[1] كأنْ قال: يجب عليَّ وعليكم صومُ عاشوراء، إلى آخرِ ما تقدَّم (فتُقدَّمَ الفِعلُ، أو القولُ لهُ وللأُمَّةِ، كما مرَّ) من أنَّ المتأخرِ من القولِ، والفعلِ بأن عُلِم متقدِّمٌ على الآخر، بأنْ ينسخهُ في حقِه ﷺ وكذا في حقِنا إن دلَّ دليلٌ على تأسينا به في الفعلِ، وإلاَّ فلا تعارضَ في حقِنا.

وإنْ جُهِلَ المتأخرُ فالأقوالُ أصحُّها في حقِه الوقفُ، وفي حقِنا تقدُّمُ القولِ (إلاَّ أنْ يكونَ) القولُ (العامُّ ظاهرًا فيه) ﷺ، لا نصًا كأنْ قال: «يجب على كلِّ واحدٍ صومُ عاشوراء إلى آخرِ ما تقدَّم» (فالفِعلُ تخصيصٌ) للقولِ العامِّ في حقِه تقدَّم عليه، أو تأخر، أو جُهِلَ ذلك، ولا نسخ حينئذٍ لأنَّ التخصيص أهونُ منه[2].

حاشية قولُه (مُتقدِّم على الآخر) أي في العمل، لا في الوجودِ.

قولُه (لأن التخصيصَ أهونُ منه) أي من النسخ لما فيه من إعمالِ الدليلَيْن، لأنه رفعٌ للبعض، والنسخ رفعٌ للجميع. ومحل ذلك في تأخرِ الفِعلِ إذا لم يَعْمل ﷺ قبله بمقتضى القولِ، وإلاَّ فهو نسخٌ في حقِه أخذًا مما مرَّ في آخر «التخصيص».

تنبيه: لو لم يكن القولُ ظاهرًا في الخصوصِ، ولا في العموم كأنْ قال: «صومُ عاشوراء واجبٌ في كل سنةٍ» فالظاهرُ أنَّه كالعام لأنَّ الأصل عدمُ الخصوصِ.

---

(١) هذا هو القسم الثالث من القطب الأول.

وأمَّا القطبُ الرابع وهو أنْ يدلَّ دليلٌ على تأسي الأمة به ﷺ في الفعلِ ولم يدلَّ دليلٌ على تكرُّرِ مقتضى القولِ. فإنْ كان القولُ خاصًا به ﷺ: فإن كان القولُ متقدمًا فالفعلُ ناسخٌ له في حقِه دونَ أمتِه. أو الفعلُ متقدمًا فلا تعارض في حقه ﷺ ولا في حقنا. فإنْ جُهِلَ المتقدمُ منهما فالأصحُّ الوقفُ في حقه والعملُ بالقولِ في حقنا. أو خاصًا بنا فلا تعارض في حقه ﷺ والمتأخرُ ناسخٌ في حقنا. فإنْ جُهِلَ السابقُ فالعملُ بالقولِ. أو عامًا لنا وله إنْ كان القولُ متقدمًا فالفعلُ ناسخٌ له في حقه وحقنا. أو الفعلُ فالقولُ ناسخٌ في حقنا، ولا تعارض في حقه ﷺ «الأحكام» (١/١٦٦).

(٢) «شرح العضد على مختصر المنتهى» (٢/٢٧).

المتن **الكلامُ في الأخبار**

المركَّبُ إمَّا مهملٌ وهو موجودٌ خلافًا للإمام وليس موضوعًا ، وإمَّا مستعملٌ والمختارُ أنه موضوعٌ . والكلامُ ما تَضمَّنَ من الكلِمِ إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاتِه .

الشرح **(الكلام في الأخبار)**

أي بفتح الهمزة ، وافتتحه بتقسيم المركَّب الصادق بالخبر لينجرَّ الكلامُ إليه زيادةً للفائدة فقال : (**المُرَكَّبُ**) أي من اللفظ : (**إمَّا مُهْمَلٌ**) بأنْ لا يكون له معنىً (**وهو مَوْجُودٌ**) كمدلُولِ لفظ الهذيان (**خِلافًا للإمام**) الرازي في نفيه وجودهُ قائلًا : «التركيبُ إنما يُصارُ إليه للإفادة فحيثُ انتفتْ انتفى»[(١)]. فمرجعُ خلافِهِ إلى أنَّ مثل ما ذكر لا يُسمَّى مركبًا . (**وليْسَ مَوْضُوعًا**) اتفاقًا[(٢)].

(**وإمَّا مُسْتَعملٌ**) بأنْ يكون له معنىً . (**والمختارُ أنهُ موضوعٌ**) أي بالنوع وقيل : لا ، والموضوعُ مُفرداتُهُ .

الحاشية **الكلامُ في الأخبار**

قوله (كمَدْلُولِ لَفظِ الهَذَيانِ) أي فإنه لفظ مركَّبٌ موجود ، لا معنى له .

قولُه (قائلًا التركيب . . . الخ) إشارةٌ إلى ما فرَّعه عليه بقوله «فمرجعُ خلافه إلى أنَّ مثل ما ذكر . . . » أي من مدلول لفظ الهذيان بأنه لا يُسمى مُركبًا من أنَّ **ما قاله الإمام مبنيٌّ** على تفسيرِ التركيب بأنَّهُ ضمُّ لَفظٍ إلى لفظٍ للإفادة ، والأوَّلُ **مبنيٌّ على تفسيره** بأنه ضمُّ لفظٍ إلى لفظٍ آخر / وإن لم يُفِدْ ، وإلا فالإمامُ لا يُنكِرُ **وجودَ لَفظٍ** ضُمَّ بعضه إلى بعضٍ بلا إفادةٍ .

---

(١) «المحصول» للرازي : (١/ ٢٣٥) .

(٢) قاله في «التشنيف» (١/ ٤٥٤) و«شرح الكوكب» (١/ ١١٥) .

الشرح: وللتعبير عنه بالكلام قال: (والكلامُ ما تضمَّنَ مِن الكَلِمِ) أي كلمتانِ فصاعدًا تضمنتا (إسنادًا مُفيدًا مقصودًا لِذاتِه) فخرج غيرُ المُفيد نحو: «رجلٌ يتكلَّمُ»، بخلاف: «تكلَّم رجُلٌ»، لأنَّ فيه بيانًا بعد إبهام. وغيرُ المقصودِ كالصادرِ من النائم، والمقصودُ لغيره كصلةِ الموصول نحو: «جاء الذي قام أبوه» فإنها مفيدةٌ بالضمِّ إليه، مقصودةٌ لإيضاحِ معناه. ولإطلاق الكلام على النفساني كاللساني. والاختلاف في أنّه دقيقةٌ في ماذا قال حاكيًا له:

الحاشية: قوله (وللتعبير عنهُ) يعني عن المركب المستعمل المفيد بقرينةٍ.

قوله (قال والكلامُ ما تضمَّنَ ... الخ) لا عن المركب المستعملِ مُطلقًا، لأنه أعمُّ من الكلام به وبغيره كالمركب التقييدي كالحيوان الناطق، والإضافي كعبد الله.

قوله (كلمتانِ فصاعدًا ... الخ) تفسيرٌ لـ «ما تضمَّن ... الخ».

قوله (فخرج غيرُ المفيد نحو «رجلٌ يتكلم .. الخ») فيه نظرٌ لأنَّ تعليلَهُ الذي ذكره مُشتركٌ بين المثالين المذكورين كما يظهرُ للمتأمل، فيلزمُ أن يكون كلٌّ منهما مفيدًا، على أنّ المرادي صرَّح بأن الثاني المفهوم منه الأولُ بالأَوْلَى غيرُ مفيد، وهو الأوجه.

قوله (فإنّها مفيدةٌ بالضمِّ إليه) أي إلى الموصول، لا يُخفى أنّها إنّما يُفيد بالضمِّ إليه مع غيرِه كـ «جاء» في مثالِهِ.

المتن وقالت المعتزلة: «حقيقةٌ في اللساني»، وقال الأشعري مرة: «في النفساني»، وهو المختار، ومرة: «مشترك». وإنما يتكلمُ الأصولي في اللساني.

الشرح (وقالت المعتزلة: «إنه) أي الكلام (حقيقةٌ في اللساني»)[1] وهو المحدودُ بما تقدَّم لتبادُرِه إلى الأذهان، دون النفسانيّ الذي أثبته الأشاعرة دون المعتزلة. (وقال الأشعري مرّة): «إنه حقيقةٌ (في النفساني»)[2]، وهو المعنى القائم بالنفس المعبَّر عنه بما صدقات اللساني، مجازٌ في اللسانيّ. (وهو المختار)[3]. قال الأخطل[4]:

«إن الكلام لَفي الفُؤاد، وإنما جُعِلَ اللسانُ على الفُؤادِ دليلًا»[5]

(ومرّةً): «إنهُ (مُشتَرَكٌ) بين اللساني والنفساني، لأنه الأصلُ في الإطلاق»[6].

الحاشية قوله في المتن (وهو المختارُ) قدَّمتُ ما فيه في مبحث الأمر.

---

(١) وكذا الحنابلة، واختاره الإمام والإسنوي. «شرح الكوكب» (٢/ ١٣)، «المحصول» (٢/ ٩)، «نهاية السول» (١/ ٣٧٧).

(٢) واختاره إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٩١).

(٣) قال عبد الرحمن الشربيني في تقريراته على «شرح المحلي لجمع الجوامع» (٢/ ١٥٨): «قول المصنف (وهو المختار) يلزمه صحةُ نفي كلام الله تعالى حقيقةً عمّا نقرؤه، وهو خلاف الإجماع، كما في حواشي العقائد».

(٤) هو غياث بن غوث بن الصلت، أبو مالك، الأخطل، الشاعر المشهور، كان شاعرًا في عصر بني أمية، ومدح خلفاء بني أمية وهو أحد الثلاثة المشهود لهم في عصرهم: الفرزدق، وجرير، والأخطل، كان هجاءً بذيئًا، سبابًا، توفي سنة (٩٠ هـ) «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٢٥).

(٥) نسبه إلى الأخطل ابن هشام في «شذور الذهب» (ص: ٢٨)، وابن يعيش الحلبي في «شرح المفصل» للزمخشري (١/ ٢١)، والجاحظ في «البيان والتبيين» (١/ ٢١٨)، والقرافي في «شرح التنقيح» (ص: ١٢٦) وغيرهم.

(٦) قاله الشيخ أبو الحسن في جواب المسائل البصرية، كما قاله جمال الدين الإسنوي «نهاية السول» (١/ ٣٧٧).

الشرح قال الإمام الرازي: «وعليه المحققون منا»[1]. ويُجاب على القولين عن تبادرِ اللساني بأنه قد يكثر استعمالُ اللفظ في معناه المجازي، أو في أحد معنييه الحقيقيين فيتبادرُ إلى الأذهان. والنفسانيُّ منسوبٌ إلى النفس بزيادة ألفٍ ونونٍ للدلالة على العظمة كما في قولهم: «شعراني» للعظيم الشعر.

(وإنما يتكلمُ الأصوليُّ في اللِّسانيِّ) لأنَّ بحثَهُ فيه، لا في المعنى النفسيِّ.

الحاشية قوله (ويجاب .. الخ) حاصلُه: أنَّ مُطلق التبادر ليس علامةً للحقيقةِ، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة. وإلا لانتقض بالتبادر الحاصِل بكثرة الاستعمال، لأنه وجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقةٍ، وفي أحد المعنيين مع أن الحقيقة لا تُعرف به، بل بالحاصل بالصيغة.

قوله (لأن بحثه في ذلك) أي لأنه الذي يُستدلُّ به في الأحكام.

---

(١) «المحصول» للرازي: (١/١٧٧).

المتن فإنْ أفادَ بالوضعِ طلبًا فطلبُ ذِكرِ الماهيةِ استفهامٌ، وتَحصيلِها أو تحصيلِ الكفِ عنها أمرٌ ونهيٌ ولو من ملتمسٍ وسائلٍ ، . . . . . .

الشرح (فإنْ أفادَ) أي ما صدق اللسانِي (بالوَضْعِ طَلَبًا فطلبَ ذِكْرَ الماهيةِ) أي اللفظ المفيد لِطلب ذلك (استِفهامٌ) نحو «ما هذا». (وَ) طلب (تحصيلَهما، أو تحصيل الكفُ عنها) أي اللفظُ المفيدُ لذلك (أمرٌ، ونهيٌ) نحو «قُمْ»، «لا تقعدْ». (وَلَوْ) كان طلبُ تحصيلِ ما ذكر (مِن مُلتمِسٍ) أي مساوٍ. وللمطلوب منه رُتبةً (وَسَائِلٍ) أي دون المطلوب منه رتبةً. فإنَّ اللفظ المفيد لذلك منهما يُسمى أمرًا ونهيًا. وقيل: «لا، بل يُسمى من الأول التماسًا، ومن الثاني سؤالًا». وأشار المصنفُ إلى هذا الخلافِ بقوله: «ولو».

الحاشية قوله (أي ما صدَق اللساني) نبه به على أنَّ فاعل «أفاد» / ضميرٌ يعودُ إلى ١٠/أ
«اللساني» لأنه أقربُ ذكرًا ومعنىً. لا إلى «المركب» أو «الكلام» كما قيل بكلٍ منهما.

قوله (ذكر الماهية) أي سواء كانت ماهيةً لِكُليٍّ أم جُزئيٍ.

قوله (أي اللفظُ المفيدُ لطلبِ ذلك) أي لِذِكرِ الماهيةِ يعني ذكرها ذاتًا أو صفةً، إذ الاستفهامُ يكون طلبًا لذاتها كالمثال الذي ذكرهُ. ولطلب صفةٍ من صفاتِها كتمييز فردٍ من أفرادها نحو «منْ ذا أزيدٌ أم عمرٌ».

المتن **وإلاَّ فما لا يحتملُ الصدقَ الكذبَ التنبيهُ وإنشاءٌ، ومحتملُهما الخبرُ.**

الشرح (**وإلا**) أي وإن لم يُفِد بالوضع طلبًا (**فما لا يحتمِل**) منه (**الصدقُ والكذبُ**) فيما دلّ عليه (**تنبيهٌ، وإنشاءٌ**) أي يُسمى بكلٍ من هذين الاسمين سواء لم يُفِد طلبًا نحو «أنت طالق»، أم أفاد طلبًا باللازم كالتمني، والترجي نحو «ليت الشباب يعُودُ يومًا»، و«لعلّ الله أن يعفو عني».

(**ومحتمِلهُما**) أي الصدق، والكذب من حيث هو[1] (**الخبرُ**)[2]. **وقد يُقطع** بصدقه، أو كذبه لأمورٍ خارجةٍ عنه، كما سيأتي.

حاشية قوله (**أم أفاد طلبًا باللازمِ**) أي بأن يكون المفادُ لازمَ معناهُ كما في التمني والترجي، إذ معنى كلٍ منهما ملزومٌ للطلب لا نفسه. إذ عودُ الشباب في التمني غير ممكنٍ عادةً فلا يُطلب وإنما معناه الحُزنُ على فواته، ويلزم ذلك كونه مطلوبًا لو أمكن. والترجي توقُّعُ حصولِ المحبوب الممكن كالعفوِ في مثال الشارح، ويلزم ذلك كونه مطلوبًا. **وقولي «إنّ عود الشباب لا يُمكِنُ عادةً» محمولٌ على تفسير الشباب بعود القوةِ والنشاط الحاملَيْن قبل الشيخوخةِ، والقول بأنه غير مُمكنٍ عقلًا مبنيٌّ على تفسير الشباب بالسّنّ الذي لم يتجاوزْ ثلاثين. فإمكانُ عود ذلك مستلزمٌ الجمع بين النقيضين، وهو مستحيل عقلًا.**

[١٦٢/أ] **قوله (وقد يُقطَع ... الخ) هو فائدة مراعاة الحيثية / التي ذكرها قبلَهُ.**

---

(١) أي بمجرد أن يُلاحظ أنه نسبةُ شيءٍ إلى شيءٍ، مع قطع النظر عن اللافظ، والقرائن الحالية، والمقالية، بل عن خصوصية الخبر. «البناني» (٢/ ١٠٧).

(٢) قاله الجماهير. «البرهان» (١/ ٢١٥)، «الفروق» (١/ ١٨)، «نهاية السول» (٢/ ٦٦٤)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٨٩).

المتن وأبَى قومٌ تعريفَه كالعلمِ والوجودِ والعدمِ، وقد يقال: «الإنشاءُ ما يَحصل مدلولُه في الخارجِ بالكلامِ، والخبرُ خلافُه: أي ما له خارجٌ صدقٌ أو كذب».

الشرح (وأبى قومٌ[1] تعريفَهُ كالعِلم والوجودِ، والعدم) أي كما أبوْا تعريف ما ذُكر، قيل: «لأنَّ كلًّا من الأربعة ضروريٌّ فلا حاجة إلى تعريفه»، وقيل: «لعُسر تعريفه».

(وقد يُقالُ: «الإنشاءُ ما) أي كلامٌ (يحصُلُ مدلولُهُ في الخارجِ بالكلام) نحو «أنتِ طالقٌ»، و«قُمْ». فإن مدلولهُ من إيقاع الطلاق، وطلب القيام يحصلُ به، لا بغيره.

وقوله «بالكلام» من إقامة الظاهر مقام المُضمر للإيضاح. فالإنشاء بهذا المعنى أعمُّ منه بالمعنى الأوّل لشموله ما قبل الأوّل منه.

الحاشية قوله (وقد يقال... الخ) حاصلة: تقسيمُ الكلام اللساني إلى خبرٍ وإنشاء، وهو ما عليه البيانيُّون. وحاصل ما مرّ تقسيمه إلى خبرٍ، وطلبٍ، وإنشاءٍ، وهو ما عليه الإمامُ الرازي ومن تبعهُ. فالقسمةُ على قولهم ثلاثيةٌ، وعلى قول البيانيين ثنائيةٌ. وقد بسطتُ الكلام على ذلك مع زيادةٍ في «شرح الشذور».

---

(1) قاله الإمام الرازي في «المحصول» (٤/ ٢٢١).

المتن ولا مخرجَ له عنهما لأنه إمّا مُطابقٌ للخارجِ أو لا ، وقيل : بالواسطة : فالجاحظُ : «إمّا مطابقٌ مع الاعتقادِ ونفيِه أو لا مطابقٌ مع الاعتقادِ ونفيِه ، فالثاني فيهما واسطةٌ» ، ... ...

الشرح (والخبرُ خلافه) أي ما يحصلُ مدلولُهُ في الخارجِ بغيرِه (أي مالَهُ خارجٌ صِدْقٌ أو كَذِبٌ) نحو «قام زيدٌ» . فإنّ مدلوله ، أي مضمونه مِن قيام زيدٍ يحصُلُ بغيرِه ، وهو[1] محتملٌ لأن يكون واقعًا في الخارج فيكون هو صدقًا ، وغير واقعٍ فيكون هو كذبًا» .

(ولا مَخْرَجَ لَهُ) أي للخبر من حيث مضمونه (عنهُما) أي عن الصدقِ والكذب (لأنه إمّا مطابقٌ للخارجِ) فالصدقُ (أوْ لا) فالكذبُ[2] .

(وقيل بالواسطةِ) بين الصدق والكذب . (فالجاحظ)[3] قال : «الخبرُ (إما مطابقٌ) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد المُخبِر المطابقة ، ... ...

الحاشية قوله (صِدقٌ أو كذبٌ) بالرفع ، صفة لما بعد وصفها بجملةٍ . قوله (أي مضمونه مِن قيام زيد) نبّه به على أن المراد بمدْلُولِ الخبر هنا النسبة لما يأتي مِن أنّ مدلوله الحكمُ بها أو بثبوتها .

---

(١) ضمير «هو» يعود على المضمون ، وهو «قيام زيد» ، وقوله : «فيكون هو» أي قام زيدٌ ، الذي هو الخبرُ ، وأبرز الضمير في «يكون» الثانية في الموضعين لعودِه لغيرِ ما عادَ عليه ضميرُ الأولى فيهما . فإنّ الضمير في الأولى يعودُ على المدلول ، وفي الثانية على الكلام . كذا في «حاشية البناني» (٢/ ١١١) .

(٢) قاله الجماهيرُ . «الفروق» (١/ ٢٥) ، «نهاية السول» (٢/ ٦٦٤) ، «التشنيف» (١/ ٤٦٢) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٠٩) .

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب ، الكناني الليثي البصري ، أبو عثمان ، المعروف بالجاحظ ، كان رأسًا في الكلام والاعتزال ، وإليه تُنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلةِ ، صنّف تصانيف كثيرة منها : البيان والتبيين ، والحيوان ، وغيرهما ، وكان مع فصاحته وفضائله مشوّه الخلقةِ ، ومات بالبصرة سنة ٢٥٥هـ . «شذرات الذهب» (٢/ ١٢١) .

الشرح (ونفيه) أي نفي اعتقادها بأنْ اعتقد عدمها. أو لم يعتقد شيئا (أو لا مطابق) للخارج (مع الاعتقاد) أي اعتقاد المُخبر عدم المطابقة (ونفيه) أي نفي اعتقاد عدمها بأن اعتقدها، أو لم يعتقد شيئاً (فالثاني) أي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بصورتين (فيهما) أي في المطابق وغير المطابق، وذلك أربع صور، (واسطةٌ) بين الصدق والكذب. والأول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في المطابق الصدق، وفي غير المطابق الكذب».

الحاشية قوله (أولم يعتقد شيئاً) أي كالشاكّ. واستشكل بأنّ الشاك لاحكم منه، ولاتصديق، بل الحاصل منه تصوّرٌ مجرّدٌ. فلفظهُ بالجملة الخبرية ليس بخبرٍ، ورُدّ بمنع أن تلفظهُ بها ليس بخبرٍ. بل هو إن لم يكن منه حكمٌ وتصديقٌ بمعنى أنه لم يُدرك وقوع النسبة، أو لا وقوعها.

المتن وغيرُه: «الصدقُ المطابقةُ لاعتقادِ المخبِرِ طابَقَ الخارجَ أو لا، وكذبُه عدمُها، فالسَّاذَجُ واسطةٌ»، والراغبُ: «الصدقُ المطابقةُ الخارجيةُ مع الاعتقادِ، فإنْ فقدًا أو أحدُهما فمنهُ كذبٌ وموصفٌ بهما بجهتَين».

الشرح (وغيرُه) أي عبر الجاحظ قال: «(الصدقُ المطابقةُ) أي صدق الخبر مطابقته (لاعتقادِ المخبرِ طابَقَ) اعتقاده (الخارج، أوْ لا، وكذبُه عدمُها) أي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر طابق اعتقادُهُ الخارج، أوْ لا. (فالسَّاذَجُ) بفتح الدال المُعجمة، وهو ما ليس معهُ اعتقاد، (واسطةٌ) بين الصدقِ والكذب طابق الخارج، أوْ لا».

حاشية قوله (وغيره) أي وهو النظام[(١)] ومن وافقهُ، وإنما لم يُسمِّهِ مع أنه مشهور عنه، كما فعل فيما قبله وبعدهُ إشارة إلى أنَّ غيره وافقهُ في ذلك بخلاف ذَيْنِك.

قوله (فالساذَجُ واسطةٌ) أي وهو خبر الشاكِّ، وهذا منافٍ لكلام غيره كالسعد التفتازاني، فإنه قد صرَّح بأنَّه لا واسطة على هذا القول / بعد أنْ جعلَهُ [١٦٢/ب] مفرَّعًا على القولِ بانحصار الخبرِ في الصدق والكذب[(٢)]. ومأخذُ المصنف أنَّ ما ليس معه اعتقادٌ ليس بصادقٍ ولا كاذبٍ، ومأخذُ غيرِهِ أنَّهُ كذِبٌ.

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ، أبو إسحاق، البصري المعروف بالنظام، المعتزلي، كان أديبًا متكلمًا، شديد الحفظ، وهو أستاذ الجاحظ، وطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة، وكان رئيس المعتزلة، له مؤلفات كثيرة، أشهرها النكث، توفي سنة ٢٣١هـ. «فتح المبين» (١/ ١٤١).

(٢) انظر حاشية السعد التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ٥٠).

الشرح (**والراغبُ**) قال: «(**الصدقُ المطابقةُ الخارجيةُ مع الاعتقاد**) هنا -كما قال الجاحظ - (**فإن فقدا**) أي المطابقةُ الخارجية، واعتقادها، أي مجموعُهما بأن فقدَ كلٌّ منهما، أو أحدُهما (**فمنهُ كَذِبٌ**) وهو ما فقد فيه كلٌّ منهما سواء صدق فَقْدُ اعتقادِ المطابقةِ باعتقاد عدمها، أم بعدم اعتقاد شيء، (و) منه (**موصوفٌ بهما**) أي بالصدق والكذب (**بجهتين**)[1]» وهو ما فقد فيه واحدٌ من المطابقة للخارج واعتقادها، يُوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد، أو للخارج، وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقةُ للخارج أو اعتقادها، فهو واسطة بين الصدق والكذب.

الحاشية قوله (**أم بعَدَم اعتقاد شيء**) إدخالُه له في الكذب مخالفٌ لجعل الراغب له واسطةً بينه وبين الصدق.

---

(١) قاله في كتاب «الذريعة» كما نقل عنه الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٦٣).

[مدلولُ الخبرِ]

ومدلولُ الخبرِ الحكمُ بالنسبةِ لا ثبوتُها وفاقًا للإمامِ وخلافًا للقرافي، وإلّا لم يكُن شيءٌ من الخبرِ كذبًا.

الشرح (ومدلولُ الخبرِ) في الإثبات (الحكمُ بالنسبةِ) التي تضمنها كـ «قيام زيدٍ» في «قام زيدٌ» مثلًا. (لا ثبوتُها) في الخارج (وفاقًا للإمامِ)[1] الرازي في أنه الحكمُ بها (وخلافًا للقرافي)[2] في أنه ثبوتها. (وإلا) أي وإن لم يكُن مدلولُ الخبر الحكم بالنسبة، بل كان ثبوتها (لم يكُن شيءٌ مِن الخبر كذبًا) أي غير ثابتٍ النسبة في الخارج. وقد اتفق العقلاءُ على أنَّ مِن الخبرِ كذبًا.

وأُجيب بأنَّ كذب الخبرِ بأن لم تثبتْ نسبتُهُ في الخارجِ ليس مدلولًا لهُ حتى ينافي ما جعل مدلوله من ثبوت النسبة غاية الأمر أنَّ الخبر الكذب تخلّفَ فيه المدلولُ عن الدليلِ لأنَّ دلالتَه وضعيةٌ لا عقليةٌ، وتقسيمُ الخبرِ إلى الصدقِ والكذب باعتبار وجود مدلوله معهُ وتخلّفِه عنه.

الحاشية قوله (ومدلول الخبر) أي مدلول ما صدقه.

قوله (لا عقلية) أي ليس دلالتُه لعلاقةٍ عقليّةٍ يقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزامًا عقليًا يستحيلُ معه تخلّفُ المدلول عن الدليل عما في دلالة الأثر على المؤثر.

قوله (وتقسيمُ الخبرِ إلى الصدق والكذب) أي على القولِ بأن مدلوله ثبوت النسبة في الخارج بقرينة مقابليّة بقولِهِ بعد «وتقسيم الخبر الخ»، وقوله «باعتبار وجودِ مدلولِهِ معهُ وتخلّفُه عنه» يقتضي مع ما قدّمهُ من الجواب أن مدلول الخبرِ أي ما صدقه هو الصدقُ، لا الكذب.

---

(١) «المحصول» للرازي (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) «الأحكام» للقرافي (ص: ١٤٤).

الشرح وإنما هو احتمال عقليٌّ، وهو ما صرّح به جماعةٌ، منهم السعدُ التفتازاني[1].
نعم، الأولُ الموافقُ للإمام الرازي سالمٌ مِن هذا التخلُّف. وتقسيمُ الخبرِ عليه إلى الصدقِ والكذب باعتبار ما تضمَّنهُ من النسبة، كما سيأتي.

ويقاسُ على الخبر في الإثبات الخبرُ في النفي، فيقال: «مدلولُه الحكمُ بانتفاء النسبة»، وقيل: «انتفاؤها».

وقوله «وإلا لم يكن شيءٌ من الخبر كذبًا» أوضحُ -كما قال[2]- من عبارة المحصول: «لم يكن الكذبُ خبرًا»[3]، ومن عبارة «التحصيل» وغيره: «لم يكن الخبرُ كذبًا».

الحاشية وما رجّحه مِن أن مدلولَه الحكمُ بالنسبة لا بثبوتها في الخارج لا يُخالف ما رجّحهُ في الكتاب الأوّل من «أنّ اللفظ موضوعٌ للمعنى الخارجي، لا الذهني»، لأنّ الكلام ثَمّ في «اسم الجنس النكرة»، والكلام هنا في الخبر.

31 **قوله (نَعَم، الأول/ الموافقُ للإمام الرازي سالمٌ من هذا التخلف)** مشعرٌ بترجيح الأوّل، لكنه قد يعارض بما يفوقه، وهو أنا نقطع بأنّ ما نقصده بقولنا: «زيدٌ قائم» ونفهمه منه هو إفادة المخاطبِ بثبوت نسبةِ القيام لزيد، لا حكمنا بذلك، وهو الذي ارتضاه السعد التفتازاني.

قوله (أوضح كما قال... الخ) وجهُ أوْضحيته سلامتُهُ من إيهام العبارة الأولى وجودَ الكذبِ لا بوصف الخبرية، والقصد انتفاؤه، ومِن إيهام الثانية أن كلَّ خبرٍ كذبٌ، وليس كذلك.

---

(1) حاشية التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ٥٠).
(2) أي كما قال المصنف في «منع الموانع» (ص: ٣٠٦).
(3) «المحصول» للرازي: (٤/ ٢٢٤).

المَتْن ومورِدُ الصدقِ والكذبِ النسبةُ التي تضمنُها ، ليسَ غيرُكـ «قائم» في «زيدٌ بن عمرو قائم» لا بنوةُ زيدٍ ، ومن ثَمَّ قال مالك وبعضُ أصحابنا : «الشهادةُ بـ «توكيلِ فلانِ ابنِ فلانٍ فلانًا» شهادةٌ بالوكالةِ فقط» ، والمذهبُ بالنسبِ ضمنيًا والوكالةِ أصلًا .

الشَّرْح (ومَوْرِدُ الصدقِ والكذب) في الخبرِ (النسبةُ التي تضمَّنَها ، ليس غير كقائمٍ في «زيدٌ بن عمرو قائمٌ» لا بنوة زيدٍ) لعمرٍو ، فـ «قائم» المسندُ إلى ضمير «زيد» مشتمل على نسبةٍ[1] هي «قيامُ زيدٍ» ، وهي موردُ الصدقِ والكذبِ في الخبرِ المذكورِ لا بنوةُ زيدٍ لعمرٍو ، وفيه أيضًا إذا لم يقصَد به الإخبار بها .

(ومِن ثَمَّ) أي من هنا ، وهو أنَّ المورد النسبةُ ، أي مِن أجل ذلك (قال) الإمام (مالكٌ وبعض أصحابنا[2] : «الشهادة بتوكيلِ فلانٍ أبي فلانٍ فلانًا شهادةٌ بالوكالةِ) أي بالتوكيل (فقطْ») ، أي دون نسبِ المُوكِّلِ . ووجهُ بنائه على ما ذُكِرَ أنَّ متعلَّق الشهادة كما سيأتي .

الشَّرْح قوله (ليس غير) هو بفتح الراء ، وضمِّها بالتنوين وتركه فيها .

قوله (كقائم) أي كنسبة «قائم» وهي «قيام زيد» فالمرادُ النسبةُ الإسناديةُ ، لا التقييديةُ كبُنوة زيدٍ لعمرٍو ، وفي المثال كما أفادهُ تقريرُه .

---

(١) ومن هذا القبيل ما يُحكى أنَّ الإمام ابن عرفة حضر عقد نكاحٍ عقده شيخُهُ ابنُ عبد السلام لولده ، وكتب الصداق ، وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه ، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتبَ شهادته وجد فيه «تزوَّج العالمُ الفاضل فلانٌ . . . الخ» فامتنع مِن كتب شهادته وقال : «لم أعرف له علمًا حتى أشهد به» ، فقال له شيخه : «إنك جاهلٌ أنت إنما تشهدُ على النكاح دون العِلم» . «البناني» (٢/ ١١٥) .

(٢) «تشنيف المسامع» (١/ ٤٦٥) ، «غاية الوصول» (ص : ٩٤) .

الشرح (**والمذهبُ**) أي الراجحُ عندنا أنها شهادةٌ (**بالنَّسَبِ**) للمُوكِّلِ (**ضِمنًا**. **والوَكالةِ**) أي التوكيلِ (**أصْلًا**)[1] لِتضمُّنِ ثبوتِ التوكيلِ المقصودِ لثبوتِ نسبِ الموكِّلِ لغيبته عن مجلِسِ الحُكمِ.

الحاشية **قوله** (**والمذهبُ**) أي الراجح عندنا أنها شهادةٌ بالنسب للموكِّل ضمنًا. يدلّ له استدلالُ الشافعي، وغيرِه من أصحابنا على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ﴾[2]، وقد يقال هذا مستثنى من محلّ الخلاف.

(١) قال الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٦٥) «والمذهب الصحيح عندنا أنها شهادة بالوكالة أصلًا. وهذا واضح، لأنه موردُ الكلامِ ومقصودُه. وبالنسب ضمنًا.
وهذه المسألة مذكورة في الإشراق للهروي، والحاوي للماوردي، و«البحر» للروياني.
واعلم أن هذه القاعدة مهمة وقد أهملها الأصوليون، وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف».

(٢) سورة القصص، الآية: (٩).

المتن

مسألةٌ [في أقسام الخبر]

الخبرُ إمّا مقطوعٌ بكذبِه كالمعلومِ خلافُه ضرورةً، أو استدلالًا، وكلُّ خبرٍ أوهمَ باطلًا ولم يَقبَلِ التأويلَ فمكذوبٌ أو ساقطٌ منه ما يُزيلُ الوَهمَ.

الشرح

(مسألة: الخبرُ) بالنظرِ إلى أمورٍ خارجيةٍ عنه

(إمّا مقطوعٌ[1] بكذِبِهِ كالمعلُوم خلافُه ضرورةً) مثل قول القائل: «النقيضانِ يجتمعان أو يرتفعان». (أو استِدْلالًا) نحو قولِ الفلسفي: «العالَمُ قديم».

(وكلُّ خبرٍ) عنهُ ﷺ (أوْهَمَ باطلًا) أي أوْقعه في الوَهْمِ أي الذهن، (ولم يَقبلِ التأويلَ فمكْذوبٌ) عليه ﷺ لعصمتِهِ عن قولِ الباطل، (أو نَقِصَ منهُ) من جهة راويه (ما يُزيل الوَهْمَ) الحاصلَ بالنقصِ منه[2].

مِن الأوّلِ: ما رُوي «أنّ الله خلق نفسه» فإنهُ يُوهِمُ حدُوثَهُ، أي يُوقِع في الوهمِ أي الذهن ذلك، وقد دلّ العقلُ القاطعُ على أنّهُ تعالى مُنزَّهٌ عن الحدوث[3].

الحاشية

مسألة: الخبر إمّا مقطوع بكَذِبِهِ

قولُه (أو نَقِصَ منه) معطوف على «مكذوب». قوله (ويوافقه فيها) أي في لفظة «اليوم» أي في إثباتها.

---

(١) الخبرُ بالنظرِ إلى أمورٍ خارجيةٍ ثلاثة: مقطوعٌ بكذبه، مقطوعٌ بصدقِه، محتملُهما. «الأحكام» (٢/ ٢٥٥).

(٢) الخبر المقطوع بكذبه على ستة أقسام، أولُها: ما أوهَمَ باطلًا. «البحر» (٤/ ٢٥٥).

(٣) هذا الأول أيضًا على قسمين، أحدهما: ما يخالف الدليل العقلي وهو الذي مثّل له الشارح، والثاني: ما يخالف النقلَ القطعيَّ ولا يقبل التأويل، مثالُه: حديث «مقدارِ الدنيا» لمخالفته قول الله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧]. «المنار المنيف» (ص: ٨٠).

الشرح ومن الثاني: ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال: «صلَّى بنا رَسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حَيَاتِهِ، فلمَّا سَلَّمَ قامَ فقالَ: أرأيْتُم لَيلَتَكُم هذهِ، فإنَّ علَى رَأسِ مائةِ سنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّنْ هو اليومَ على ظَهْرِ الأرْضِ أحدٌ. قال ابن عمر: فوَهَلَ الناسُ في مقالَتِهِ، وإنَّما قال: لا يَبْقَى مِمَّنْ هو اليَوْمَ. يريدُ أنْ يَنخرِمَ ذلك القرنُ»[1].

قولُه: «فوهَلَ الناسُ»، بفتح الهاء، أي غلطوا[2] في فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة: «اليوم». ويوافقه فيها حديثُ أبي سعيد الخدري «لا تأْتِي مائةُ سنةٍ وعلى الأرضِ نَفْسٌ منفوسَةٌ اليَوْمَ»[3]. وحديثُ جابرٍ «ما مِن نفسٍ مَنفُوسَةٍ اليَومَ يأتي عليها مِئةُ سنةٍ، وهي حيةٌ يَوْمَئِذٍ»[4] رواهما مسلم.

وروى مسلم أيضا عن جابر: «أنَّ ذلك كان قبل موتِهِ ﷺ بشهرٍ»[5].

وقوله «مَنفُوسة» أي مولُودة احترز به عن الملائكة.

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١)، ومسلم (واللفظ له) في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٦٤٢٦، ٦٤٢٧).

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (٢/ ٦٧٤): «وهل عن الشيء وفيه وهلا من باب تعب: غلط فيه». ومثله في «القاموس» (٣/ ٦٣٧)، و«لسان العرب» (١٥/ ٤١٦).

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٦٤٣٢).

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» (٦٤٣٠).

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منف[وسة] اليوم» (٦٤٢٨).

المتن وسببُ الوضعِ : نسيانٌ ، أو افتراءٌ ، أو غلطٌ ، أو غيرُها .

ومن المقطوعِ بكذبِهِ على الصحيحِ : خبرُ مدعي الرسالةِ بلا معجزةٍ أو تصديقِ الصادقِ ؛ ... ...

الشرح (وسببُ الوضعِ) للخبر بأن يكذب على النبي ﷺ : (نِسْيانٌ) من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظنًّا أنه المرويّ . (أو افتراءٌ) عليه ﷺ كوضع الزنادقة أحاديث تُخالِفُ المعقول تنفيرًا للعقلاء عن شريعته المطهرة . (أو غَلَطٌ)[١] من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه ، أو يضع مكانه ما يظنُّ أنه يؤدي معناه (أو غيرُها) كما في وضع بعضهم أحاديث في الترغيب في الطاعات[٢] ، والترهيب عن المعصية[٣] .

حاشية قوله : (أو افتراء) الأَوْلى : أو تنفيرًا ؛ إذ الافتراء قسم من الوضع ، لا سبب له .

قوله : (بأنْ يَسبقَ لسانُهُ . . . / الخ) أي أو يروي ما يظنُّه حديثًا . [١٦٣/ب]

---

(١) مثاله : ما رواه ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» . ذلك أن ثابتًا دخل على شريك وهو يُملي ويقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ، وسكت ليكتب المستملي ، فلما نظر إلى ثابت قال : «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه . فظنّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد ، فكان يُحدث به . ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء . «تدريب الراوي» (ص : ١٨٩) ، «المصنوع» (ص : ١٩٢) ، «ظفر الأماني» (ص : ٤٣٢) .

قال العبد الفقير عفر الله له ولوالديه : عدُّ هذا القسم من المدرج أولى من جعله سببًا لوضع الحديث كما فعل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص : ٩١) ، وغيره لعدم قصدِ الخطأ ، والله أعلم .

(٢) منها : أحاديث صلاة الرغائب وغيرها في شهر رجب ، وأحاديث صلاة النصف من شعبان ، وأحاديث صيام الأيام المخصوصة من رجب ، وأحاديث صلاة أيام الأسبوع ولياليها ، ونحو ذلك مما ذكرها الغزالي في إحياء العلوم ، وأبو طالب المكي في قوت القلوب ، وغوث الأقطاب الجيلاني في غنية الطالبين ، وغيرهم ممن ألّف في الأوراد والوظائف . «ظفر الأماني» (ص : ٤٤٣) ، «تدريب الراوي» (ص : ١٨٥) .

(٣) منها : حديث : «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» . «المصنوع» (ص : ٩٢) .

الشرح (ومن المقطوع بكَذِبِه على الصحيح خبرُ مُدّعي الرسالةِ)[1] أي قوله: إنه رسولُ الله إلى الناس، (بلا مُعجزةٍ، أو) بلا (تصديقِ الصادقِ) له لأنّ الرسالة عن الله على خلاف العادةِ، والعادةُ تَقْضِي بكذِبِ من يدعي ما يخالفُها بلا دليلٍ. وقيل: «لا يُقطَع بكَذِبه لتجويز العقلِ صِدْقَه».

أما مُدّعِي النُّبُوّةِ أي الإيحاء إليه فقط فلا يُقطَعُ بكذبه كما قال إمام الحرمين[2].

الحاشية قوله (أو تصديق) يُوهم أنّه لا بُدّ مع المعجزة عن تصديق نبوته. وليس كذلك فلو قال: «وتصديق» لسلم من ذلك.

قوله (أما مُدّعي النبوة، أي الإيحاءُ إليه فقط فلا يُقطَع بكَذِبِهِ) محلّه قبل نزول قوله تعالى ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[3]. أما بعده فيُقطع بكذبه. وقوله (فقط) أي دون دعوى الرسالة.

---

(١) هذا هو القسم الثاني من الأقسام الستة للمقطوع بكذبه. «البحر»: (٤/٢٥٥)، «شرح الكوكب»: (٢/٣١٩).

(٢) «البرهان» لإمام الحرمين: (١/٢٢٧).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٤٠).

المتن: وما نُقِب عنه ولم يوجَد عند أهلِه؛ وبعضُ المنسوبِ إلى النبيِّ ﷺ؛ والمنقولُ آحادًا فيما تتوفَّرُ الدواعي على نقلِه خلافًا للرافضةِ.

الشرح: (وَمَا نُقِّب) أي فُتش (عنهُ) من الحديث (ولم يُوجَد عند أهلِهِ) من الرواة من المقطوع بكذبه لقضاء العادة بكذب ناقله[1]. وقيل: «لا يُقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله»[2].

وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار، أما قبل استقرارها -كما في عصر الصحابة- فيجوز أن يروي أحدُهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي[3].

الحاشية: قوله (وبعضُ المنسوب إلى النبي ﷺ من المقطوع بكذبِهِ) قضيةُ كلام المصنف أنّ فيه قولًا بأنه لا يُقطع بكذبه، ولم يذكره الشارح ولا غيرُه فيما علمتُ، فالظاهر أنّه من المقطوع بكذبه قطعًا استدلالًا، ثم إني رأيتُ الإسنوي صرَّح بذلك[4].

---

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام المقطوع بكذبه السنة. «المحصول» (٤/ ٢٩٩)، «التشنيف» (١/ ٤٦٩).

(٢) قال به جماعة من الأصوليين والمحدثين. «البحر» (٤/ ٢٥٤).

(٣) «المحصول» للرازي (٤/ ٣٠٠).

(٤) «نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٣١٤).

الشرح (وبعضِ المَنْسُوبِ إلى النبيّ ﷺ) من المقطوع بكذبه[1]، لأنه رُوي عنه أنه قال: «سيُكذَبُ عَلَيَّ»[2]. فإن كان قال ذلك فلابُدّ من وقوعه، وإلاّ فبه كُذب عليه، وهو -كما قال المصنف- حديثٌ لا يُعرف.

(والمَنْقُولُ آحادًا فيما تَتَوَفَّرُ الدَّواعي على نَقْلِهِ) تواترًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخُطبة من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة[3]، (خلافًا للرافِضَة) أي في قولهم: «لا يُقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه»، وقد قالوا بصدق ما رواه منه في إمامة علي رضي الله عنه نحو «أنتَ الخليفةُ من بعدي»[4] متمسكين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع[5].

الحاشية قوله (وإلاّ فبِهِ) بموحدة، أي فبقوله: «سيكذب علي».

---

(١) هذا هو القسم الرابع من أقسام المقطوع بكذبه. انظر «المحصول» (٤/ ٣٠٠)، «البحر» (٤/ ٢٥٥).

(٢) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٥): «قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: لم أره كذلك، نعم في أوائل مسلم [مقدمة مسلم، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء... ص: ١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون» وقال الزركشي في «التنقيح» (١/ ٤١٠): «لا يعرف».

(٣) هذا هو القسم الخامس من أقسام المقطوع بكذبه. «البرهان» (١/ ٢٢٤)، «المحصول» (٤/ ٢٩٢)، «البحر» (٤/ ٢٥٢).

(٤) هذا حديث باطل لا أصل له. والصحيح ما رواه البخاري في المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٦١٦٧): «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٦١)، «البداية والنهاية» (٧/ ٣٧٦)، «منهاج السنة» (٧٣٩١).

(٥) هذا حديث متواتر تواترًا معنويًا رُوي من عشرة صحابة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٤)، والنسائي في الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة (١٣٩٥، ٣/ ١١٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٧).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه رواه الترمذي في المناقب باب حنين الجذع له ﷺ (٣٦٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥)، وابن حبان في التاريخ، باب المعجزات (٦٥٠٧، ١٤/ ٤٣٦).

المتن ....

الشرح وتسليم الحجر[1]، وتسبيح الحصى[2].

الحاشية ....

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٥٠٥).

وعن أبي بن كعب: رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٤)، والدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (١/ ٣٦، ٣٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٣٩)، وإسناده حسن. شرح السندي على ابن ماجه: (١/ ١٧٨).

وعن بريدة: رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (١/ ٣٢، ٢٩).

وعن أبي سعيد: رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (١/ ٣٧، ٣١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص: ١٤٣)، وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٤٠٢) مختصرًا، وقال بعد الأول: «فيه مجالد بن سعيد وثقه جماعة وضعفه آخرون»، وبعد الثاني: «فيه محمد بن أبي ليلى عن عطية، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (١/ ٣٩، ٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في بدء شأن المنبر (١٤١٥).

وعن سهل بن سعد: رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أكرم الله النبي بحنين المنبر (١/ ٤٠، ٣٢)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص: ١٤٣).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧١). قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٤): «فيه صالح بن حيان وهو ضعيف».

وعن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه الطبراني في الكبير. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤٠٥): «رجاله موثوقون».

(١) عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف حجرًا بمكة كان يُسلم عليّ إذ بعثت إني لأعرفه الآن**» رواه مسلم في الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٥٨٩٨).
ورواه الترمذي في المناقب، باب ما جاء في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ (٣٦٣٥) عن علي رضي الله عنه، وقال: «حسن غريب». ورواه البزار (٢٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٦٦): «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف».

(٢) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «... فتناول النبي ﷺ سبع حصيات أو تسع فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم وضعهن في يد أبي بكر فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن» رواه البزار (٢٤١٣) والطبراني في الأوسط (١٢٦٥)، قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/ ٥٢٨): «رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف».

المتن ....

الشرح قلنا: «هذه كانت متواترةً، واستغنى عن تواتُرِها إلى الآن بتواتُرِ القرآنِ، بخلافِ ما يُذْكَرُ في إمامةِ عليٍّ، فإنّه لا يُعرف فلو كان ما خفِيَ على أهلِ بيعةِ السَقيفةِ، أي الصحابةِ الذين بايعوا أبا بكرٍ في سقيفةِ بني ساعِدةَ مِن الخزرجِ، وهي صُفّةٌ مُظَلَّلَةٌ بمنزلةِ الدّارِ لهُم، ثم بايعهُ عليٌّ وغيرُه، رضي الله عنهم»[1].

الحاشية قوله (فلَو كانَ ما خَفِيَ) أي ولو كان يُعرف لم يخف على أهل بيعة السقيفة ...الخ.

(١) قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣٣٣): «وقد اتفق الصحابة، رضي الله عنهم، على بيعة الصديق في ذلك الوقت حتى علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، رضي الله عنهما، والدليل ذلك ما رواه البيهقي... ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر، وظهر له أن رسول الله ﷺ لم ينص على الخلافة عيناً لأحد من الناس، لا لأبي بكر -كما زعمه طائفة من أهل السُّنة- ولا لعليّ- كما يقوله طائفة من الرافضة، ولكن أشار إشارة قوية يفهمها كل ذي لبٍ وعقلٍ إلى الصديق».
وقال الشيخ عبد الغني الغنيمي في «شرح العقائد الطحاوية» (ص: ١٣٦): «وقد ثبتت خلافة الصديق رضي الله عنه بالإجماع بعد توقف أولًا لما أجمعوا في سقيفة بني ساعدة، فاستقر الأ[مر] بعد المشاورة والمراجعة على خلافته، وبايعوه ما عدا عليًا، ثم بايعه رضي الله عنه على رؤوس [الأشهاد]، فصارت خلافته مجمعًا عليها من غير مدافع».

المتن وإما بصدقِه كخبرِ الصادقِ، وبعضِ المنسوبِ إلى محمدٍ ﷺ، والمتواترِ معنىً أو لفظًا وهو خبرُ جمعٍ يمتنعُ تواطؤهم على الكذبِ عن محسوسٍ.

الشرح (وإمّا) مقطوعٌ[1] (بصدقِهِ كخبرِ الصادقِ)[2] أي الله تعالى لتنزهه عن الكذب، ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب. (وبعضِ المنسوبِ إلى محمدٍ ﷺ)[3] وإنْ كُنّا لا نعلمُ عينَهُ.

الحاشية قوله (أي الله ... الخ) لم يذكر مع خبرِ الله ورسوله خبرَ الأمةِ، وهو الإجماعُ لأنه مختلف في قطعيته.

---

(١) هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبر، وهو ما يقطع بصدقه، وهو أيضًا على ستة أقسام كالسابق. «البرهان» (١/ ٢٢٢)، «المستصفى» (١/ ٤٢٠)، «المحصول» (٤/ ٢٧٢)، «البحر» (٤/ ٢٣٠).

(٢) هذا هو القسم الأول، وهو خبر الله تعالى. «المستصفى» (١/ ٤٢١)، «الأحكام» (٢/ ٢٥٦)، «البحر» (٤/ ٢٣٠).

(٣) هذا هو القسم الثاني، وهو خبر الرسول ﷺ «المستصفى» (١/ ٤٢١)، «المحصول» (٤/ ٢٧٦)، «الأحكام» (٢/ ٢٥٦).

المتن (والمتواتر [1] معنىً أو لفظًا وهو خبرُ جمعٍ يُمتَنَعُ) عادة (تواطؤُهم على الكذبِ عن محْسُوسٍ) لا معقولٍ لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقِدَم العالم.

فإنْ اتفق الجمعُ المذكورُ في اللفظ والمعنى فهو **اللفظيُّ**، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنىً كُلّيّ فهو **المعنويُّ** كما إذا أخبر واحدٌ عن حاتمٍ: أنه أعطى دينارًا، وآخر: أنه أعطى فرسًا، وآخر: أنه أعطى بعيرًا، وهكذا، فقد اتفقوا على معنىً كُلّي، وهو الإعطاء.

الحاشية قوله (ممتنع عادة تواطؤهم على الكذب) هو ما صرح به جمعٌ من المحققين. فالقَوْلُ بأنَّهُ ممتنعٌ عقلًا وَهْمٌ، أو مُؤَوَّلٌ.

قوله (في اللفظِ والمعنى) أي المعنى الجزئي أو الكُلي. وقولهم: «دلالةُ القرائن ظنيةٌ» محمول على دلالته على المعنى الجزئي المختلف فيه في الألفاظ الظاهرة المعنى. / وهي مع ذلك متواترةٌ لفظًا.

---

(١) هذا هو القسم الثالث، وهو الخبر المتواتر.

والرابع: خبر كل الأمة لعصمتها من الخطأ؛ الخامس: ما كان موافقًا لخبر الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو كل الأمة؛ السادس: ما كان موافقًا للضروري كقولنا: «الواحد نصف الاثنين» المستصفى: (١/ ٤٢٠)، «المحصول» (٤/ ٢٨٢)، «الأحكام» (٢/ ٦)، «البحر» (٤/ ٢٣٠).

المتن وحصولُ العلمِ عنده آيةُ اجتماعِ شرائطِه، ولا تكفي أربعةٌ وفاقًا للقاضي والشافعية، وما زاد عليها صالحٌ من غيرِ ضبطٍ، وتوقَّفَ القاضي في الخمسةِ، وقال الأصطخري: «أقلُّه عشرةٌ»،

الشرح (وحُصولُ العِلم)[1] من خبرٍ بمضمونه (آيةُ) أي علامةُ (اجتماعِ شرائطه) أي المتواترِ في ذلك الخبر، أي الأمورِ المحققة له، وهي -كما يُؤخذ مما تقدَّم-: كونُه خبرَ جمعٍ، وكونُهم بحيث يمتنعُ تواطؤهم على الكذب، وكونُه عن محسوسٍ.

(ولا تكفي الأربعةُ) في عدد الجمع المذكور (وِفاقًا للقاضي) أبي بكرٍ الباقلاني (والشافعيةِ) لاحتياجهم إلى التزكيةِ فيما لو شهِدوا بالزنا، فلا يُفيد قولُهم العلم. (وما زادَ علَيْها) أي الأربعة (صالِحٌ) لأنْ يكفي في عدد الجمع في المتواتر (مِن غير ضبطٍ)[2] بعددٍ معيّنٍ. (وتَوقَّفَ القاضي في الخمسَة)[3] هل تكفي؟ (وقال الأصطخري[4]: «أقلُّه) أي أقلُّ عدد الجمعِ الذي يُفيدُ خبرُه العلم (عشرةٌ) لأنَّ ما دونه آحادٌ».

الحاشية قوله (وحُصولِ العلمِ من خبرٍ) أي ولو مع قرائن لازمةٍ، فخرج خبرُ الواحد الذي أفاد العلم بالقرائن المنفصلة كما سيأتي.

قوله (في ذلك) متعلق بـ«اجتماع».

---

(١) اتفقت الأشاعرة والمعتزلة وجميع الفقهاء على أن خبر التواتر لا يولد العلم خلافًا لبعض الناس، بل يقع عنده بفعل الله تعالى. «الأحكام» (٢/ ٢٦٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٢٨).

(٢) قاله الجماهير. «كشف الأسرار» (٢/ ٦٥٨)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٥١)، «المحصول» (٤/ ٢٦٥)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٣٥).

(٣) «البرهان» (٢/ ٢١٧).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الأصطخري، قاضي قُم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي الحسبة بالبغداد، وأفتى بقتل الصابئة، استقضاه المقتدر بالله على سجستان، وصنف كتبًا حسنة، منها: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، توفي سنة ٣٢٩هـ. «طبقات الشافعية» للسبكي: (٣/ ٢٣٠).

الشرح (وقيل): «أقله (اثنا عشر) كعددِ النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[1] بعثوا -كما قال أهلُ التفسير[2]- للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادِهم ليخبروهم بحالِهم الذي لا يرهب. فكونُهم على هذا العدد ليس إلا لأنَّهُ أقلُّ ما يفيدُ العلمَ المطلوبَ في مثلِ ذلك».

الحاشية قوله (المأمورين) صفةٌ لبني إسرائيل.

قوله (بجهادهم) أي الكنعانيين.

قوله (ليُخبِرُهُم) أي ليُخبِرَ النقباءُ بني إسرائيل بحالهم. أي بحالِ الكنعانيين. وقيل: «إن النقباء المذكورين نصّبهم موسى عليه الصلاة والسلام، لبني إسرائيل ليُخبِرُوهُ بأحوالهم».

والكنعانيون أمةٌ تكلمتْ بلغةٍ تضارعُ العربيةَ. أولادُ كنعان بن سام بن نوحٍ، عليه الصلاة والسلام[3].

(١) سورة المائدة، الآية: (١٢).

(٢) كالقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١١٢)، والألوسي في «روح المعاني» (٦/ ١٢٧).

(٣) «تاريخ الطبري» (١/ ١٢٥).

المتن وقيل: «اثنا عشرة»، و«عشرون»، و«أربعون»،

الشرح (و) قيل: «أقله (عشرون) لأن الله تعالى قال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[1]، فيتوقف بعث عشرين لمتبيّن على إخبارهم بصبرهم، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(و) قيل: أقله (أربعون) لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]. وكانوا -كما قال أهل التفسير- أربعين رجلاً، كملهم عمر بدعوة النبي[3] ﷺ، فإخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبيّهُ يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبُهُ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك».

الحاشية قوله (وكانوا -كما قال أهل التفسير- أربعين رجلاً... الخ) الذي في تفسير البغوي[4]، وغيره[5] أنهم كانوا ثلاثة وثلاثين رجلاً، وستة نسوة، ثم أسلم عمر فتم به الأربعون[6]، فعليه في الرواية الأولى تغليب.

---

(١) سورة الأنفال، الآية: (٦٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٦٤).

(٣) قال الحافظ الهيثمي، رحمه الله تعالى، في «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٥): (عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أعزّ الإسلام بعمر بن الخطاب، أو بأبي جهل بن هشام» فجعل الله دعوة رسوله ﷺ لعمر بن الخطاب، فبنى عليه الإسلام وهدم به الأوثان» رواه الطبراني في الكبير، والأوسط بنحوه باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق). وهناك روايات عديدة بأسانيد فيها مقال، انظر الإصابة (٤/ ٤٨٥)، «مجمع الزوائد» (٩/ ٥٥).

(٤) «تفسير البغوي» (٢/ ٢٦٠).

(٥) كالألوسي في «روح المعاني» (١٠/ ٤٤).

(٦) قال الألوسي، رحمه الله تعالى، في «روح المعاني» (١٠/ ٤٤)، والواحدي في أسباب النزول (ص: ١٩٦) «أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس وابن المنذر عن ابن جبير، وأبو الشيخ عن المسيب: أنها نزلت يوم أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مكملاً أربعين مسلماً ذكوراً وإناثاً هن ست» ومداره على اسحاق بن بشر الكاهلي، وهو كذاب كما قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٠١).

الشَّرْح (وَ) قيل: «أقلُّه (سَبْعونَ) لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَـٰتِنَا﴾[1] أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، وليسمعهم كلامَهُ مِن أمرٍ ونهيٍ ليُخبِرُوا قومهُم بما يسمعونه. فكونُهم على هذا العدد ليس إلا لأنَّه أقلُّ ما يُفيد العلم المطلوب في مثل ذلك».

(وَ) قيل: «أقلُّه (ثلاثُمِئةٌ وبضعة عشر) عددُ أهل غزوة بدرٍ»[2].

والبِضعُ بكسر الباء، وقد تُفتح، ما بين الثلاث إلى التسع[3].

الحاشية ....

= ومتن الحديث أيضًا منكر. ولهذا قال القرطبي عقبه في «تفسيره» (٨/ ٤٥): «ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس فقد وقع في السيرة خلافه، عن عبد الله بن مسعود قال: «ما كنا لا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشًا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه، وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة. قال ابن إسحاق «السيرة النبوية» لابن هشام: (٢/ ٩٩) وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغارًا، أو ولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلًا إن كان عمار بن ياسر منهم، وهو يشك فيه».

وقال السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ١٢٠): «وكان إسلام عمر، والمسلمون إذ ذاك بضعة وأربعون رجلًا وإحدى عشرة امرأة».

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

(٢) عن البراء بن عازب ﷺ قال: «**كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمئة وبضعة عشر بعدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه إلا مؤمن**»، رواه البخاري في **المغازي**، باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٥).

(٣) **ويستوي فيه المذكر والمؤنث، ويُستعمل أيضًا من ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في (بضع) مع المذكر، وتُحذف مع المؤنث كالنيف، ولا يستعمل فيما زاد على العشرين. «المصا (١/ ٥٠).**

المتن ....

الشرح وعبارة إمام الحرمين[1] وغيره[2]: «وثلاثة عشرة»[3]. وزاد أهل السير على القولين «وأربعة عشر»[4]، «وخمسة عشر»[5]، «وستة عشر»، «وثمانية عشر»، «وتسعة عشر»[6]. وبعضهم قال: «إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها، وإنما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها»[7].

الحاشية ....

---

(١) عبارته في «البرهان» (١/ ٢١٧): «وذكر بعضهم: عدد رجال بدر، وهم ثلاثمئة وثلاثة عشر».

(٢) كالقاضي أبي بكر في «التقريب». «البحر» (٤/ ٢٣٣).

(٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في حديث طويل: «فإذا نحن ثلاثمئة وثلاثة عشر رجلاً». رواه الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٩٥): «إسناده حسن». وهو رواية ابن لهيعة. والله أعلم.

(٤) قال ابن هشام في «سيرته» (٣/ ١٦٤): «قال ابن إسحاق: فجميع من شهد بدرًا من المسلمين من المهاجرين والأنصار من شهدها ومن ضرب له بسهمه وأجره ثلاثمائة رجل وأربعة عشر رجلا، من المهاجرين ثلاثة وثمانون رجلا، ومن الأوس واحد وستون رجلاً، ومن الخزرج مئة وسبعون رجلا».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٤٠): «روى سعيد بن منصور من مرسل أبي اليمان عامر الهوزني. ووصله الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فقال لأصحابه: «تعادوا» فوجدهم ثلاثمئة وأربعة عشرة رجلاً. ثم قال لهم: «تعادوا» فتعادوا مرتين. فأقبل رجل على بكرٍ له ضعيف وهم يتعدون فتمت العدة ثلاثمئة وخمسة عشر».

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٤٠): «وأما الرواية التي فيها «وتسعة عشر» فيحتمل أنه ضمّ إليهم من استصغر ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر. وكذلك أنس، فقد روى أحمد بسندٍ صحيح عنه أنه سئل: هل شهدت بدرًا؟ فقال: وأين أغيب بدر. انتهى، وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ كما ثبت عنه، لأنه خدمه عشر سنين، وذلك يقتضي أن ابتداء خدمته له حين قدومه المدينة».

(٧) وهم: عثمان بن عفان تخلف عن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بإذنه، وكانت في مرض الموت، وطلحة، وسعد بن زيد بعثهما يتجسسان عير قريش، فهؤلاء من المهاجرين، وأبو لبابة ردّه من الروحاء واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطبٍ على بني عمرو بن عوف، والحارث بن الصمّة وقع فكسر بالروحاء فردّه إلى المدينة، وخوات بن جبير. «الفتح» (٧/ ٣٤١).

الشَّرْح وهي البطشة الكبرىٰ التي أعزَّ الله بها الإسلام، ولذلك قال ﷺ لعُمر فيما رواه الشيخان: «وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ اطلَعَ على أهل بدر، فقال: اعْمَلُوا ما شِئتُم فقد غفرْتُ لكم»[1]. وهذا لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم لِيُعْرَفُوا، وإنما يُعرفون بإخبارهم. فكونُهم على هذا العدد المذكور ليس إلا لأنه أقلُّ عددٍ يُفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وأُجيبَ بِمنع اللَّيسِيَّةِ في الجميع.

الحاشية قوله (وأُجيبَ بِمنعِ اللَّيسيَّةِ في الجميع) أي جميع الأقوال، لكنَّهُ لا يتناولُ قولَ الأَصْطخري، إذ ليس فيه كلمة «ليس»، إلاّ أنْ يقال: هي مقدرةٌ فيه.

(1) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر (٦٣٥١).

المتن والأصحُ لا يشترط فيه إسلامٌ ، ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ ، وأنَّ العلمَ بعدَه ضروريٌّ ، وقال الكعبي والإمامان : «نظري» ، وفسرَه إمامُ الحرمَين بتوقفِه على مقدماتٍ حاصلةٍ ، لا الاحتجاجِ إلى النظرِ

الشرح (والأصَحُّ) أنَّهُ (لا يُشترَطُ فيه) أي في المتواتر (إسلامٌ) في راويه [1] ، (ولا عدمُ احتواءِ بلدٍ) عليهم ، فيجوزُ أن يكونوا كفارًا ، وأن تحويهمْ بلدٌ كأن يُخبِرَ أهلُ قسطنطينية بقتلِ ملكِهم ، لأن الكثرة مانعةٌ من التواطيءِ على الكذبِ .

وقيل : «لا يجوز ذلك لجواز تواطيءِ الكفار وأهلِ البلدِ على الكذبِ فلا يُفيد خبرُهم العلمَ» .

(وَ) الأصحُ (أنَّ العِلمَ فيه) أي في المتواتر (ضروريٌّ) [2] أي يحْصُل عند سماعِهِ من غيرِ احتياجٍ إلى نظرٍ لحُصولِهِ لمَن لا يتأتى منهُ النظرُ كالبُلْه والصبيان .

الحاشية ويجاب أيضًا عن توجيه اشتراط الأربعين : بأنَّهُ لا معنى لإخبارهم النبيّ بما ذُكِرَ بعد إخبار الله تعالى إياهُ به لحُصول الاطمئنان به .

---

(١) قاله الجماهير . «الفواتح» (٢/ ٢١٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥) ، «الأحكام» (٢/ ٢٦٩) ، «شرح الكوكب» : (٢/ ٣٤١) .

(٢) قاله الجماهير . «الفواتح» : (٢/ ٢٠٣) ، «شرح التنقيح» (ص :٣٥١) ، «الأحكام» (٢/ ٢٦٢) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٢٦) .

المتن ....

الشرح (**وقال الكعبي**) من المعتزلة (**والإمامان**) أي إمام الحرمين والإمام الرازي[1]: «(**نظري**)، (**وفسّره إمامُ الحرمين**) أي فسّر كونه نظريًا كما أفصح به الغزالي[2] التابع له آخذًا من كلام الكعبي (**بتوقّفِه على مُقدّماتٍ حاصلةٍ**) عند السامع وهي المحققةُ لكون الخبر متواترًا مِن كونِهِ خبرَ جمْعٍ، وكونِهِم بحيث يُمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونِه عن محسوسٍ، (**لا الاحتياجِ إلى النظرِ عقيبَه**)[3] أي عقيب سماع المتواتر.

فلا خلاف في المعنى في أنّهُ ضروري، لأنّ توقّفَهُ على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا[4]، وبالضروري عبّر الإمامُ الرازي، خلاف ما عبّر به المصنف سَهْوًا، أو نظرًا إلى أنّ المرادَ واحد.

الحاشية ....

(١) والصحيح أن الإمام الرازي مع الجمهور كما قال المصنف نفسُه في «الإبهاج»(٢/ ٢٨٦)، والزركشي في «البحر» (٤/ ٢٣٩)، وعبارته رحمه الله في «المحصول» (٤/ ٢٣٠): «العلمُ الحاصلُ عقيب خبر التواتُر ضروريٌ».

(٢) تبع الشارحُ في قوله «كما أفصح به الغزالي التابعُ له» الإمام الرازي في «المحصول» (٤/ ٢٣١)، كما تبعه القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٥١)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١١٦)، والصوابُ أنّ الغزالي ليس معه، بل هو مع الجمهور كما قال الإسنوي في «نهاية السول» (٢/ ٣٠٣)، والمصنف في «الإبهاج» (٢/ ٢٨٦)، ونصّ عليه الغزالي في «المستصفى» (١/ ٣٩٧) قائلًا: «أن تحقيق القول فيه أنه ضروريٌ».

(٣) «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: وهو متعيّن لمن تأمّل في أدلة الفريقين، كما قال المصنف في «الإبهاج» (٢/ ٢٨٧)، والزركشي في «البحر» (٤/ ٢٤٠)، وابن النجار في «الكوكب» (٢/ ٣٢٧).

المتن عقيبه، وتوقَّف الآمدي.

الشرح وقوله «عقيبَهُ» بالياء لغةٌ قليلة جرتْ على الألسنة، والكثيرُ تركُ «الياء» كما تقدم[1].

(وَتَوَقَّفَ الآمِديُّ)[2] عن القول بواحدٍ من الضروريّ والنظريّ، أي لتعارض دليليهما السابقَيْن من حصوله لمن لا يتأتى منه النظرُ، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظرٍ إلى عدم التنافي بينهما.

الحاشية قوله (أو نظرًا إلى أنّ المرادَ واحداً) أي المأخوذ من قوله: «إنه لا خلافَ في المعنى». وفي اعتذاره بهذا بعدٌ لا يخفى.

قوله (مِن غير نظرٍ إلى عدم التنافي بينهما) إذ لو نظر لم يتوقفْ، بل قال بأحد القولين.

(١) في شرح تعريف «الدليل».
(٢) «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٢٦٢).

المتن: ثُمَّ إنْ أخبروا عن عَيانٍ فذاك ، وإلاَّ فيُشترَطُ ذلك في كل الطبقات .

الشرح: (ثمّ إنْ أخبَرُوا) أي أهلُ المتواترِ (عن عيانٍ) بأنْ كانوا طبقةً فقط (فذاكَ) واضحٌ (وإلاَّ) أي وإن لم يخبروا عن عيانٍ بأنْ كانوا طبقاتٍ فلم يُخبِرْ عن عيانٍ إلا الطبقةُ الأولى منهم (فيُشترَطُ ذلك) أي كونهم جمعًا يُمتنع تواطؤهم على الكذب (في كلِّ الطبقاتِ) [1] أي في كلِّ طبقةٍ طبقةٍ ليُفيد خبرهم العلم بخلافِ ما إذا لم يكونوا كذلك في غيرِ الطبقة الأولى، فلا يُفيدُ خبرُهم العلم. ومن هذا يتبيَّنُ أنَّ المتواترَ في الطبقة الأولى قد يكون آحادًا فيما بعدها . وهذا محلُّ القراءات الشاذةِ كما تقدّم [2] .

الحاشية قوله: (عن عيانٍ) قاصرٌ / على المعاينة ، وليس مرادًا ، فالأولى «عن محسوس» . ٤٤

قوله في المتن (وإلاّ فيُشتَرط ذلك) لا يخفى أن اشتراط ذلك عُلِم من حدّ المتواترِ الذي قدّمهُ . فالأولى أن يقول : «ثم إنْ أخبروا عن محسوسٍ لهم فذاك . وإلاّ كفى ذلك» أي وإن لم يخبروا كلهم عن محسوسٍ لهم بأن أخبر عن الطبقة الأولى فقط كفى في حصول التواتر إخبارها عن محسوسٍ لهم ما عُلِم من كونِ كُلِهم جمْعًا يؤمَنُ تواطُؤهم على الكذب .

---

(١) قاله الجماهير . «كشف الأسرار» (٢/ ٦٥٧) ، «المستصفى» (١/ ٣٩٩) ، «الأحكام» (٢/ ٢٦٧) ، «البحر» : (٤/ ٢٣٦) .

(٢) أي في صدر «الكتاب الأول» .

المتن **والصحيحُ ثالثُها أنَّ علمَه لكثرةِ العددِ متفقٌ وللقرائنِ قد يختلف فيحصل لزيدٍ دون عمرٍو، وأنَّ الإجماعَ على وفقِ خبرٍ لا يدلُّ على صدقِه، وثالثُها: «يدلُّ إنْ تلقوهُ بالقبولِ»، . . . .**

الشرح (**والصحيحُ**) من أقوال (**ثالثُها أنَّ علمَهُ**) أي المتواتر، أي العلم الحاصل منه (**لِكثرةِ العددِ**) في روايةٍ (**مُتفقٌ**) للسامعين فيحصلُ لكلٍ منهم (**وللقرائنِ**) الزائدة على أقلِ العددِ الصالح له بأن تكون لازمةً له مِن أحوالِه المتعلقةِ به، أو بالمخبَرِ عنه، أو بالمخبِرِ به، (**قد يختلف فيحصُل لِزيدٍ دُونَ عَمرٍو**)[1] مثلًا من السامعين، لأنَّ القرائنَ قد تقومُ عند شخصٍ دون آخر.

أما الخبرُ المفيدُ للعلم بالقرائنِ المنفصلة عنه فليس بمتواترٍ.

والقولُ الأوَّلُ: «يجبُ حصولُ العلمِ منهُ لكلٍ من السامعين مطلقًا، لأن القرائنَ في مثل ذلك ظاهرةٌ لا تخفى على أحدٍ منهم»[2].

والثاني: «لا يجبُ ذلك، بل قد يحصُل العلمُ مُطلقًا لكلٍ منهم، ولبعضهم فقط بجواز أن لا يحصُل العلمُ لبعضٍ بكثرة العدد كالقرائن»[3].

الحاشية قوله (**الصالح له**) للخبر المتواتر. قوله (**بأن تكون لازمةً له**) أي للخبر، احترَزَ به عن القرائن غير اللازمة، وهي المنفصلة كما بيّنها الشارحُ بعد، فاندفع إطلاق ما قيل: «إنَّ الخبرَ الذي لم يحصُل العلمُ منه إلا بانضمامِ القرائنِ ليس بمتواترٍ».

---

(١) وبه قال الجمهور. «الأحكام» (٢/ ٢٦٧)، «التشنيف» (١/ ٤٧٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٣٣).

(٢) وقاله القاضي الباقلاني. «الأحكام» (٢/ ٢٧١).

(٣) قاله الصفي الهندي من الشافعية. «التشنيف» (١/ ٤٧٦).

الشرح (و) الصحيحُ من أقوال (أنّ الإجماعَ على وَفق خبرٍ لا يدُلُّ على صِدقهِ) في نفسِ الأمرِ مطلقًا(١).

(وثالثُها: «يدُلُّ إنْ تلَقَّوهُ») أي المجمعون (بالقَبولِ) بأنْ صرّحوا بالإسناد إليه، فإن لم يتلقوهُ بالقبول بأنْ لم يتعرضوا بالإسناد إليه فلا يدُلُّ لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوهُ من القرآن»(٢).

وثانيها: «يدُلُّ مطلقًا»(٣) لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يُصرّحوا بذلك لعدم ظهور مُستندٍ غيره، ووجهُ دلالة استنادهم إليه على صدقه أنّه لو لم يكنْ حينئذٍ صدقًا بأن كان كذبًا لكان استنادُهم إليه خطأً، وهم معصومون منه».

قلنا: لا نُسلّم الخطأ حينئذٍ لأنّهم ظنّوا صدقهُ، وهم إنّما أُمِروا بالاستناد إلى ما ظنّوا صِدقهُ فاستنادُهم إليه إنّما يدُلُّ على صدقهِ، ولا يلزمُ من ظنّهم صدقُه في نفسِ الأمر.

وقيل: «إنّ ظنّهم معصومٌ من الخطأ».

الحاشية قوله (ولا يلزمُ من ظنّهم صدقهُ صدقه في نفسِ الأمرِ) لا يقال: فالإجماعُ حينئذٍ ظنّيٌّ، وقد قالوا: «إنه قطعيٌّ»؟ لأنا نقول: لم يجزموا بأنّه قطعي، بل اختلفوا فيه، وبتقدير «أنه قطعيٌّ»، إنما هو قطعيٌّ في الظاهر وإن كان في طريقه ظنّيٌّ، لأن ظنّ المجمعين معلومٌ لهم قطعًا، وذلك لا ينافي في قطعية الإجماع في الظاهر.

(١) قاله الحنفية والشافعية. «الفواتح» (٢/ ٢٣١)، «الأحكام» (٢/ ٢٨٢)، «البحر» (٤/ ٤٦٢).

(٢) قاله المالكية والحنابلة. «شرح الكوكب»: (٢/ ٣٤٩).

(٣) قاله أبو هاشم وأبو عبد الله البصري وغيرهما من المعتزلة. «الأحكام»: (٢/ ٨١)

المتن وكذلك بقاءُ خبرٍ تتوفرُ الدواعي على إبطالِه خلافًا للزيدية، وافتراقُ العلماءِ بين مؤوِّلٍ ومحتجٍّ خلافًا لقومٍ.

الشرح (وكذلك بقاءُ خبرٍ تتوفرُ الدَّواعِي على إبطالِه) بأن لم يُبطله ذوو الدواعي مع سعيهم له آحادًا لا يدلُّ على صدقه[1]. (خلافًا للزَّيديَّة) في قولهم يدلُّ عليه.

قالوا: «للاتفاق على قبوله حينئذٍ».

قلنا: الاتفاق على قبوله إنما يدلُّ على ظنِّهم صدقَهُ، ولا يلزمُ من ذلك صدقُهُ في نفس الأمر. مثاله قولُه ﷺ لعليٍّ: «أنتَ مِني بِمَنْزِلَةِ هارون مِن موسى، إلاّ أنّه لا نبيَّ بعدي»[2] رواه الشيخان. فإنّ دواعي بني أُمية -وقد سمعوه- متوفرةٌ على إبطاله لدلالته على خلافة[3] عليٍّ ﷺ -كما قيل- كخلافةِ هارون عن موسى بقوله: «اخْلُفْني في قومي»، وإن مات قبلَهُ، ولم يُبْطلوه.

(وافتراقُ العُلماءِ) في الخبر (بَيْنَ مُؤوِّلٍ) له (ومُحْتَجٍّ) به لا يدلُّ على صدقِهِ[4]، (خلافًا لقوْمٍ)[5] في قولهم يدلُّ عليه. قالوا: «للاتفاق على قبوله حينئذٍ».

قلنا: الاتفاق على قبوله إنما يدلُّ على ظنِّهم صدقَهُ، ولا يلزَمُ من ذلك صدقُه في نفسِ الأمر.

الحاشية قوله (كما قيل) أي قاله الشيعة.

قوله (وإن مات قبله) أي مات هارون قبل موسى عليهما الصلاة والسلام.

قوله (ولم يُبطِلوه) أي بنو أميةَ الخبر.

---

(١) قاله الجمهور. «العواتح»: (١/ ٢٣١)، «التشنيف»: (١/ ٤٧٧).

(٢) سبق تخريجُه عند شرح القسم الخامس من أقسام الخبر المقطوع بكذبه.

(٣) قال الإمامُ النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٧٠): «وليس فيه دلالةٌ لاستخلافِهِ بعدَهُ، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعليٍّ حين استخلفَهُ في المدينة في غزوة تبوك، ويُؤيِّدُ هذا أنّ هارون المشبَّه به لم يكن خليفةً بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة».

(٤) قاله الجمهور. «الأحكام»: (٢/ ٢٨٢)، «البحر»: (٤/ ٢٤٦).

(٥) قاله الشيخ أبو اسحاق، وابن السمعاني. «اللمع» (ص: ١٥٤)، «البحر»: (٤/ ٢٤٦).

المتن **وأنّ المُخبِرَ بحضرَةِ قومٍ لم يكَذِّبُوهُ، ولا حامِلَ على سُكوتِهِم صادق، وكذا المخبرُ بمسمعٍ منَ النبيِّ ﷺ، ولا حاملَ على التقريرِ والكذبِ خلافًا للمتأخرين، وقيل: «يدلُّ إنْ كان عن دنيوي».**

الشرح (وَ) الصحيحُ (**أنّ المُخبِرَ بحضرَةِ قومٍ لم يكَذِّبُوهُ، ولا حامِلَ على سُكوتِهِم**) عن تكذيبه من خوفٍ، أو طمعٍ في شيءٍ منه (**صادقٌ**) فيما أخبر به، لأن سكوتَهم تصديقٌ لهُ عادةً[1]، فقد اتّفقوا -وهم عددُ التواترِ- على خبرٍ عن محسوسٍ، إذ فرْضُ المسألةِ كذلك، كما صرّح به الآمدي[2]، فيكون صدقًا قطعًا. وقيل: «لا يلزمُ من سُكوتِهم تصديقُه لجواز أنْ يسكتوا عن تكذيبه لا لِشيءٍ»[3].

(**وكذا المخبرُ بِمَسْمَعٍ من النبي ﷺ**) أي بمكانٍ يسمعُه منه النبيُّ ﷺ (**ولا حامِلَ على التقرير**) للنبي ﷺ (وَ) على (**الكذِب**) للمُخبِرِ صادقٌ[4].

الحاشية قوله (**مِن خوفٍ، أو طمعٍ في شيءٍ منه**) أي وأنهم لا يعلمون الخبر لكونه غريبًا.

قوله (**إذ فرضُ المسألة كذلك**) أي أنّ الذين أُخبِرَ بحضرتهم عددُ التواترِ، وأنّ الخبر عن محسوسٍ، وبه عُلِمَ أنّ الأَوْلى بالمصنِّفِ أنْ يصف القومَ/ بقوله: «يُؤمن تواطؤُهم على الكذب عن محسوسٍ».

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية. «التيسير»(٣/ ٨٠)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٧)، «المستصفى»(٢/ ٤٢٢).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٨١).

(٣) قاله الحنابلة، واختاره الرازي والآمدي منا. «المحصول» (٤/ ٢٨٢)، «الأحكام» (٢/ ٢٨١)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٥٤).

(٤) قاله الشيخ أبو إسحاق في (اللمع، ص: ١٥٣)، واختاره المصنف والشارح وشـ

الشرح فيما أخبر به دينيًا كان أو دُنيويًا لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقرُّ أحدًا على كذبٍ **(خِلافًا للمتأخرين)**[1] منهم الآمديُّ[2]، وابنُ الحاجب[3]، **في قولهم: لا يدلُّ** سكوتُ النبيِّ ﷺ على صدقِ المُخبِر، أمّا في الديني فلجوازِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ بيّنَهُ، أو أخّر بيانَهُ بخلافِ ما أخبر به المخبِرُ، وأما في الدنيويّ فلجوازِ أن لا يكون النبيُّ ﷺ يعلمُ حالَهُ كما في لِقاحِ النخلِ، روى مسلم عن أنس، «**أنه ﷺ مرَّ بقومٍ يُلقِّحُونَ، فقال: لوْ لمْ تفعلوا لَصَلَحَ، قال: فخرَجَ شِيصًا فمرَّ بهم، فقال: ما لِنخلِكُم؟ قالوا: قُلتَ: كذا، وكذا، قال: أنتُم أعلَمُ بأمرِ دُنياكُمْ**»[4].

(**وقيل: «يَدلُّ**) على صدقهِ (**إنْ كانَ**) مُخبِرًا (**عَنْ**) أمرٍ (**دُنيَوي**) **بخلاف** الدينيّ»[5].

وفي شرح المختصر[6] عكسُ هذا التفصيلِ بدلهُ، وتوجيهُهما يؤخذ مما تقدَّم.

وأُجيب في الديني بأنَّ سبقَ البيانِ أو تأخيرَهُ لا يُبيحُ السكوتَ عند وقوعِ المُنكرِ لِما فيه من إفهامِ تغييرِ الحكمِ في الأوّلِ، وتأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ في الثاني؛ ...

الحاشية قوله (**بخلاف ما أُخبِرَ به المُخبِرُ**) تنازعه بينه وبيانه.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. «الفواتح» (١/ ٢٢٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٧)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٠).

(٣) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٥٧).

(٤) رواه مسلم في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكرهُ ﷺ من معايش الدنيا... (٦٠٨١).

(٥) قاله الإمام الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤٢٢).

(٦) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣١٤).

الشرح وفي الدُّنيوي بأنه إذا كان كذبًا ولم يعلمْ به النبيّ ﷺ يُعلِمهُ الله به عصمةً له من أنْ يُقرَّ أحدًا على كذبٍ كما أعلمهُ بكذبِ المنافقين في قولهم له: «نشهدُ إنك لرسول الله»(١)، من حيث تضمُّنُهُ أنّ قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك وإن كان دينيًا.

أما إذا وُجد حاملٌ على الكذب والتقرير كما إذا كان المُخبِرُ ممن يُعاند النبيّ ﷺ ولا ينفع فيه الإنكار، فلا يدلُّ السكوتُ على الصدق قولًا واحدًا.

الحاشية قوله (وإن كان دينيًا) متعلق بالنظير، وهو قوله: «كما أعلمهُ بكذب المنافقين».

قوله (أما إذا وُجِدَ حامِل على الكذِب والتقرير) أي أو أحدهما، لأن الحكم إذا قُيد بقيدين ينتفي بانتفائهما وبانتفاء أحدهما. والحامل على الكذب صورتُه أن يكون الكذبُ مباحًا. هذا وظاهرٌ أنّ نفي الحامل على التقرير يُغني عن نفي الحامِلِ على الكذب وعكسه لاستلزام كل منهما الآخر.

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة المنافقين (الآية: ١): ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾.

المتن **وأمّا مظنونُ الصدقِ فخبرُ الواحدِ، وهو ما لم يَنتهِ إلى حدِّ التواترِ. ومنه المستفيضُ وهو الشائعُ عن أصلٍ، وقد يُسمَّى مشهورًا. وأقلُّه اثنانِ، وقيل: «ثلاثةٌ».**

الشرح (**وأما مظنونُ الصدقِ فخبرُ الواحدِ**[1]، **وهو ما لم يَنْتَهِ إلى حدِّ التواترِ**[2]) واحدًا كان راويه، أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة، أوْلا (**ومنهُ**) حينئذٍ (**المُستفيضُ**[3] **وهو الشائعُ عَنْ أصْلٍ**) فخرج الشائع لا عن أصلٍ (**وقد يُسمى**) أي المُستفيض (**مشهُورًا. وأقلُّهُ**) من حيث عددُ راويه، أي أقلُّ عددٍ روى المُستفيض (**اثنان**[4]. **وقيل: «ثلاثة»**)[5].

حاشية . . . .

---

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر، وهو ما لا يُعلم صدقُهُ ولا كذبُه، وهو أيضًا على ثلاثة أقسام: ما يُظنّ صدقُهُ، وما يُظنّ كذبُهُ، وما لا يُظنّ صدقه ولا ذبُه. «الأحكام» (٢/ ٢٥٦)، «البحر» (٤/ ٢٥٥).

(٢) قاله الجمهور، وقال الحنفية: خبرُ الواحد: كلُّ خبرٍ يرويه واحدٌ أو أكثر ما لم يصل إلى التواتر ولا الشهرة. «كشف الأسرار» (٢/ ٦٧٨)، «التلويح» (٢/ ٣)، «المستصفى» (٢/ ٤٣٣)، «الإحكام» (٢/ ٢٧٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥)، «شرح النخبة» (ص: ٤٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٤٥)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٥٦).

(٣) التقسيم عند الجماهير ثنائي: المتواتر، والآحاد، ومنه المشهور. وعند الحنفية ثلاثي: المتواتر، المشهور، وهو ما تواتر بعد القرن الثاني، والآحاد. «التدريب» (ص: ٣٥٠)، «الأحكام» (٢/ ٢٧٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥)، «التلويح» (٢/ ٣)، «شرح النخبة» (ص: ٤٣)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٤٥)، «كشف الأسرار» (٢/ ٦٧٣).

(٤) قاله الشيخ أبو إسحاق، وأبو حامد الاسفراييني، وأبو حاتم القزويني، واختاره الزركشي في «التشنيف» (١/ ٤٧٩).

(٥) قاله المحدثون. «شرح النخبة» (ص: ٤٣)، «تدريب الراوي» (ص: ٣٥٠)، «ظفر الأماني» (ص: ٦٧).

المتن الأولُ مأخوذٌ مِن قولِ الشيخ في «التنبيه»: «وأقلّ ما يثبتُ به الاستفاضة اثنانِ»[1]، وعبارة ابنِ الحاجب: «المستفيضُ ما زاد نَقلَتُهُ على ثلاثةٍ»[2].

الحاشية قولُه (**الأوّلُ مَأخوذٌ... الخ**) أشار بهِ إلى أنّ الأول قولُ الفقيه، لا قولُ الأصولي، ولهذا عقبه بقولِهِ: «وعبارةُ ابن الحاجبِ...الخ»، إشارةٌ إلى أن الثاني هو قولُ الأصوليين، فقد جزَم به الآمدي[3] وغيره[4]، لكنِ المحدثون على أنّ أقلّهُ ثلاثةٌ[5]، وما نقله الشارحُ كالمصنِف من أنّ أقلّهُ اثنان نقله الرافعي في الشهادة عن جمعٍ.

(١) «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٦٢).

(٢) هذا هو مذهبُ جمهورِ الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥)، «الأحكام» (٢/ ٢٧٤)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٤٦)، «تدريب الراوي» (ص: ٣٤٩).

(٣) «الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٧٤).

(٤) كابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٥٥).

(٥) «شرح النخبة» (ص: ٤٣)، التدريب للسيوطي (ص: ٣٥٠)، وظفر الأماني للـ
(ص: ٦٧).

المتن **مسألة [فيما يُفيد خبرُ الواحد]**

خبرُ الواحدِ لا يُفيد العلمَ إلاّ بقرينةٍ ، قال الأكثرُ : «مطلقًا» ، وأحمد : «يُفيد مطلقًا» ، والأستاذ وابنُ فورك : «يفيدُ المستفيضُ علمًا نظريًا» .

الشرح (مَسألة : خبرُ الواحد لا يُفيد العِلمَ إلاّ بقرينةٍ)[1] كما في إخبار الرجلِ بموتِ ولده المُشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضارِ الكفنِ والنعش .

(وقال الأكثرُ : «لا) يُفيد (مُطلقًا»)[2] وما ذُكر من القرينةِ يُوجَد مع الإغماء .

(وَ) قال الإمامُ (أحمدُ : «يُفيدُ مطلقًا»)[3] بشرط العدالةِ ، لأنه حينئذٍ يجبُ العملُ به كما سيأتي ، وإنما يجبُ العملُ بما يُفيدُ العلمَ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[5] نهى عن اتباع غيرِ العلمِ وذمّ على اتباع الظنّ . وأُجيب بأن ذلك فيما المطلوبُ فيه العلمُ من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليقُ به لِما ثبت من العملِ بالظنّ في الفروع .

الحاشية **مسألة : [فيما يفيد خبرُ الواحد]**

قوله (خبرُ الواحد لا يُفيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ) هو ما عليه الآمدي[6] .

(١) قاله جمهور الأصوليين والمحدثين . «المحصول» (٤/ ٢٨٤) ، «المستصفى» (١/ ٤٢٤) ، «مقدمة ابن الصلاح» (ص : ٢٨) ، «النكت» لابن حجر ، (ص :١١٥) ، «البرهان» (١/ ٢٢٣) ، «تدريب الراوي» (ص : ٨١) .

(٢) قاله الحنفية ، والحنابلة ، واختاره النووي . «التلويح» (٢/ ٦) ، «شرح مسلم» (١/ ١٣٨) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٢٨) .

(٣) قاله الظاهرية وجماعة من أهل الحديث ، وروي عن أحمد . «الروضة» الناظر ، (ص :٩١) ، «الأحكام» لابن حزم (١/ ١٠٧) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : (٣٦) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : (١١٦) .

(٦) «الأحكام» للآمدي : (٢/ ٢٧٤) .

الشرح وابنُ الحاجب[١]، وغيرُهما[٢]. واختارهُ المصنفُ[٣] مع قوله في شرح المختصر: «إنَّ ما عليه الأكثرُ هو الحقُّ»[٤].

(وَ) قال (الأستاذُ) أبوإسحاق الاسفراييني (وابنُ فُورَك: «يُفيدُ **المُستفيضُ**) الذي هو منه عندنا (عِلْمًا نَظَرِيًّا)». جعلاهُ واسطة بين المتواترِ المُفيدِ للعلمِ الضروري، والآحادِ المفيدِ للظنِّ. وقد مثَّلهُ الأستاذُ بما يتفقُ عليه أئمةُ الحديث.

وإنما لم يُقيد الواحد بـ«العدل» كما قيد به ابنُ الحاجب[٥] وغيرُه لأنه لا حاجة إليه على الأوّلِ حيث يُفيدُ العِلمَ، لأنّ التعويل فيه على القرينة، ولا على الثاني كما هو ظاهر وإنْ احتيج إليه على الثالث كما تقدّم، وكذا على الرابع فيما يظهر، كما يُحتاج إليه حيث يقال: «يُفيدُ الظنَّ».

الحاشية قوله (وغيرُه) أي الآمدي[٦]، وفيه إشارة إلى أنّ قولَ المصنف في شرح المختصر[٧]: «لم أرَ من صرّح بذلك»، يعني غيرَ ابن الحاجبِ، وقعٌ لا عن اتساعِ نظرٍ.

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٥٥).

(٢) كالرازي في «المحصول» (٤/ ٢٨٤)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١١٥)، والإسنوي في «نهاية السول» (٢/ ٢٩٨).

(٣) أي في «شرح المنهاج» (٢/ ٢٨٣)، ثم هنا.

(٤) «رفع الحاجب» (٢/ ٣٠٩). ألفه المصنف بعد «شرح المنهاج» وقبل «جمع الجوامع».

(٥) قال رحمه الله تعالى في مختصره (٢/ ٥٥): «مسألة: قد يحصُل العلمُ بخبرِ الواحد العدلِ بالقرائن».

(٦) قال في «الأحكام» (٢/ ٢٧٤): «المسالة الأولى: اختلفوا في الواحد العدلِ إذا أخبرَ بخبرٍ هل يُفيد خبرُهُ العِلمَ؟».

(٧) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٩).

المتن **مسألة [في وجوبِ العملِ بخبرِ الواحد]**

يجبُ العملُ به في الفتوىٰ الشهادةِ إجماعًا وكذا سائر الأمور الدِّينيةِ، قيل: «سمعًا».

الشرح (**مسألة: يجبُ العملُ به**) أي بخبرِ الواحد (**في الفتوَىٰ والشهادةِ**) أي يجبُ العملُ بما يُفتي به المُفتي، وبما يشهدُ به الشاهدُ بشرطه (**إجماعًا، وكذا سائرِ الأُمورِ الدينيةِ**) أي باقيها يجبُ العملُ فيها بخبرِ الواحدِ كالإخبار بدخول الوقت[(١)]، أو بتنجس الماء[(٢)]، وغيرِ ذلك[(٣)].

(**قيل: «سَمعًا»**) لا عقلًا[(٤)]، لأنه ﷺ كان يبعثُ الآحاد إلى القبائلِ، والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف. فلولا أنهُ لا يجبُ العملُ بخبرِهم لم يكن لبعثهم فائدة».

المتن **مسألة: يجبُ العمل به**

قوله (**في الفتوَىٰ**) في معناها الحكمُ، لأنه فتوىٰ وزيادةٌ قاله البرماوي.

قوله (**بشرطه**) أي من عدالةٍ، وسمعٍ، وبصرٍ، وغيره مما هو معروف في مَحَلِّهِ/. [١٦٥/ب]

قوله (**وكذا سائر الأمور الدينيةِ**): أي وكذا الأمور الدنيوية، كما صرّح به البيضاوي[(٥)] وغيرُه[(٦)] كإخبار طبيب أو غيرِهِ بمضرة شيءٍ أو نفعه.

(١) «تحفة المحتاج» (٢/ ٣٧)

(٢) «تحفة المحتاج» (١/ ١٨٩).

(٣) كالإخبار عن القبلة لمن لم يُمكِنهُ علمُ القبلة. «مغني المحتاج» (١/ ٢٠٢).

(٤) بعد أن اتفق العلماء على جواز التعبُّد بخبر الواحد ووقوعِه، اختلفوا في الوقوع هل هو بالسمع أو العقل على مذهبين. الأول: أن وجوب العملِ به سمعًا لا عقلًا، قاله الجماهير. «المحصول» (٤/ ٣٦٧). «الأحكام»: (٢/ ٢٩٧)، «البحر»: (٤/ ٢٥٩)، «شرح الكوكب»: (٢/ ٣٦١).

(٥) قال رحمه الله في «المنهاج» (ص: ١١٨): «واتفقوا على الوجوب في الفتوىٰ، والشهادة، والأمور الدنيوية».

(٦) كالخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص: ٤٣٢)، والقرافي في شرح «تنقيح الفصول» (ص: ٣٥٦).

المتن وقيل: «عقلًا»، وقالت الظاهرية: «لا يجب مطلقًا»، والكرخي: «في الحدود» ... ...

الشرح (وقيل: «عقلًا»)[1] وإن دلَّ السمعُ أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العملُ به لتعطلتْ وقائعُ الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك».

وإنما لم يُرجحِ الأولَ[2] كما رجحهُ غيرهُ[3] على ما هو المعتمدُ عند أهل السنةِ، لأن الثاني منقول عن الإمام أحمد، والقفَّال، وابن سُريج من أئمة السُّنة كبعضِ المعتزلة.

الحاشية وقوله (وقيل: عقلًا) الأولى: «وقيل: «وعقلًا» ليوافق المنقول، نبه عليه الزركشي[4]، وغيرهُ، وأشار إليه الشارحُ بقوله: «وإن دلَّ السمعُ أيضاً»، بجعلِ الواو للحال.

قوله (من جهة العقل) بيَّن به أن «عقلًا» تمييزٌ عن النسبة، ومثله يأتي في قوله «قيل: سمعًا» ولو قاله ثَمَّ كان أولى. قوله (وإنما لم يُرجحِ الأولَ) أي في المتنِ وإلا فقد رجحهُ في شرح المختصر[5].

قوله (كبعض المعتزلةِ) هو أبو الحسين البصري[6].

---

(١) قاله ابن سريج والصيرفي والقفال منا، وروي عن الإمام أحمد «المحصول» (٤/ ٣٥٣)، «الأحكام» (٢/ ٢٨٨).

(٢) لكنه رجحهُ في الإبهاج «شرح المنهاج» (٢/ ٣٠٦).

(٣) كالغزالي في «المستصفى» (١/ ٤٤٠)، والرازي في «المحصول» (٤/ ٣٧٦).

(٤) «تشنيف المسامع» للزركشي: (١/ ٤٨١).

(٥) رفع الحاجب «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣٣).

(٦) «المعتمد» لأبي الحسين: (٢/ ٥٨٣).

الشرح (وقالت الظاهريةُ : «لا يجبُ) العملُ به (مُطلقًا)[1] أي عن التفصيل الآتي، لأنه على تقديرِ حجيته إنما يُفيد الظنَّ. وقد نهى عن اتباعِهِ وذم عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[3].
قلنا: تقدّم جوابُ ذلك قريبًا.

(و) قال (الكرخيّ): «لا يجبُ العملُ به (في الحدود)»[4]، لأنها تُدرأ بالشبهةِ حديث مسند[5] أبي حنيفة: «ادرَؤُوا الحدود بالشُّبهاتِ»[6]، واحتمالُ الكذبِ في الآحاد شبهة». قلنا: لا نسلم أنه شبهة على أنه موجود في الشهادةِ أيضًا.

حاشية قوله (وقالت الظاهريةُ: لا يجبُ العملُ مُطلقًا) صادق هو وبقيةُ الأقوال بعدهُ بأنه يجوز العملُ به، وبأنّه يمتنعُ العملُ به. وأدلّتها المذكورةُ تنطبقُ على الثاني دون الأول. فالدليل أخصُّ من المدعى. فلو قال: «وقالت الظاهريةُ: يُمتنع مطلقًا» لوفّى بالمراد. قوله (تقدّم جوابُ ذلك قريبًا) أي في المسألة السابقة.

---

(١) بل قاله بعض الظاهرية كالقاشاني وأبي بكر ابن داود «المستصفى» (١/ ٤٤٠)، و«التشنيف» (١/ ٤٨١).
(٢) سورة الإسراء الآية: (٣٦).
(٣) سورة الأنعام الآية: (١١٦).
(٤) «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٥٢).
(٥) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٣): «غريبٌ بهذا اللفظ، وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس». ولم أهتدِ إلى مكانه في مسند أبي حنيفة. وكلام الزيلعي يؤيده.
(٦) رواه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في «درء الحدود» (١٤٢٤)، والدارقطني في «الحدود» (٣٠٧٥)، والحاكم في «الحدود» (٨١٦٣) وقال: «صحيح الإسناد»، ومداره على يزيد بن زياد الشامي وهو متروك «التقريب» (٤/ ١١١)، «التلخيص» للذهبي: (٤/ ٤٢٦). والبيهقي في السنن (٨/ ٢٣٨) وحسّنه السيوطي في «الصغير» (٣١٥)، ولكن فيه مختار التمار وهو ضعيف «التقريب» (٤/ ٣٥٥) وابن ماجه في الحدود باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وفيه إبراهيم ابن الفضل، وهو متروك. «التقريب» (١/ ٩٦)، شرح ابن ماجه للسندي: (٣/ ٢١٩).

الشرح (وَ) قال (قومٌ): لا يجبُ العملُ به (في ابتداءِ النُّصُب) بخلاف ثوانيها حكاه ابنُ السمعاني عن بعض الحنفية، قال: «فقبلوا خبرَ الواحد في النصاب الزائد على خمسة أَوْسُقٍ، لأنه فرع، ولم يقبلوهُ في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لأنه أصلٌ»[1]. يعني فيما إذا ماتت الأمهاتُ من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة وتمّ حولُها على الأولاد فلا زكاة عندهم على الأولاد مع شمول الحديث لها، وهو قول أبي حنيفة الأخير، قال لعدم اشتمالها على السن الواجب[2]. ...

الحاشية قوله (مع شمول الحديث لها) أي حديث البخاري عن أنس حيث كتب له أبو بكر لما وجّهه إلى البحرين[3]:

---

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني: (١/ ٣٧٤).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٦٧).

(٣) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر ‏ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ:

في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلّ خمسٍ شاةٌ. فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى. فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين أنثى ففيها بنتُ لبونٍ أنثى. فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقّةٌ طروقةُ الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت - يعني ستًّا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلّ خمسين حقّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها. فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاةٌ.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلّ مئة شاةٌ. فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها.

وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشر، فإن لم تكُن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها» البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم، (١٤٥٤).

المتن ....

الشرح «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرَض رسولُ الله ﷺ في أربعٍ وعشرين مِن الإبل فما دونها الغنمُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها / بنتُ مخاض ...» الحديث. [١٦٦/أ]

وقال أوّلًا: «يجبُ تحصيلهُ» كقول مالك[١]، وثانيًا: «يؤخذ منها» كقول الشافعي[٢].

حاشية قوله (يجبُ تحصيلهُ) أي السنّ الواجبُ لنُخرِجه زكاةً.

(١) «حاشية العدوي» (١/ ٦٣٦)، «الهداية» (٢/ ٣٦٧).

(٢) «تحفة المحتاج» (٤/ ٢٤١)، «الهداية» (٢/ ٣٦٧).

المتن وقومٌ: «فيما عمل الأكثرُ بِخلافه»، والمالكية: «فيما عملَ أهلَ المدينة»، والحنفية: «فيما تَعمُّ به البلْوَىٰ، أو خالفه راويه»، . . . .

الشرح (وَ) قال (قومٌ): «لا يجبُ العملُ به (فيما عَملَ الأكثرُ) فيه (بخلافِهِ) لأن عملَهم بخلافِهِ حجةٌ مقدَّمةٌ عليه كعملِ الكُلّ[1]. قلنا: لا نُسلِّمُ أنه حجةٌ.

(وَ) قالت (المالكيةُ): «لا يجبُ العملُ به (فيما عمِلَ أهلُ المدينة) فيه بخلافِهِ لأنّ عملَهُم حجةٌ مقدمةٌ عليه». قلنا: لا نُسلم حجيةَ ذلك.

وقد نفت المالكية خيارَ[2] المجلس الثابت بحديث الصحيحين: «إذا تبايع الرجلانِ فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا»[3]، لعمل أهل المدينة بخلافه.

الحاشية قوله (وقد نفَت المالكيةُ خيارَ المجلسِ . . . الخ) بيانٌ لمذهبهم المذكور.

---

(١) قاله بعض الأصوليين. «المحصول» (٤/ ٤٣٧).

(٢) قال الشيخ أحمد الدردير المالكي في «الشرح الكبير» (٣/ ٩١): «إنما الخيارُ بشرطٍ لا بالمجلس فإنه ليس معمولًا به عندنا لأنّ عمل أهل المدنية على خلافه وإن ورد به الحديث الصحيح». «حاشية الدسوقي» (٣/ ٩١).

(٣) رواه البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥)، ومسلم في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعيْن (٨٣٣٣).
وقال مالك في «الموطأ» (٣/ ٢٨)، شرح الزرقاني: «وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا معمولٌ به فيه».

الشرح (**أو خالَفَهُ راوِيهِ**) فلا يجبُ العملُ به لأنه إنما خالفه لدليلٍ[١]. **قلنا: في ظنِّهِ.** وليس لغيره اتباعُه لأن المجتهد لا يُقلِّدُ مجتهدًا كما سيأتي[٢].

ومثالُهُ: حديثُ أبي هريرة في الصحيحين: «**إذا شرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكُم فليَغسِلْهُ سَبْعَ مراتٍ**»[٣]. وقد روى الدارقطني عنهُ: «**أنه أمَرَ بالغَسلِ مِن ولوغِهِ ثلاثَ مَراتٍ**»[٤]. قال: «والصحيحُ عنه سبعُ مراتٍ»[٥].

حاشية قوله (أمر بالغَسْل) مبنيّ للفاعل، أي أمر أبو هُريرة به. والتمثيل بذلك مبني عن الضعيف لقوله بعدُ: قال: «والصحيحُ عنهُ سبع مراتٍ» أي أنه أمَرَ بها.

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٣٢).

(٢) أي في الكتاب السابع كتاب «الاجتهاد».

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حُكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣، ١٩٤، ١/ ٦٦): عن عطاء عن أبي هريرة قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناء فأهرِقْهُ، ثم اغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ»، وقال: «هذا موقوف، ولم يروِهِ هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٦٦).

المَتْنُ أو عارَضَ القياسَ»، وثالثُها في معارضِ القياسِ: «إنْ عُرِفت العلة بنصٍ راجحٍ على الخبرِ

الشَّرْحُ ويُؤخذ مِن قوله «أو خالفه» ما صَرّحوا به من أنّ الخلاف فيما إذا تقدّمت الرواية، فإن تأخرت، أو لم يُعلم الحالُ فيجبُ العملُ به اتفاقًا[1].

(أو عارَضَ القياسَ)[2] يعني ولم يكن راويه فقيهًا أخذًا من قوله بعد: «ويُقبل من ليس فقيهًا خلافًا للحنفية فيما يخالف القياس؛ لأن مخالفته تُرجح احتمال الكذب». قلنا: لا نُسلم ذلك.

(وثالثُها) أي الأقوال (في معارضِ القياس) أنه (إنْ عُرِفَتْ العِلّةُ) في الأصل (بنصٍّ راجحٍ) في الدلالة (على الخبَرِ) المعارض للقياس (ووُجدت قطعًا في الفرعِ لم يُقْبَلْ) أي الخبر المعارض لرجحانِ القياس عليه حينئذ. (أو ظنًا فالوَقْفُ) عن القول بقبول الخبر أو عدمه قوله لتساوي الخبر والقياس حينئذٍ (وإلا) أي وإنْ لم تُعرف العلةُ بنصٍ راجحٍ بأنْ عُرفت باستنباطٍ أو نصٍ مُساوٍ، أو مرجوحٍ (قُبِلَ)[3] أي الخبرُ.

الحاشية قوله (لم يُقْبَل) أي الخبر المعارض لرجحان القياس حينئذٍ، أي لأن الأصول المعلومة مقطوعٌ بها من الشارع، وخبرُ الواحد مظنونٌ، والمظنونُ لا يعارضُ المقطوعَ، فلا يجبُ العملُ بخبر الواحد، كذا استدل به الحنفية، كما استدلوا بما ذَكَرَهُ الشارحُ من مخالفةِ الخبر للقياس فيما يضمن بهِ المُتلفُ من مثله أو قيمته.

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٣٠).
(٢) «كشف الأسرار» (٢/ ٦٩٨)، «أصول السرخسي» (١/ ٣٣٨).
(٣) «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣٤٥).

المتن ....

الشرح ....

خشية. وأجيب عن الاستدلال الأول بأنَّ تناوُل الأصلِ لمحلِّ خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثنائه من ذلك الأصل؛ وعن الثاني: بمنع أن جميع الأصول تقتضي الضمان بالمثل أو القيمة، فإن الحرَّ يُضمنُ بالدية[1]، والجنينُ بالغُرةِ[2]، وليس واحد منهما بمثلٍ ولا قيمةٍ للمُتلف.

---

(١) «تحفة المحتاج» (١١/ ١٣٣)، «الهداية» (٥/ ٧٤).

(٢) أي وفاقاً. «الهداية» (٥/ ١٥٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣١١)، «كنز الراغبين» (٤/ ١٦٠).

المتن وُجدت العلةُ في الفرع لَم يُقبَل، أو ظنّاً فالوقفُ، وإلاَّ قُبِل، والجبائي: «لا بُدَّ من اثنَين، أو اعتضادٍ»، ....

الشرح مثال الخبر المعارضِ للقياس: حديثُ الصحيحين، واللفظُ للبخاري: «لا تُصَرُّوا الإبِلَ ولا الغنم، فمَن ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النظرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبَها، إن شاء أمْسَك، وإن شاءَ رَدَّها وصاعًا من تَمْرٍ»[1].

فرَدُّ التمرِ بدل اللَّبَنِ مخالفٌ للقياس فيما يضمنُ به التالفُ من مثله أو قيمته[2].

«وتُصرّوا» بضم التاء، وفتح الصاد من «صرَّى»، وقيل بالعكس من «صرّ»[3].

(و) قال أبو علي (الجبائي: «لا بُدَّ) في قبول خبر الواحد (من اثنَيْن) يرويانه (أو اعتضادٍ») له فيما إذا كان راويةً واحدًا، كأن يعمل به بعضُ الصحابة، أو ينتشِر فيهم[4]، لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم يَقبلْ خبر المغيرة ابن شُعبة[5]: «أنه ﷺ أعطى الجَدَّةَ السُّدسَ»، ....

الحاشية ....

(1) رواه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، (٢١٥٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣٧٩٤).

(2) «كشف الأسرار» (٢/ ٧٠٤).

(3) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في شرح مسلم: (١٠/ ٤٠٠): «ولا تُصَرُّوا الإبل» هو بضم التاء وفتح الصاد، ونصب الإبل من التصرية، وهي الجمع، يقال: صرَّى يُصَرِّي تصْرِيةً، وصَرَّاها يُصَرِّيها تصريةً فهي مصرّاة كـ «غشّاها يُغشّيها تغشيةً فهي مُغشّاة». قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم: لا تَصُرُّوا بفتح التاء، وضم الصاد من الصرّ... والأول هو الصوابُ المشهور. «المصباح» (١/ ٣٣٨).

(4) المعتمد لأبي الحسين (٢/ ١٣٨)، «المحصول» للرازي (٤/ ٤١٧).

(5) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان، واليمامة وفتوح الشام والعراق، كان من دهاة العرب، ضخم القامة، ولاَّه عمرُ البصرةَ، ففتح عدة بلادٍ، كان أوّل من وضع ديوان البصرة، وأوّل من سُلّم عليه بالإمارة وكان رسول سعدٍ إلى رستم، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناسُ عليه، ثم ولاّه الكوفة فاستمرَّ على إمرتها حتى مات سنة (٥٠هـ). «الإصابة» (٦/ ١٥٦).

الشرح وقال: «هل معك غيرك؟». فوافقه محمد بن مسلمة الأنصاري[1]. فأنفذه أبو بكر لها. رواه أبو داود، وغيره[2].

وعمر لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري: «أنه ﷺ قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذن لهُ فليَرْجِعْ**». وقال: «**أقِمْ عليه البيِّنة**». فوافقه أبو سعيد الخدري أي فقبل ذلك عمرُ. رواه الشيخان[3].

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد. قلنا: طلب التعدُّدِ ليس لعدم قبولِ الواحدِ، بل للتثبت كما قال عمرُ في خبر الاستئذان: «**إنما سَمِعتُ شيئًا فأحببتُ أن أتثبت**»[4]. رواه مسلم.

الحاشية ....

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي، وُلد قبل البعثة، أسلم قديمًا على يدي مصعب بن عمير، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، وشهد المشاهد كلها إلا تابوك، تخلف بإذن النبي ﷺ له أن يبقى بالمدينة. وكان ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى ابن أبي الحقيق. وولاه عمرُ على صدقات جهينة وكان عنده مُعدًّا لكشف الأمور المعضلة في البلاد، واعتزل الفتنة، ومات بالمدينة سنة ٤٦هـ. «الإصابة» (٦/٢٨).

(٢) رواه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢١٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤، ٣/٣١٨)، وابن حبان في الفرائض (٦٠٣١)، والحاكم في «الفرائض» (٧٩٧٨، ٤/٣٧٦)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩١).

(٤) رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٥٥٩٨-٥٥٩٩).

قال العبدُ الفقير، غفر الله له ولوالديه: ظاهر كلام الشارح: أنّ قول عمر كان عند شهادة أبي سعيد اعتذارًا لأبي موسى، وليس مرادًا، وإنما كان ذلك جوابًا لأُبَيّ بن كعب، كما في حديث مسلم الذي ذكرهُ الشارحُ وفيه: «...قال عمر: لتأتينّ على هذا ببينةٍ وإلا فعلتُ وفعلتُ. فذهبَ أبو موسى، قال عمر: إن وجد بينة تجدوهُ عند المنبر عشيةً، وإن لم يجدْ بينةً فلم تجدُوهُ. فلما أنْ جاءَ بالعشي وجدوهُ، قال: يا أبا موسى، ما تقول؟ أقد وجدتَ؟، قال: نعم، أُبيّ بن كعب، قال: عدلٌ، قال: يا أبا الطفيل! ما يقول هذا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، يابن الخطاب؟ فلا تكُونَنَّ عذابًا على أصحاب رسولِ الله ﷺ قال سبحان الله، إنما سمعتُ شيئًا فأحببْتُ أن أتثبت». ويُمكن الجمعُ بأنّ أُبيّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. «الفتح» (١١/٣١).

الشرح (وَ) قال (عبدُ الجبَّار: «لابدَّ مِن أَربَعةٍ في الزِنا») فلا يُقبل خبرُ ما دونها فيه كالشهادةِ عليه.

وحكىٰ هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي[1]. ومشىٰ عليه المصنف في شرح المنهاج[2]. فسقط منه هنا لفظةُ «عنه». وهو إما تقييدٌ لإطلاق نقلِ الاثنينِ عنه. كما مشىٰ عليه ابنُ الحاجب[3]. أو حكايةُ قولٍ آخر عنه في خبرِ الزِنا[4].

الحاشية قوله (فلا يُقبَل خبرُ ما دونها فيه كالشهادةِ عليه) أُجيب عنه بأنَّ باب الشهادة أضيقُ كما سيأتي في المسألة الآتية.

---

(١) عبارة الرازي في «المحصول» (٤/ ٤١٧): «روايةُ العدل الواحد مقبولةٌ خلافًا للجبائي. فإنه قال: «روايةُ العدلَيْن مقبولةٌ. وأما خبرُ العدل الواحد فلا يكون مقبولًا إلا إذا عضده ظاهرٌ. أو عملُ بعضِ الصحابة. أو اجتهادٌ. أو يكون مُنتشرًا فيهم». وحكى عنه القاضي عبدُ الجبار: أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعةٍ كالشهادة عليه».
وهو تابعٌ في هذا لأبي الحسين في «المعتمد» (٢/ ١٣٨).

(٢) عبارتُه في شرح المنهاج (٢/ ٣٢٤): «وشرط أبو علي الجبائي العدد في كلِّ خبرٍ. وقال - كما حكىٰ عنه القاضي عبدُ الجبار - لا يُقبل في الزنا إلا خبرُ أربعةٍ كالشهادة عليه».

(٣) عبارةُ ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٦٨): «العددُ ليس بشرطٍ خلافًا للجبائي. فإنه اشترط خبرًا آخر. أو ظاهرًا. أو انتشارهُ في الصحابة. أو عمل بعضهم. وفي خبر الزنا أربعة».

(٤) **قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: هذا التقييد هو المتعينُ لقولِ أبي الحسين في «المعتمد» (٢/ ١٣٨): «قال أبو علي [الجبائي]: إذا روىٰ العدلان خبرًا وجب العملُ به. وإنْ رواه واحد فقط لم يجُز العملُ به إلا بإحدىٰ شروط منها: أنْ يعضده ظاهرٌ. . . . وحكىٰ عنه قاضي القضاة [يعني شيخه عبد الجبار] في الشرح أنه لم يقبل في الزنا إلاَّ خبر أربعةٍ كالشهادة عا وهو أدرىٰ بآراء شيخِه. والله تعالىٰ أعلم.**

المتن **مسألة [تكذيب الأصلِ الفرعَ]**

المختارُ وفاقًا للسمعانيِ وخلافًا للمتأخرين أنَّ تكذيبَ الأصلِ لفرعٍ لا يُسقطُ المرويَّ، ومِن ثَمَّ لو اجتمعا في شهادةٍ لم تُردَّ.

الشرح **(مسألة: [تكذيب الأصلِ الفرعَ]**

(المختارُ وِفاقًا للسمعاني وخلافًا للمتأخِرين) كالإمام الرازي[1]، والآمدي[2]، وغيرِهما[3] (أنّ تكذيبَ الأصلِ لِفرعٍ) فيما رواه عنه كأن قال: «ما رويتُ له هذا» (لا يُسقِطُ المرويَّ) عن القبولِ لاحتمال نسيانِ الأصلِ له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحدًا منهما بتكذيبه للآخر مجروحًا[4].

حاشية (مسألة: المختارُ وفاقًا للسمعاني) قوله (لا يُسقِطُ المرويّ) قال الماوردي وغيرُه[5]: «إلا أنه لا يجوزُ للفرعِ أن يرويَهُ عن الأصلِ»، وفيه نظرٌ، والمرادُ بالمروي ما تكاذبا فيه سواء كان حديثًا أم بعضه. / [١٦٦/ب]

قوله (بتكذيبِهِ للآخرِ) الأولى «بتكذيب الآخرِ له».

---

(١) «المحصول» للرازي (٤/ ٤٢٢).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٣٤).

(٣) كالغزالي في «المستصفى» (١/ ٤٩١)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٧١).

(٤) لإنكارِ الشيخ روايةَ الفرعِ عنه وهما عدلان ثلاثُ حالاتٍ، الأولى: أن يكذِّب الشيخُ الفرعَ بأن يقول: «كذبتَ عليَّ» أو نحوه. فلا يُقبل مرويُّه هذا عند جماهيرِ المحدثين والفقهاء والأصوليين. وقبله السمعاني والمتقدمو أصحابنا، واختاره المصنف وا الشارح، وشيخ الإسلام لعدم تعيُّن تعمُّد الكذب من أحدهما، ولقبولِ شهادتِهما.
الثانية: إنكارُ الشيخ روايةَ الفرعِ من غيرِ تكذيبٍ له بأنْ قال: «لم أروِه» أو نحوه فمرويُّه مقبولٌ عند جماهيرِ المحدثين والفقهاء والأصوليين والمحدثين، خلافًا للحنفية. «التيسير» (٣/ ١٠٧)، «المستصفى» (١/ ٤٩١)، «المحصول» (٤/ ٤٢٠)، «الأحكام» (٢/ ٣٣٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧١)، «البحر» (٤/ ٣٢٢)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢١)، «الكفاية» (ص: ١٣٩)، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٣٧).

(٥) كالروياني. «البحر» (٤/ ٣٢٣)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢١).

الشرح (ومَن ثمّ) أي من هنا وهو أنّ تكذيب الأصلِ الفرعَ لا يُسقطُ المرويَ، أي من أجل ذلك نقول: (لو اجتمَعَا في شهادةٍ لَمْ تُردّ) ووجهُ الإسقاط الذي نفى الآمديُّ الخلاف فيه[1]: أنّ أحدهما كاذبٌ ولابُدّ، ويحتملُ أن يكون هو الفرعُ فلا يثبتُ مرويُّهُ.

ولا ينافي هذا قبولُ شهادتهما في قضيةٍ لأنّ كلًا منهما يظنّ أنّهُ صادقٌ. والكذبُ على النبي ﷺ الذي يؤول إليه الأمر في ذلك على تقدير إنما يُسقط العدالة إذا كان عمدًا. ولو استوضح المصنفُ على الأول بما بناهُ عليه لسلم من دعوىٰ التنافي بين المبنيّ والثاني التي أفهمَهُما بناؤه.

الحاشية قوله (ولا يُنافي هذا) أي القولُ بإسقاط المرويّ قبولُ شهادتهما إلى آخره، ردٌّ لما أفهمهُ بناءُ المُصنفِ المذكورُ [وصرّح به المصنفُ في شرح[2] المختصر][3]، من أن نفيَ ردّ الشهادة إنما يكونُ على القول بعدم الإسقاط.

قوله (ولو استوضحه المصنِفُ على الأوّل) أي من القولين، وهو ما اختاره بما بَناهُ عليه أي عدم ردّ [الشهادة كأن قال يدلُّ قولهُ: «ومن ثمّ الخ»، بدليل أنهما لو اجتمعا في][4] شهادةٍ لم تُردّ لَسلِم كلامُه هنا من دعوىٰ التنافي بين المبني (وهي نفي ردّ الشهادة) وبين القول الثاني (وهو إسقاط المَرْويّ . . .).

قوله (أفهمَهما) أي دعوىٰ التنافي.

(١) «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣٣٤).
(٢) انظر: «شرح المختصر» (٢/ ٢٣٢).
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» و«ج».
(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» و«ج».

المتن **وإنْ شكَّ أو ظنَّ والفرعُ جازمٌ فأولى بالقبولِ، وعليه الأكثرُ.**

الشرح (**وإنْ شكَّ**) الأصلُ في أنه رواه للفرع (**أو ظنَّ**) أنه ما رواه له (**والفرعُ**) العدلُ (**جازمٌ**) روايته عنه (**فأولى بالقبولِ**) للخبرِ مما جزم فيه الأصلُ بالنفي. (**وعليه**) أي على القبول (**الأكثرُ**)[1] من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الأصل.

ووجهُ عدم القبول: القياس على نظيره في شهادة الفرع على شهادة الأصل[2].

وأجيب بالفرق بأن باب الشهادة أضيقُ إذا اعتبر فيه الحريةُ والذكورةُ وغيرُهما[3].

ولو ظن الفرعُ الروايةَ وجزم الأصلُ بنفيها، أو ظنَّهُ، قال في المحصول: «في الأول: تعيَّن الردُّ، وفي الثاني: تعارضا، والأصلُ العدمُ. [وإن ذهب إلى سائر الأقسام][4] فالأشبهُ قبولُه»[5].

حاشية ....

---

(١) هذه هي الحالة الثالثة. وهي إذا ما كان إنكارُ الأصلِ إنكار شكٍّ وتوقفٍ ونسيانٍ، للعلماء فيه مذهبان. أحدهما: قبولُ الحديث. قاله الجمهور من المحدثين والفقهاء والأصوليين؛ ثانيهما: ردُّ الحديث. قاله الحنفية. «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ١٢٥)، «الأحكام» (٢/ ٣٣٤)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٦٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧١)، «الكفاية» (ص: ١٣٩)، «تدريب الراوي» (ص: ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (٣/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣٣٥).

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل، أثبتُّه من «المحصول» (٤/ ٤٢١).

(٥) «المحصول» للرازي: (٤/ ٤٢١).

وزيادةُ العدلِ مقبولةٌ إنْ لَمْ يُعلَم اتحادُ المجلسِ، وإلاّ فثالثُها: «الوقفُ»، والرابعُ: «إنْ كان غيرُه لا يَغفُلُ مثلُهم عن مثلِها عادةً لَمْ تُقبَل»، . . .

الشرح (وزيادةُ العَدْلِ)[1] فيما رواه على غيرِه من العُدول (مقبولةٌ إن لم يُعلم اتحادُ المجْلِسِ) بأن عُلِم تعدُّدُهُ لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلسٍ، وسكت عنها في آخر، أو لم يُعلَم تعدُّدُه ولا اتحادُهُ لأن الغالب في مثل ذلك التعدُّد، (وإلا) أي وإن عُلِم اتحادُ المجلس (فثالثُها) أي الأقوال (الوَقْفُ)[2] عن قبولها وعدمه.

الحاشية قوله (وزيادة العَدلِ مقبولةٌ) مثالُها خبرُ مسلم وغيره: «جُعِلَتْ لنا الأرضُ مَسْجِدًا وجُعِلَتْ تُربتُها طَهُورًا»[3]، فزيادة «تربتها» تفرد به أبو مالك الأشجعي[4] عن ربعي[5] عن حذيفة[6]، ورواية سائر الرُّواة: «جعلت لنا الأرضُ مسجدًا وطهورًا»[7].

---

(١) زيادةُ الثقة إما تكون لفظية كقوله في «تربتها» وإما معنوية ككامل المسلمين؛ فلها ثلاثة أحوال، لأنه إما أن يُعلم تعدُّد المجلس فتُقبل وفاقًا، أو تُجهل الأمر فتُقبل أيضًا وفاقًا، أو يُعلم اتحاد المجلس فهي موضع الخلاف. «التيسير» (٣/١٠٩)، «الأحكام» (٢/٣٣٦)، «البحر» (٤/٣٣٠)، «شرح الكوكب» (٢/٥٤١).

(٢) قاله الصفي الهندي من الشافعية. «البحر» (٤/٣٣٢).

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا (١١٦٥).

(٤) هو سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه وأنس، وربعي، وغيرهم، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، وقال الخزرجي: بقي إلى حدود الأربعين ومائة. «التهذيب» (٢/٢٧٨).

(٥) هو رِبْعي بن حِراش بن جحش العبسي الكوفي، قدم الشام، وسمع خطبة عمر بالجابية، وروى عنه وعن علي وحذيفة وغيرهم، مجمعٌ على ثقته، وكان من عباد أهل الكوفة، مات سنة ١٠٠هـ. «التهذيب» (٢/١٤١).

(٦) هو حذيفة بن حُسيل بن جابر، المعروف بحذيفة بن اليمان، وُلِد بالمدينة وأسلم هو وأبوه، واستُشهد أبوه بأُحُد، وشهد الخندق وما بعدها، استعمله عمرُ على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يومًا، وذلك سنة ستٍ وثلاثين. «الإصابة» (٢/٣٩).

(٧) رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا (١١٦٣).

المتن ....

الشرح **والأوّلُ** : «القبولُ لجوازِ غفلةِ غيرِ من زاد عنها» . والثاني : عدمُه لجواز خطإ من زاد[1] .

(والرابعُ : «**إنْ كان غيرُهُ**» أي غيرُ من زاد (**لا يَغْفُلُ**) بضمّ الفاء (**بمِثْلِهم عن مثلها عادةً لم تُقْبل**)[2] أي الزيادةُ ، وإلا قُبلتْ» .

الحاشية قوله (**إن لم يُعلَم اتحادُ المَجلِسِ**) قضيتُه أنّه لا يجري هنا الخلافُ الآتي عقبه ، وعليه جمعٌ ، لكن بعضهم أجراهُ .

قوله (**والأولُ القبولُ**) أي مطلقًا هو الذي اشتُهِر عن الشافِعِي ، ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين[3] .

---

(١) قاله بعض العلماء . «البحر» (٤/ ٣٣٢) .

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلةُ . «الفواتح» (٢/ ٣٢٤) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧١) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٤٣) .

(٣) قاله الزركشي في «البحر» (٤/ ٣٣٠) ، والنووي في شرح مسلم (١/ ١٥٣) ، والسيوطي في «التدريب» (ص : ١٥٩) .

المتن **والمختارُ وفاقًا للسمعانِي المنعُ إنْ كان غيرُه لا يَغفَل، أو كانت تتوفرُ الدواعي على نقلِها.**

فإنْ كان الساكتُ عنها أضبطَ أو صرَّح بِنفيِ الزيادةِ على وجهٍ يُقبَلُ تَعارَضا.

الشرح (**والمختارُ وفاقًا للسمعاني المنعُ**) أي منعُ القبولِ (**إن كان غيرُهُ**) أي غيرُ من زاد (**لا يَغفُل**) أي مثلُهم عن مثلها عادةً (**أو كانت تتوفرُ الدَّواعِي على نَقْلِها**)[1] وبهذا يزيدُ هذا القولُ على الرابعِ وإن لم يكن الأمرُ كذلك قُبلت.

(**فإن كانَ الساكتُ عنها**) أي غيرُ الذاكرِ لها (**أضبطَ**) ممَّن ذكرها (**أو صَرَّح بنَفْيِ الزيادةِ على وَجْهٍ يُقبَلُ**) كأنْ قال: «ما سمعتُها» (**تَعارَضا**)[2] أي الخبران فيها بخلاف ما إذا نفاها على وجه لا يُقبل بأن محَضَ النفي، فقال: «لم يقُلها النبي ﷺ»، فإنه لا أثر لذلك.

الحاشية قوله (**لا يَغفُلُ، بضمِّ الفاءِ**) أي على المشهورِ، وإلا ففتحُها جائزٌ عند بعضِهم.

قوله (**فإن كان الساكتُ عَنها أضبَطَ... الخ**) تقييد لمحل المختار السابق، ولا يقال: أضبطيةُ الساكت أقوى / من عدم غفلته عن الزيادة، ومن توفرِ الدَّواعي على نقلِها فيكونُ أولى منهُ بمنعِ القبولِ، لأنا نقولُ: لا نُسلم ذلك، بل الأمر بالعكس كما لا يخفَى على المتأمل، على أنَّ العلامةَ الأبياري[3] حكى قولًا في الساكتِ الأضبط أنَّ الزيادة تُقبل، واستظهرهُ.

---

(١) «القواطع» للسمعاني: (١/ ٣٩٩).

(٢) **وبه قال أيضا الخائنة**. «المحصول» (٤/ ٤٧٣)، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٤٤).

(٣) **هو علي** بن إسماعيل بن علي الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، المصري، فقيه مالكي، أصولي، محدث، رحل إليه الناس، وكان مجاب الدعوة، وناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة، وأخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، وله مصنفات كثيرة، منها: شرح «البرهان» وشرح التهذيب، توفي سنة ٦١٨هـ. «الفتح المبين» (٢/ ٥٣).

المتن ولو رواها مرةً وتركَ أخرى فكراويين. ولو غيرَت إعرابَ الباقي تَعارَضا، خلافًا للبصري.

الشرح (ولو رَوَاها) الراوي (مرّةً، وتركَ أُخرَى فكَراويَيْن)[1] روَاها أحدُهما دون الآخر. فإن أسندها وتركها إلى مجلسين، أو سكت قُبلت. أو إلى مجلسٍ فقيل: «تُقبل لجواز السهو في الترك»، وقيل: «لا، لجواز الخطأ في الزيادة»، وقيل: «بالوقف عنهما».

(ولو غيَّرتْ إعرابَ الباقي تَعارَضا) أي خبرُ الزيادة وخبرُ عدمها لاختلاف المعنى حينئذٍ، كما لو رُوي في حديث الصحيحين: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ...الخ»[2]، نصفُ صاعٍ (خلافًا للبصري) أبي عبدالله في قوله: «تُقبل الزيادةُ كما إذا لم يتغيّر الإعرابُ».

تحشية قوله (على وجهٍ يُقبَل) أي بأن يكون النفيُ محصورًا بخلاف المطلقِ كما ذكرَهُ الشارحُ.

قوله (كأنْ قال: «ما سَمِعتُها») أي ولم يمنعهُ مانعٌ من سماعها كما قيَّدهُ أبو الحسين البصري[3].

قوله (فكَرَاويَيْن) جعلَهُ الشارحُ كغيرِه راجعًا إلى ما يُمكن مجيئُهُ هنا ممّا مرَّ في زيادة العدل. فلا يُعلم منه الراجحُ هنا فيما إذا عُلم اتحادُ المجلسِ، لأن الراجحَ منه ثَمّ لا يتأتى هنا. فظاهرٌ أنّ الراجح فيه هو الراجحُ فيما يأتي من قوله: «ولو انفرد واحدٌ.. الخ».

---

(١) «المحصول»: (٤/ ٤٧٥)، «الأحكام»: (٢/ ٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٧١)، «شرح الكوكب»: (٢/ ٥٤٦).

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر... (١٥٥١)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين (٢٢٧٦).

(٣) «المعتمد» لأبي الحسين: (٢/ ٦١٠).

المتن **ولو انفردَ واحدٌ عن واحدٍ قُبل عند الأكثرِ . ولو أسندَ وأرسلوا ، أو وقَفَ ورَفَعوا فكالزيادةِ .**

الشرح **(ولَو انفرَد واحدٌ عن واحدٍ)** فيما رَوياه عن شيخٍ بزيادةٍ **(قُبِلَ)** المُنفرِدُ فيها **(عندَ الأكثرِ)** لأنّ معهُ زيادةَ علمٍ . وقيل : «لا ، لمخالفته لرفيقه» .

الحاشية قوله **(ولو انفردَ واحد عن واحد قُبلَ عند الأكثر)** يُؤخذ منه أنّ ما مرّ من قوله : «وزيادةُ العدل مقبولةٌ» ، مصوّرٌ بما إذا انفرد العدلُ بزيادةٍ عن عددٍ من العُدولِ ، لا عن واحدٍ بقرينةِ قوله : «والرابعُ إن كان غيرُه لا يغفل مثلُهم» حيث أتى بمضير الجمع . وحاملُ كلامه وكلام الشارح أنهما مسألتان . وهو الوجهُ . إذ لا يتأتى في هذه مجيء القول المختار ثمَّ . فقولُ الشارح «عن شيخٍ» / ١١
لا حاجة إليه ، بل يُوهِمُ خلاف المراد .

الشرح (ولو أَسْنَدَ وأَرْسَلُوا)[1] أي أسند الخبر إلى النبي ﷺ واحدٌ مِن رواتِه وأرسله الباقون بأنْ لم يذكروا الصحابيَّ كما يُعلمُ مما يأتي؛ (أو وَقَفَ، ورَفَعُوا) كذا بخط المصنف سهوًا[2]. وصوابه «أو رفع ووقفوا» أي رفع الخبر إلى النبي ﷺ واحدٌ من رواته، ووقفهُ الباقون على الصحابي[3]، أو من دُونَهُ (فكَالزِّيَادَةِ)[4]

الحاشية قوله (كالزيادةِ فيما تقدَّمَ ... الخ) لم يذكرِ القول الخامس، لأنه لا يمكن مجي‌ءُ ما فيه هنا من التفصيل تتوفرُ الدواعي على نقله، وما لا تتوفرُ على نقلِهِ فيكون الراجحُ هنا هو الراجحُ ثَمَّ.

(١) قال المصنف في «[illegible]» (٢/ ٤٣٨): «مثالُ من أسند وأرسلوا: إسنادُ إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ورواه سفيان الثوري عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، وحكم البخاري لمن وصله. وقال: «الزيادة من الثقة مقبولة» مع أن المرسل له شعبة وسفيان، وهما من حفظًا وإتقانًا».

(٢) قال المصنف في «[illegible]» (٢/ ٤٣٨): «مثالُ من وقف ورفعوا: روى مالك في الموطأ عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ﵁ موقوفًا عليه: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة»، وخالفه موسى بن عقبة وعبدُ الله بن سعد بن هند وغيرُهما فرووه عن أبي النضر مرفوعًا». فعلم أنه مقصودٌ للمصنف لا سهوٌ منه، فلعله رحمه الله أراد التنبيه إلى المشهور بذكر غير المشهور، والله تعالى أعلم.

(٣) مثالُهُ: حديثُ سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كنتُ أبيعُ الإبلَ في النقيع فأبيعُ بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وآخذُ الدنانير، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلتُ: يا رسولُ الله، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال النبي ﷺ: «لا بَأسَ إذا أخذْتَهما بِسعرِ يومِهما فافترقتُما وليس بينكُما شيْءٌ»». رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤). وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧/ ٢٨٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وابن ماجه في التجارات باب اقتضاء الذهب بالورق (٢/ ٧٦٠). رواه أيوب، وقتادة، ويحيى بن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، وانفرد برفعه سِماك. «التلخيص» (٢/ ٧٠).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٥٢): «فالصحيحُ الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء، وأصحابُ الأصول وصحّحه الخطيبُ البغدادي: أنّ الحكمَ لمن وَصَلَه، أو رفعهُ، سواء كان المخالفُ مثلَهُ، أو أكثر أو أحفظُ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولةٌ».

الشرح أي فالإسنادُ أو الرفعُ كالزيادة فيما تقدّم ، فيقال : إنْ عُلم تعدّدُ مجلس السماع مِن الشيخ فيُقبَل الإسنادُ أو الرفعُ لجواز أن يفعل الشيخُ ذلك مرةً دون أخرى . وحكمهُ في ذلك القبولُ على الراجح ، وكذا إن لم يُعلم تعدّدُ المجلس ولا اتحادُه ، لأن الغالب في مثل ذلك التعددُ . وإن عُلم اتحادُه فثالثُ الأقوال الوقفُ عن القبولِ وعدمِه . والرابعُ : «إن كان مثلُ المرسلين ، أو الواقفين لا يغفُلُ عادةً عن ذِكرِ الإسنادِ أو الرفعِ لم يُقبل ، وإلا قُبل ، فإن كانوا أضبطَ ، أو صرّحوا بنفْيِ الإسنادِ ، أو الرفعِ على وجهٍ يُقبل كأن قالوا : «ما سمعنا الشيخَ أسند الحديثَ ، أو رفعَهُ» ، تعارضَ الصنيعانِ .

الحاشية قوله (على الراجحِ) أي وإن اقتضى كلامُ المصنف فيما مرّ أنّه لا خلاف فيه كما مرّ .

المتن **[حذفُ بعضِ الخبر]**

وحذفُ بعضِ الخبرِ جائزٌ عند الأكثرِ إلا أن يُعلق به .

الشرح (**وحذفُ بعضِ الخبرِ جائزٌ عند الأكثرِ إلا أن يُعلّق**) أي يحصل التعلقُ للبعض الآخر (**به**) فلا يجوزُ حذفُه اتفاقاً لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى كما في حديث الصحيحين : «**أنه ﷺ نهى عن بيْعِ الثمرةِ حتى تزْهِي**»(١) ، وحديث مسلم : «**لا تبيعُوا الذهبَ بالذهَبِ ، ولا الورقَ بالوَرِقِ إلا وَزْناً بوزْنٍ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ**»(٢) ، بخلاف مالا يتعلقُ به فيجوز حذفُه لأنه كخبرٍ مُستقلٍ . وقيل : لا يجوزُ لاحتمالِ أن يكون للضمِّ فائدةٌ تفوتُ بالتفريقِ .

وقرَّب هذا من منع الرواية بالمعنى ، وسيأتي .

مثالُه : حديثُ أبي داود وغيره : «أنه ﷺ قال في البحرِ : «**هو الطهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُهُ**» .

الحاشية قوله (**أي يحصلُ التعلقُ للبعضِ الآخر**) فسّر بذلك ليحسُنَ عَوْدُ الضمير «**به**» على بعض الخبر المذكور . فقول المصنف : «**يُعلق**» مبني للمفعولِ .

قوله (**مثالُه حديث أبي داود وغيره . . . الخ**) **فإنه يجوز روايتهُ بحذفِ أحد** جُزئيه المذكورين . وقد يقال على بعد : **بحذفِ السؤال الذي رواه أبو داود وغيره** بلفظ عن أبي هريرة : قال سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ **فقال : يا رسول الله ، إنّا** نَركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليل من الماء ، **فإنْ توضأنا بهِ عَطِشْنا ، أفنَتوَضّأُ بماءِ** البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هو الطهورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيتتُهُ**»(٣) .

---

(١) رواه البخاري في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبْدُوا صلاحُها (٢١٩٤) ، ومسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوّ صلاحها بغير شرط القطع (٣٨٤٢) .

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري في المساقاة ، باب الربا ، (٤٠٣٣) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه في الطهارة ، باب المياه (١٢٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه في الطهارة (١١١) ، والحاكم في «المستدرك» في الطهارة (٤٩٠ ، ١/٢٣٧) ،

المتن **[حَمْلُ الصحابِي مَروِيَّه على أحدِ مَحمَلَيهِ]**

وإذا حمَل الصحابيُّ -وقيل : «أو التابعيُّ» -مرويَّه على أحدِ المتنافيَين فالظاهرُ حملُه عليه ، وتوقَّف أبو إسحاق الشيرازي ؛

الشرح (**وإذا حَمَلَ الصحابيُّ**- قيل : **«أو التابعيُّ»**[1] - **مَرْويَّهُ على**) أحد محمليه (**المتنافِيَيْنِ**) كالقُرءِ يحمِلُه على الطُهرِ أو الحيضِ (فالظاهرُ حملُهُ عليه) لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينةٍ[2] . (وتوقَّفَ) الشيخُ (**أبو إسحاق الشيرازي**) حيث قال : «فقد قيل : يُقبل ، وعندي فيه نظرٌ» أي لاحتمال أن يكون حملهُ لموافقة رأيِهِ لا لقرينةٍ .

وإنما لم يُساوِ التابعيَّ الصحابيَّ على الراجح لأنَّ ظهورَ القرينة للصحابي أقربُ .

الحاشية ....

= وقال : «صحيح على شرط مسلم ، وشواهده كثيرة» ، ووافقه الذهبي ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بماء «البحر» (٨٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء «البحر» أنه **طهور** (٦٩) ، وقال : «حسن صحيح» ، والنسائي في الطهارة ، باب ماء «البحر» (١/ ٥٠) ، **وابن ماجه** في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بماء «البحر» (٣٧١) .

(١) هو رواية عن الإمام أحمد . «شرح الكوكب» (٢/ ٥٥٩) .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة ، وذهب الحنفيةُ إلى التمسُّكِ بالحديث . «الفواتح» (٢/ ٠٥ «شرح التنقيح» (ص : ٣٧١) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٥٦) .

المتن وإنْ لَمْ يتنافَيا فكالمشتركِ في حملِه على معنييه ؛

الشرح (وإن لم يتنافيا) أي المحملان (فكالمُشْتَرِكِ في حملِهِ على معنيِيْهِ)[1] الذي هو الراجح ظهورًا أو احتياطًا كما تقدم. فيُحملُ المرويُّ على محمليْهِ كذلك، ولا يُقصرُ على محمل الراوي، إلا على القول بأن مذهبهُ يُخصِّص[2]. وعلى المنع مِن حمل المشترك على المعنييه يكون الحكمُ كما لو تنافى المحملانِ كما قال صاحبُ[3] البديع المعروف حمله على محمل الراوي. قال: «ولا يبعُد أن يقال: لا يكون تأويله حجة على غيره» اهـ.

حاشية قوله (وعلى المنع مِن حَملِ المشترك ... الخ) ابتداءُ كلام. قوله (وفيه) أي وفي مثله أيضًا.

---

(١) قاله الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥٥٦). «شرح التنقيح» (ص: ٣٧١)، «البحر» (٤/ ٣٦٧). «شرح الكوكب»: (٢/ ٥٥٦).

(٢) والأصح أنه لا يخصص. «غاية الوصول» (ص: ٨٠).

(٣) هو مظفر الدين أحمد بن علي الساعدي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ صاحب الكتاب «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي و«الأحكام». «الفتح المبين» ٢/ ٩٤).

المتن: **فإنْ حملَه على غيرِ ظاهرِه فالأكثر على الظهورِ، وقيل: «على تأويلِه مطلقًا»، وقيل: «إنْ صارَ إليه لعلمِه بقصدِ النبيِّ ﷺ إليه».**

الشرح: **(فإنْ حَمَلَ)** أي عَمَل الصحابيُّ مرْوِيَّهُ **(على غيرِ ظاهرِهِ)** كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي. أو الأمر على الندب دون الوجوب **(فالأكثرُ على الظهور)** [1] أي على اعتبار ظاهر المروي. وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه -: كيف أتركُ الحديث بقول من لو عاصرتُه لحججْتُهُ [2].

(وقيل): يُحمل **(على تأويلِهِ مُطلقًا)** لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل [3]. قلنا: في ظنِّهِ، وليس لغيره اتباعُه فيه.

(وقيل): يُحمل على تأويلِهِ **(إنْ صارَ إليه لِعِلْمِهِ بقصدِ النبي ﷺ إليه)** من قرينةٍ شاهدها [4]. قلنا: علمه ذلك أي ظَنُّهُ ليس لغيره اتباعُه فيه لأنَّ المجتهد لا يُقلّدُ مجتهدًا.

فإنْ ذكر دليلًا عُمِل به [5].

الحاشية ....

---

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٣٧١)، «البحر»: (٤/ ٣٦٩)، «شرح الكوكب»: (٢/ ٥٦٠).

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي: (ص: ٥٩٦)، «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣٤٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٠٥).

(٣) وبه قال الحنفية. «فواتح الرحموت» (٢/ ٣٠٥).

(٤) قاله القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة. «الأحكام» (٢/ ٣٤٣)، «البحر» (٤/ ٣٦٩).

(٥) قاله الجمهور. «الأحكام» (٢/ ٣٤٣)، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٦١).

المتن [روايةُ المجنونِ، والكافرِ، والصبيِّ غيرُ مقبولةٍ]

مسألة: لا يُقبلُ مجنونٌ، وكافرٌ، وكذا صبيٌّ في الأصحِّ. فإنْ تحمَّلَ فبلغَ فأدَّىٰ قُبل عند الجمهور.

الشرح (**مسألة: لا يُقبَل**) في الرواية (**مجنونٌ**)(1) لأنه لا يُمكنه الاحترازُ عن الخللِ، وسواء أطبق جنونُه، أم تقطع، وأثَّر في زمن إفاقته؛ (**وكافرٌ**) ولو عُلم منه التديُّن، والتحرُّز عن الكذب لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر؛ (وكذا صبيٌّ) مُميِّزٌ (**في الأصحِّ**) لأنه لعلمه بعدم تكليفِهِ، قد لا يحترزُ عن الكذب فلا يُوثَقُ به. وقيل: «يُقبل إن عُلم منه التحرُّزُ عن الكذب».

ولم يُصرِّح المصنفُ بالتمييز للعلم به فإن غير المُميِّز لا يُمكنُه الاحترازُ عن الخلل فلا يُقبل قطعًا كالمجنون.

المتن **مَسْألة: لا يُقبَل مَجْنونٌ**

قوله (**وأثَّرَ في زمانِ إفاقتِهِ**) احترز به عما إذا لم يُؤثِّر فيه فإنه تُقبل روايتُهُ فيه، لكنه زمن إفاقته مطلقًا ليس بمجنونٍ، وإنما لم تُقبل روايتُه في الزمنِ الذي أثَّر فيه جنونُهُ لخللٍ في عقله لا لجنونِهِ، فلا حاجة إلى هذا القيدِ، / بل قد يَضُرُّ. [١٦٨/أ]

(١) شرع المصنف في بيان الشروط التي بها يُقبل خبرُ الراوي، وهي خمسة: **والعقل، والإسلام، والبلوغ، والضبط، والعدالة. فلا تُقبل روايةُ المجنونِ، والكافرِ، والصبيِّ، والمتساهلِ في** الأحاديثِ النبويةِ، والفاسقِ إجماعًا. «التيسير» (٣/ ٤١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢)، «المحصول» (٤/ ٤٩٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٥٨)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٧٩).

الشرح (فإنْ تحمّلَ) الصبيُّ (فبلَغَ[١] فأدّى) ما تحمّلَه[٢] (قُبِلَ عند الجمهور)[٣] لانتفاء المحذور السابق. وقيل: لا يُقبل لأن الصِّغر مظنّةُ عدم الضبط والتحرُّز. ويستمر المحفوظُ إذ ذاك.

ولو تحمّلَ الكافرُ فأسلم فأدّى قُبل[٤]. قال المصنف في شرح المنهاج: «على الصحيح»[٥]. وكذا الفاسقُ يتحمّل فيتوبُ فيؤدّي يُقبل[٦].

الحاشية قوله (قال المصنف في شرح المنهاج: على الصحيح) فيه إشعار باستغرابه وهو كذلك بل ردّه العراقي فقال: «هذه الصورة لا خلاف فيها وإنما الخلاف في التحمل صبيًّا»[٧].

---

(١) والبلوغ في الذكر والأنثى إنما يتحقق بأحد شيئين. أحدهما: ويسمى بلوغًا بالسن باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدًا من انفصال جميع الولد بشهادة عدلين خبيرين. ثانيهما: ويسمى بلوغًا بالاحتلام بخروج مني من ذكرٍ أو أنثى، أو حيضٍ منها. ووقت إمكانه فيهما استكمال تسع سنين قمرية تقريبًا. «التحفة» (٦/ ٤٧٦).

(٢) مثاله: حديث محمود بن الربيع ﷺ قال: «**عقلْتُ من النبي ﷺ مجّةً مجّها في وجهي وأنا ابنُ خمسِ سنين من دلْوٍ**». رواه البخاري في العلم، باب متى يصح سماع الصغير (٧٧)، ومسلم في المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (١٤٩٦)، وغيرهما.

(٣) بل إجماعًا. «المحصول»: (٤/ ٣٩٥).

(٤) مثاله: حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: «**سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغربِ بالطورِ، وذلك أوّلُ ما وَقَرَ الإيمانُ في قلْبي**». رواه البخاري في المغازي باب: (١٢/ ٤٠٢٣)، ومسلم في **الصلاة** باب القراءة في المغرب (١٠٣٥).

(٥) «**شرح المنهاج**» للمصنف (٢/ ٣١٣).

(٦) «**التيسير**» (٣/ ٣٩)، «البحر» (٤/ ٢٦٨)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٥٩)، «شرح الكوكب» (٢/ ٣٨٣).

(٧) «**الغيث الهامع**» للعراقي (٢/ ٥٠٨).

المتن **[روايةُ المبتدع]**

ويُقبلُ مبتدعٌ يُحرِّمُ الكذبَ، وثالثُها: قال مالك: «إلاّ الداعيةَ»،

الشرح (**ويُقبَلُ مُبتدِعٌ**) لا يكفرُ ببدعته (**يُحرِّمُ الكذبَ**) لأمنه فيه مع تأويلهِ في الابتداع سواءٌ دعا الناسَ إليه أم لا[1]. وقيل: «لا يُقبلُ مطلقًا لابتداعِهِ المُفسِّقِ له»[2].

(**وثالثُها**) أي الأقوالِ (**قال**) الإمامُ (**مالك**): «يُقبلُ (**إلا الداعيةَ**)» أي الذي يدعو الناسَ إلى بدعته لأنه لا يؤمنُ فيه أن يضعَ الحديثَ على وفقها»[3].

أما من يُجوِّزُ الكذبَ فلا يُقبلُ كُفِّرَ ببدعته أم لا[4]. وكذا مَن يُحرِّمُه وكُفِّرَ ببدعته كالمجسِّم عند الأكثرِ[5] لعظمِ بدعتهِ. والإمامُ الرازي وأتباعُه على قبوله لأمنِ الكذبِ فيه[6].

الحاشية قوله (**لأمنِهِ**) أي أمنِ الكذبِ فيه أي في المبتدع.

قوله (**وثالِثُها قال مالك: «إلا الداعيةَ»**) هو ما رجَّحهُ ابنُ الصلاح[7]، والنوويّ[8]، وغيرُهما[9]، ناقلين له عن الكثير أو الأكثر.

---

(١) قاله الحنفية وجماعة من المحدثين، واختاره المصنف والشارحُ. «التيسير»(٣/ ٤١)، «البحر» (٤/ ٢٧٠).

(٢) قاله القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو اسحاق. «اللمع» (ص :١٦٢)، «الأحكام» (٢/ ٣١٤).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. («البحر» (٤/ ٢٧١)، «شرح النخبة» (ص: ١٠٠)، «شرح الكوكب» (٢/ ٤٠٢).

(٤) فلا تُقبل روايتُه وفاقًا. «الأحكام» (٢/ ٣١٤).

(٥) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. «المستصفى» (١/ ٤٦٤)، «الأحكام» (٢/ ٣٠٥)، «البحر» (٤/ ٢٦٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢)، «شرح الكوكب»: (٢/ ٤٠٢).

(٦) وبه قال أيضًا الحنفية. «التيسير»(٣/ ٤١)، «المحصول»: (٤/ ٣٩٦).

(٧) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٤).

(٨) «التقريب» للنووي(ص: ٢١٥)، على هامش التدريب.

(٩) كالحافظ السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٥).

المتن **ويُقبلُ مَن ليس فقيهًا خلافًا للحنفية فيما يُخالِفُ القياسَ، والمتساهلِ في غيرِ الحديثِ، وقيل: «يُرَدُّ مطلقًا»، والمكثِرُ وإنْ نَدرت مخالطتُه للمحدثين إذا أمكن تحصيلُ ذلك القدرِ في ذلك الزمانِ.**

الشرح (وَ) يُقبلُ (مَن ليس فَقيهًا خِلافًا للحنفيةِ[1] فيما يخالِف القياسِ) لما تقدم مع جوابه.

(وَ) يُقبلُ (المتساهِلُ في غيرِ الحديثِ) بأن يتحرّز في الحديث عن النبي ﷺ لأمنِ الخللِ فيه بخلاف المتساهِلِ فيه فيُرَدُّ. (وقيل: «يُرَدُّ» المتساهلُ «مُطلقًا») أي في الحديث وغيره، لأن التسهُّل في غير الحديث يجرُّ إلى التسهُّل فيه.

(وَ) يُقبل (المُكثِرُ) من الرواية (وإن نَدَرت مخالطتُهُ للمُحدثِين) أي وإن كان كذلك (إذا أمكنَ تحصيلُ ذلك القدرِ) الكثيرِ الذي رواه من الحديث (في ذلك الزمانِ) الذي خالط فيه المحدثين فإن لم يُمكن فلا يُقبل في شيء مما رواه لظهور كذِبِه في بعضٍ لا نُعلم عينُه[2].

الحاشية قوله (لما تقدّم) أي أنّ مخالفتَهُ ترجيحُ احتمالِ الكذبِ. قوله (مع جوابه) أي من أنّا لا نُسلّمُ ذلك.

قوله (كالمُجَسِّم) قضيتُه تكفيرُ المجسمةِ، وهو ما جزم به في المجموع[3] في صفة الأئمة، وهو مقيّد لما نقلهُ في الروضة كأصلها[4] عن جمهور الفقهاء أنّهم لا يكفِرون واحدًا من أهل القبلة[5].

---

(١) «كشف الأسرار» للبخاري (٢/ ٦٩٧).

(٢) «الفواتح» (٢/ ٢٦٩)، «الأحكام» للباجي (١/ ٢٩٢)، «المحصول» (٤/ ٤٢٥)، «البحر» (٣١٦/٤).

(٣) «المجموع» (٤/ ٢٥٣).

(٤) هو الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي، شرح فيه الوجيز للغزالي، وهو مطبوع.

(٥) «الروضة» للنووي (١١/ ٢٣٩).

المتن **وشرطُ الراوي العدالةُ، وهي ملكةٌ تمنعُ عن اقترافِ الكبائرِ والصغائرِ الخسةِ كسرقةِ لقمةٍ، والرذائلِ المباحةِ كالبولِ في الطريقِ.**

الشرح (**وشرطُ الراوي العدالةُ، وهي مَلَكةٌ**) أي هيئةٌ راسخةٌ في النفس (**تمنَعُ عَن اقترافِ الكبائرِ والصغائرِ الخِسَّةِ كسرقةِ لُقمَةٍ**) وتطفيف تمرةٍ (**والرَّذائِلِ المباحةِ**) أي الجائزة (**كالبَولِ في الطريقِ**) الذي هو مكروه[1]، والأكلِ في السوقِ لغير السوقي[2].

والمعنى عن اقتراف كل فردٍ من أفراد ما ذُكِرَ. فباقترافِ الفرْدِ من ذلك تنتفي العدالة.

أمّا صغائر غير الخسة ككذبةٍ لا يتعلقُ بها ضررٌ، ونظرةٍ إلى أجنبيةٍ فلا يُشترطُ المنعُ عن اقتراف كُلِّ فردٍ منها. فباقترافِ الفرد منها لا تنتفي العدالة[3].

وفي نسخة قبل «الرذائل»: «وهوى النفس» أي اتباعه، وهو مأخوذٌ من والد المصنف فقال: «لا بُدّ منهُ. فإنّ المتقي للكبائرِ وصغائر الخسةِ مع الرذائل المباحة. ... ...

الحاشية قوله (**راسخةٌ**) قيد به في تسمية الهيئةِ ملكةً، إذ الهيئةُ النفسانيةُ تُسمّى قبلَ رسوخِها حالًا وبعدهُ ملكةً.

قوله (**أي الجائزة**) أي بالمعنى الأعمِّ، وهو المأذونُ في فعلِهِ لا بمعنى مستوي الطرفين بقرينة كلامه عقبه. قوله (**مِن أفرادِ ما ذُكِرَ**) أي من الأمور الثلاثةِ في كلام المصنف.

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٧٧).

(٢) «المنهاج للنووي» (٤/ ٣٢٢)، مع شرح المحلي.

(٣) انظر: «الإبهاج المصنف» (٢/ ٣١٥).

الشرح قد يتبعُ هَواهُ عند وجودِهِ لشيءٍ منها فيرتكبُه، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة، وهذا صحيح في نفسِهِ غيرُ محتاجٍ إليه مع ما ذكرهُ المصنفُ لأن من عندهُ ملكةٌ تمنعُه عن اقترافِ ما ذُكِرَ ينتفي عنه اتباعُ الهوى لشيءٍ منه، وإلا لوقع في الهوى فلا يكون عندهُ ملكةٌ تمنعُ منهُ.

الحاشية قوله (قد يتبعُ هواه عند وُجودِهِ لِشَيْءٍ منها) ضميرُ «وجوده» عائدٌ على «هواه». و«لشيءٍ» متعلقٌ بـ «يتبعُ» بقرينة قوله بعد «ينتفي عنه اتباعُ الهوى لشيءٍ منه». ويجوزُ عودُ الضميرِ على المنفي وتعلُّقُ «لشيءٍ منها» بوجوده.

المتن **[روايةُ المجهولِ]**

فلا يُقبَلُ المجهولُ باطنًا، وهو المستورُ، خلافًا لأبي حنيفةَ وابنِ فورَك وسُليم. وقال إمامُ الحرمَين: «يوقفُ، ويجبُ الانكفافُ إذا روى التحريمَ إلى الظهورِ».

الشرح وتفرّع على شرط العدالة ما ذكره بقوله: (**فلا يُقبَلُ المجهولُ باطنًا، وهو المستورُ**)[1] لانتفاء تحقّق الشرطِ (**خلافًا لأبي حنيفةَ**[2]، **وابنِ فَوْرَك**[3]، **وسُليم**)[4] أي الرازي[5] في قولهم بقبوله اكتفاءً بظنّ حصولِ الشرطِ، **فإنّه** يظنّ من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن.

الحاشية قوله: (**فلا يُقبل المجهول باطنًا، وهو المستورُ**) هو على طريقةِ الأصوليين، أما على طريقة المحدثين والفقهاء الشافعية فيُقبل على الراجحِ كما عزاهُ النووي لكثيرٍ من المحققين وصححه[6]. [١٦٨/ب]

(١) المجهول على أربعة أقسام: مجهولُ الظاهر والباطن، ومجهولُ الباطن(المستور)، المبهم، مجهولُ العين. هذا المصنف بالمستور، وهو من كان عدلًا في الظاهر مجهولَ العدالةِ باطنًا، اختلف العلماء في قبول خبره على ثلاثة مذاهب، الأول: ردُّ حديثه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «الأحكام» (٢/ ٣١٠)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٦٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٤)، «المحصول» (٤/ ٤٠٣)، «البحر» (٤/ ٢٨٠)، «شرح الكوكب» (٢/ ٤١٢).

(٢) وكذا للمحدثين «كشف الأسرار» (٣/ ٤٢)، «إرشاد الطلاب» (ص: ١١٢)، «التدريب» (ص: ٢٠٩).

(٣) «البحر» للزركشي (٤/ ٢٨١).

(٤) هو سُليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي، الشافعي، الفقيه الأصولي، الأديب، اللغوي، المفسر: كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم محافظًا على أوقاتِه لا يُصرفها في غير طاعة، له مصنفات كثيرة منها: ضياء القلوب في التفسير، و«التقريب»، والإشارة، والكافي في الفقه، توفي سنة ٢٤٧هـ. «التهذيب» للنووي (١/ ٢٣١).

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص: ١١٢)، و«البحر» للزركشي(٤/ ٢٨١)، و«التدريب» للسيوطي(ص: ٢٠٩).

(٦) «إرشاد طلاب الحقائق» للنووي (ص: ١١٢).

الشرح (وقال إمام الحرمين: «يوقف») عن القبول والرد إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه. قال: (ويجبُ الانكفاف) عمَّا ثبت حِلّه بالأصلِ (إذا رَوى) هو (التحريمَ) فيه (إلى الظهور) حاله احتياطًا[(١)].

واعترضهُ ذلك المصنف مع قول الأنباري - بالموحدة ثم التحتانية - في شرح البرهان: «إنَّه مُجمعٌ عليه بأنَّ اليقين لا يُرفع بالشكِّ». يعني فالحِلُّ الثابتُ بالأصل لا يُرفعُ بالتحريم المشكوكِ فيه كما لا يُرفَعُ اليقينُ أي استصحابُه بالشكِّ بجامع الثبوتِ.

الحاشية قوله (مع قول الأنباري ... الخ) تنبيه على أن المصنف لم يَنقل فيما قاله بحكاية الأنباري الإجماعَ لأنه غيرُ معروف، كما ذكرهُ المصنف في شرح المختصر[(٢)].

قوله (يعني) أشار به إلى أنَّ قوله فيما ذكر: «اليقينُ لا يُرفع بالشكِّ»، معناه: لا يُرفع بما يستلزِمُ الشكَّ، وهذا حسَنٌ قياسُه الآتي. وهو قولُه: «كما لا يُرفَع...الخ».

قوله (إجماعًا) في موضعيْن، فيه نظرٌ فقد حكى ابنُ الصلاح[(٣)] وغيرُه[(٤)] الخلاف في ذلك.

(١) «البرهان» (١/ ٢٣٤)، واختاره الحافظ في «شرح النخبة» (ص: ٩٩).
(٢) «شرح المختصر» للسبكي: (٢/ ٣٨٦).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص: ١١٢).
(٤) كالسيوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٩)، والزركشي في «البحر» (٤/ ٢٨٣).

المتن: **أمّا المجهولُ ظاهرًا وباطنًا فمردودٌ إجماعًا، وكذا مجهولُ العين.**

الشرح: **(أما المجهولُ ظاهرًا وباطنًا فمردودٌ إجماعًا)** لانتفاء تحقّق العدالة وظنّها، **(وكذا مجهولُ العَيْنِ)**[1] كأن يقال فيه: «عن رجلٍ» مردودٌ إجماعًا لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال[2].

الحاشية: قوله **(وكذا مجهولُ العَيْنِ، كأنْ يقال فيه: «عن رجلٍ» مردودٌ إجماعًا)** هذا مع قوله: «فإنْ وصفَهُ نحوُ الشافعي بالثقة»، طريقةُ الأصوليين. وهي مخالفةٌ لطريقةِ المحدثين، إذ المعروفُ عندهم

أن مجهولَ العينِ من ليس له إلا راوٍ واحدٌ[3]، وأنّ في ردِّه خلافًا[4]، وأنّ نحوَ «عن رجلٍ»: من المتصلِ الذي في إسناده مجهولٌ، أو من المنقطعِ، إذ المُبهَم كالساقط، وأنّ الوصف بالثقة مسألةٌ أخرى، وهي على التوثيق على الإبهام مِن غيرِ تسميةِ الموثوق كالواقع في قول الشارح بقوله: «كقول الشافعي كثيرًا: أخبرني الثقةُ»، لكن كونُ الوصف بالثقة مسألة أخرى لا يمنعُ ذكرَهُ هنا، / إذ المعنى متقاربٌ بينَ «أخبرني [١٦٩/أ]
الثقةُ» و«أخبرني رجلٌ ثقةٌ» إذ تسميةُ الموثوقِ وعدمُ تسميته سيأن . . . .

---

(١) مجهولُ العين عند الأصوليين هو المبهم عند المحدثين، قال الحافظ في شرح النخبة (ص: ٩٨): «أو لا يُسمّى الراوي اختصارًا من الراوي عنه كقوله: «أخبرني فلانٌ، أو شيخٌ، أو رجلٌ، أو بعضُهم، أو ابنُ فلانٍ»... ولا يُقبل حديثُ المُبهم ما لم يُسمَّ لأنّ شرط قبولِ الخبر عدالةُ رواته ومن أُبهم اسمُه لا يُعرف عينُه فكيف عدالتُه... فإن سُمّي الراوي وانفرَدَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو مجهول العين».

(٢) اتفق العلماء ردّ رواية المُبهم (وهو من لم يُسمَّ) الذي عبَّر عنه الأصوليون بـ «مجهول العين»، واختلفوا في رواية مجهولِ العين (وهو من لم يروِ عنه إلا واحد) فردَّه الجمهورُ، وقبله الحافظ بأحد أمرين، أحدهما: إذا زكّاه من يروي عنه وهو من أهلِ الجرح والتعديل؛ ثانيهما: إن يُوثِّقه غيرُ من ينفردُ عنه. («البحر» (٤/ ٢٨٢)، «التدريب» (ص: ٢٠٩)، «شرح النخبة» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر (ص: ٩٩).

(٤) انظر: «البحر» للزركشي: (٤/ ٢٨٢)، و«التدريب» للسيوطي: (ص: ٢٠٩).

المتن: فإنْ وصَفَه نحو الشافعي بالثقة فالأوجهُ قبولُه،

الشرح: وإنما أفرَدَه عمّا قبلَهُ ليبني عليه قوله (فإنْ وَصَفه نحوُ الشافِعي)[1] من أئمة الحديثِ الراويَ عنه (بالثقةِ) كقول الشافعي كثيرًا: «أخبرني الثقة».

الحاشية: وأفاد البيهقي[2] عن الربيع[3]: «أن الشافعي إذا قال: «أخبرني الثقة» فهو يحيى بن حسّان[4]، وإذا قال: «من لا أتهم» فهو إبراهيم بن أبي يحيى[5]، وإذا قال: «بعض الناس» فهو أهل العراق، وإذا قال: «بعض أصحابنا» فهو أهل الحجاز»[6].

---

(١) اختلف العلماء في قبول التعديل المبهم وعدمه على ثلاثة مذاهب. الأول: إن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وإلا فلا. قاله جماعة من المحققين ورجح من الشافعية. واختاره المصنف والشارح. وشيخ الإسلام. الثاني: يقبل في حق من وافق ومن خالف. قاله الحنفية «كشف الأسرار (٣/ ١٤٩)، البرهان: (١/ ٦٣١)، البحر: (٤/ ٢٩٢)».

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، أبو بكر البيهقي، الشافعي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، ذو مصنفات نفيسة كثيرة، أشهرها: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، والخلافيات. توفي سنة ٤٥٨هـ. «طبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ٨)».

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد، المصري، صاحب الشافعي، وخادمه وراوية كتبه الجديدة. إذا روى عن الشافعي «الربيع» فالمراد المرادي. يقدم الأصحاب روايته على رواية المزني عند التعارض، وحيث أطلق في كتب المذهب «الربيع» فهو المراد به. توفي سنة ٢٧٠هـ. «طبقات الشافعية للسبكي: (٢/ ١٣٢)».

(٤) هو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، أبو زكريا، البصري سكن تنيس، روى عنه الشافعي، ودحيم، والربيع بن سليمان وغيرهم، وكان ثقة مأمونًا عالمًا بالحديث، مات سنة ٢٠٨هـ. «التهذيب: (٦/ ١٢٧)».

(٥) هو إبراهيم بن أبي يحيى اليسع أبو إسماعيل المكي. قال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، والدارقطني: متروك، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: شيخ ثقة كبير. «اللسان: (١/ ١٤٨)».

(٦) انظر «مناقب الشافعي» للبيهقي: (١/ ٥٣٣، ٢/ ٣١٥-٣١٦).

وقال أبو حاتم(١): «إذا قال الشافعي «أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب»(٢)(٣)، فهو ابن أبي فديك(٤)، أو «عن الليث»(٥)، فهو يحيى بن حسان، أو «عن الوليد بن كثير»(٦)، [فهو أبو أسامة(٧)].

---

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ متقن، ذو باع في الحفظ، واسع الرحلة، من أوعية العلم، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل، وكان مرجعاً في معرفة رجال الحديث. مات سنة ٢٧٧هـ «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٠١).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، روى عنه الثوري ومعمر وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم كثير. ما خلف مثله ببلاده ولا بغيرها، وكان من أورع الناس، وأفضلهم، وكان يجتهد في العبادات. قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل «التهذيب» (٥/ ١٩٥).

(٣) وقع هنا في النسخ الثلاثة «ابن أبي ذؤيب»، وهو خطأ، لأن ابن فُديك لم يسمع من ابن أبي ذؤيب. والصواب: «ابن أبي ذئب»، كما في الأصل، وكما نقله الزركشي في «البحر» (٤/ ٢٩٢) عن أبي حاتم، والله أعلم.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك دينار الديلمي، مولاهم، أبو إسماعيل المدني، روى عنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ. «التهذيب» (٥/ ٤١).

(٥) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث، الإمام، المصري، روى عنه ابن المبارك، وأبو الوليد بن مسلم، وابن عجلان، وآخرون. كان إمام وقته، كثير العلم صحيحُ الحديث. وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة ثبتٌ فقيه إمام مشهور مات سنة ١٧٥هـ. «التهذيب» (٤/ ٤٥٠).

(٦) هو الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني روى عنه إبراهيم بن سعد، وأبو أسامة، قال ابن معين وعيسى بن يونس: ثقة، والساجي: ثقة ثبت يحتج به، وكان إباضيا. «التهذيب»: (٦/ ٩٥).

(٧) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم أبو أسامة الكوفي، روى عنه الشافعي، وأحمد، ويحيى، وآخرون، كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة، صحيح الكتاب، ضابطًا للحديث، ثبتا لا يكاد يخطئ، وكان يعدّ من حكماء أصحاب الحديث، مات سنة ٢٠١هـ «التهذيب» (٢/ ٥).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية أو «عن الأوزاعي»[1]][2] فهو عمرو بن أبي سلمة[3]، أو «عن ابن جُريج»[4]، فهو مُسلِم بن خالد الزنجي[5]، أو «عن صالح مولى التوأمة»[6]، فهو إبراهيم بن أبي يحيى»[7].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً، روى عنه مالك، والشعبة، وابن المبارك، والثوري، وعمرو بن أبي سلمة، وخلق آخرون. كان إليه فتوى لأهل الشام، وكان إمام أهل زمانه. «التهذيب» (٣/ ٤٠١).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من النسخ الثلاثة، أثبتُه من «التدريب» (ص: ٢٠٦)، و«تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦).

(٣) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص، الدمشقي، مولى بني هاشم، روى عن الأوزاعي، ومالك، والليث، وعنه الشافعي، ودحيم، وأحمد بن صالح المصري، وآخرون. قال أحمد بن صالح: كان حسن المذهب. وقال الساجي وابن معين: ضعيف وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. «التهذيب» (٤/ ٩٩).

(٤) هو عبد الملك بن العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد، روى عنه الأوزاعي، والليث ابن سعد ومسلم بن خالد الزنجاني، وآخرون، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٨٥) «ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلِّس ويُرسل»، مات سنة ١٥٠هـ. «التهذيب» (٣/ ٥٣).

(٥) هو مسلم بن خالد بن فروة، المخزومي، مولاهم، أبو خالد، الزنجي، المكي، الفقيه، روى عنه الشافعي وابن الماجشون، وغيرهما. قال ابن المديني: ليس بشيء، والبخاري منكر الحديث يكتب حديثه، وابن معين: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، والدارقطني: ثقة، وابن حجر في «التقريب»: «فقيه، صدوق، كثير الأوهام» «التهذيب» (٥/ ٤٢٨).

(٦) هو صالح بن نبهان مولى التَّوأمة بنت أمية بن خلف المدني، وهو صالح بن أبي صالح. روى عن أبي الدرداء، وعائشة وغيرهما، وعنه ابن جريج والسفيانان وغيرهم، كان شعبه لا يحدث عنه، وأدركه مالك وقد اختلط، وابن حبان: تغير سنة خمسين، جعل يأتي بأشياء، تشبه الموضوعات، قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٣٤): «صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج». «التهذيب» (٢/ ٥٤٠).

(٧) «التدريب» (ص: ٢٠٦)، «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦)، «البحر» (٢/ ٢٩٢)، «... الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ٩٦).

المتن وعليه إمامُ الحرمين، خلافًا للصيرفي والخطيبِ.

الشرح وكذلك مالكٌ قليلًا، (فالوَجْهُ قبولُهُ، وعليه إمامُ الحرمَيْن)[1] لأن واصِفَهُ من أئمة الحديث لا يصفُه بالثقة إلا وهو كذلك، (خلافًا للصَّيرَفي والخطيب[2]) البغدادي في قولهما: «لا يُقبل لجواز أن يكون فيه جارحٌ لم يطلع عليه الواصفُ»[3] وأُجيب: بِبُعْد ذلك جدًا مع كونِ الواصفِ مثلِ الشافعي، أو مالكٍ مُحتجًا به على حُكمٍ في دينِ الله تعالى.

الحاشية قوله (وكذلك لمالكٍ قليلًا) قال ابنُ عبد البر: «إذا قال مالك: «الثقةُ عن بكير بن عبد الله[4] الأشج». فهو مخرمةُ[5] بن بُكير[6]. ... ...

---

(١) «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ٢٣٧).

(٢) هو أحمد بن علي، الخطيب البغدادي الإمام الحافظ الشافعي، كان في الرواية بحرًا زاخرًا، وفي المعرفة والدراية بحرًا زاخرًا، وبحرًا زاهرًا. تفقه على المحاملي والقاضي أبي الطيب، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ، وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه، بلغت مصنفاته ستين وستين مصنفًا، كان ورعًا زاهدًا متعبدًا، يتلو كل يوم ختمةً، وأثنى عليه الأئمة، توفي سنة ٤٦٣هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي: (١/ ٩٩).

(٣) وبه قال جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية والحنابلة، واختاره ابن الصلاح والنووي وابنُ حجر وغيرهم الكثير. «الكفاية» (ص: ٣٧٣)، «علوم الحديث» (ص: ١١٠)، «التدريب» (ص: ٢٠٥)، «شرح النخبة» (ص: ٩٨)، «البحر» (٤/ ٢٩١)، «شرح الكوكب» (٢/ ٤٣٧).

(٤) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي مولاهم، أبو عبد الله، المدني، نزيل مصر، روى عنه ابن عجلان، وابن إسحاق، وابنهُ مخرمة بن بكير، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو حاتم، وأحمد: ثقة. «التهذيب» (١/ ٣٠٩).

(٥) هو مخرمةُ بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، القرشي، مولى بني مخزوم، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الزبير، قال أحمد: ثقة ولم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي من كتاب أبيه، وقال ابن معين: وقع إليه كتابُ أبيه ولم يسمع منه. قال النسائي: لا بأس به، وابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. «التهذيب» (٥/ ٣٩١).

(٦) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: اختلف العلماء في مراد يحيى الليثي: «عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله». على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه مخرمة بنُ بكير بن عبد الله كما نقله شيخُ الإسلام هنا عن ابن عبد البرّ، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٦)، وبه قال أبو حاتم في ترجمة مخرمة بن بكير «التهذيب» (٥/ ٣٩١)، والحافظ في «تعجيل المنفعة»

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وإذا قال: «الثقةُ عن عمرو بن شعيب»[1]. فهو عبدالله بن وهب[2]، وقيل: الزُّهري[3][4]»[5].

= (ص: ٦٢٦) ثانيها: أنه عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري. كما قال النسائي «التهذيب» (٤/ ٣٢٧) وهو ثقة فقيه حافظ من التاسعة «التقريب» (٣/ ٨٩)، ثالثها: أنه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام. ذكره الدارقطني، ومنصور بن مسلمة. «الزرقاني على الموطأ» (١/ ٤١٢).

(١) هو عمرو بن شُعيب بن محمد القرشي، السهمي، أبو إبراهيم، سكن مكة. روى عنه، وعن مجاهد، وعطاء، وجماعة. وعنه عطاء، وابن دينار، والزهري، وخلق كثير. قال البخاري: رأيتُ أحمد بن حنبل، وابن المديني، وإسحق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه. ووثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، والدارمي، وأبو زرعة وغيرهم «التهذيب» (٤/ ٣٤٧).

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، روى عن ابن لهيعة، ومالك وابن جريج وجماعة. وعنه الليث بن سعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وخلق كثير. متفق على ثقته وكان كثير الحديث ثقةً. قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة حافظ عابد». «التهذيب» (٣/ ٢٩٥).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. كان إمامًا حجةً في الفقه والحديث. قال الليث: ما رأيت عالمًا أجمع من الزهري ولا أكثر علمًا منه «التهذيب» (٥/ ٢٨٥).

(٤) اختلف العلماء في مراد الإمام مالك إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب». على أربعة أقوال. أحدها: أنه عبد الله بن وهب. كما قال شيخ الإسلام، والسيوطيُّ في التدريب (ص: ٢٠٦)، والزركشي في «البحر» (٤/ ٢٩٢) نقلًا عن ابن عبد البر في «التجريد» (ص: ٢٥٦). ثانيها: أنه الزهري. ذكره ابن عبد البرّ في «التجريد» (ص: ٢٥٦)؛ ثالثها: أنه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. قالهُ الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٢٦)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢٤): «هو الأشبه»؛ رابعها: أنه ابن لهيعة. ذكره ابن عبد البرّ في الاستذكار كما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢٤). وابن حجر في «التهذيب» في ترجمة ابن لهيعة (٣/ ٢٤٣).

(٥) «التجريد» لابن عبد البرّ (ص: ٢٥٦)، و«التدريب» للسيوطي (ص: ٢٠٦)، و«البحر» للزركشي (٤/ ٢٩٢).

ثنِ وإنْ قال : «لا أتَّهِمُه» فكذلك ، وقال الذهبي : «ليس توثيقًا» .

ع (وإنْ قالَ) نحوَ الشافعي في وصفه (لا أتَّهِمُهُ) كقول الشافعي : «أخبرني من لا أتهمُهُ»[1] (فكذلك) يُقبل[2] . وخالف فيه الصيرفي[3] وغيره[4] لمِثْلِ ما تقدّم ، فيكون هذا اللفظُ توثيقًا .

(وقال الذَهبي : «ليس توثيقًا) ، وإنما هو نفيٌ للاتهام» .

وأُجيبَ بأن ذلك إذا وقع من مثل الشافعي محتجًا به على حُكمٍ في دين الله تعالى كان المرادُ به ما يُرادُ بالوصف بالثقة وإن كان دونه في الرُّتبة .

نية قوله (فيكون هذا اللفظُ توثيقًا) أي على القولين المقابل لهما قولُ الذهبي : «ليس توثيقًا» . وإن انتفى القبولُ على الثاني .

قوله (وأُجيبَ) المجيبُ هو المصنفُ في «منع الموانع» .

---

(١) مرادُ الشافعي بـ «أخبرني من لا أتهمُ» إبراهيم بن أبي يحيى كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص : ٦٢٦) .

(٢) أي عندنا وعند الحنفية . «كشف الأسرار» (٣/ ١٤٩) ، «التشنيف» (١/ ٤٨٩) .

(٣) «البحر» (٤/ ٢٩٣) .

(٤) كالماوردي والروياني . «البحر» (٤/ ٢٩٣) .

[مَن أقدمَ على مفسِّقٍ مؤوِّلًا]

ويُقبَل مَن أقدَمَ جاهلًا على مُفسِّقٍ مظنونٍ أو مقطوعٍ في الأصحِ .

الشَّرْح **(ويُقبَل مَن أقدمَ جاهلًا على)** فعلٍ **(مُفسِّقٍ مظنونٍ)** كشُرب النبيذ **(أو مقطوعٍ)** كشُربِ الخمر **(في الأصح)** سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئًا لعذره بالجهلِ[١].

وقيل : «لا يُقبل لارتكاب المُفسِّق وإن اعتقد الإباحة» . وقيل : «يُقبل في المظنون دون المقطوعِ» .

أما المُقدِمُ على المُفسِّقِ عالمًا بحرمتِه فلا يُقبل قطعًا[٢].

الحاشية قوله **(مَن أقدمَ جاهلًا)** كان ينبغي أن يقول : «من أقدم بتأويلٍ» ، لأن المسألة مصورة بذلك كذا قيل . وأشار الشارحُ إلى ردِّه بقوله : «سواء اعتقد الإباحة ... الخ» ، وإلا فيجب[٣] أن يقال : «من أقدم معذورًا» أي بجهلٍ ، أو تأويلٍ ، أو إكراهٍ ، أو غيرها .

قوله/ **(أو مقطوعٍ في الأصحْ)** استثني منه المتدين بالكذب فلا يُقبل قطعًا[٤]. [٦٤ -

(١) اختلف العلماء في قبول رواية الفاسق المتأوِّل أي من أقدم على مُفسِّقٍ معذورًا بجهلٍ أو تأويلٍ أو غيرهما على ثلاثة مذاهب . الأول : قبولُ روايته مطلقًا أي سواء كان ما أقدم عليه من المقطوع بتحريمه أو المظنون ، قاله الجمهور . الثاني : عدمُ قبول روايته مطلقًا ، قاله بعض العلماء . الثالث : التفصيل تُقبل إن كان الفسقُ مظنونًا ، وتُرَدُّ إن كان الفسقُ مقطوعًا ، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، والجبائي . «المحصول» (٤/ ٣٩٩) ، «الأحكام» (٢/ ٣١٤) ، «الكفاية» (ص : ١٢٠) «الإبهاج» (٢/ ٣١٩) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٦٢) ، «البحر» (٤/ ٢٨٠) .

(٢) «المحصول» (٤/ ٣٩٩) ، «الأحكام» (٢/ ٣١٤) ، «التدريب» (ص : ٢١٤) ، «البحر» (٤/ ٢٧٩) .

(٣) كذا في «أ» ، وفي «ب» : «قيد» . وهو تحريف .

(٤) قال سيف الدين الآمدي ، رحمه الله ، في «الأحكام» (٢/ ٣١٤) : «فأما إن كان ممن يرى الكذب ويتدينُ به فلا نعرف خلافًا في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة لأنهم يرَوْنَ شهادة الزور لموافقتهم في المذهب» .

فن ....

زع ....

شية وقد استثناهُ الشافعي بقوله[1] : «إلا الخطابية»[2].

وقولُه (في الأصح) راجعٌ إلى المظنون أيضًا كما هو ظاهرُ كلامِ المُصنِّف[3]، وجرى عليه الشارحُ، وهو الموافقُ لكلامِ الصفي الهندي، ويحتمل رجوعُه إلى المقطوعِ فقط، وهو الموافق لكلام المحصول[4].

(١) «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ١٨٧)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٢٠٨)، «الكفاية» للخطيب (ص: ١٢٠).

(٢) هم أصحابُ أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الذي عزا نفسهُ إلى جعفر الصادقِ الذي تبرأ منه، ولعنهُ ثم اعتزل عن جعفرِ الصادق. وزعم أنَّ الأئمة أنبياء ثم آلهة. والإلهيةُ نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة. ولما وقف عيسى بن موسى صاحبُ المنصور على خبثِ دعوتِه قتله بسبخةِ الكوفة، وافترقت الخطابيةُ بعده فِرقًا. «المِلل والنِّحل» للشهرستاني (٢/ ٢١٠).

(٣) وصرّح به المصنف في «شرح المنهاج» (٢/ ٣١٨) قال: «وأما الجاهلُ بكونِه فسقًا إما أن يكون ما أقدم عليه من المظنوناتِ فقد حكى الإمامُ فيه الاتفاق [حيث قال في «المحصول» (٤/ ٣٩٩): «فإنْ كان مظنونًا قُبلت روايتُهُ بالاتفاق»]، قال الهندي: «والأظهرُ أنَّ فيه خلافًا كما في الشهادةِ، إذْ نُقل وجهٌ في الشهادةِ أنها تُردُّ بِهِ، ولكن الصحيحُ أنها لا تُردُّ».

(٤) حيث قال في «المحصول» (٤/ ٣٩٩): «الفاسقُ إذا أقدمَ على الفِسقِ... وإن لم يَعْلَمْ كونَهُ فِسقًا إما أن يكون مظنونًا أو مقطوعًا، فإن كان مظنونًا قُبلت روايتُه بالاتفاق».

وقد اضطَرَبَ في الكَبيرةِ، فقيل: ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصِهِ؛ وقيل: ما فيه حدٌّ، والأستاذ، وَالشيخُ الإمامُ: كلُّ ذنب، ونَفَيَا الصَغائرَ؛

الشرح (**وقد اضطَرَبَ في الكَبيرةِ**[1]: **فقيل:**) هي (**ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصِهِ**) في الكتابِ أو السنةِ[2]. (**وقيل**) هي (**ما فيه حدٌّ**)[3] قال الرافعي: «وهم إلى ترجيح هذا أمْيَلُ، والأوَّلُ ما يُوجدُ لأكثرِهم، وهو الأوفَقُ، لِما ذكَرُوه عند تفصيل الكبائر»[4].

(و) قال (**الأستاذ**) أبو إسحاق الاسفرايني (**وَالشيخُ الإمامُ**) والدُ المصنف: «هي (**كلُّ ذنبٍ**»، **ونَفَيَا الصَغائرَ**) نظرًا إلى عظمة من عصى به عزَّ وجلَّ، وشدَّةِ عقابِهِ. وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائرِ وصغائرِ الخسة. «أكبرِ الكبائرِ وكبائرِ الخسة»، لأنَّ بعض الذنوب لا يقدحُ في العدالة اتفاقًا.

المحشي **قوله (وهو الأوفقُ لِما ذكَرُوهُ عند تفصيل الكبائر)** [أي][5] فإنهم عدُّوا منها **أكْلَ مالِ اليتيمِ**، والعقوق، ونحوهما، ولا حدَّ في شيءٍ منها. والمختار: أنَّ الكبيرة ما قُرِنَ بوعيدٍ أو حدٍّ.

---

(١) ذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، إلى أنَّ الذنوب كبائر وصغائر، وأنَّ الكبائر تُعرف بالحدِّ، ولكنهم اختلفوا في حدِّ الكبيرة على أوجُهٍ، ذكر المصنف بعضًا منها، وترك آخر. والذي أراه في هذه المسألة أن القول قولُ الزركشي في «البحر» (٤/ ٢٧٦) بعد ذكرِ آراء العلماء في حدِّ الكبيرة، قال: «والظاهر أنَّ كلَّ قائلٍ ذكر بعض أفرادها، ويجمعُ الكبائرَ جميع ذلك». والله تعالى أعلم.

(٢) نسَبَهُ ابن النجار، في «شرح الكوكب» (٢/ ٤٠٠) إلى الأكثر.

(٣) ذكره الزركشي في «البحر» (٤/ ٢٧٦)، والنووي في «الروضة» (٨/ ١٩٩) بصيغة تمريض ولم ينسبا إلى أحد.

(٤) قاله في الشرح الكبير، وتبعه النووي في «الروضة» (٨/ ١٩٩) الذي هو مُختصرُ الشرح الكبير للرافعي.

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

المتن والمختارُ وفاقًا لإمامِ الحرمين: كلُّ جريمةٍ تُؤذِنُ بقلَّةِ اكتراثِ مُرتكِبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانةِ

الشرح (والمختارُ وفاقًا لإمامِ[1] الحرمين): إنها (كلُّ جريمةٍ تُؤذِنُ بقلَّةِ اكتراثِ مُرتكِبِها بالدِّينِ ورِقَّةِ الدِّيانةِ) هذا بظاهره يتناولُ صغيرة الخسة. والإمام إنَّما ضبط به ما يُبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا الكبيرة[2] فقط - كما نقله المصنفُ - استرواحًا. نعم، هو أشملُ من التعريفين الأوّلين.

الحاشية قوله (لأن بعضَ الذنوبِ لا يَقدَحُ في العدالةِ اتفاقًا) نبه به على أنَّ الخلاف إنما هو في التسمية بمعنى أنَّ شيئًا من الذنوب [هل][3] يُسمَّى صغيرةً؟ والجمهور على أنَّ منها ما يُسمَّى بذلك، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[4]، فإنه يدلُّ إلى[5] انقسامِ الذنوبِ إلى كبائر وصغائر، ولهذا قال الغزالي: «لا يليقُ إنكارُ الفرق بينهما، وقد عُرِفا من مدارِكِ الشرعِ»[6].

قوله (هو أشملُ . . . إلى آخره) أي لشموله صغيرة الخسة، فهي كبيرة على هذا.

قوله (ولمّا كانَ ظاهرُ كلٍّ من التعاريف . . . إلى آخره) أي نظرًا إلى الأمثلةِ، وإلا فظاهره حقيقةً أعمُّ من ذلك.

---

(١) «الإرشاد» لإمام الحرمين (ص: ٣٢٨)

(٢) وقال ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالى في «الزواجر» (١/ ٤): «على أنك إذا تأمّلت كلام الإمام الأوّل ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًّا للكبيرة خلافًا لمن فهم منه ذلك، لأنّه يشمَلُ صغائر الخسة وليست كبائر وإنما ضبطهُ به ما يُبطِلُ العدالة، لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف: ورقةُ الديانة مُبطلةٌ للعدالة».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٤) سورة النساء، الآية: (٣١).

(٥) كذا في «أ»، وفي «ب»: «على».

(٦) انظر: «إحياء علوم الدين» (١٠/ ٦١٢) على هامش الإتحاف.

المتن **كالقَتْلِ، والزِنا، ... ...**

الشرح ولما كان ظاهرُ كلٍّ من التعاريف أنّه تعريف للكبيرة مع وجود الإيمان بدأ المصنفُ في تعديدها بما يلي الكفر الذي هو أعظمُ الذنوب فقال: **(كالقَتْلِ)**[1] أي عمدًا كانَ أو شِبْهَ عمدٍ، بخلاف الخطأ كما صرّح به شريح الروياني[2].

(والزنا)[3] بالزاي. روى الشيخان عن ابن مسعود[4] رضي الله عنهما. **قال: قال رجلٌ: «يا رسول الله، أيُّ الذنبِ أكبرُ عندَ الله؟ قال: أنْ تَدْعوَ للهِ نِدًّا، وهو خلَقَكَ، قال: ثم أيّ؟ قال: أنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ مخافة أن تطعمَ مَعَكَ، قال: ثم أيّ؟ قال: أن تزنيَ حليلة جارِكَ».**

الحاشية **قوله (كالقتل)** أي ظلمًا.

قوله (بخلاف الخطأ) أي فليس بكبيرة، بل ولا صغيرة، لأنه ليس بمعصية.

(١) قال ابن حجر المكي -رحمه الله- في «التحفة» (١١/ ٣): «وأكبرُ الكبائر بعد الكفرِ القتلُ ظلمًا». وعلّق عليه الشرواني في حاشيته على «التحفة»(١١/ ٣): «وظاهرُه ولو كان المقتولُ معاهدًا، أو مؤمنًا، ولا مانع منهُ لكن ينبغي أنّ أفرادهُ متفاوتةٌ فقتلُ المسلم أعظمُ إثمًا، ثم الذمّي، ثم المعاهد والمؤمن».

(٢) هو القاضي شريح بن القاضي أبي معمر عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد وجد صاحب «البحر»، فيكون شريح هذا ابن عمّ صاحب «البحر»، أبو نصر، كان إمامًا في الفقه، وولي القضاء بأمل طبرستان قال الإسنوي: لم أقف على تاريخ وفاته إلا أن أباه توفي سنة **(٥٣١هـ)**. «طبقات الشافعية» للإسنوي: (١/ ٢٨٠).

(٣) **قال ابن حجر المكي**، رحمه الله تعالى، في «التحفة» (١١/ ٣٩٥): «وأجمعت المللُ على عظيم تحريمه، ومن ثمّ كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصحّ».

(٤) وقع هنا عن ابن عمر، وهو خطأ، فالحديث عندهما عن ابن مسعود، لا عن بن عمر والله أعلم.

المتن . . . .

الشرح فأنزل الله عزّ وجلّ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[1] الآية[2].

الحاشية **قوله** / (لأنه مضيع لماءِ النسلِ) مُنتقضٌ بالاستمناءِ[3] وبالعزلِ[4] عن حليلته، فالأولى أن يُزاد فيه بوطءٍ في فرجٍ. [١٦٠/أ]

(١) سورة الفرقان، الآية: (٦٨).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢٠٧)، ومسلم في الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢٥٤)، وأبو داود في الطلاق، باب تعظيم الزنا (٢٣١٠)، والترمذي في التفسير، باب- ٢٦ من سورة الفرقان، (٣١٨٢)، والنسائي في التحريم، باب ذكر أعظم الذنوب (٤٠٢٤).

(٣) قال الإمام النووي في «الروضة» (٥/ ٥٣٧): «الاستمناءُ باليدِ حرامٌ، ونقل ابنُ كجٍ: أنه توقف فيه في القديم. والمذهبُ: الجزمُ بتحريمِه. ويجوزُ أن يستمني بيدِ زوجتِه وجاريتِه كما يستمتعُ بسائرِ بدنِها».

(٤) قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «الروضة» (٥/ ٥٣٧): «العزلُ: هو أن يجامِعَ فإذا قارب الإنزالُ نزع فأنزل خارِجَ والأولى تركُهُ على الإطلاق، وأطلق صاحبُ المهذّبِ كراهتَهُ. ولا يحرُم في السريةِ بلا خلافٍ صيانةً لِلملكِ. ولا يحرُمُ في الزوجةِ على المذهبِ سواءٌ الحرّةُ والأمةُ، بالإذنِ وغيرِه».

الشرح (والـلِّواطِ)[1] لأنَّه مضيعٌ لماءِ النسلِ كالزنا، وقد أهلكَ اللهُ قومَ لوطٍ[2] - وهُمْ أوَّلُ من فعلَهُ - بسببِهِ كما قصَّهُ اللهُ في كتابِهِ العزيزِ[3]؛

(وشُربِ الخمْرِ) وإن لمْ تُسكِرْ لِقلَّتِها. وهي المشتدَّةُ من ماءِ العنبِ[4]، . . .

الحاشية قوله (بِسَبَبِهِ) متعلق بـ (أهلكَ).

---

(١) انظر: «الروضة» للإمام النووي: (٨/ ٢٠٠)، وكذا «الشرح مسلم» له: (٢/ ٢٦٨).

(٢) قال الحافظ عمادُ الدين بن كثيرٍ رحمه الله في تفسيره (٣/ ٣٢٣): «هو لوطُ بن هاران بن آزر، وهو ابن أخي إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان الله تعالى قد بعثهُ إلى أمةٍ عظيمةٍ في حياةِ إبراهيم عليهما السلام، وكانوا يسكنون سدوم وأعمالها التي أهلكها الله بها، وجعل مكانها بحيرةً منتنةً خبيثةً، وهي مشهورةٌ ببلاد الغور بناحيةٍ متاخمةٍ لجبال البيت المقدس، بينها وبين بلاد الكرك والشوبك. فدعاهم إلى الله عز وجل أن يعبدوهُ وحدَهُ لا شريك له، وأنْ يُطيعوا رسولَهُ الذي بعثَهُ الله إليهم، ونهاهم عن معصية الله وارتكاب ما كانوا قد ابتدعوهُ في العالم مما لم يسبقْهم أحدٌ من الخلائق من إتيان الذكور دون الإناث. فأنزل اللهُ على أولئك العذابَ الذي عمَّ جميعهُم، وأمطرَ عليهم حجارةً من سجّيلٍ منضودٍ».

(٣) وذلك في سُورٍ عديدةٍ من القرآن. فمنها قوله تعالى في سورة الشعراء (١٦٠-١٧٥): ﴿كذَّبَتْ قومُ لوطٍ المُرسلين. إذْ قال لهُم أخوهُمْ لُوطٌ: ألا تتَّقون؟ إنِّي لكُمْ رسولٌ أمينٌ. فاتَّقوا اللهَ وأطيعُونِ. وما أسألُكُمْ عليه من أجرٍ إنْ أجْريَ إلاَّ على ربِّ العالمين. أتأتون الذُّكران من العالمين، وتذرون ما خلقَ لكُمْ من أزواجِكُم. بلْ أنتُم قومٌ عادُون. قالوا لئن لمْ تنتَهِ يا لُوطُ لتكونَنَّ من المُخرَجين. قال: إنِّي لِعملِكُمْ من القالين. ربِّ نجِّني وأهلي مِمَّا يعملُون. فنجَّيْناهُ وأهْلَهُ أجمعين. إلاَّ عجُوزًا في الغابرين. ثُمَّ دمَّرْنا الآخرين. وأمطرْنا عليهِمْ مطرًا فساءَ مطرُ المُنذَرين. إنَّ في ذلك لآيةً وما كانَ أكثرُهُمْ مؤمنين. وإنَّ ربَّكَ لَهُوَ العزيزُ الرَّحيمُ﴾.

(٤) قال النووي في «الروضة» (٧/ ٣٧٥): «شربُ الخمر من كبائر المحرماتِ. قال الأصحابُ: عصيرُ العنبِ إذا اشتدَّ وقذفَ بالزبد حرامٌ بالإجماع، وسواء قليلهُ وكثيرهُ، ويُفسَّقُ شاربُهُ ويلزمُهُ الحدُّ، ومن استحلَّهُ كفرَ».

الشرح (ومُطلقِ المُسكرِ)[١] الصادقِ بالخمرِ وبغيرِها كالمشتدِ من نقيعِ الزبيبِ المسمى بالنبيذِ[٢] قال ﷺ : «إنّ على الله عهدًا لِمَن يَشْرَبُ المُسكِرِ أن يَسْقِيَهُ مِن طينةِ الخَبالِ، قالوا : يا رسولَ، الله وما طينةُ الخبالِ؟ قال : عَرَقُ أهلِ النارِ»، رواه مسلم[٣]. أما شربُ مالا يُسكرِ لقلته من غيرِ الخمرِ فصغيرة.

(والسرقةِ والغصبِ)[٤]. قال تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، وقال ﷺ : «مَن اقتطعَ شِبرًا مِن أرضٍ ظُلمًا طَوَّقَهُ الله أيَّاهُ يومَ القيامةِ مِن سَبعِ أرضِينَ»، رواه الشيخان[٦]، ولفظهُ لمسلمٍ.

وقيد جماعةُ الغصب بما تبلغُ قيمة ربعِ مثقالٍ كما يُقطع به في السرقة. أما سرقةُ الشيء القليل فصغيرة. ... ...

الحاشية قوله (أمَا شربُ مالا يُسكِرِ لِقِلّتِهِ من غيرِ الخمرِ فصغيرةٌ) أي حكمًا في حقّ مَن شربه مُعتقدًا حلّهُ لقبولِ شهادته، وإلا فهو كبيرةٌ حقيقيةٌ لإيجابِ الحدِّ والتواعدِ عليه[٧]، وفي معناه ما اختُلف في تحريمِهِ مِن مطبُوخِ عصيرِ العِنبِ[٨].

---

(١) وقال النووي، رحمه الله تعالى، في «الروضة» (٧/ ٣٧٥) : «أما سائرُ الأشربةِ المُسكِرَةِ فهي في التحريم ووجوب الحدّ عندنا كعصيرِ العنبِ لكن لا يكفُرُ مُستحِلُّها لاختلاف العلماء فيها... ومالا يُسكر من الأنبذة لا يحرُمُ لكن يكرهُ شربُ المُنصف، والخليطين للحديث الناهي عنهما».

(٢) «الروضة» للنووي (٧/ ٣٧٦)

(٣) رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كلّ مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٥١٨٥)، والنسائي في الأشربة، باب ذكر ما أعدّ الله عزّ وجلّ لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب (٥٧٢٥).

(٤) «الروضة» للنووي : (٨/ ٢٠٠).

(٥) سورة المائدة، الآية : (٣٨).

(٦) رواه البخاري في المظالم، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، (٢٤٥٣)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظُلم وغصب الأرض وغيرها (٤١٠٨).

(٧) كما اختاره النووي في «الروضة» : (٧/ ٣٧٥)، وابن حجر المكي في «التحفة» (١١/ ٥١٨).

(٨) انظر «الروضة» للنووي : (٧/ ٣٧٥)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر : (١١/ ٥١٧-٥١٩).

الشَّرْح قال الحليمي[1]: «إلا إذا كان المسروقُ منه مِسكينًا لا غنى له عن ذلك، فيكون كبيرة».

(**والقذفِ**)[2] قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3] الآية. نعم قال الحليمي: «قذفُ الصغيرةِ، والمملوكة، والحُرَّةِ المُتهتِّكةِ من الصغائر، لأنَّ الإيذاء في قذفِهنَّ دونهُ في الحُرَّةِ الكبيرةِ المتسترة»[4]. وقال ابنُ عبد السلام: «قذفُ المحصنِ في خلوةٍ بحيثُ لا يسمعُه إلاّ الله والحَفَظةُ ليس بكبيرةٍ موجبةٍ للحدِّ لانتفاءِ المفسدة»[5].

الحَاشِيَة قوله (وقال ابنُ عبد السلام: قذفُ المحصنِ في الخلوةِ... إلى آخره) أي فقال: «الظاهرُ أنّه ليس بكبيرةٍ»[6]، لكن خالفه البلقيني[7] فقال: «بل الظاهرُ أنه كبيرةٌ موجبةٌ للحدِّ بظاهرِ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[8]».

---

(١) هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، الشيخ الإمام القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وصنف كتاب المنهاج في شُعب الإيمان، وحدث بنيسابور، توفي سنة ٤٠٣هـ. «طبقات الشافعية»: (٤/ ٣٣٣).

(٢) قال ابن حجر المكي في «التحفة» (١١/ ٤٢٨): «هو لرجلٍ أو امرأةٍ من أكبر كبائر [أي بعد الردةِ، والقتلِ، والزنا، كذا في حاشية الشرواني على «التحفة» (١١/ ٤٢٨)] وإن أوجب التعزير لا الحدّ فيما يظهر، ويحتمل خلافه».

(٣) سورة النور الآية (٤).

(٤) انظر: حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» للعلامة عبد الحميد الشرواني: (١١/ ٤٢٨).

(٥) قواعد «الأحكام» في مصالح الأنام (١/ ٢١).

(٦) انظر: قواعد «الأحكام» في مصالح الأنام (١/ ٢١).

(٧) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني، الشافعي، سراج الدين، الحافظ، المحدث الفقيه الأصولي، كان أعجوبة زمانه حفظًا واستذكارًا، وفاق الأقران، واجتمعت فيه شروطُ الاجتهاد، وقيل: إنه مجدد القرن التاسع، وانفرد برئاسة العلماء، ولُقب بشيخ الإسلام، تولّى الإفتاء والقضاء بدمشق، وله مصنفات كثيرة منها: التدريب في الفقه، ومحاسن الإسلام، وشرح الترمذي ومنهج الأصلين، وغيرهما. توفي بالقاهرة ٨٠٥هـ. «البدر الطالع» (١/ ٥٠٦)، «شذرات الذهب» (٨/ ٥١).

(٨) سورة النور الآية: (٤).

الشرح أما قذف الرجل زوجتهُ إذا أتت بولدٍ يعلمُ أنه ليس منه فمباح[1] . وكذا جرحُ الراوي ، والشاهد بالزنا إذا عُلم ، بل هو واجب .

الحاشية وقال الزركشي : «قد يفهمُ قولُ ابنُ عبد السلام في الصادقِ دون الكاذبِ جرّته على الله تعالى»[2] .

قوله (إذا أتتْ بولدٍ . . . إلى آخره) ليس بقيدٍ في إباحةِ قذفِ زوجتِهِ ، بل المعتبرُ فيها علمُه ، أو ظنّهُ المؤكد بزناها .

قوله (بل ، هو واجب) للنصيحةِ في دين الله تعالى .

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر المكي : (١٠/٣٦٣) .
(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي (١/٥٠٣) .

الشرح (والنَّميمة) وهي نقلُ كلامِ بعض الناس إلى بعضٍ على وجه الإفساد بينهم ، قال ﷺ : «لا يَدخُلُ الجنةَ نمّامٌ» ، رواه الشيخان[1] ، وروَيا[2] أيضا : «أنه ﷺ مرَّ بقبرَيْن فقال : إنهما لَيُعذَّبانِ ، وما يعذَّبانِ في كبير -يعني عند الناس ، زاد البخاريُّ في روايةٍ : بلى إنه كبير[3] - يعني عند الله- أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمةِ ، وأما الآخرُ فكان لا يَستَتِرُ مِن بَولِهِ» .

أمّا نقلُ الكلامِ نصيحةً للمنقولِ إليه فواجبٌ[4] كما في قوله تعالى حكايةً : ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[5] .

ولم يذكُرِ المصنفُ الغيبةَ ، وهي ذكرُ الشخصِ أخاهُ بما يكرهُهُ وإن كان فيه ، والعادةُ قرنُها بالنميمةِ .

الحاشية ....

(١) رواه البخاري في الأدب ، باب ما يكره من النميمة (٦٠٥٦) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم النميمة (٢٨٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب في القتّات ، (٤٨٧١) ، والترمذي في البرّ والصلة ، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول (٢١٨) ، ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه (٦٧٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الاستبراء من البول (٢٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠) ، والنسائي في الطهارة ، باب التنزه عن البول (٣١) ، وابن ماجة في الطهارة ، باب في التشديد في البول (٣٤٧) .

(٣) واللفظ عند البخاري في الأدب ، باب النميمة من الكبائر (٦٠٥٥) .

(٤) انظر : «شرح مسلم النووي» (٢/ ٢٩٦) .

(٥) سورة القصص الآية : (٢٠) .

الشرح لأنّ صاحب العُدَّة[1] قال: «إنها صغيرةٌ»، وأقرَّه الرافعيُّ ومَن تبِعَه لِعموم البلوى بها فقلَّ من يسلَمُ منها. نعم قال القرطبي[2] في تفسيره: «إنها كبيرة بلا خوفٍ»[3]. ... ...

الحاشية قوله (وهي ذكر الشخص أخاه) الأَولى إبدالُ «أخاه» بـ «آخر» أو بـ «إنسانٍ» كما عبَّر به «الأذكار»[4].

قوله (نعم، قال القُرطبي في تفسيره: [إنها][5] كبيرة بلا خوفٍ) يُحمل إلا ما إذا أصرَّ عليها، أو اغتاب عدلًا، أو قُرِنت بما يُصيِّرها[6] كبيرة كأن يترتب عليها قتلُ ظلمٍ.

---

(١) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الصابوني المعروف بصاحب العدة وبشيخ الإسلام أيضًا، إمام المسلمين، والحافظ كثير السماع، رحل إلى الآفاق لطلب الحديث، خرج به الأئمة، كان كثير العبادة، سيفًا للسنة على أهل البدعة مات سنة ٤٤٩هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٤٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الله القرطبي، الإمام، الفقيه، المفسر، المحدث، وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الزهاد في الدنيا المشتغلين بأمور الآخرة، وله مؤلفات كثيرة منها: الجامعُ لأحكام القرآن، شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، وغيرها، مات سنة ٦٧١هـ. «الديباج المذهب» لابن فرحون: (٢/٣٠٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٦/٣٢١).

(٤) عبارتُه، رحمه الله، في «الأذكار» (ص: ٤١٩): «فأما الغيبةُ فهي ذِكرُكَ الإنسانَ بما فيه مما يكرهُ سواء كان في بدنه، أو دينه، أو دنياه، أو نفسِه...».

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

(٦) كذا في «أ» وفي «ب»: «يصيرها».

المتن ويشملها تعريفُ الأكثرِ الكبيرة بما تُوعِّد عليه بخصوصه ، قال ﷺ : «لمّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بقومٍ لهم أظفارٌ مِن نُحاسٍ يخمشونَ وجوهَهُم وصدورَهُم ، فقلتُ : مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين يأكلون لُحومَ الناس ، ويقعُون في أعراضِهِم» . رواه أبو داوود(1) .

وفي التنزيل : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾(2) .

وتباحُ الغيبةُ في مواضعَ مذكورة في محلِّها .

الحاشية قوله (وتُباحُ الغيبةُ في مواضعَ مذكورةٍ في محلها) هي ستةٌ : التظلُّمُ عند من له ولايةٌ ، أو قدرةٌ على إنصافِ / المتظلِم من ظالمه . الاستعانةُ على تغييرِ المنكرِ ممَّنْ له قدرةٌ على إزالته . والاستفتاء(3) . وتحذيرُ المسلمين من الشرِّ ونصيحتُهم ، والتجاهُرُ بالفِسْقِ أو البدعةِ . والتعريفُ . وقد بسطَ النوويّ الكلامَ عليها في أذكارِهِ(4) ، وغيرِه(5) . وما زيد عليها يرجعُ في الحقيقة إليها . ١٠/أ

---

(1) رواه أبو داوود في الأدب ، باب في الغيبة (٤٨٦٨) . قال الزبيدي في «شرح الإحياء» (٩/ ٢٨٦) «وقال العراقي : رواه أبو داوود مرسلًا ومسندًا ، والمسند أصحُّ» . ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٤) .

(2) سورة الحجرات الآية : (١٢) .

(3) كذا في «ب» . وفي «آ» : «الاستعتار» وهو تحريف .

(4) انظر : الأذكار للنووي كتاب حفظ اللسان ، باب بيان ما يُباح من الغيبة (ص : ٤٢٣-٤٢٥) .

(5) مثل الغزالي في إحياء علوم الدين (كتاب آفات اللسان ، بيان الأعذار المرخصة للغيبة ، (٩/ ٣٢٨-٣٣٩) ، على هامش الإتحاف) ، وكذا «الإتحاف» للزبيدي : (٩/ ٣٢٨-٣٣٦

المتن **وَشَهادةِ الزُّورِ ،**

الشرح (**وشهادة الزور**) لأنه ﷺ عدها في حديث[1] من الكبائر ، وفي آخر[2] من أكبر[3] الكبائر رواهما الشيخان . وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة؟ تردد فيه ابن عبد السلام[4] ، وجزم القرافي بالنفي ، بل قال : «ولو لم تثبت إلا فلسًا»[5] .

حاشية . . . .

(١) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر ، قال : «الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، وقتلُ النفسِ ، وقولُ الزورِ» . رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيلَ في شهادة الزور وكتمان الشهادة ، (٢٥١٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (١٢٠٧) والنسائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٢) عن عُبيد الله بن أبي بكر ، سمعتُ أنس بن مالك قال : «ذكر رسولُ الله ﷺ الكبائر ، أو سُئل عن الكبائر . فقال ﷺ : «الشِركُ بالله ، وقتلُ النفسِ ، وعقوقُ الوالدَيْنِ» ، وقال : ألا أُنبِئُكُم بأكبرِ الكبائرِ؟ . قال : «قولُ الزورِ . أو قال : شهادةُ الزورِ» رواه البخاري في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧) . ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٧) . والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٢٩٩) .

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٧٣) قولهُ ﷺ : «ألا أُنبئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قولُ الزورِ ، أو شهادةُ الزورِ» ، ليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه وذلك لأن الشرك أكبرُ بلا شكٍ ، وكذا القتلُ . فلابُدَّ من تأويله . وفي تأويله ثلاثةُ أوجه : والثالث : أنّ المراد من أكبر الكبائر ، وهذا الثالثُ هو الظاهرُ أو الصوابُ» .

قال العبدُ الفقير ، غفر الله له ولوالديه : يُؤيدُ ما اختارهُ الحديثُ الأوّلُ ، وكذا حديثُ أبي بكرة مرفوعًا : «ألا أُنبئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ ثلاثًا : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وشهادةُ الزورِ» ، رواه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر ، أكبرها (٢٥٥) ، والله تعالى أعلم .

(٤) «القواعد الكبرى» لابن عبد السلام (٢/ ٢٧١) .

(٥) واختاره الإمام النووي ، رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢/ ٢٧٣) .

المتن والـيمينِ الفاجرةِ ، وقطيعةِ الرَّحِمِ ،

الشرح (واليمين الفاجرة) قال ﷺ : «مَن حَلَفَ على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضبانُ» . رواه الشيخان[1] .

وقال : «مَن اقتطع حقَّ[2] امرئٍ مسلمٍ بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا ، يا رسول الله؟ قال : وإن كان قضيبًا مِن أراك» . رواه مسلم[3] .

الحاشية ....

(١) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٧٠٠٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٥) ، وأبو داود في الإيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحدٍ (٣٢٤٣) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يُقتطع بها مال المسلم ، (١٢٦٩) ، وابن ماجة في «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا (٢٣٢٣) .

(٢) قال الإمامُ النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢/ ٣٤١) : «قوله ﷺ : «مَن اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه...الخ» فيه لطيفة ، وهي أنّ قوله ﷺ : «حقَّ امرئٍ» يدخل فيه من حلف على غير مالٍ كجلدِ الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها ، وكذا سائرُ الحقوق التي ليست بمالٍ كحدِّ القذف ، ونصيب الزوجةِ في القسم وغير ذلك» .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ بيمينٍ فاجرةٍ بالنار ، (٣٥١) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب القضاء في قليلِ المال وكثيره ، (٥٤٣٤) ، وابن ماجه «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا ، (٢٣٢٤) .

الشرح (**وقطيعةِ الرحم**) قال ﷺ: «**لا يَدخُلِ الجنةَ قاطِعٌ**»، رواه الشيخان[١]. قال سفيان بن عيينة في رواية: «**يعني قاطعَ رَحِمٍ**»[٢]. والقطيعةُ فعيلةٌ من القطع ضدُّ الوصل، والرحمُ القرابةُ.

حاشية قوله (**وقطيعةِ الرحم**)[٣] أي بالإساءة والهجر. أما بترك الإحسانِ فالأقربُ كما قال العراقي[٤] أنه ليس بكبيرةٍ ولا صغيرةٍ، ويحتمل أن يكون صغيرةً في بعض الأحوال.

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٦٤٦٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٢٤٦٧).

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٦/ ٣٢٩): «قال القاضي عياض: ولا خلاف أنَّ صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتُها معصيةٌ كبيرةٌ، ولكن الصلةُ درجات بعضُها أرفعُ من بعضٍ وأدناها تركُ المهاجرةِ وصلتُها بالكلام ولو بالسلام، ويختلفُ ذلك باختلاف القُدرة والحاجة، فمنها واجبٌ ومنها مُستحبٌ، ولو وصَلَ بعضَ الصلةِ ولم يَصِلْ غايتها لا يُسمى قاطعًا، ولا قصر عمّا يقدرُ عليه وينبغي لهُ لا يسمى واصلًا.
واختلفوا في حدّ الرحم التي تجبُ صلتُها، فقيل: هو كلُّ مَحْرَمٍ بحيث لو كان أحدُهما ذكرًا والآخر أنثى حرُمت مُناكحتُهما، وقيل: هو عامٌ في كلِّ رحِمٍ من ذوي الأرحام، وهذا القول الثاني هو الصوابُ».

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي (٢/ ٥٢٦).

الشرح (واليَمينِ الفاجرة) قال ﷺ : «مَن حَلَف على مالِ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍّ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان» ، رواه الشيخان[1] .

وقال : «مَن اقتطع حقَّ[2] امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة ، فقال له رجلٌ : وإن كان شيئًا يسيرًا ، يا رسولَ الله؟ قال : وإنْ كان قضيبًا من أراك» ، رواه مسلم[3] .

الحاشية ....

(١) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٧٠٠٧) . ومسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٣٥٥) ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينًا ليقتطع بها مالًا لأحد (٣٢٤٣) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، (١٢٦٩) ، وابن ماجة في «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا (٢٣٢٣) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢/ ٣٤١) : «قوله ﷺ : «من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينه...الخ» فيه لطيفة ، وهي أنّ قوله ﷺ : «حقَّ امرئٍ» يدخل فيه من حلف على غير مالٍ كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها ، وكذا سائرُ الحقوق التي ليست بمالٍ كحدّ القذف ، ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك» .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار ، (٣٥١) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، (٥٤٣٤) ، وابن ماجه «الأحكام» ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا ، (٢٣٢٤) .

الشرح (وقطيعةِ الرحم) قال ﷺ: «لا يدخُل الجنة قاطعٌ». رواه الشيخان[1]. قال سفيان بن عيينة في رواية: «يعني قاطعَ رَحِمٍ»[2]. والقطيعةُ فعيلةٌ من القطع ضدُّ الوصل، والرحمُ القرابةُ.

حاشية قوله (وقطيعةِ الرحمِ)[3] أي بالإساءة والهجر. أما بتركِ الإحسانِ فالأقربُ كما قال العراقي[4] أنه ليس بكبيرةٍ ولا صغيرةٍ، ويحتمل أن يكون صغيرةً في بعض الأحوال.

---

(١) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٦٤٦٧)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٦)، والترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في الأدب، باب صلة الرحم (٢٤٦٧).

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» (١٦/ ٣٢٩): «قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبةٌ في الجملة وقطيعتُها معصيةٌ كبيرةٌ، ولكن الصلةُ الدرجات بعضُها أرفعُ من بعضٍ، وأدناها تركُ المهاجرةِ وصلتُها بالكلام ولو بالسلام، ويختلفُ ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجبٌ ومنها مُستحبٌ، ولو وصلَ بعضَ الصلةِ ولم يصِلْ غايتَها لا يُسمى قاطعًا، ولا قصر عمّا يقدرُ عليه وينبغي لهُ لا يسمى واصلًا.
واختلفوا في حدِّ الرحم التي تجبُ صِلتُها، فقيل: هو كلُّ مُحرمٍ بحيث لو كان أحدُهما ذكرًا والآخر أنثى حرُمت مُناكحتُهما، وقيل: هو عامٌ في كلِّ رحمٍ من ذوي الأرحام، وهذا القول الثاني هو الصوابُ».

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي (٢/ ٥٢٦).

المتن **والعُقوقِ ، والفرارِ ، ومالِ اليَتيمِ ، وخيانةِ الكَيلِ أو الوَزنِ ، . . . .**

الشرح **(والعُقوقِ)** أي للوالدين لأنه ﷺ عدّهُ في حديث[1] من الكبائر ، وفي آخر[2] من أكبرِ الكبائر ، رواهما الشيخان .

وأما حديثهما : «**الخالةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ**»[3] ، وحديث البخاري : «**عَمُّ الرجلِ صِنوُ أبيهِ**»[4] فلا يدلانِ على أنهما كالوالدين في العقوق .

(والفِرارِ) من الزحف لأنه ﷺ عدّه من السبع الموبقات[5] أي المهلكات . رواه الشيخان . نعم يجب إذا عَلِم أنه إذا ثبت يُقتل من غير نكاية في العدو انتفاء اعزاز الدين بثبوته .

الحاشية . . . .

(١) عن أنس بن مالك ، قال : «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سُئل عنه . فقال : الشركُ بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» . رواه البخاري في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (١٢٠٧) ، والنسائي في التحريم ، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١) .

(٢) عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : «كُنّا عند النبيِّ ﷺ فقال : **ألا أُنبئكُم بأكبرِ الكبائرِ؟ ثلاثًا : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَيْنِ ، وشهادة الزور**» . وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس فما زال يكرّرها حتى قلنا : ليتهُ سكت» . رواه البخاري في الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، (٢٥٧) . والترمذي في البرّ والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠١) .

(٣) رواه البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء (٤٢٥١) ، وابن حيان في السير ، باب الموادعة والمهادنة (٤٨٧٣ ، ١١/ ٢٢٩) . وأما مسلم فقد أخرج أصل الحديث في الجهاد ، باب صلح الحديبية (٤٦٠٥) ، وليس فيه «الخالة بمنزلة الأم» .

(٤) **هذا عجزُ** الحديث الطويل ، رواه مسلم كاملًا في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٢٢٧٤) ، وليس في البخاري هذا اللفظ ، وأنما أخرجه البخاري أصل الحديث في الزكاة باب قول الله تعالى : ﴿وفي الرِقابِ والغارصين وفي سبيل الله﴾ ، (١٤٦٨) .

(٥) سيأتي تخريجُه في آخر «الكبائر» حيث ذكر كاملًا .

الشرح (ومالِ اليتيم) أي أكله مثلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[1] الآية، وقد عدهُ ﷺ من السبع الموبقات في الحديث السابق، وتردّد ابنُ عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة[2].

(وخيانةِ الكَيلِ أو الوَزْنِ) في غير الشيء التافه. قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[3] الآية. والكيلُ يشملُ الذرع عرفاً[4]. أما في التافهِ فصغيرة كما تقدم.

حاشية قوله (ومالِ اليتيم) أي التعدّي فيه، وإليه أشار بقوله: «أي أكلُهُ مثلاً» وإنما اختار في التقدير «الأكل» للآية التي استدلّ بها. وإنما عبّر فيها بالأكلِ لأنّهُ أعمُّ وجوهِ الانتفاع.

قوله (وخيانةِ الكَيلِ والوَزنِ) قال الزركشي: «وكذا مطلقُ الخيانة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[5]»[6].

قلتُ: هو معلومٌ من قول المصنف بعدُ: «والغُلول».

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٢) «قواعد الأدلة»: (١/ ٢١).

(٣) سورة المطففين الآية: (١).

(٤) انظر: «الروضة» للنووي: (٨/ ٢٠٠).

(٥) سورة الأنفال الآية: (٥٨).

(٦) «شرح جمع الجوامع» للزركشي: (١/ ٥٠٦).

المتن وتقديمِ الصلاةِ وتأخيرِها، والكذبِ على رسولِ اللهِ ﷺ، وضربِ المسلمِ، ... ...

الشرح (وتقديمِ الصلاةِ) على وقتِها (وتأخيرِها) عنه من غيرِ عذرٍ كالسفرِ قال ﷺ: «مَن جمعَ بينَ صلاتَيْنِ مِن غيرِ عذرٍ فَقَدْ أتى بابًا مِن أبوابِ الكبائرِ»(١). رواه الترمذي. وأَوْلَى بذلك تركُها.

الحاشية ....

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٨) من طريق حنش، وقال: «وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو الحسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث. ضعفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة». والحاكم في الصلاة (١٠٢٠، ١/ ٤١٠)، وقال: «حنش بن قيس الرحبي، يقال له أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة». وقال الذهبي في «التلخيص» (١/ ٤٠٨، عن هامش «المستدرك»): «بل ضعفوه». والدارقطني في الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين من غير عذر (١٤٦٠، ١/ ٣٨٠)، وقال: «حنش هذا أبو علي متروك». وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير (٨٦١١) وضعفه وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ١١٣): «قال في تنقيح التحقيق: لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد، والنسائي، والدارقطني. وقال البيهقي: تفرد به حنش أبو علي الرحبي متروك. وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي، وفيه حنش ابن قيس وهو واهٍ جدًا. وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف. وللمصنف إن سُلم عدم وضعه فهو واهٍ جدًا».

وقال الحافظ في التهذيب (١/ ٥٣٨): «وقال العقيلي في حديثه [أي حنش]: «من جمع بين الصلاتين فقد أتى بابًا من الكبائر»: لا يُتابعُ عليه ولا يُعرف إلا به، ولا أصل له، و... عن ابن عباس: أنّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر... الحديث. وقال البخا... منكرة جدًا ولا يكتب حديثه». وقال في «التقريب» (١/ ٢٩٢): «متروك».

المتن ....

الشرح (والكذبِ على رسولِ الله ﷺ) قال ﷺ: «مَن كَذَب عليَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِن النارِ»[1] رواه الشيخان. أما الكذبُ على غيرِه فصغيرةٌ.

(وَضربِ المُسلمِ) بلا حق، قال ﷺ: «صِنفانِ مِن أُمتي مِن أهلِ النارِ لم أرَهُما: قومٌ معَهُم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضرِبُونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ... إلى آخره» رواه مسلم[2].

حشية قوله (والكذبُ على رسولِ الله ﷺ) أي عمدًا كما ذكرهُ بعدهُ في الحديث المستدل به.

قوله (أما الكذبُ على غيرِهِ فصَغيرةٌ) أي ما لم يقترن بها يُصيِّره كبيرة كالإصرار عليها. هذا، والوجهُ أن الكذب على غيره من الأنبياء كبيرةٌ قياسًا على الكذب عليه، ولا يُنافيه خبرُ مسلم: «إنّ كَذِبًا عليَّ ليسَ ككَذِبٍ على أحَدٍ»[3]، لأن الكبائرَ متفاوتةٌ.

1/171 قوله (وضَربِ المسلمِ) قال الزركشي/: «خصَّ المسلمَ لأنَّهُ مِن أفحشِ أنواعِهِ، وإلا فالذميُّ كذلك»[4].

(1) رواه البخاري في العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (110)، ومسلم في المقدمة (4، 1/27)، والترمذي في كراهية النوم (1000)، وأبو داود في العلم، باب في التشديد في الكذب على النبي ﷺ (3651)، والنسائي في العلم، وابن ماجه في السُّنة، باب التغليظ في تعمد الكذب على النبي ﷺ (34)، وهو حديث متواتر، انظر: فتح الباري: (1/245).

(2) رواه مسلم في اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (5547)، وابن حبان في صحيحه في أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (7461).

(3) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (1291)، ومسلم في الإيمان، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (5- 6)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح (1000).

(4) «شرح جمع الجوامع» للزركشي: (1/508).

الشرح قال العراقي: «إذا أرادَ في التحريم فمُسَلمٌ، أو في كونِهِ كبيرة فمَمْنوعٌ»(١).

الحاشية قوله (كاسِيَاتٌ عارِياتٌ) أي تستر كلٌّ منهنَّ بعضَ بدنها، وتُبدي بعضه إظهارًا لجمالها ونحوه. وقيل: تلبسُ ثوبًا رقيقًا يصفُ لون بدنها(٢).

(١) «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي: (٢/٥٢٩).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي: (١٤/٣٣٦).

المتن وسَبُّ الصحابةِ، ... ...

الشرح (وسَبُّ الصحابةِ) قال ﷺ: «لا تَسبُّوا أصحابِي فوالَّذي نفسِي بيَدِهِ لَو أنَّ أحدَكُم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أدرَكَ مُدَّ أحدِهِم، ولا نَصيفَهُ». رواه الشيخان[1].

وروى مسلم عن أبي سعيدٍ الخُدري: «أنَّهُ كان بينَ خالد بن الوليد[2] وعبدالرحمن بن عوفٍ[3] شيءٌ فسبَّهُ خالدٌ. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَسبُّوا أحدًا مِن أصحابِي فإنَّ أحدَكم لو أنفقَ... الخ»[4]. ... ...

حاشية قوله (وسَبُّ الصحابةِ) الأَوْلى كما قال العراقي: «سبّ صحابيٍّ، فالمرادُ الجنسُ. قال: ويُستثنى منهُ الصديقُ ؓ بنفي الصُّحبة فهو كفرٌ لِتكذيبِ القرآن»[5].

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذًا خليلًا» (٣٦٧٣)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة، رضي الله عنهم (٦٤٣٤)، وأبوداود في السنة، باب النهي عن سبّ أصحاب النبي ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب ٥٩، (٣٨٦١)، والنسائي في فضائل الصحابة، باب (٢٠٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١).

(٢) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي، المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية، وشهد مع الكفار الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبع بعد خيبر على الصحيح، وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة، ثم شهد حنينًا والطائف في هده الغزى، واستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمرُ، مات بحمص سنة ٢١هـ على الأصح. «الإصابة» (٢/ ٢١٥).

(٣) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمرُ عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وأسند رُفقتُه أمرَهم إليه حتى بايع عثمان، وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وسائرَ المشاهد، وشطرَ ماله على عهد رسول الله، وكان يفتي في حياته، ثم تصدق بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمسمئة فرس في سبيل الله، وكان يحج بأزواج النبي بعد وفاته، مات سنة ٣١هـ على الأظهر، وصلى عليه عثمان ودُفن بالبقيع. «الإصابة» (٤/ ٢٩٠).

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة، رضي الله عنهم (٦٤٣٥)، وأبوداود في السنة، باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ (٤٦٥٨)، والترمذي في المناقب، باب ـ ٥٩ (٣٨٦١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٦١).

(٥) انظر: «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي: (٢/ ٥٢٩).

المتن ....

الشرح الخطابُ للصحابة السّابين، لِزَجْرِهم لِسبِّهم الذي لا يليقُ بهم منزلة غيرهم حيث علّل بما ذكر.

وروى البخاريُّ أنه ﷺ قال: «إنّ اللهَ تعالى يقول: من عادى لي وليّاً فقد آذنْتُهُ بالحربِ»[1]. أي أعلمتُه بأني محاربٌ له أي معاقبٌ. والصحابةُ من أوليائه تعالى وسبُّهم مُشعِرٌ بمعاداتِهم.

أمّا سبُّ واحدٍ من غير الصحابة فصغيرة، وحديثُ الصحيحين: «سِبابُ المُسلمِ فُسُوقٌ»[2]. معناهُ تكرّرُ السبّ[3].

الحاشية ....

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب التواضع، (٦٥٠٢)، وابن ماجه في الفتن، باب من ترجى له السلامة من الفتن، (٣٩٨٩)، ابن حبان في البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات والإحسان (٢/ ٣٤٧، ٥٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعان، (٦٠٤٤)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوق، وقتالُه كفرٌ» (١١٦)، والترمذي في البرّ والصلة، باب ما جاء: سباب المؤمن فسوق، (١٩٨٣)، والنسائي في التحريم، باب قتال المسلم (٤١٢١)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٩).

(٣) قال النووي، رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/ ٢٤٠): «سبُّ المسلم بغير حقٍّ حرامٌ بإجماع الأمةِ، وفاعلُه فاسقٌ كما أخبر بهِ النبيُّ ﷺ. وأما قتالُه بغير حقٍّ فلا يكفُر به عند أهل الحق كُفرًا يخرُجُ بهِ عن الملّةِ».

الشرح (وكِتمانِ الشَّهادةِ) قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1] أي ممسوخ.

(والرِّشوَةِ) وهي أن يبذل مالًا لِيُحقّ باطلًا أو يُبطل حقًّا. قال ﷺ: «لعنةُ الله على الراشي والمُرتشي»[2]. رواه ابن ماجه وغيرُه، وزاد الترمذي[3] في رواية: «في الحُكمِ». وحسّنه[4]. والحاكمُ في روايةٍ أيضًا: «والرائشِ الذي يسعى بينَهما»[5]. وقال فيه بدون الزيادتين: «صحيحُ الإسناد». وقال الترمذي فيه بدونهما: «حسن صحيح».

حاشية ....

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) رواه الترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (١٣٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود في «الأقضية»، باب في كراهية الرشوة (٣٥٧٥)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب التغليظ في الحيف والرشوة، (١٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، في القضاء، باب الرشوة (٥٠٧٧، ١١/ ٤٦٨)، والحاكم في «الأحكام» (٧٠٦٦، ٤/ ١١٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨/ ٣٠٧). وأشار المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٧٠)، وآبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٥٩).

(٣) رواه الترمذي في «الأحكام»، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وابن حبان في القضاء، باب الرشوة (٦/ ٥٠١-١٢/ ٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» في «الأحكام»، (٧٠٦٧) وصححه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٢٥٤). ووافقه المناوي في فيض القدير (٥/ ٣٦٨)، ولكن في سنده عمر بن أبي سلمة، وهو صدوق يُخطىء كما قال الحافظ في «التقريب» (٤٩٠٩)، ولكن يتقوّى بكثرة شواهده، والله تعالى أعلم.

(٤) قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: لعلّ قول الترمذي «صحيح» ساقط من نسخة الشارح، رحمه الله، والذي في النسخة المطبوعة تحت يدي «حسنٌ صحيحٌ»، والذي في نسخة الشارح أصحُّ إذ الحديثُ حسن على تعريف الترمذي، رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(٥) رواه الحاكم في القضاء شاهدًا للحديث الذي عزاه الشارحُ إلى ابن ماجه، (٧٠٦٨)، وقال: «إنما ذكرتُ عمر بن أبي سلمة، وليث بن أبي سليم [وهو صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتُرك. قاله في «التقريب» (٣/ ٢٠٤)] في الشواهد لا في الأصول»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٢٥٥)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٥/ ٢٦٨)، وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٥٨)، وقال: «رواه أحمد [٥/ ٢٧٩)، والبزار (١٣٥٣)

الشرح أما بذلُ مالٍ للمتكلِم في جائزٍ مع السلطانِ مثلا جائزةٌ .

الحاشية قوله (أما بَذلُ مالٍ للمتكلِم في جائزٍ معَ السلطانِ مثلًا [فجعالةٌ] جائزةٌ) أي فيجوز فيه البذلُ والأخذُ . وشمل الجائزُ الواجبَ . لكن إن تعيَّن عليه امتنع الأخذُ وإن جاز البذلُ . ففي تخليص من حبس ظلمًا يمتنع[1] الأخذُ على [من تعيَّنَ عليه دُون غيره][2] وعلى غيره يُحمل إطلاقُ النوويِّ في فتاويه الجوازَ[3] .

= وقال : قوله : «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه ليثٌ عن أبي زرعة عن أبي إدريس ، وقد أدخل فؤاد بن عُلبة بينهُ وبين أبي زرعة رجلًا فذكرهُ عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليثٌ غير حديثٍ] ، والطبراني في الكبير (١٤١٥) ، «وفيه أبو الخطاب وهو مجهولٌ» .

قال العبد الفقير : ظاهرُ صنيع الشارح أنّ قوله : «الذي يسعى بينهما» ، من الحديث ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الراوي ، كما بيّنه المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٦٨) : قال : «وقضيةُ صنيع المؤلف [يعني السيوطيَّ] أنّ قوله : «الذي يسعى بينهما» ، من الحديث وليس كذلك ، بل هو تفسيرٌ من كلام الراوي» ، وكما هو واضح في الكتب المذكورة سابقًا ، والله تعالى أعلم .

(١) كذا في «ب» ، وفي «أ» : «يمتنع» .

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» .

(٣) انظر : فتاوى للإمام النووي (ص : ١٠٥) .

المتن والدِّياثةِ، والقيادةِ، والسِّعايةِ، ... ...

الشرح (والدِياثةِ) وهي استحسانُ الرجلِ على أهلِه، وفي حديث: «ثلاثةٌ لا يَدخُلونَ الجنةَ: العاقُ والدّيوُ، والدّيوثُ، ورجِلَةُ النساء»[١]. قال الذهبي: «إسنادُه صالح»[٢].

(والقِيادةِ) وهي استحسان الرجلِ على غيرِ أهلِه. وهي مقيسةٌ على الدياثة.

(والسِعَايةِ) وهي أن يذهب بشخصٍ إلى ظالمٍ ليُؤذِيَهُ بما يقولُه في حقِهِ، وفي نهايةِ الغريب «حديثُ الساعي مثلث»[٣] أي مهلكٌ بسعايتِهِ نفسَهُ، والمُسعى بهِ، وإليه.

حاشية قوله (ورِجْلَةُ النساء) هي بكسر الجيم المشبهة بالرجال[٤].

قوله (والقِيادةِ ... إلى آخره) تبع فيه الزركشي[٥]، والذي في أصلِ الروضةِ في الطلاق عن التتمة[٦]: أن القواد من يَحملُ الرجال إلى أهلِهِ ويُخلّي بينهم وبينهن[٧]. [ثم][٨] قال: ويُشبهُ أن لا يختصَ بالأهلِ، بلْ هو الذي يجمَعُ بين الرجال والنساء في الحرام. انتهى[٩]. فالقيادة على الأول: بمعنى الدياثةِ، وعلى الثاني: أعمُّ منها. والحامل لمن ذكر على الاقتصار على غير الأهلِ خوف التكرار، فهو تفسير مرادٍ.

---

(١) رواه الحاكم في «الإيمان»، (٢٤٤، ١/ ١٤٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأوردهُ الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٧٠، ١٣٤٣١)، وقال: «رواه البزار بإسنادين [١٨٧٥، ١٨٧٦]، ورجالهما ثقات». وحسنه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٥٢٩، ٣٥٣٠).

(٢) «التلخيص» للذهبي: (١/ ٢٤٤) (على هامش «المستدرك»).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن المنظور: (١١/ ٢٦٨، مادة: ر، ج، ل).

(٥) انظر: «شرح جمع الجوامع» للزركشي: (١/ ٥٠٩).

(٦) هو في فروع الشافعية لأبي أسعد عبد الرحمن بن مأمون المتوي الشافعي المتوفى سنة (٤٦١هـ)، ولم يكمله، بل وصل إلى الحدود فكمّله جماعة [«طبقات الشافعية» للإسنوي: ١/ ١٤٦].

(٧) في النُسَخ الثلاثة «بينهم وبينهم» ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٨) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ١٨٦).

للمتن ومنع الزكاةِ، ويأسِ الرحمةِ، وأمنِ المكرِ، والظهارِ، ولحمِ الخنزيرِ، والميتةِ، ... ...

الشرح (ومَنعِ الزكاةِ) قال ﷺ: «ما مِن صاحبِ ذهبٍ ولا فِضةٍ لا يُؤدِي منها حقَّها إلاّ إذا كان يومُ القيامةِ صُفِحت له صفائحُ مِن نارٍ فأُحمِيَ عليها في نار جهنَّم، فيكوى بها جَنْبُهُ وجبينُهُ، وظَهرُهُ ... الخ»[1]، رواه الشيخان.

(ويأسِ الرحمةِ) قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[2].

الحاشية قوله (ومُنعِ الزكاةِ) يدخل فيه المنعُ المطلقُ، والمنعُ وقتَ الوجوبِ بلا عذرٍ.

قوله / (ويأسِ الرحمةِ ... الخ) ليس المرادُ إنكارَ سعةِ رحمتِه تعالى للذنوبِ فإنه كُفرٌ لظاهرِ الآيةِ، بل المرادُ استبعادُ العفوِ عن الذنوبِ لاستعظامِها فيكون كبيرةً لا كفرًا. وهو ما في خبرِ: «مِن الكبائرِ الإشراكُ باللهِ، واليأسُ مِن رَوْحِ اللهِ»، رواه الدارقطني[3]. لكنهُ صوّبَ وقفَهُ على ابن مسعودٍ[4].

(١) رواه البخاري في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٢٢٨٧)، والنسائي في الخيل، باب: ١، (٣٥٦٥)، وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٨٧).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٣، ١٢/ ٢٥٣) عن ابن عباس موقوفًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤) وقال: «رجاله موثوقون». ورواه أيضًا عن ابن مسعود موقوفًا عنه (٨٧٨٣- ٨٧٨٥، ٩/ ١٥٦). وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤): «إسناده صحيح». وكذا رواه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠، ٢/ ٢٠)، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٨٣) عنه أيضًا موقوفًا عليه وعزاه إلى الطبراني.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذلي، أحد السابقين الأولين، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا ومابعدها من المشاهد، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدّث بالكثير، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وهو ... بالقرآن بمكة، مات سنة (٣٢هـ) بالمدينة، وقيل غيره «الإصابة» (٤/ ٢٣٦).

المتن (وأمن المكرِ) بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو. قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾(١).

(والظهار) كقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٢) أي حيث شبهوا الزوجة بالأم في التحريم.

(ولحم الخنزير، والميتة) أي تناوله لغير ضرورة. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٣).

الحاشية وعلى هذا يُحمل اليأس في الآية على استبعاد، والكفرُ على معناه اللغوي، وهو الستر(٤)، وعبّر به تغليظًا على مرتكب ذلك.

(١) سورة الأعراف الآية: (٩٩).

(٢) سورة المجادلة الآية: (٢).

(٣) سورة الأنعام الآية: (١٤٥).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١٤٦/٥) (ك، ف، ر).

المتن وفطرِ رمضانَ، والغُلولِ، ... ...

الشرح (**وَفِطرِ رَمضانَ**) مِن غيرِ عُذرٍ لأنَّ صومَه من أركانِ الإسلامِ. فَفطرُه يُؤذِن بقلّةِ اكتراثِ مرتكبِه بالدين.

الحاشية قوله (**لأن صومَه مِن أركانِ الإسلامِ... الخ**) إنما اقتصر فيما ذكر ولم يذكر فيه خبرًا كما ذكرَهُ في نظائرِه لأن الخبرَ الوارد فيه - وهو: «**مَن أفطر يومًا في رمضانَ مِن غيرِ رُخصَةٍ ولا مَرضٍ لم يَقضِه صِيامُ الدَّهرِ**»[1]. متكلَّمٌ فيه. لكن له شواهد[2] تجبرُهُ فيحتجُّ به.

---

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدًا (٢٣٩٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا (٧٢٣)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧٢)، والدارقطني في الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢٣٧٩)، كلهم إلا أبا داود عن حبيب بن ثابت عن ابن المطوِّس (وهو أبو المطوِّس يزيد بن المطوِّس، وهو لين الحديث كما في «التقريب»: ٤/ ٢٧٣) عن أبيه (وهو المطوِّس مجهول من الرابعة، قاله في «التقريب»: ٣/ ٣١٦) عن أبي هريرة مرفوعًا. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٨٤٩٢) وحسنه، ونقد تعقيب المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٧٨).

وعلقه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، بقوله: «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يومًا من رمضان... وبه قال ابن مسعود».

وقال الحافظ في شرح البخاري (٤/ ١٩٠-١٩١): «وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت [وهو ثقة فقيه جليل ع. كما في تحرير «التقريب» ١/ ٢٤٥] عن عمارة بن عمير [وهو ثقة ثبت ع. كما في «التقريب» ٣/ ٦٥] عن أبي المطوِّس عن أبيه عن أبي هريرة [هذا هو سند أبي داود، أما عند غيره من أصحاب السنن عن حبيب عن أبي المطوِّس كما سبق] نحوه. وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوِّس بهذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

واختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوِّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن [وهو صدوق ربَّما وهم كما في «التقريب» (٥٢٤٧)] عن أبيه [هو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدني مولى الحُرَقة، ثقة، كذا في «التقريب» ٢/ ٣٥٧] عن أبي هريرة مثلهُ موقوفًا».

(٢) شاهده أثرُ ابن مسعود الذي علقهُ البخاري، قال ابن حجر، رحمه الله في الفتح[1]: «وأثرُ ابنُ مسعود وصله البيهقي من وجه، وعبدالرزاق وابنُ أبي ش

المتن ....

الشرح (وَالغلُولِ) وهو الخيانة من الغنيمة كما قاله أبو عبيد . قال تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(1) .

الحاشية قوله (والغُلولِ وهو الخيانةُ من الغنيمة كما قال أبو عبيدٍ) الأولى قولُ الأزهري وغيره : «إنه الخيانة من الغنيمة ، أو بيت المال ، أو الزكاة» .

والطبراني والبيهقي أيضًا من وجه آخر . وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسنادٍ له فيه انقطاعٌ : أن أبا بكرٍ الصديق قال لعُمر بن الخطاب فيما أوصاه به : من صام شهرَ رمضان في غيره لم يُقبل منه ولو صام الدهر أجمع» . (باختصار) .

وله شاهد آخر رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعًا (٢٣٨١ ، ٢/ ١٩٠) ، وفي سنده عمّار بن مطر وهو متروك قاله ابن عدي وأقرّه الذهبي في «المغني» (٢/ ١٠٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣١٨) : «ضعيف جدًا ، وقد وثقه بعضهم» ، انظر : «اللسان» لابن حجر : (٤/ ٣١٧) .

قال العبد الفقير ، غفر الله له ولوالديه : ولكن مع هذين شاهدين إن صحا للاستشهاد- لا يصلُحُ الحديثُ للاحتجاج ، والله تعالى أعلم .

(1) سورة آل عمران الآية : (١٦١) .

المتن والمحاربةِ، والسحرِ، والربا، وإدمانِ الصغيرةِ.

الشرح (والمحارَبَةِ) وهي قطعُ الطريقِ على المارِّين بإخافتهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[1] الآية.

(والسِحرِ، والرِبا) بالموحدة لأنه ﷺ عدّهما من السبع الموبقاتِ في الحديث السابقِ[2].

(وإدمانِ الصغيرةِ) أي المواظبة عليها من نوعٍ أو أنواعٍ.

وليست الكبائر منحصرة فيما عدّه كما أشار إليه بالكاف في أولها؛ وما ورد مِن حديث الصحيحين: «الكبائر: الإشراكُ باللهِ، والسِحر[3]، وعقوقُ الوالدَيْن، وقتلُ النفسِ»[4]. . . . .

الحاشية قوله (الرِبا بالموحَّدَةِ) جوّز الزركشي أن يكون بالمثناة التحتية[5]، فيكون كبيرة أيضا، وأقرّه عليه العراقي[6].

قوله (أي المواظبة عليها) أي بحيث لا تغلبُ طاعتُه [على][7] معاصيه.

(١) سورة المائدة الآية: (٣٣).

(٢) الصوابُ «الآتي»، ويذكرُه الشارح عند شرح قول المصنف «وإدمانِ الصغيرة».

(٣) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: قوله: «والسحر» لعلّهُ مُدرجٌ في متن الحديث فلم أجدْهُ في أحد الصحيحين بعد البحث في مظنّه، والله تعالى أعلم.

(٤) رواه البخاري في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٣)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٢٥٦)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور (١٢٠٧)، والنسائي في التحريم، باب ذكر الكبائر (٤٠٢١).

(٥) «شرح جمع الجوامع» للزركشي: (١/ ٥١٣).

(٦) «شرح جمع الجوامع» للعراقي: (٢/ ٥٣٣).

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

المتن . . . .

الشرح زاد البخاري: «واليمينُ الغموسُ»[1]. ومسلم بدلها: «وقولُ الزورِ»[2]؛ وحديثهما: «اجتنِبُوا السبْعَ الموبِقاتِ: الشركَ باللهِ، والسِحرَ، وقتلُ النفسِ، التي حرَّمها اللهُ إلا بالحقِ، وأكْلَ مالِ اليتيمِ، وأكْلَ الرِبا، والتَوَلِي يومَ الزَّحفِ، وقذفَ المُحصنَاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ»[3]، فمحْمُولٌ على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره، وقد قال ابن عباس: «هي إلى السبعينَ أقربُ»، وسعيد بنُ جبير[4]: «هي إلى السَبْعَمِئَةِ أقربُ»، يعني باعتبار أصنافِ أنواعِها.

حشية . . . .

(١) رواه البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ (٦٨٧٠)، وفي استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، (٦٩٢٠).

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٦).

(٣) رواه البخاري في الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (٢٦١٥)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٢٥٨)، وأبو داوود في الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧٣).

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي، أبو عبد الله، الإمام الجليل، سمع من جماعات من أئمة الصحابة، وكان من كبار أئمة التابعين ومقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، وغيرها من صفات أهل الخير، وكان يقال: سعيد بن جبير جهبذ العلماء، قتله الحجاج بن يوسف صبرًا وظلمًا سنة ٩٥هـ، ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا. «التهذيب» للنووي (١/ ٢١٠).

المتن

مسألة: [الرواية، والشهادة]

الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه الروايةُ، وخلافُه الشهادةُ؛

الشرح

(مَسْألة: [الرواية، والشهادة]

(**الإخبارُ عن**) شيءٍ (**عامٍّ**) للناسِ (**لا تَرافُعَ فيه**) إلى الحكّام (**الروايةُ، وخِلافُه**) وهو الإخبارُ عن خاصٍ ببعضِ الناس يُمكنُ الترافعُ فيه إلى الحكّام (**الشهادةُ**).

وخرج بإمكانِ الترفُّعِ الإخبارُ عن خواصِ النبي ﷺ فينبغي أنْ يزادَ في التعريفِ الأولِ «غالبًا» حتى لا يَخْرُجَ منهُ الخواصُ ونفْيُ الترافعِ فيه لبيانِ الواقعِ.

وما في المروي مِن أمرٍ ونهيٍ ونحوهما يرجعُ إلى الخبرِ بتأويلِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]. ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[2]. مثلًا الصلاةُ واجبةٌ والزنا حرامٌ، وعلى هذا القياس.

الحاشية

مسألة: الإخبارُ عن عامٍّ لا تَرافُعَ فيه

قوله (وهو الإخبارُ عن خاصٍ... الخ) يصدق بالدعوىٰ وبالإقرار بخاصٍ مع أنهما لَيْسا بشهادةٍ. إذ الإخبارُ بحقٍ إن كان بحقٍّ للمخبِرِ على غيره عند **حاكمٍ فهو** الدعوىٰ، أو لغيره عليه، / فإقرارٌ، أو لغيرِه على غيرِه عند حاكمٍ **فشهادة**. **وأما لفظُها فشرطٌ** للاعتدادِ بها فلا يُذكَرُ في تعريفها.

(١) سورة البقرة الآية: (٤٣).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٣٢).

الحاشية قوله (عن [خواص][1] النبي ﷺ) أي وعن خواص غيره كإجزاء العناقِ[2] عن أبي[3] بردة بن نيار[4].

قوله (فينبغي أن يزاد في [التعريف] الأول [غالبًا]) أي بأن يقال: عن عامٍّ غالبًا. والأولى أن يقال: إنها داخلة بدون «غالبًا» لأن المقصود منها اعتقادُ خصوصيتها بمن اختصت به، وهو عامٌّ.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (٢/ ٤٣٢): «والعناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول».

(٣) هو هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة، حليف الأنصار، خالُ البراء بن عازب، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ وعنه البراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر، وغيرهم. مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها، وقيل: غيره. «الإصابة» (٦/ ٤١٠).

(٤) عن البراء بن عازب قال: «ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاةُ لحم» فقال: يا رسول الله، إنّ عندي جذعةً من المعز. فقال: «ضحّ بها ولا تصلحُ لغيرك». رواه البخاري في الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعزِ ولن تجزي عن أحدٍ بعدك، (٥٥٥٦). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها، (٥٠٤٢)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا (٢٨٠٠). والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في العيدين، باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة (١٥٨٠). قال الحافظ رحمه الله تعالى، في الفتح (١٠/ ١٦-١٧): «وفي هذا الحديث تخصيصُ أبي بُردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريحُ بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبًا [١٠/ ١٢]: «ولا رُخصة فيها لأحدٍ بعدك»... وأقربُ ما يقال فيه: إن ذلك صَدَر لكلٍ منهما في وقتٍ واحدٍ، أو تكون خصوصيةُ الأولِ نُسخت بثبوتِ الخصوصيةِ للثاني، ولا مانعَ من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرارُ المنعِ لغيره صريحًا».

المتن ....

الشرح ....

الحاشية واعلم أنه قد يجتمع في الكلام ما يتناولُ الروايةَ والشهادةَ كالإخبار عن رؤيةِ هلالِ رمضان[1]، فإنه من جهةِ عمومه روايةٌ فاكتفي فيه بواحدٍ، ومن جهة اختصاصِهِ بهذهِ السنةِ وبالناسِ الموجودين فيها شهادةٌ فاعتُبِر فيه الحريةُ والذكورةُ، ولفظُ الشهادة[2].

قوله (وما في المَرْوِيّ... الخ) جوابُ سؤالٍ تقديره: إنّ هذه الأمور إنشاءاتٌ فكيف سُمِّيَت أخبارًا؟! فأجاب: بأنها مؤوَّلةٌ. وأجاب غيرُه: بأنها إخبار بالنسبةِ إلى ناقليها لأن النبي ﷺ مُخبِرٌ عن الله تعالى بأنه قال: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ**﴾، ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ**﴾ ونحو ذلك، وغيرُه مُخبِرٌ بأن النبي ﷺ أخبر بذلك أو بأن الصحابيّ أخبر عنه ﷺ به، وهكذا.

---

(١) الخبرُ ثلاثة أقسام: روايةٌ محضةٌ كالأحاديث النبوية، وشهادةٌ محضةٌ كإخبار الشهود عن الحقوق على المعيّنين عند الحاكم، ومُركّبٌ من الشهادة والرواية، وله صورٌ، منها: الإخبارُ عن رؤية هلال رمضان من جهة: أنّ الصوم لا يختص بشخصٍ معيّنٍ، بل عامٌ على جميع المصرِ أو أهلِ الآفاق -على الخلاف في أنه هل يُشترط في كلِ قومٍ رؤيتُهم أم لا- فهو من هذا الوجه روايةٌ لعدم الاختصاص بمعيّنٍ وعمومِ الحكم. ومن جهةٍ: أنه حكمٌ فيه خصوصٌ، وعدم عمومٍ فأشبه الشهادة، وحصلَ الشبهان فجرى الخلافُ. رجّح المالكيةُ جانب الشهادة واشترطوا عَدلَيْن «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٩)، «الفروق» (١/ ٨). ورجّح الشافعيةُ جانبَ الرواية، اكتفوا بالعدلِ، ويؤيدُه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءَى الناسُ الهلالَ فرأيتُهُ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ، فصامَ وأمرَ الناسَ بصيامِهِ**». رواه ابن حبان في الصوم، باب **رؤية الهلال** (٣٤٤٧)، والحاكم في الصوم (١٥٤١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، **وأبو داود** في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٣٤٢)، والدارقطني في **الصيام** (٢١٢٧)، وقال: «تفرّد به مروان بن محمد ابن وهب وهو ثقة».

(٢) وبه قال الشافعية، قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «المنهاج» (١/ ٥٦٧)، على هامش **«مغني المحتاج»**: (يجبُ صومُ رمضان بإكمالِ شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال. وثبوتها بعدلٍ، وفي قولٍ عدلانِ، وشرطُ الواحدِ صفةُ العُدول في الأصحّ، لا عبدٍ وامرأة

المتن و«أشهدُ» إنشاءٌ تَضمَّنَ الإخبارَ، لا مَحْضُ إخبارٍ، أو إنشاءٌ على المختارِ؛ وصيغُ العقودِ كـ«بعتُ» إنشاءٌ خلافًا لأبي حنيفةَ.

الشرح (و«أشهَدُ» إنشاءٌ تَضمَّنَ الإخبارَ) بالمشهودِ بهِ (لا مَحْضُ إخبارٍ، أو إنشاءٌ على المختارِ) هو ناظرٌ إلى اللفظِ لوُجودِ مضمونِهِ في الخارجِ بهِ، وإلى مُتعلِّقِهِ؛ والثاني إلى المتعلَّقِ فقط؛ والثالثُ إلى اللفظِ فقط، وهو التحقيق. فلم تتواردِ الثلاثةُ على محلٍ واحدٍ، ولا منافاةَ بين كونِ «أشهدُ» إنشاءً وكونِ معنى الشهادةِ إخبارًا، لأنه صيغةٌ مؤديةٌ لذلك المعنى بمتعلِّقِهِ.

(وَصِيغُ العُقودِ كـ«بعتُ») واشتريتُ، وزوَّجتُ، وتزوَّجتُ» (إنشاءٌ)[1] لوجودِ مضمونِها في الخارجِ بها،

حاشية قوله (والثالث: إلى اللفظ فقط، وهو التحقيقُ) لأن اللفظَ هو الموضوعُ لمعناهُ مع قطعِ النظرِ عن مُعلَّقتِه.

قوله: (فلم تتواردْ الثلاثةَ على محلٍ واحدٍ) أي فلا خلاف حقيقة [في المسألةِ][2].

قوله: / (لأنَّهُ صيغةٌ مؤدِيَةٌ لذلك المعنى بمُتَعَلَّقِهِ) أي معه فصار معنى [١٧٢/ب]
(أشهدُ)[3] إخبارًا بعلم المخبِرِ بالمتعلق وإن لم يوجد المعنى إلاَّ بِهِ.

قوله (وصيغ العقود) أي والحلول كـ«أعتقتُ».

---

(١) الإنشاء ينقسم إلى ما اتفق عليه، وإلى ما اختلفوا فيه، فالمجمع عليه أربعة أقسام، الأول: القسمُ؛ الثاني: الأوامر والنواهي؛ الثالث: الترجي نحو: لعل الله يأتينا بالخير، والتمني نحو: ليتَ لي مالًا فأنفق منه، والعرضُ نحو: ألا تنزل عندنا فتصيب خيرًا، والتحضيضُ، وصيغُهُ أربع، وهي: ألا، وهلا، ولوما، ولَوْلا، فهذه الأقسامُ متفق عليها في الجاهلية والإسلام.
وأما المختلفُ فيه: هل هو إنشاءٌ أو خبرٌ فهي صِيغُ العُقود، قالت الحنفية: إنها إخباراتٌ على أصلها اللغوي، وقال غيرهم: إنها إنشاءاتٌ منقولةٌ عن الخبر إليه. «الفروق» للقرافي: (١/ ٢٧).

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

(٣) هكذا في «ب»، وفي «آ»: «أشمل» لعله تصحيف.

الشرح (**خلافًا لأبي حنيفة**) في قوله: إنها أخبار على أصلها بأن يقدر وجود مضمونها في الخارج قُبيل التلفظ بها.

الحاشية قوله (**بأن يُقدرَ وجودَ مضمونِها في الخارجِ قبيلَ التلفظِ بها**) أي لضرورة صدق التلفظ[1] الموضوعِ للخبرِ في الأصلِ. وللقائل بالأول أن يجيب بأنه لا ضرورة لذلك، لكن نُقِلت[2] صيغةُ الخبرِ إلى الإنشاءِ عرفًا فصار حقيقةً عرفيةً.

(١) هكذا في «ب»، وفي «آ»: «التلفظ»، لعل المثبت أصح.
(٢) هكذا في «ب»، وفي «آ»: «نقلب» لعله تصحيف، والله أعلم.

المتن **[ما يَثبتُ بهِ الجرحُ والتعديلُ]**

قال القاضي : «يثبُتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ» ، وقيل : «في روايةٍ فقط» ، وقيل : «لا فيهما» ،

الشرح **(قال القاضي)** أبو بكر الباقلاني : « **(يَثبُتُ الجَرحُ والتعدِيلُ بواحدٍ) في الرواية** والشهادة نظرًا إلى أن ذلك خبر»[1] .

(وقيل : في الروايةِ فقط) أي بخلاف الشهادة رعايةً للتناسب **فيهما ، فإن** الواحد يُقبل في الرواية دون الشهادة[2] .

(وقيل : لا فيهما) نظرًا إلى أن ذلك شهادة فلابدّ فيه من العدد[3] .

الحاشية قوله **(قال القاضي : يثبتُ الجرحُ والتعديلُ بواحدٍ) قضيتُه تقديمُ هذا مع حكاية** ما يأتي [بصيغة][4] «قيل» اختيارَه له ، لكن **الذي حكاه الآمدي**[5] **وابنُ** الحاجب[6] وغيرهما[7] عن الأكثرين ، ورجحه الإمام[8] ، **الرازيُ وغيرُه**[9] .

---

(1) اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء في اشتراط العدد في ثبوت الجرح والتعديل على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالواحد فيهما ، وقاله القاضي أبو بكر ، وإمامُ الحرمين ، وعزاه إلى المحققين . «البرهان» (1/ 237) ، «الأحكام» للآمدي (2/ 316) ، و«المستصفى» للغزالي (1/ 479) .

(2) هذا المذهب الثاني : وهو الاكتفاء بالواحد في الرواية دون الشهادة ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والمحدثين ومن بينهم الأئمة الأربعة . «فواتح الرحموت» (2/ 281) ، «المستصفى» للغزالي : (1/ 479) ، و«التدريب» للسيوطي (ص : 203) ، «شرح الكوكب» (2/ 424) .

(3) هذا المذهب الثالث : وهو اشتراط العدد فيهما ، قاله ابنُ حمدان من الحنابلة ، وبعض المحدثين . «البرهان» : (1/ 237) ، «الإبهاج» (2/ 321) ، «شرح الكوكب» : (2/ 425) .

(4) ما بين معكوفتين ساقط من «أ» .

(5) «الأحكام» للآمدي : (2/ 316) .

(6) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب : (2/ 64) .

(7) كعبد العلي الأنصاري في «الفواتح» (2/ 281) ، وابن النجار في «شرح الكوكب» (2/ 424) ، و«العضد في شرح المختصر» (2/ 64) .

(8) أي في «المحصول» : (4/ 408) .

(9) كالبيضاوي في «المنهاج» (ص : 120) ، والقرافي في «التنقيح وشرحه» (365) ، والغزالي في «المستصفى» (1/ 479) .

الشرح (**وقال القاضي**) أيضًا: «(**يكفي الإطلاقُ فيهما**) أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكرِ سببهما في الرواية والشهادة اكتفاءً بعلم الجارح والمعدل به»[1].

الحاشية هو الثاني المفصل بين الرواية والشهادة[2].

قولُه (**وقال القاضي: يكفي الإطلاقُ فيهما**) تبع [فيه][3] في نقل هذا عن القاضي الإمام الرازي[4] والآمدي[5]، ونقل عنه إمامُ الحرمين[6] والغزالي في المنخول[7] القول الثالث[8]. والموجودُ[9] في التقريب

للقاضي هو القولُ الرابعُ[10] المنقولُ عن الشافعي[11]، وهو الذي نقلهُ عنه الغزالي في المستصفى[12]. ونقلهُ الخطيبُ البغدادي في كفايته بسنده إليه[13].

---

(١) اختلف العلماء في وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل على أربعة مذاهب، أحدها: عدم وجوب ذكر السبب فيهما، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، واختاره إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٣٧)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ٤٨١)، والرازي في «المحصول» (٤/ ٤١٠)، والآمدي في «الأحكام» (٢/ ٣١٧)، والقرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٦٥).

(٢) واختاره المصنفُ رحمه الله تعالى في «الإبهاج» (٢/ ٣٢١)، وهو الراجح المختار، والله تعالى أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «ب»، ولعل إسقاطه أولى.

(٤) «المحصول» للرازي: (٤/ ٤١٠).

(٥) «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣١٧).

(٦) «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ٢٣٧).

(٧) «المنخول من تعليقات الأصول» للإمام الغزالي: (ص: ٣٥٢).

(٨) يعني بالقول الثالث: (وقيل) يذكر (سببُ التعديل فقط) أي دون سبب الجرح.

(٩) الضمةُ من ضبط المحشي شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو مبتدأ، والخبرُ: (هو القولُ الرابعُ).

(١٠) **يعني** بالقول الرابع مذهب الشافعي ومن تبعه، وهو: وجوبُ ذكر سبب الجرح دون التعديل، **والصحيحُ** من مذهب القاضي الذي نص عليه في «التقريب» هو الأول والله تعالى أعلم.

(١١) انظر: «الكفاية» للخطيب (ص: ١٠٨)، و«البحر» (٤/ ٢٩٤)، و«المستصفى» (١/ ٤٨٠)، و«المحصول» (٤/ ٤١٠).

(١٢) «المستصفى» للغزالي: (١/ ٤٨٠).

(١٣) «الكفاية» للخطيب: (ص: ١٠٧).

المتن وقيل: «يُذكَرُ سببُهما»، وقيل: «سببُ التعديلِ فقط»، وعكَسَ الشافعيُّ، وهو المختارُ في الشهادةِ، وأمَّا الروايةُ فيَكفي الإطلاقُ إذا عُرف مذهبُ الجارحِ، وقولُ الإمامَينِ: «يكفي إطلاقُهما للعالِمِ بسببِهما» هو رأيُ القاضي، إذْ لا تعديلَ ولا جرحَ إلّا للعالِمِ.

الشرح (**وقيلَ: يذكُر سببهما**) ولا يكفي إطلاقُهما لاحتمالِ أن يجرح بما ليس بجارحٍ، وأن يبادر إلى التعديلِ عملًا بالظاهرِ[1]. (**وقيل**): يذكُر (**سببَ التعديلِ فقط**) أي دون سبب الجرحِ لأن مطلق الجرحِ يُبْطِلُ الثقة، ومطلق التعديل لا يُحصِّلُها حوازِ الاعتمادِ فيه على الظاهرِ[2]. (**وعكَسَ الشافعيُّ**) ﷺ فقال: يذكُر سبب الجرحِ للاختلاف فيه دون سببِ التعديلِ[3]. . . . .

الحاشية قوله (**إذا عُرف مذهبُ الجارحِ**) مفهومُه: أنه إذا لم يُعرف ذلك لا يثبُت الجرحُ بدون بيان سببه كأن يقول الجارح: «فلانٌ ضعيف» أو «ليس بشيءٍ». نعم قال ابن الصلاح وغيره[4]: «إنَّ هذا وإنْ لم يعتمدْهُ / في إثباتِ الجرحِ، لكنّا نعتمدُهُ في التوقُّف عن قبولِ خبرِ من قيل فيه ذلك لأنه أوقع عندنا ريبةً قويةً»[5]. [١/١٧٣]

---

(١) هذا هو المذهب الثاني: وهو وجوبُ ذكر السبب فيهما، قاله الماوردي. «البحر» (٤/ ٢٩٤).

(٢) هذا هو المذهب الثالث: وهو وجوبُ ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح، نقله الإمام في «البرهان» (١/ ٢٣٧)، والغزالي في «المنخول» (ص: ٣٥٢) عن القاضي.

(٣) هذا هو المذهب الرابع: وهو ذكرُ سبب الجرحِ دون سبب التعديل، قاله الجماهير من الفقهاء والمحدثين والأصوليين. «البحر» (٤/ ٢٩٣)، «التدريب» للسيوطي (ص: ٢٠١)، «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٧)، و«الكفاية» (ص: ١٠٨)، «شرح الكوكب» (٢/ ٤٢٠).

(٤) كالإمام النووي في «التقريب» (ص: ٢٠١)، على هامش التدريب، والسيوطي في التدريب (ص: ٢٠٢).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٠٨). وانظر تعليق أستاذنا الدكتور نورالدين عتر على قول ابن الصلاح.

الشرح (**وهو**) أي عكس الشافعي (**المختارُ في الشهادةِ، وأما الروايةُ فيكفي الإطلاقُ**) فيهما للجرحِ كالتعديلِ (**إذا عُرِفَ مَذهَبُ الجارحِ**) من أنه لا يجرحُ إلا بقادحٍ ولا يُكتفى بمثلِ ذلك في الشهادةِ لتعلّقِ الحقّ فيها بالمشهودِ له. (**وقولُ الإمامَيْن**) أي إمامِ الحرمين[1] والإمامِ الرازي[2]: «(**يَكفي إطلاقُهما**) أي الجرحِ والتعديلِ (**للعالمِ بسببِهما**) أي منه ولا يكفي من غيرِه» (**هو رأيُ القاضي**)[3] المتقدم (**إذ لا تعديلَ وجرحَ إلا مِن العالِمِ**) بسببِهما، فلا يقال: «إنه غيرُه» وإنْ ذكرهُ معه ابنُ الحاجبِ[4] وغيرُه[5].

الحاشية قوله (**أي منه**) بيّن به أنّ اللام في «للعالم» بمعنى «من».

---

(١) «البرهان» لإمام الحرمين: (١/ ٢٣٧).

(٢) «المحصول» للرازي: (٤/ ٤١٠).

(٣) يتضح ذلك جليًا بنقل رأي القاضي هنا كاملًا. قال الخطيب في الكفاية (ص: ١٠٧): «حدثني محمد بن عبيد الله المالكي قال: قرأت على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال: الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن. والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا، والدليل عليه نفس ما دللنا عن أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكي عدلًا لأننا من استفسرنا الجارح لغيره فإنما يجب علينا سوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحًا، وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه. ولا يجب الكشف ما به صار مجروحًا وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المجروح مجروحًا كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها فالطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجارح عاميًا وجب -لا محالة- استفساره».

(٤) وعبارته في «المختصر» (٢/ ٦٥): «مسألة: قال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما، وقيل: لا فيهما، وقال الشافعي ﷺ: في التعديل، وقيل: بالعكس، وقال الإمام: إن كان عالمًا كفى فيهما وإلا لم يكف».

(٥) كعضد الدين في «شرح المختصر» لابن الحاجب (٢/ ٦٥).

المتن

[تَعارُضُ الجرحِ والتعديلِ]

والجرحُ مُقدَّمٌ إنْ كان عددُ الجارحِ أكثرَ من المعدِّلِ إجماعًا، وكذا إنْ تَساوَيَا، أو كان الجارحُ أقلَّ؛ وقالَ ابنُ شعبان: «يُطلَبُ الترجيحُ»

الشرح (والجرحُ مقدَّمٌ) عند التعارض على التعديل (إنْ كانَ عددُ الجارحِ أكثر مِن) عدد (المُعدِّلِ إجماعًا، وكذا إن تَسَوَيَا) أي عددُ الجارحِ وعددُ المُعدِّلِ (أو كانَ الجارحُ أقلّ) عددًا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلعْ عليه المُعدِّلُ[1].

حاشية قوله (لاطلاع الجارح [على] [2] ما لم يَطلِع عليه المعدِل) يؤخذ منه أنه لو اطلَعَ المعدِّلُ على السبب، وعلم توبتَهُ منهُ قُدِّمَ على الجارحِ، وبه جزم النوويُّ في منهاجه[3] كأصله[4]، وغيره[5].

---

(١) إذا تعارض الجرحُ المفسرُ، والتعديلُ في راوٍ واحدٍ اختلف العلماءُ فيه على أربعة مذاهب:
الأولُ: يُقدَّمُ الجرحُ مطلقًا. قاله الجماهيرُ من الفقهاء والأصوليين والمحدثين. («المحصول» (٤/ ٤١٠)، «المستصفى» (١/ ٢٨١)، «الأحكام» (٢/ ٣١٧)، «علوم الحديث» (ص: ١٠٩)، «البحر»: (٤/ ٢٩٧)
الثاني: يُقدم التعديلُ مطلقًا. حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. (البحر: ٤/ ٢٩٧).
الثالث: يُقدم الأكثرُ من الجارحين أو المعدلين، وبه قال ابن حمدان من الحنابلة. «شرح الكوكب» (٤/ ٤٣٠)
الرابعُ: أنهما متعارضان فلا يُقدم أحدُهما إلا بمرجح، قاله ابن شعبان من المالكية. «التدريب» (ص: ٢٠٥).
(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «آ».
(٣) «منهاج الطالبين» للنووي (٤/ ٣٢٤)، على هامش شرح المحلي على المنهاج.
(٤) أصل المنهاج هو المحرَّرُ لأبي القاسم الرافعي.
(٥) أي كالزركشي في «البحر» (٤/ ٢٩٧)، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٢٠٥).

المتن: ....

الشرح: **(وقال ابن شعبان)**[1] من المالكية: « **(يُطلَبُ التَّرجيحُ)** في القسمين كما هو حاصل في الأوّلِ بكثرةِ عدد الجارح ».

وعلى وزانِهِ قال بعضهم: «إن التعديل في الثالث مقدَّمٌ».

الحاشية: ولو عيَّن الجارحُ سببًا فنفاهُ المعدِّلُ بطريقٍ مُعتبرٍ كأنْ قال: قتل فلانٌ ظُلمًا يوم كذا، فقال المعدِّل: رأيتُه حيًّا بعد ذلك، أو «كان القاتلُ في ذلك الوقت عندي»، تعارضا[2].

(١) **هو محمد** بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المالكي، المصري، وإليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، وكان أحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب، والتدين والورع، توفي سنة (٣٥٠هـ)، وهو قد جاوز ثمانين من عمره. «الديباج المذهب» (٢٤٨/١).

(٢) مثلهُ المختصر لابن الحاجب (٢/ ٦٥)، وشرح العضد على «مختصر ابن الحاجب»

[التعديل الضِّمني]

المتن

ومن التعديلِ حكمُ مُشترِطِ العدالةِ بالشهادةِ، وكذا عملُ العالِمِ في الأصحِّ،

الشرح (ومِن التعديل) لشخصٍ (حُكْمُ مشترِطِ العدالةِ) في الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص إذ لو لم يكن عدلًا عندهُ لما حكم بشهادتِه[1].

(وكذا عَمَلَ العالِمِ) المشترِطِ للعدالةِ في الراوي بروايةِ شخصٍ تعديلٌ له (في الأصحِّ)[2]، وإلا لما عمل بروايته.

وقيل: «ليس تعديلًا له، والعملُ بروايته يجوزُ أنْ يكون احتياطًا».

الحاشية قوله (ومن التعديل حكمُ مشترط العدالةِ بالشهادة) أي بأنْ كان لا يرى الحكمَ بعلمه أو لم يكن عالمًا بالواقعة. فإن احتمل أنه حكم بعِلمِهِ لم يكن تعديلًا كما صرَّح به العبدري[3].

---

(١) لما فرغ المصنف من بيان الجرح والتعديل شرع في بيان الطرق التي بها تثبت العدالةُ فذكر منها ثلاثة، وهي: حكمُ مشترِط العدالة، وعملُ العالم بروايته، وروايةُ من لا يروي إلا عن عدل. وبقي اثنان:
أحدهما: تنصيصُ عدلين على عدالته؛ ثانيهما: الاستفاضةُ، فمن اشتهرت عدالتُهُ بين أهل العلم الثناءُ عليه بالثقة والأمانة استغنى بذلك عن تعديله. (علوم الحديث، ص: ١٠٥. «الأحكام»(٢/ ٣١٨). «البحر» للزركشي: (٤/ ٢٨٧). و«التدريب» للسيوطي: (ص :١٩٨).

(٢) قال الآمدي في «الأحكام» (٢/ ٣١٨): «وأما إنْ عمل بروايته على وجهٍ علم أنه لا مستند له في العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضًا تعديل متفقٌ عليه».
قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: فعُلِم أن العلماء متفقون على أن عمل العالم بروايته تعديل بشرطين: أحدهما: أن لا يكون له مستند في العمل سوى هذه الرواية، وثانيهما: أن لا يكون من باب الاحتياط. وإذا تخلَّفَ أحدُ الشرطين لم يكن تعديلًا.
وكذا يُعلم أن اعتراض الزركشي في «البحر» (٤/ ٢٨٧) على الآمدي، رحمهما الله، في نقله الاتفاق، وقول المصنف «في الأصحِّ» وقول الشارح: «وقيل: ليس تعديلًا...إلى احتياطًا» محمولٌ على ما اختلَّ أحدُ الشرطين أو كلاهما، والله تعالى أعلم.

(٣) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري أبو الحسن، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وبرع فيه، من أصحاب الوجوه، صنَّف الكفاية، توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ٧٩).

المتن ورِوايةُ مَن لا يَروي إلاّ للعدلِ؛ وليس من الجرحِ: تركُ العملِ بِمرويتِه، والحكمِ بِمشهودِه، ولا الحدُّ في شهادةِ الزِّنا، ولا نحوِ النَّبيذِ؛

الشرح (وروايةُ مَن لا يَروي إلا للعَدلِ) أي عنهُ بأن صرّح بذلك، أو عُرِفَ من عادتِهِ عن شخصٍ تعديلاً له، كما لو قال: «هو عدلٌ»[1].

وقيل: «لا، بجوازِ أن يترُكَ عادتَهُ»[2].

(وليسَ مِن الجَرحِ) لشخصٍ (تركُ العَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ)[3]، و) تركُ (الحكمِ بِمَشْهُودِهِ) لجوازِ أن يكونَ التركُ لمعارِضٍ[4].

الحاشية قوله (أي عَنهُ) بيّن به أن اللام في «للعدل» بمعنى «عن». وقال العراقي: «عبّر المصنفُ فيه باللام دون «عن» للإعلام بأنّه لا ينحصرُ ذلك في الروايةِ عنهُ. بل [في][5] روايتِهِ له في كتابٍ التزم فيه أنّه لا يروي فيه إلا للعدلِ تعديلٌ له كصحيحي البخاري ومسلم، ويلتحقُ بهما المستخرجاتُ[6] عليهما.

---

(١) قاله الجماهير «البرهان»: (١/ ٢٣٨)، «المستصفى» (١/ ٤١١)، «الأحكام» (٢/ ٣١٩)، «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١/ ١٨٦-١٨٧) وقواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص: ١٦٢).

(٢) قاله الماوردي والروياني من الشافعية «البحر»: (٤/ ٢٩٠).

(٣) قاله الجماهير. «التدريب» (ص: ٢٠٨).

(٤) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣١٩).

(٥) ما بين معكوفتين ساقط من «أ».

(٦) قال السيوطي في «التدريب» (ص: ٦٥): «الكتبُ المخرجةُ على الصحيحين كالمستخرج للإسماعيلي على البخاري، ولأبي عوانة الاسفرايني على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني عليهما، وموضوعُها: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيُخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، وشرطُه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب إلا لعذرٍ من علوٍ أو زيادةٍ مهمة.

ولها فائدتان، أحدهما: علو السند، والأخرى: زيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات لكونها بإسنادها. قال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسنا

الشرح (ولا الحدُّ) لهُ (في شهادةِ الزِنا) بأنْ لمْ يكمل نصابها لأنها لانتفاء النصاب[١].

(و) لا في (نحوِ) شرب (النبيذِ) من المسائلِ الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة[٢] لجواز أنْ يعتقد إباحة ذلك[٣].

الحاشية وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان»[٤].

قوله (لأنه لانتفاء النصابِ) أي لا لمعنى[٥] في الشاهد.

= وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده. وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد لأنَّ المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جلُّ قصده العلوّ».

قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: ويقول شيخ الإسلام هذا يُقيِّد قول العراقي: «ويُلتحق بهما المستخرجات عليهما». والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣١٩).

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٩/ ١٨٤): «قال القاضي: واتفق العلماءُ على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجلٍ لا ميراث فيها وفراقها يحصُل بانقضاء الأجل من غير طلاق: ووقع الإجماعُ بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس ﷺ، يقول: بإباحته، وروي عنه: أنه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاحُ المتعة الآن حُكم ببُطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زُفر. واختلف أصحابُ مالك هل يُحدُّ الواطئ فيه؟ ومذهبُنا: أنه لا يُحدُّ لشبهةِ العقد وشبهة الخلاف».

(٣) انظر: «الأحكام» للآمدي: (٢/ ٣١٩).

(٤) «شرح جمع الجوامع» للعراقي: (٢/ ٥٤٣).

(٥) وفي «ب» «أي المعنى»، وهو التصحيف، والله أعلم.

ولا التدليسُ بتسميةِ غيرِ مشهورةٍ ، قال ابنُ السمعاني : «إلاّ أن يكون بحيث لو سئلَ لَمْ يُبيِّنه» ، ولا بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهًا كقولنا «أبو عبدالله الحافظ» يعني الذهبيَّ تشبيهًا بالبيهقي ، ولا بإيهامِ اللُّقِيِّ والرحلةِ . أمَّا مُدلِّسُ المتونِ فمجروحٌ .

الشرح (ولا التدليسَ)[1] فيمن روى عنه (بتَسمِيَةٍ غيرِ مَشهورةٍ) له حتى لا يُعرف إذ لا خللَ في ذلك . (قال ابنُ السمعاني : «إلا أنْ يكونَ بحيثُ لو سُئِلَ) عنه (لم يُبيِّنْهُ»)[2] فإنَّ صنيعهُ حينئذٍ جرحٌ له لظهورِ الكذبِ فيه . وأُجيب بمنعِ ذلك فتركُ الاستثناء أظهرُ منه .

(وَلاَ) التدليسُ (بإعطاءِ شخصٍ اسمَ آخرَ تشبيهًا كقولنا) أخبرنا (أبو عبدالله الحافظِ[3] . يعني الذهبيَّ تشبيهًا بالبيهقي) في قوله : «حدثنا أبو عبدالله الحافظ» (يَعني) به (الحاكِمَ) لظهورِ المقصودِ ؛ (وَلاَ) التدليسُ (بإيهامِ اللُّقِيِ والرِحْلَةِ) الأوّلُ كقولِ من عاصرَ الزهريَّ مثلًا ولمْ يلْقَهُ : «قال الزهريّ» مُوهمًا أي موقعًا في الوهمِ أي الذهنِ أنَّهُ سمعهُ . والثاني نحو أن يقال : «حدثنا وراء النهر» موهمًا جيحون . والمرادُ نهْرُ مِصرَ كأنْ يكون بالجزيرةِ . لأنَّ ذلك من المعاريضِ لا كذبَ فيه .

الحاشية قوله (ولا بإيهام اللُّقيّ) أشار به إلى تدليس الإسنادِ وهو أن يُسقطَ الراويْ شيخَهُ ويرْتقي إلى مَن عاصرهُ مِن شيخِ شيخِهِ . أو مَن / فوقَهُ [بلفظٍ][4] مُحتملٍ ٦١
يُوهِمُ سماعَهُ منه كـ «عن فلانٍ» . أو «أنَّ فلانًا قال» .

---

(١) قاله الحنفية والشافعية ، وغيرُهم ، وقال المحدثون : إنه قادحٌ . «الأحكام» للآمدي : (٢/ ٣١٩) ، «قواعد التحديث» للتهانوي ، (ص : ١٦٠) ، «التدريب» للسيوطي ، (ص : ١٤٦) .

(٢) «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣٤٩) .

(٣) وذلك كثير جدًا في كتب البيهقي وخاصة في سننه والمعرفة .

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «آ» .

المتن ....

الشرح **(أما مُدلِسُ المُتونِ)** وهو من يُدرِجُ كلامَهُ معها بحيثُ لا يتميزانِ **(فمجروحٌ)** لإيقاعه غيرَهُ في الكذب على رسول الله ﷺ.

حاشية وقد مثل له الشارحُ بقوله: «الأوَّلُ كقول من عاصر الزهري... إلى آخره».

وأما تدليسُ المتنِ فذكرهُ بعدُ. فقولُ العراقي: «إنَّ المصنفَ لم يتعرضْ لتدليسِ الإسنادِ»[1]. سهوٌ مع أنَّهُ يلزمُهُ تكرارُ ذِكرِ تدليسِ المتنِ. وقد بينتُ أقسامَ التدليس في شرحِ ألفيةِ العراقي[2].

وإن لم يعاصِرْ شيخَ شيخه فهو إرسالٌ لا تدليسٌ.

وإن لم يأتِ بلفظٍ موهمٍ بل صرحَ بالسماعِ ممن لم يسمعْهُ منهُ فهو كذبٌ.

قوله (جيحُون)[3] هو نهرُ بلخ[4]. وما وراءهُ إقليمٌ اشتهرَ أهلُهُ بأهلِ ما وراء النهرِ، ومنهم كثيرٌ من علماء الحنفية. وأما جيحان[5] فهو نهرٌ بالمصيصة[6] من بلادِ الأرمنِ.

(١) «شرح جمع الجوامع» للعراقي (٢/ ٥٤٦).

(٢) «شرح ألفية العراقي» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (١/ ١٧٩) (ومابعدها).

(٣) قاله الفيومي في «المصباح» (١/ ١١٥).

(٤) قال الفيومي في «المصباح» (١/ ٦٠): «بلْخ: قاعدة خُراسات، ويقال: هي في وسط الإقليم، ويُنسب إليها بعض أصحابنا».

(٥) قاله الفيومي في «المصباح» (١/ ١١٥-١١٦).

(٦) المَصِيصة، بالفتح، ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنة، مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقاربُ طرطوس، وكانت من مشهور ثغور الإسلام وابطُ بها الصالحون قديمًا، مُسمَّاة باسم عامرها وهو مصيصة بن الروم بن اليمن بن سام بن نوح عليه السلام. «معجم البلدان» لياقوت الحموي: (٥/ ١٦٩).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وغلط الجوهري في قوله: «إنّه نهرٌ بالشام»(1). نبه على ذلك النووي في تهذيبه(2). وقال صاحب(3) القاموس: «إنّه نهرٌ بين الشام والروم»(4).

(1) «الصحاح» للجوهري: (5/ 2091). (ج ح ن).

(2) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (3/ 57).

(3) هو الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، اللغوي الإمام الكبير الماهر في اللغة وغيرها من الفنون، له مصنفات كثيرة نافعة، منها في التفسير والحديث والتاريخ واللغة، توفي سنة ٨١٧هـ. «البدر الطالع» (٧٩٨).

(4) «القاموس المحيط» (4/ 193). (مادة: ج ح ن).

المتن

مسألةٌ : [تعريف الصَّحابي]

والصحابي : مَن اجتمع مؤمنًا بمُحمدٍ ﷺ وإنْ لَم يَروِ ولَم يُطِلْ بِخلافِ التابعي مع الصحبيِّ ،

الشرح

(مَسْأَلَة : [في تعريفِ الصحابي]

الصَّحَابِيّ) أي الشخصُ الذي يُسمّى صحابيًا أي صاحبُ النبي ﷺ : (مَن اجتمَعَ) حال كونه (مؤمنًا بمُحَمدٍ ﷺ) ذكرًا كان أو أُنثى .

فخرج من اجتمع به كافرًا فليس بصاحبٍ لعداوته .

وفصَل بين الفعل ومتعلَّقه بالحال ليَلي صاحبها ، وهو ضميرُ «اجتمع» .

وعدل عن قول ابن حاجب[1] ، وغيره[2] : «من رأى النبيَّ ﷺ» ليشمل الأعمى من أولي الصحبة كابن أم مكتوم[3] .

حاشية

مسألة : الصحابي مَن اجتمع مؤمنًا بمحمدٍ ﷺ

قوله (مَن اجتمع مؤمنًا بمحمدٍ) يشمل من اجتمع به غير مُميّزٍ ، وليس مرادًا على المختار[4] ، ومن اجتمع به من الملائكة والأنبياء ليلة الإسراء ، وليس مرادًا لوقوعه على وجهِ خرقِ العادة ، بل المراد الاجتماعُ المتعارفُ لِبَنِ الناسِ وإنْ كانتْ رتبةُ الكثير من هؤلاء فوق رُتبةِ الصُّحبة .

---

(١) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب : (٢/ ٦٧) .

(٢) كالآمدي في «الأحكام» : (٢/ ٣٢١) ، والعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٦٧) .

(٣) هو عمرو (وقيل : عبد الله) بن أم مكتوم (عاتكة) القرشي ، وهو ابن قيس بن زائلة ، أسلَم قديمًا بمكة ، وكان من المهاجرين الأوّلين ، قدِم المدينة قبل النبي ﷺ على الأصحّ ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواتِه يصلي بالناس ، وهو المذكور في ﴿عبَسَ وتولَّى﴾ ، خرَج إلى القادسية ، فشهد القتال ، واستُشهد هناك على الأصح ، وكان معه اللواء حينئذٍ . «الإصابة» .

(٤) قال الحافظ رحمه الله تعالى ، في «الإصابة» (١/ ١٥٩) : «إطلاق جماعةٍ «أنّ مَن رأى النبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ» محمولٌ على من بلغَ سنَّ التمييز ، إذ مَن لم يُميز لا تصحُّ نسبةُ الرؤية إليه . نعم يصدُق : أن النبيّ ﷺ رآه فيكون صحابيًا من هذه الحيثية ومن حيث الرواية يكون تابعيًا» .

الشرح **(وإن لم يَرْوِ)** عنه شيئًا **(ولم يُطِلْ)**[1] بضمِّ الياءِ، أي اجتماعَهُ به **(بخلافِ التابعيِّ مع الصحابيِّ)** وهو صاحبُه فلا يكفي في صدقِ اسمِ التابعيِّ على الشخصِ اجتماعُه بالصحابيِّ من غيرِ إطالةٍ للاجتماعِ به . . . .

الحاشية **قوله (ولم يُطِلْ بضمِّ الياءِ)** ضبطَهُ بذلك ليناسبَ وإن لم يَرْوِ، وإلاّ ففتحُها جائزٌ. فـ«اجتماعَهُ» على الأولِ منصوبٌ، وعلى الثاني/ مرفوعٌ.

قوله (وهو صاحبُه) أي التابعيِّ صاحبُ الصحابيِّ.

قوله (فلا يكفي في صِدقِ اسمِ التابعيِّ اجتماعُه بالصحابيِّ مِن غيرِ إطالةٍ للاجتماعِ بهِ) هو[2] قولُ الخطيبِ البغداديِّ[3]. والذي عليه العملُ هو قولُ الحاكمِ: «إنّه يكفي فيه الاجتماعُ به وإن لم يطُلْ ولم يسمعْ منه»[4]، وصحّحه ابنُ الصلاحِ[5]، والنوويُّ[6]، وغيرُهما[7].

---

(١) قاله الجماهير من المحدثين والأصوليين والفقهاء. «الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٢١)، «الإصابة» (١/ ١٥٩).

(٢) كذا في «ب»، وفي «آ»: «من»، وهو تصحيف.

(٣) انظر الكفاية للخطيب: (ص: ٥١).

(٤) معرفة علوم الحديث للحاكم: (ص: ٤٢)، وعبارته هناك: «من شافه أصحاب رسول الله ﷺ».

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح: (ص: ٣٠٢).

(٦) «التقريب» للنووي: (ص: ٣٩٢)، على هامش التدريب.

(٧) كالحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص: ١١٠)، والحافظ السيوطي في «التدريب»

المتن وقيل : «يُشترَطانِ» ، وقيل : «أحدُهما» ،

الشرح نظرًا للعُرفِ في الصحبة وإن قيل : «يكفي كالأولِ» . والفرقُ أنّ الاجتماعَ بالمصطفى ﷺ يؤثِّر من النور القلبي أضعاف ما يؤثِّرُ بالاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار ، فالأعرابيُّ الجلفُ بمجرّدِ ما يجتمعُ بالمصطفى ﷺ مؤمنًا ينطقُ بالحكمة ببركة طلعته ﷺ .

(وقيل : يُشْتَرَطَانِ)[1] أي المذكوران مِن الرواية وإطالةِ الاجتماعِ في صدقِ اسم الصحابي نظرًا في الإطالة إلى العرف . وفي الرواية إلى أنّها المقصودُ الأعظمُ من صُحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام .

حاشية قوله (نظرًا للعُرفِ في الصُحبة) تعليل لقوله : «فلا يكفي» ولما كانت الإطالةُ معتبرَ عرفًا في الصحبة ، والصُحبةُ مُشترَكٌ بين المسألتين احتاج إلى الفرق بيْنَهما فقال : «والفرقُ . . . الخ» .

---

(١) قال الآمدي في «الأحكام» (٢/ ٣٢١) : «وذهب عمر بن يحيى إلى أنّ هذا الاسم إنّما يسمّىٰ به من طالت صحبتُه للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم» . تعقّبه الحافظُ السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٨٨) : «الظاهرُ أنه الجاحظُ أحدُ الأئمةِ المعتزلةِ الذي قال فيه ثعلب : إنّه غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ ، وتسميتُه [أي الآمدي] لأبيه بـ«يحيى» تصحيفٌ من (بحر)» .

المتن وقيل: «أحدهما»، وقيل: «الغزوُ أو سنةٌ».

الشرح (وقيلَ): يُشترط (أحدُهما) فقط، يعني قال بعضهم: يُشترط الإطالةُ وهذا مشهور[1].

وقال بعضُهم: «يُشترط الروايةُ ولو حديثٌ» كما حكاهُ بعضُ المتأخرين.

(وقيلَ) يُشترط في صدق اسم الصحابي (الغَزْوَ) مع النبي ﷺ (أوْ سَنَةٌ) أي مُضيها على الاجتماع به.

الحاشية قوله (وقيل: يُشترَط أحدُهما) ظاهره الاكتفاءُ بواحدٍ من إطالة الاجتماع ومن الرواية منهما، وهو غيرُ مرادٍ، إذ لا قائل به. وقد أوَّلهُ الزركشي بأن المراد بأحدِهما إطالةُ الاجتماع دون الرواية زاعمًا أنه لا قائل باشتراط الرواية دون إطالةِ الاجتماع. وأوّلهُ الشارحُ باشتراط كلٍ منهما عند قائله مشيرًا إلى ردِّ قولِ الزركشي بـ«أنَّه لا قائل باشتراط الرواية دون الإطالة»[2] بـ«أنه قد قيل به».

قوله (قيل: الغزوُ أو سنةٌ) عبارة ابن الصلاح[3] وغيره[4] «وسنة» بـ«الواو»[5]. فجروْا على أنّ ذلك قولٌ واحدٌ.

---

(١) أي المشهور عن شيوخ المعتزلة، وبعض أصحاب الأصول. والأكثر على الأول «البحر» (٤/ ٣٠).

قال العبد الفقير: يجمع بين هذا وبين مذهب الأكثر من الأصوليين والمحدثين: أنّ نظر الأصوليين من حيث حجية قول الصحابي وعدمه. ونظر المحدثين من حيث ثبوت العدالة وعدم ثبوتها، ومن حيث كون الحديث مرسلًا أو متصلًا. والله تعالى أعلم.

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي: (١/ ٥٢٤).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح: (ص: ٢٩٤).

(٤) كالخطيب في «الكفاية»: (ص: ٥٠).

(٥) في «التقريب» للنووي: (ص: ٣٧٥) مع «التدريب»، و«البحر» للزركشي: (٤/

شرح لأنّ لِصُحبةِ النبي ﷺ شرفًا عظيمًا فلا يُنال إلا باجتماعٍ طويلٍ يظهرُ فيه الخلقُ المطبوعُ عليه الشخصُ كالغزوِ والمشتملِ على السفرِ الذي هو قطعةٌ مِن العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج. واعتُرِض على التعريف بأنه يصدُقُ على من مات مرتدًا كعبدالله بن خطل[1]، ولا يُسمّى صحابيًا بخلاف من مات بعدَ ردّتِهِ مُسلمًا كعبد الله[2] بن أبي سَرحٍ.

ويُجابُ بأنه كان يُسمّى قبل الردة ويكفي ذلك في صحةِ التعريفِ. إذ لا يُشترطُ فيه الاحترازُ عن المُنافي المعارِض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارِضة لبعض أفراده.

حاشية ناقلين له عن سعيد بن المسيّب بالجملةِ[3] ضعيفٌ لاستلزام إخراج مثلِ جرير البجلي، ووائل بن حُجر، وغيرهما ممن لم يشهدْ معه غزوة، ولا أقام معه سنة مع أنّ الإجماع قائم على عدِّهم من الصحابة.

---

(١) هو عبد العزى، وسماه محمد بن إسحاق عبد الله بن خطل، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، والسبب في قتله أنّه كان أسلم ثم ارتد. «التهذيب» للنووي: (٢/ ٥٦٩).

(٢) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أبو يحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلم قبل الفتح وهجر وكان كاتب الوحي، ثم ارتدّ وسار إلى مكة، أمرَ النبيُّ ﷺ بقتله يوم الفتح، فاستأمن له عثمان، ثم أسلم، وحسن إسلامُه، فتح اللهُ على يديه إفريقية بعد أن ولاه عثمان على مصر، وغزا الصواري والروم، وأقام بعسقلان بعد قتل عثمان، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى ثمّ همَّ بالثانية فتُوفّيَ سنة ٣٦هـ على الصحيح. «الإصابة» (٤/ ٩٤).

(٣) هذا لا يصح عنه، لأنّ في سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. «الكفاية» (ص: ٥٠)، «علوم الحديث» (ص: ٢٩٣)، «التدريب» (ص: ٣٧٦).

المَتْن ولو ادَّعى المعاصرُ العدلُ الصحبةَ قُبِل وِفاقًا للقاضي .

الشَّرح ومَن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف «ومات مؤمنًا»[١] للاحتراز عمَّنْ ذُكِرَ أراد تعريف مَن يُسمّى صحابيًا بعد انقراض الصحابة لا مطلقًا . وإلاّ لَزِمهُ أن لا يُسمّى صحابيًا حال حياته . ولا يقول بذلك أحدٌ وإن كان ما أرادهُ ليس من شأن التعريف .

(**وَلَوْ ادَّعى المعاصِرُ**) للنبي ﷺ (**العَدْلُ الصُّحبةَ**) له (**قُبِلَ وِفاقًا للقاضِي**) أبي بكرٍ الباقلاني . لأن عدالتهُ تمنعُهُ من الكذب في ذلك[٢] .

وقيل : لا يُقبل لادعائه لنفسه رُتْبةً هو فيها متهمٌ كما لو قال : «أنا عدل»[٣] .

الحاشية **قوله (أرادَ تعريف مَن يُسمّى صحابيًا بعد انقراضِ الصحابةِ)** أي بأن يقال بعد موتهم «فلان صحابي» أو «فلان ليس بصحابي» لكونه ارتدّ . وأنت خبيرٌ بأنْ لا ريب أنّ من مات منهم قبل انقراضهم يقال فيه ذلك . فالمراد انقراض كلٍ منهم . فلو قال : «بعد انقراضه» أفاد الغرض . ويناسب قوله «وإلاّ لَزِمهُ أنْ لا يُسمّى [الشخصُ][٤] صحابيًا حال حياته» لأنّ مضمون هذا لا يتوقّفُ على انقراضِ الصحابة . وبالجملة فالعبارة على هذا : بأنْ يُعلم موتُه على الإسلام ، غيرَ أنّ هذا -كما لا يخفى- لا يتوقَّفُ على موته . فقد يُعلَم بإخبار النبي ﷺ كما في المُبشرين بالجنّة فمنها . إنما هو جارٍ على الغالب .

---

(١) «التقييد والإيضاح» للعراقي : (ص : ٢٧٨) .

(٢) اتفق العلماء على أنه يُعرف كونُ الشخصِ صحابيًا بالتواتر ، أو الاستفاضة ، أو الشهرة ، أو بإخبار بعض الصحابة ، أو بعض الثقات التابعين ، ولكنهم اختلفوا فيها إذا قال الشخصُ : إني صحابي ، هل يُقبل أم لا على المذهبين فالراجحُ الذي عليه الجمهورُ من الأصوليين والمحدثين إلى قبوله . «البحر» (٤/ ٣٠٥) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٤٧٩) ، «التدريب» (ص : ٣٧٦) ، «الأحكام» (٢/ ٣٢٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٨) ، «علوم الحديث» (ص : ٢٩٤) .

(٣) وهو اختيار الزركشي في «البحر» (٤/ ٣٠٥) .

(٤) ما بين معكوفتين ساقط من «آ» ، و«ب» .

[الصحابةُ عُدول]

المتن والأكثرُ على عدالةِ الصحابةِ، وقيل: «كغيرهم»، وقيل: «إلى قتلِ عثمان»، وقيل: إلاَّ مَن قاتَلَ عليًا.

الشرح (والأكثرُ) من العلماء السلف والخلف (على عَدَالةِ الصَّحابَةِ)[1] فلا يُبحثُ عنها في رواية، ولا شهادة، لأنهم خيرُ الأمّة، قال ﷺ: «خيرُ أمّتي قَرْني»[2] رواه الشيخان. [١٧٤-ب]

ومن طرأ لهُ منهم قادحٌ كسرقة، أو زنا عُمل بمقتضاه.

حاشية قولُه (ومن طرأ لهُ منهم قادحٌ كسرقةٍ أو زِنا عُمِلَ بِمُقْتَضاه) أي لأنهم ليسوا بمعصومين.

(١) قال إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٤٠)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ٤٨٣) وابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ٢٩٤)، والنووي في «التقريب» (ص: ٣٧٧)، والسيوطي في «التدريب» (ص: ٣٧٧)، «للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٦٢) اتفق أهلُ السنةِ على أن الجميع عدولٌ ولم يُخالف في ذلك إلا شذوذٌ من المبتدعة».

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٦٤١٦-٦٤٢٥)، والترمذي في المناقب، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (٣٨٥٩)، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٣٨١٨)، وابن ماجه في «الأحكام»، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢).

المَتْن ....

الشَّرْح (وقيلَ) : «هُمْ (كغيرِهِم)»[1] فيُبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة، إلا مَن يكون ظاهر العدالة، أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما».

(وقيلَ) : «هُم عدولٌ (إلى) حين (قَتْلِ عُثْمانَ) رضي الله عنه، ويُبحث عن عدالتهم من حين قتلهِ لِوُقوعِ الفِتَنِ بينَهُم مِن حينئذٍ، وفيهم المُمسك عن خوضها».

(وقيل) : «هُمْ عدولٌ (إلاّ مَن قاتَلَ عَلِيّا) رضي الله عنه، فهُمْ فُساقٌ لخروجِهم على الإمام الحقّ».

ورُدَّ بأنَّهُم مجتهدون في قتالهم لهُ فلا يأثمون وإن أخطؤوا، بل يؤجرون، كما سيأتي في «العقائد».

الحَاشِيَة ....

(١) إذا علمنا أن الأمة أجمعت على عدالة الصحابة، ولم يخالف فيها من يُعتدّ بقوله، وإنما خالف المبتدعةُ والشاذون الضالون، فلا ينبغي لِذِكرِ آرائهم، خاصة في المختصرات، واللائق بهذه الآراء أن يُضرب الصفحُ عن ذِكرِ آرائهم عقوبةً لهم حتى يموتوا مع آرائهم».

المتن

مسألة : [الحديث المُرسَل]

المرسَلُ : قولُ غيرِ الصحابيِّ : «قال ﷺ» ؛ ....

الشرح

(مَسْأَلَة : [الحديث المرسل]

المُرْسَلُ : قَوْلُ غيرِ الصحابيِّ) تابعيًا كان، أو من بعدهُ : « (قال) النبيُّ ﷺ كذا» مسقطًا الواسطة بينهُ وبين النبيِّ ﷺ . هذا اصطلاحُ الأصوليين[1]، وأما اصطلاحُ المحدثين : فهو قولُ التابعي[2].

قال المصنف : «فإن كان القولُ من تابعِ التابعين فمُنقطعٌ، أو ممَّن بعدَهُم فمُعضلٌ»[3]، أي بفتح الضاد، وهو ما سقط منهُ راويانِ فأكثرُ[4]، والمنقطعُ ما سقط منه راوٍ فأكثر[5]. وعرَّفهُ العراقي بما سقط منه واحدٌ غيرُ الصحابيِّ لينفردَ عن المعضلِ والمُرسلِ[6].

حاشية

مَسْأَلَة : المُرْسَل قَوْلُ غيرِ الصحابي : «قال ﷺ»

لو قال : «روايةُ غيرِ الصحابيِّ عن النبيِّ» كان أَوْلَى ليشمَلَ ما إذا صيغةُ روايتِهِ غيرُ قولٍ.

قوله : (هذا اصطلاحُ الأصوليين) أي والفقهاء وبعض المحدثين. قوله : (وأما اصطلاحُ المحدثين) أي أكثرِهِم.

---

(١) قاله في «البحر» (٤/ ٤٠٣)، و«الأحكام» (٢/ ٣٤٩)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٣٩)، وغيرها.

(٢) انظر «التدريب» (ص : ١٢٤).

(٣) أي في «الإبهاج» (٢/ ٣٣٩).

(٤) قال الحافظ السيوطي في التدريب، ص : ١٣٥) : «مثالُه : قولُ مالك في الموطأ : بلَغَني عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «لِلْمَمْلُوكِ طعامُهُ وكِسْوَتُهُ».

(٥) انظر «التدريب» للسيوطي (ص : ١٣٣).

(٦) «الغيث الهامع» للعراقي : (٢/ ٥٥٠).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قوله (قال المصنف) أي كغيره من أكثر المحدثين تفريعاً على اصطلاحهم.

قوله : (وهو ما سَقَط منه راويَانِ فأكثرُ) [أي من موضع واحد. فعلى هذا لو سقط راويان فأكثر][1] من موضعين مثلاً فهو مُعضَل. ويقاس به المنقطع.

قوله : (والمُقَطِعُ ما سَقط منه راوٍ فأكثرُ) هو على هذا أعمّ من المُعضل مطلقاً.

قوله : (لِيَنفَرِدَ عن المُعضلِ والمُرْسَل) أي ينفرد عن المعضل بقوله : «راوٍ واحدٌ» وعن المرسل بقوله : «غير الصحابي». فهو على هذا مباينٌ لكلٍّ منهما.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

المتن واحتجَّ به أبو حنيفة ومالكٌ والآمدي مطلقًا، وقومٌ إنْ كان المرسِلُ من أئمةِ النقلِ؛ ثُمَّ هو أضعفُ من المسندِ خلافًا لِقومٍ.

الشرح (واحتجَّ به أبو حنيفةَ[1] ومالكٌ[2]) وأحمدُ في أشهرِ الروايتينِ[3] عنه (والآمدي[4] مُطلقًا) قالوا: لأنَّ العدلَ لا يُسقطُ الواسطةَ بينهُ وبينَ النبيِّ إلا وهو عدلٌ عندهُ وإلا كان ذلك تلبيسًا قادحًا فيه.

(وقومٌ إنْ كانَ المُرسِلُ مِن أئمةِ النقلِ)[5] كسعيد بن المسيّب والشعبي[6] بخلاف من لم يكن منهم فقد يظنُّ من ليس بعدلٍ عدلًا فيُسقطُهُ لِظنِّه.

حاشية قوله (وأحمدَ في أشهر الروايتيْن عنه) خصَّ الأشهر بأحمد لأنه من زيادتِهِ، وإلا فالأنسب أن يقال: «عنهما» لمشاركة مالكٍ له في ذلك.

قوله (وقومٌ إن كان المُرسِلُ من أئمةِ النقَلِ) اختارهُ ابنُ حاجبٍ[7]، وغيرُهُ[8].

---

(١) قال البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٥): «فالمرسل من الأخبار على أربعة أنواع، أحدها: ما أرسله الصحابي، والثاني: ما أرسله القرن الثاني، والثالث: ما أرسله العدلُ في كل عصرٍ، والرابع: ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر. أما القسم الأول فمقبول بالإجماع، وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا».

(٢) قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٧٩): «والمراسيلُ عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجةٌ».

(٣) وبه قال أصحابه قال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب» (٢/ ٥٧٦): «والمرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية، والمالكية والمعتزلة».

(٤) قال في «الأحكام» (٢/ ٣٥٠): «والمختارُ قبولُ مراسيل العدلِ مطلقًا».

(٥) قاله عيسى بن أبان من الحنفية، واختاره ابن الحاجب. «أصول السرخسي» (١/ ٣٧٠).

(٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، الحميري، أبو عمرو الكوفي، أدرك خمسة من الصحابة، وكان كثير العلم، عظيم الحلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان، وكان فقيهًا شاعرًا، وتولى القضاء لعمر بن عبد العزيز، قال ابن عيينة: كان الناس تقول: بعد الصحابة ابنُ عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة ١٠٩هـ على الأصح. «التهذيب» لابن حجر (٣/ ٤٦).

(٧) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤).

(٨) كالعضد في شرح «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٤-٧٥).

المتن ....

الشرح (ثُمَّ هُوَ) على الاحتجاج به (أَضْعَفُ مِن المُسنَدِ)[1] أي الذي لتصل سنده فلم يسقط منه أحدٌ (خلافًا لِقَوْمٍ) في قولهم: إنه أقوى من المسند. قالوا: لأن العدلَ لا يُسقِط إلا من يجزمُ بعدالتِه بخلاف من يذكره فيُحيلُ الأمر فيه على غيره[2]. وأُجيب بمنع ذلك[3].

الحاشية ....

(١) قاله الجماهير. «الرسالة» (ص: ٤٦١)، «الأحكام»: (٤/ ٤٦٣).

(٢) قاله متأخروا الحنفية. «أصول البزدوي»: (٣/ ٧).

(٣) قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في «الفواتح»: (٢/ ٣٢٧)، واللكنوي الحنفي في «ظفر الأماني» (ص: ٣٥١) «والظاهرُ أنّ هذا مبالغةٌ في قبوله».

المتن والصحيحُ ردُّه، وعليه الأكثرُ منهم الشافعي والقاضي، قال مسلم: «وأهلُ العلمِ بالأخبارِ» فإنْ كان لا يَروي إلاّ عن عدلٍ كابن المسيب قُبل، وهو مسندٌ.

الشرح (والصحيحُ: رَدُّهُ[1]. وعليه الأكثَرُ، منهُم) الإمامُ (الشافعيُّ[2] والقاضي[3]) أبو بكرٍ الباقلاني. (قال مسلمٌ) في صدرِ صحيحه: (وأهلُ العِلمِ بالأخبار)[4] للجهلِ بعدالةِ الساقطِ وإن كان صحابيًا لاحتمالِ أن يكون ممن طرأ له قاطعٌ.

(فإنْ كانَ) المُرسِلُ (لا يروِي إلا عن عدلٍ) كأنْ عُرِفَ ذلك من عادتِهِ (كابن المسيّب) وأبي سلمة[5] ابن عبد الرحمن يرويانِ عن أبي هريرة (قُبِلَ) مُرْسَلُهُ لانتفاءِ المحذورِ (وهو) حينئذٍ (مُسنَدٌ) حُكمًا لأنّ إسقاطَ العدْلِ كذِكرِهِ.

الحاشية قوله (وأهلُ العِلمِ بالأخبار) عطفٌ على «الشافعي».

قوله (فإنْ كان المرسِلُ لا يَروي... الخ) قضيتُه بقرينةِ ما ذَكرهُ بعدُ أنه لا فرقَ في ذلك بين كون المرسِل من كبار التابعين، وكونِهِ من غيرهم مع أنّ الشافعيَّ اعتبرَ كبارَهُم فقال: «فأمّا من بعدهم فلا أعلمُ واحدًا يُقبل مُرسَلُه»[6].

---

(١) عند المحدثين، وغيرهم. «المستصفى» (١/ ٤٩٦)، «التدريب» (ص: ١٢٦).

(٢) قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله مذهبٌ ثالث، وهو أنّ المرسل مقبول إذا اعتضد بأحد الأمور الآتية التي يذكرها المصنف، وإلاّ فلا. «أثر الاختلاف» لشيخنا الدكتور الخن (ص: ٣٩٨)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٣٩).

(٣) نقله الغزالي في «مستصفى» (١/ ٤٩٦) عنه واختاره.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٩٠)، مع شرح النووي.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمُه كنيتُه، روى عن جماعة من الصحابة، وكان ثقة فقيهًا كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ. «التهذيب» للحافظ (٦/ ٣٦٩).

(٦) قاله رحمه الله في الرسالة (ص: ٤٦١).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وتمثيلُ المصنِفِ لذلك بابن المسيّب تبعٌ فيه قولًا قديمًا للشافعي، ونُقل عن الجديد أيضًا. والجديدُ المعروفُ الذي عليه جمهور المحدثين أن مُرسل ابن المسيّب كمُرسَلِ غيرِه لا يُقبل إلا باعتضاده كما ذكرهُ لقول النووي[1] عن البيهقي: «قد ذكرنا مراسيل لابنِ المسيّب لم يقبلْها الشافعي حين لم ينضمّ إليها ما يؤكّدُها. فاقتضى ذلك أنه قد يروي عن غيرِ عدلٍ».

وقوله (يرويانِ عن أبي هريرةَ) أي فإذا أسقطَ أحدُهما عُلم أنه الساقطُ، وكان الحديث مُسندًا.

(١) قاله النووي في «الإرشاد» (ص: ٨٣)، و«التهذيب في ترجمة ابن المسيب» (٢

المتن وإنْ عضَد مُرسَلَ كبارِ التابعين ضعيفٌ يُرجُحُ كقولِ صحابيٍ، أو فعلِه، أو الأكثرِ، أو إسنادٌ،

الشرح (وإن عضَدَ مُرْسَلَ كِبارِ التابعين)[1] كقيس بن أبي حازم[2]، وأبي عثمان النهدي[3]، وأبي رجاء العُطاردي[4] (ضعيفٌ يُرجُحُ) أي صالحٌ للترجيح (كقولِ صحابيٍ[5]، أو فِعْلِه، أو) قول (الأكثرِ) من العلماءِ ليس فيهم صحابيٌ (أو إسْنادٍ) من مُرسله، أو غيره بأن يشتمل على ضعفٍ،

حاشية قوله (إن عَضَدَ مُرسَلَ كبارِ التابعين) قُيِّل لكبارِهم، لأن غالبَ رواياتِهم عن الصحابة فيغلبُ على الظنِّ أنّ الساقط الصحابيُّ، فإذا انضمَّ إليه عاضِدٌ كان أقربَ إلى القبول. وعليه/ ينبغي ضبطُ التابعي الكبيرِ بـ«من أكثرُ رواياتِه عن [١٧٥/ب] الصحابة»، والصغيرِ بـ«من أكثرُ رواياته عن التابعين»،

---

(١) وبه قال الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص: ٤٦١). واختاره شيخُ الإسلام في «لبِّ الأصول وشرحه» (ص: ١٠٥)، والعراقي في «ألفيته»، والسخاوي في «شرحه» (١/ ٢٦٦).

(٢) هو قيس بن أبي حازم (عبد عوف) بن الحارث، أبو عبد الله، الأحمسي، البجلي الكوفي، التابعي الجليل المخضرم، أدرك الجاهلية، وجاء ليبايع النبيَّ ﷺ، فتوفي النبي ﷺ وهو في الطريق، وأبوه الصحابي، روى عن جماعات من الصحابة وعنه التابعون، وقال أبو داوود: أجود الناس إسنادًا قيس بن أبي حزم، توفي سنة ٨٤هـ. «التهذيب» للنووي: (٢/ ٣٧١).

(٣) هو عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو، أبو عثمان النهدي الكوفي ثم البصري، أدرك الجاهلية، أسلم على عهد رسول الله ﷺ، وقصد إليه ولم يلقهُ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، وحجَّ ستين ما بين حجة وعمرة، كان لا يصيب ذنبًا ليلهُ قائم ونهاره صائم، وكان ثقة عريف القوم، مات سنة ١٠٠هـ. «التهذيب» لابن حجر (٤٢٣).

(٤) هو عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمن النبيِّ ﷺ ولم يره، وروى عن عمر وعلي وغيرهما، وكان ثقة في الحديث، وله رواية علم بالقرآن، وأمَّ قومه أربعين سنة، وعمّرَ طويلًا أزيد من مئة وعشرين سنة، مات سنة ١٠٩هـ. «التهذيب» لابن حجر: (٤/ ٤٠٥).

(٥) شرع المصنف، رحمه الله، في ذكرِ أمورٍ اعتبرها الإمامُ الشافعي رحمه الله، انظر نصَّه في رسالته (٤٦١)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ١٦٢-١٦٤)، و«التدريب» للسيوطي (ص: ١٢٩).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية على أنَّ ابنَ الصلاح[1]، والنووي[2] لم يقيِّدا بـ «الكبار»، وهو قويٌّ معنىً.

قول (بأن يشتمل على ضعفٍ) قيَّد به ليصلح مثالاً لقول المصنف «ضعيفٌ يُرجِحُ»، وليصحَّ قولُه: «ثمَّ أضعفُ من المسند»، وقولُه: «كان المجموعُ حجةً، إذ لو اعتُضِدَ بمسندٍ صحيحٍ لم يكن أضعفَ من مُسندٍ يعارضُه، بل هو أقوى منه، ولم يكن مجموعُهما حُجةً، بل كلٌّ منهما حُجةٌ.

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) «الإرشاد» للنووي: (ص: ٨٢-٨٣)، لكنه تنبه له في شرحه للوسيط وهو تصنيفه، قاله الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/٢٦٦).

المتن أو إرسالٍ ، أو قياسٍ ، أو انتشارٍ ، أو عملِ العصرِ كان المجموعُ حجةً وفاقًا للشافعي ، لا مُجرَّدُ المرسَلُ ، ولا المنضمّ . فإنْ تَجرَّد ولا دليلَ سواه فالأظهرُ الانكفاقُ لأجلِه .

الشرح (أو إرسالٍ) بأن يُرسِلَه آخرُ يروي عن غيرِ شيوخِ الأولِ . (أو قياسٍ) معنى . (أو انتشارٍ) له من غيرِ نكيرٍ . (أو عَمَلِ) أهلِ (العَصْرِ) على وفقِه (كان المجموعُ) من المرسلِ والمُنضمِّ إليه العاضدِ له (حُجةً وفاقًا للشافعي) رضي الله عنه (لا مجرَّدُ المرسَلِ ، ولاَ) مجرّدُ (المنضمّ) إليه لضعفِ كلٍ منهما على انفراده . ولا يلزمُ من ذلك ضعفُ المجموعِ لأنه يحصلُ من اجتماعِ الضعيفَيْنِ قوةٌ مفيدةٌ للظنِّ . ومن الشائعِ ضعيفانِ يغلبانِ قويًا .

أما مرسلُ صغارِ التابعين كالزهري ، ونحوه فباقٍ على الرد مع العاضدِ لشدَّةِ ضعفه .

(فإنْ تجرَّدَ) المرسلُ عن العاضدِ (ولا دليلَ) في البابِ (سِوَاهُ) ومدلولُه المنعُ من شيءٍ (فالأظهرُ الانكِفَافُ) عن ذلك الشيءِ (لأجلِه) احتياطًا .

وقيل : «لا يجبُ الانكفافُ لأنه ليس بحجةٍ حينئذٍ» .

الحاشية قوله (معنى) قيد به ليصلُح مثالاً لـ «ضعيفٌ يُرجِّحُ» ، وليصحّ [قوله][(1)] : «كان المجموعُ حُجةً» . إذا المرادُ بالقياسِ [كونُ معنى القياسِ][(1)] في [معنى][(1)] الأصلِ . وهو الجمعُ بنفيِ الفارقِ . وهو ضعيفٌ لفقده ركنًا من أركانِ القياسِ الشرعي وهو العلةُ .

قوله (لِضعفِ كلٍ منهما على انفرادِهِ) أي عند مَن قال بضعفِهِ ، وإلا فقد احتجَّ بعضُهم بالمرسَلِ ، وبعضُهم بقولِ الصحابي ، وبَعْضُهم بالقياسِ المعنوي ، وبعضهم بعمِلِ أهلِ العَصْرِ .

---

(1) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

الْكِتَابُ الثَّالِثُ

في الإجْمَاع

المتن

الكتابُ الثالثُ في الإجماع

وهو اتفاقُ مُجْتهِدِ الأُمَّةِ بعدَ وفاةِ محمدٍ ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمْرٍ كانَ.

فعُلِمَ اختِصاصُه بالمجهدين، وهو اتفاقٌ، واعْتَبرَ قومٌ وِفاقَ العَوامِ مُطلقًا، وقومٌ في المشهور

الشرح

(الكتابُ الثالثُ في الإجماع)

من الأدلة الشرعية (وهو اتفاقُ مُجْتهِدِ الأُمَّةِ بعدَ وفاة) نبيها (محمدٍ ﷺ في عصرٍ على أيِّ أمْرٍ كانَ)[1]. وشرح المصنفُ هذا الحدَّ بانيًا عليه مُعظمَ مسائلِ المحدود، وناهيك بحُسنِ ذلك، فقال:

الحاشية

(الكتابُ الثالثُ في الإجماع)

قوله (مِن الأدلة الشرعية) متعلق بـ «الثالِث»، ولو جعله عقِبَهُ كان أولى، ويجوزُ [جعلُه][2] حالًا لازمةً من الاجماع، ولا يُنافيه كونُ المُجْمَعِ عليه يكون شرعيًا كحِلِّ النكاحِ، ولُغويًا ككونِ[3] الفاء للتعقيب[4]، وعقليًا كحدوثِ العالمِ، ودُنيويًا كتدبيرِ الجيوش.

قوله (اتفاق مجتهِدِ الأمة) يُؤخذ منه: أنه لا يُشترط في الإجماع اتفاقُ ثلاثةٍ فأكثرَ. لأنَّ قولَهُ: «مجتهد» ليس جمعًا، بل مفردٌ أُضيفَ إلى مَعرِفَةٍ فيَعمُّ الاثنَيْنِ فالأكثَرَ.

---

(١) هذا في الاصطلاح. أما في اللغة فيُطلق على أمرين، أحدُهما: العزمُ على الشيء والتصميمُ عليه، ومنه يقال: أجمع فلانٌ على كذا، إذا عزم عليه؛ الثاني: الاتفاقُ، ومنه يقال: أجمَعَ القومُ على كذا، إذا اتفقوا عليه. «الأحكام» (١/ ١٦٧)، و«المصباح» (١/ ١٠٩).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «آ».

(٣) في «آ»: «الكون»، لعلَّهُ تصحيف، والله أعلم.

(٤) «مغني اللبيب» لابن هشام: (١/ ٢١٤).

المتن ....

الشرح (**فعُلِمَ اختِصاصُه**) أي الإجماع (**بالمجتهدين**) بأن لا يجاوزهم إلى غيرهم (**وهو**) أي الاختصاصُ بهم (**اتِفاقٌ**) أي فلا عبرة باتفاقِ غيرهم، وهل يُعتبر وفاقُ غيرِهم لهم؟ نبّه عليه بقوله: (**واعْتَبَرَ قومٌ وِفاقَ العَوامِ**) للمجتهدين (**مُطلقًا**) أي في المشهور والخفيّ[1]. (**قومٌ في المشهورِ**) دون الخفي كدقائق الفقه.

الحاشية لا يقال: «وبعضُ الواحد مع أنّ قوله ليس إجماعًا». لأنّا نقول: يمنعُ منه لفظُ «اتفاق» لأنه لا يكون إلّا من اثنيْن فأكثر. وسيُنبّهُ عليه الشارحُ.

والمرادُ بـ «الأمة» أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، كما سيُعلم من كلامه.

قوله (**مُعظم مسائِل المحدودِ**) أي لا كُلها كما زعمهُ الزركشي[2]، إذ منها ما لا يوجدُ منه ككونِ الإجماعِ حجةً، وكونه قطعيًا تارةً، وظنيًا أخرى.

---

(١) اختلف العلماء في اعتبار وفاق العوامّ المجتهدين في انعقاد الإجماع على ثلاثة مذاهب. الأول: لا يُعتبر وفاقُ العوامّ ولا خلافُهم مطلقًا. قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة؛ الثاني: يُعتبر **وفاقُ** العوامّ مُطلقًا. قاله بعض المتكلمين. واختاره الغزالي والآمدي؛ ونقله الرازي، والآمدي، **عبد العلي** الأنصاري. وابنُ الحاجب. وغيرُهم عن القضي أبي بكر، ولا يصح عنه؛ الثالث: يُعتبر **وفاقُهم في** المشهور دون الخفي. حكاه القاضي عبدُ الوهاب وابنُ السمعاني. «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠٦)، «المستصفى» (١/ ٥٢٦)، «المحصول» (٤/ ١٩٦)، «الأحكام» (١/ ١٩١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣)، «البحر» (٤/ ٤٦١).

(٢) «شرح جمع الجوامع» للزركشي: (٢/ ٥).

المتن بمعنى: إطلاق «أنَّ الأمة أجمعت»، لا افتقار الحجةِ إليهم خلافًا للآمدي؛ وآخرون الأصوليَّ في الفروع؛ ....

الشرح (بمعنى إطلاقِ أنَّ الأمةَ أجمعَتْ) أي ليصح هذا الإطلاقُ، (لا) بمعنى (افتقار الحُجّةِ) اللازمةِ للإجماع (إليهم، خلافًا للآمِدي)[1] في قوله بالثاني، ويدلُّ له التفرقةُ بين المشهور والخفي.

(و) اعتبر (آخَرُونَ الأصوليَّ في الفُروعِ) فيُعتبرُ وفاقهُ للمجتهدين فيها لتوقُّف استنباطها على الأصول[2]، والصحيحُ المنعُ لأنَّهُ عاميٌّ بالنسبةِ إليها.

حاشية قوله/ (بمعنى إطلاق أن الأمةَ...الخ) راجع إلى القولين المذكورَيْن. والخلافُ على المعنى الأول لفظيٌّ، وعلى الثاني معنويٌّ. [١/١٧٧]

قوله (في قوله بالثاني)[3] أي بالمعنى الثاني.

قوله (ويدلُّ له التفرقةُ بينَ المشهور والخفيِّ) وجْهُ الدلالةِ: أن العوامَّ يطّلعون غالبًا على المشهور دُون الخفي، ومثلُ ذلك إنما يقال في المعاني لا في الألفاظ.

---

(١) «الأحكام» للآمدي: (١/ ١٩١).

(٢) اختاره الغزالي في «المستصفى» (١/ ٥٣٠).

(٣) في «أ»: «في الثاني»، لعله تصحيف، والله تعالى أعلم.

المتن: وبالمسلمين، فخرج مَن نكفِّره؛ وبالعدولِ إنْ كانت العدالةُ رُكنا وعدمُه إنْ لم تكُنْ، وثالثُها في الفاسقِ: «يُعتبَرُ في حقِّ نفسِه»، ورابعُها: «إنْ بيَّن مأخذَه»؛ ....

الشرح: (وَ) عُلِم اختصاصُ الإجماع (بالمسلمين) لأن الإسلام شرطٌ في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه (فَخَرَجَ مَن نُكَفِّرُهُ) ببدعته، فلا عبرة بموافقته ولا خلافه[1].

(وَ) عُلِم اختصاصُه (بالعُدولِ إنْ كانتْ العدالةُ رُكنًا) في الاجتهاد (وعَدَمُه) أي عدمُ الاختصاص بهم (إنْ لم تَكُنْ) ركنًا في الاجتهاد، وهو الصحيح، كما سيأتي في بابه، فحصل بما ذُكر: أنَّ في اعتبار وفاقِ الفاسقِ قولَيْن. وزاد عليهما قوله:

(وثالِثُها) أي الأقوال (في الفاسِقِ يُعتَبَرُ) وفاقُه (في حقِّ نفْسِهِ) دون غيره، فيكون إجماعُ العُدول حجةً عليه إنْ وافقهم، وعلى غيره مُطلقًا.

الحاشية: قوله (لأن الإسلام شرط في الاجتهاد) الأَوْلى «في المجتهد» لأنه المأخوذُ من تعريفه. لا يقال: إذا كان شرطًا في المجتهد كان شرطًا في الاجتهاد، لأن نقول: ممنوعٌ، لأنه إنّما شرطٌ في المجتهد ليُقبَل قولُه، فهو شرطٌ لاعتبار قولِه، لا لِتَسمية استنباطه اجتهادًا. ويدلُّ لعدم اشتراطه فيه ما سيأتي في الكتاب السابع في مسألة: «المصيبُ في العقليات واحدٌ».

قوله (إن كانت العدالةُ رُكنًا في الاجتهاد) الأَوْلى «في المجتهد» لأنه المأخوذُ مِن تعريفِهِ على وجهٍ. ويأتي فيه ما مرَّ آنفًا.

---

(١) قال الآمدي، رحمه الله تعالى، في «الأحكام» (١/١٩١) «اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنّهُ لا اعتبار بموافقة من هو خارجٌ عن المِلَّة ولا بمخالفته». ومثلُه في الم... (٤/١٩٦)، و«شرح الكوكب» (٢/٢٢٧).

المتن وأنه لا بُدَّ من الكلِّ، وعليه الجمهورُ، وثانيها: «يَضرُّ الاثنان»، وثالثها: «الثلاثةُ»، ورابعُها: «بالغُ عددِ التواترِ»، وخامسها: «إنْ ساغ الاجتهاد في مذهبه»، سادسها: «في أصول الدين»، وسابعها: «لا يكون إجماعاً، بل حجة»؛ وأنَّه لا يختصُّ بالصحابة؛ وعدمُ انعقادِه في حياةِ النبيِّ ﷺ؛ ....

الشرح (ورابعُها) يُعتبَرُ وِفاقُه (إنْ بيَّنَ مأْخَذَهُ) في مخالفتِه، بخلاف إذا لم يُبيِّنْهُ إذ ليس عندَهُ ما يسوِّغُهُ عن أن يقول شيئًا من غيرِ دليلٍ[1].

(و) علم (أنَّهُ لا بُدَّ مِن الكُلِّ) لأن إضافة المجتهِدِ إلى الأمة تُفيدُ العموم (وعَلَيْهِ الجُمهورُ)[2] فتضرُّ مخالفةُ الواحد. (وثانيها) الأقوالِ (يُضرُّ الإثنانِ) دون الواحد[3]. (وثالثُها) تضرُّ (الثلاثةُ) دون الواحد والاثنين[4]. (ورابِعُها) يَضُرُّ (بالغُ عَددِ التَّواتُرِ) دون من لم يبلُغْهُ إذا كان غيرُهم أكثرَ منهم[5].

الحاشية قولُه (إذا كان غيرُهم) أي غيرُ من لم يبلُغ عدد التواترِ أكثرَ منهم. وخرج بذلك ما إذا كان أقلَّ، أو تعادلا، فلا إجماعَ قطعًا.

---

(١) اتفق العلماء على عدم قول المبتدع الذي يُكفر ببدعته في الإجماع، ولكنهم اختلفوا في الذي لا يُكفر على أربعة مذاهب. الأول: يُعتبر قوله في الإجماع، قاله المالكية والشافعية؛ الثاني: لا يُعتبر قوله، قاله الحنفية والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٥)، «الأحكام» (١/ ١٩١)، «المحصول» (٤/ ١٩٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٢٧).

(٢) أي من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة. «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤١٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٦)، «البحر» (٤/ ٤٧٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٢٩).

(٣) رُوي عن ابن جرير. «البحر» (٤/ ٤٧).

(٤) قاله أبو بكر الرازي الحنفي، وابن حمدان من الحنابلة، وبعضُ المالكية، وبعضُ المعتزلة. «المحصول» (٤/ ١٨١)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٣٠).

(٥) قال الزركشي في «البحر» (٤/ ٤٧٧): «قال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصحّ عن ابن جرير».

الشرح (**وخامِسُها**) تضرُّ مخالفةُ من خالف (**إنْ ساغَ الاجتهادَ في مذهبِهِ**) بأن كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباسٍ بعدم العولِ، فإن لم يسُغْ كقوله بجواز ربا الفضلِ فلا تضرُّ مخالفته[1]. (**وسادِسُها**) تضرُّ مخالفةُ من خالف ولو كان واحدًا (**في أصولِ الدين**) لخطرِهِ دون غيرِهِ من العلوم[2]. (**وسابعُها: لا يكونُ**) الاتفاقُ مع مخالفة البعضِ (**إجماعًا، بلْ**) يكون (**حُجّةً**) اعتبارًا للأكثر[3].

(**وَ**) عُلِم (**أنّهُ**) الإجماعَ (**لا يُختَصُّ بالصحابةِ**) لصدق «مجتهد الأمّة في عصرٍ» بغيرِهِم[4]. (**وخالَفَ الظاهريّةُ**) فقالوا: «يختصُّ بهم لكثرة غيرِهم كثرةً لا تنضبطُ، فيبعُدُ اتفاقُهم على شيءٍ»[5].

(**وَ**) عُلِم (**عدمُ انعقادِهِ في حياة النبيّ ﷺ**) من قوله: «بعد وفاته». ووجْهُهُ: أنه إنْ وافقهم فالحجةُ في قوله، وإلاّ فلا اعتبار بقولهم دونه[6].

الحاشية قوله (**بأن كانَ للاجتهاد فيه مجالٌ**) أي إن لم يثبت فيه نصّ بخلاف ما [إذا][7] ثبت فيه نصّ، إذ لا مجال للاجتهاد في مقابلة النص.

قوله (**مِن قولِهِ**) أي من قول المصنف في الحدّ: «بعد وفاته».

قوله (**إن وَافَقَهُم**) أي بقولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ وإن كان قولُه: «فالحجةُ في قوله» **يُوهِمُ** أنّ ذلك في القولِ / فقط.

---

(١) قاله أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية. «البحر» (٤/ ٤٧٨)، «الأحكام» (١/ ١٩٩).

(٢) ذكره القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٦) عن ابن الأخشاد.

(٣) اختاره ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٣٤).

(٤) قاله الجماهير. «الأحكام» (١/ ١٩٥)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٠٩).

(٥) وهو رواية عن أحمد أيضا. «روضة الناظر» (ص: ١٢٩).

(٦) قاله الجماهير. «البحر» (٤/ ٤٣٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢١١).

(٧) ما بين معكوفتين ساقط من «ب».

المتن وأنَّ التابعيَّ المجتهدَ معتبرٌ معهم ، فإنْ نشأ بعدُ فعلى الخلافِ في انقراضِ العصرِ ؛ وأنَّ إجماعَ كلٍّ من أهلِ المدينةِ ، وأهلِ البيتِ ، والخلفاءِ الأربعةِ ، وأهلِ الحرمَين ، وأهلِ المصرَين : الكوفةِ والبصرةِ غيرُ حجةٍ .

الشرح (وَ) عُلِم (أنَّ التابعيَّ المجتهِد) وقت اتفاق الصحابة (مُعْتَبرٌ معهُم)[1] لأنهُ من مُجتهِد الأمة في عصرِ. (فإنْ نشأَ بَعْدُ) بأن لم يصِر التابعيُّ مجتهدًا إلا بعد اتفاقِهم (فعلى الخلافِ) أي فاعتبارُ وفاقِه لهم مبنيٌّ على الخلاف (في انقراضِ العَصرِ) إن اشترط اعتُبِر ، وإلاّ - وهو الصحيحُ - فلا .

(وَ) عُلم (أنَّ إجماعَ كُلٍّ من أهلِ المدينَةِ) النبويةِ[2] .

حاشية قوله (وعُلِم أنّ إجماعَ أهلِ المدينة ... إلى قوله : غيرُ حجةٍ) قد يقال : الذي عُلم إنما هو انتفاءُ الإجماع ، لا انتفاءُ الحجيةِ ، ولا يلزمُ من انتفائِهِ انتفاؤُها . فالمناسبُ أن يقول : «غيرُ إجماعٍ ، وليس بحجةٍ على الصحيح» ويجاب بأنه إنما عبّر بما ذكره لغرضِ الاقتصار في قوله «وهو الصحيحُ في الكلِّ» مع توفيته بالغرض لأن الإجماعَ لا يلزمه الحجية ، فإذا انتفى[3] هو انتفتْ هي .

---

(١) اتفق العلماء على عدم انعقاد إجماع الصحابة مع مخالفة التابعي المجتهد وقت الإجماع ، ولكنهم اختلفوا في انعقاد الصحابة مع مخالفة تابعي صار مجتهدًا بعد إجماعهم وقبل انقراض عصرهم على مذهبين ، الأول : انعقادُ إجماع الصحابة ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية ؛ الثاني : انعقادُه ، قاله الحنابلة . «تيسير التحرير» (٣/ ٢٤١) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٢) ، «الأحكام» (١/ ٢٠٤) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٣١) .

(٢) قاله الحنفية والشافعية والحنابلة . «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٢٧) ، «الأحكام» (١/ ٢٠٦) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٣٧) .

(٣) في «ب» : «فإذا انتفت انتفى» .

الشرح (وأهلُ البيتِ)[1] النبويّ. وهم: فاطمة[2]، وعلي، والحسن[3]، والحسين[4]، رضي الله عنهم (والخُلفاءِ الأربعةِ) أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم[5]. (والشيخَيْن) أبي بكر وعُمر، (وأهلُ الحرمَيْن): مكة، والمدينة. (وأهلِ المصرَيْن: الكُوفةِ والبَصْرةِ غيرُ حجةٍ) لأنه اتفاق بعض "مجتهد الأمة" لا كُلِّهم[6].

الحاشية قوله (وأهل البيتِ) القول بحجية اتفاقهم منقولٌ عن الشيعة[7]. واستُشْكِل بأنَّهُ كيف يُجتمعُ نقلهُ عنهم مع ما اشتهر عنهُم من إنكار حجية الإجماع؟

وأُجِيبَ: بأنهم إنّما أنكرُوا كونهُ حجةً على تفسيره المعروف لا مُطلقًا.

---

(١) قاله الجمهور. «الأحكام» (١/ ٢٠٩)، «الفواتح» (٢/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٤١)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٤).

(٢) وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها علي بعد موقعة أحد على الأصح، وولدت له الحسن والحسين، وزينب، وأم كلثوم، وكانت أشبه الناس خلقا برسول الله ﷺ، وكان يسلم بها إذا عاد من السفر، وكان يقوم لها إذا دخلت ويرحب بها، وهي سيدة نساء الجنة، ماتت بعد أبيها بستة أشهر، سنة ١١هـ. «التهذيب» للنووي (٢/ ٦١٧).

(٣) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، القرشي الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ، وريحانته وكان شبيها برسول الله ﷺ، وقد سماه رسول الله، وعق عنه، وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة، وكان حليما ورعا كريما، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية، وله مناقب كثيرة، مات سنة ٤٩هـ بالمدينة ودفن بالبقيع. «التهذيب» للنووي: (١/ ١٦٢).

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته رضي الله عنه، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة، كان فاضلا كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة، وأفعال الخير جميعها، وروى الترمذي مرفوعا «حسين مني وأنا منه، أحب الله من أحب حسينا، حسين سبط من الأسباط» وحسنه، قتل رضي الله عنه يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة ٦١هـ، بكربلاء من أرض العراق، وقبره مشهور يزار ويتبرك به وحزن الناس عليه كثيرا، وأكثروا فيه المراثي رضي الله عنه. «التهذيب» للنووي: (١/ ١٦٦).

(٥) قاله الجماهير «البحر» (٤/ ٤٩١)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٥)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٣٩).

(٦) قاله الجماهير. «البحر»: (٤/ ٤٩٠).

(٧) انظر: «الأحكام» (١/ ٢٠٩)، و«كشف الأسرار» (٣/ ٤٤٦)، و«شرح التنقيح

المتن وأنَّ المنقولَ بالآحادِ حجةٌ ، وهو الصحيحُ في الكلِّ

الشرح (وأنّ) الإجماعَ (المنقولَ بالآحاد حُجّةٌ)[1] لِصدْقِ التعريفِ به (وهو الصحيحُ في الكُلِّ).

وقيل: إنّ الإجماعَ في الأخيرة ليس بحجّةٍ لأن الإجماعَ قطعيٌ فلا يثبتُ بخبرِ الواحد[2].

وقيل: إنّه فيما قبل الأخيرة من الست حجةٌ.

أما في الأولى[3]: فلحديث الصحيحين: «إنّما المَدينةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصعُ طَيِّبُها»[4]. والخطأ خبث فيكون منفيًا عن أهلها. وأُجيبَ بصدوره منهم بلا شكٍ لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلةٌ مباركة.

حاشية قوله (لأنّ الإجماعَ قطعيٌ فلا يَثبُتُ بخبرِ الواحد) يُردُّ بمنعِ كونِهِ قطعيًا مُطلقًا. فقد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيًا، ومع كونِهِ قطعيًا قد يكون قطعي الدلالةِ فقط. وكونهُ قطعيَّ الدلالة لا يستلزمُ كونَهُ قطعيَّ المُسند على أنْ ثبوتَهُ بخبرِ الواحدِ حينئذٍ أوْلى من ثبوت المُسنَدِ به[5].

قوله (كالكير) هو الزِّقُّ الذي يُنفَخُ به النار، والكُور موقدُ نارِه[6]، و(يَنصَعُ) بتحتية على الأشهر، أي يَخلص[7].

قوله (بصُدوره) أي الخطأ، أي بجواز صدوره.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٤٤)، «المحصول» (٤/ ١٥٢)، و«شرح التنقيح» (ص: ٣٣٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٢٥).

(٢) ذهب جماعة من الحنفية والشافعية، واختاره الغزالي. «المستصفى»: (١/ ٥٨٣).

(٣) أي في إجماع أهل المدينة. قاله المالكية «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٤)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٩١).

(٤) رواه البخاري في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٤)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (٣٣٤٢)، والترمذي في المناقب، باب في فضل المدينة (٣٩٢٠).

(٥) في «ب»: «السنة» لعله تحريف، والله تعالى أعلم.

(٦) «المصباح» للفيومي (ص: ٥٤٥).

(٧) «القاموس» (٣/ ١١٦).

المتن ....

الشرح وأما في الثانية[1]: فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[2]. والخطأ رجس فيكون منفيًا عنهم. وهم من تقدم لِما روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمه[3]: «أنَّهُ لما نزلَتْ هذه الآيةُ، لفَّ النبيُّ ﷺ عليهم كساءًا، وقال: هؤلاء أهْلُ بيْتي وخاصَّتِي، اللهُمَّ اذْهَبْ عنْهُم الرِجسَ وطَهِّرْهُم تطهيرًا»[4].

وروى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرَجَ النبيُّ ﷺ غداةً، وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ أسْوَد، فجاءَ الحَسَنُ بن علي فأدْخلَهُ، ثم جاء الحُسينُ فأدخَلَهُ معه، ثم جاءتْ فاطمةُ فأدخلَها، ثم جاءَ عليٌ فأدخَلَه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»[5].

وأُجيبَ بمنع أنَّ الخطأ رجسٌ. والرجسُ قيل: العذابُ، وقيل: الإثمُ، وقيل: كل مُستقذرٍ ومُستنكرٍ[6].

اللغة قوله (مِرْطٌ) بكسر الميم[7]. و (مُرَحَّلٌ) بضمّ الميم، وفتح الراء، وتشديد الحاء المُهملة أي كِساءٌ فيه خطوطٌ يُشبهُ الرحال. وروِي بالجيم، أي كساءٌ / عليه صُوَرُ المراجِل، وهي القُدور واحدُها مِرجَل[8].

---

(١) قاله الشيعة الإمامية. «الأحكام» (١/ ٢٠٩)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٢٢).

(٢) سورة الأحزاب الآية: (٣٣).

(٣) هو عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشي، المخزومي الصحابي ابن الصحابيين، أبو حفص، وُلد بالحبشة مع أبويه وهما مهاجران في أواخر السنة الثانية للهجرة، وفي «البحرين» زمن علي، وكان قد شهد الجمل، ومات بالمدينة سنة ٨٣هـ. في خلافة عبد الملك ابن مروان على الصحيح. «الإصابة» (٤/ ٤٨٧).

(٤) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، (٣٢٠٥)، وقال: «غريبٌ من هذا الوجه».

(٥) رواه مسلم في الفضائل، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٦٢١١).

(٦) قاله النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٥)، والفيومي في «المصباح» (١/ ٢١٩).

(٧) «المصباح» (١/ ٥٦٨).

(٨) «شرح مسلم» (١٥/ ١٩٠)، «المصباح المنير» (١/ ٢٢٠).

الشرح وأما في الثالثة: فلقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتي، وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ»(١). رواه الترمذيُّ وغيرُه وصحَّحهُ. وقال: «الخلافةُ من بعدي ثلاثون سنةً ثم تكونُ مُلْكًا»(٢) أي تصيرُ. أخرجهُ أبو حاتِم(٣)، وأحمد في المناقب. وكانت مُدَّةُ هذه الأربعة هذه المدةُ إلا ستة أشهرٍ مدَّةَ الحسن بن علي فقد حث على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ. وأُجيبَ بمنع انتفائِهِ.

وأما في الرابعة: فلقوله ﷺ: «اقْتَدوا باللَّذَيْنِ مِن بَعْدِي أبي بكر وعمرَ»(٤) رواه الترمذي وغيره وحسنهُ. أمر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ. وأجيب بمنع انتفائه.

وأما في الخامسة والسادسة: فلأن إجماع من ذُكر فيهما إجماعُ الصحابة لأنهم كانوا بالحرمين والمِصرين، وأجيب على تقدير التسليم ذلك بأنَّهم بعضُ المجتهدين في عصرهم على أن فيها ذِكرَ تخصيصِ الدعْوى بعصرِ الصحابة.

(١) رواه أبو داود في السنة، باب لزوم السنة (٤٥٩٤)، والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦). وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك»، في العلم (١/ ١٧٤)، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه في المقدمة، باب الاعتصام بالسنة (٥، ١/ ١٧٨).

(٢) رواه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٣٣)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (٢٢٢٦). وقال: «حسن». وصححه الحاكمُ في «المستدرك» في معرفة الصحابة (٣/ ٧٥)، وسكت عنه الذهبي.

انفرد بهذا الحديث سعيد بن جُمهان، كما قال الترمذي، واختلف الناسُ في توثيقه، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٢٧٩): «صدُوق له أفراد».

(٣) أي الحافظ ابنُ حبان، رواه في صحيحه (٦٦٥٧، ١٥/ ٣٥).

(٤) رواه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، (٣٦٧١)، وحسّنه، وابن ماجه في السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٩٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٥١) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه (٦٩٠٢).

المتن وأنَّهُ لا يُشتَرَطُ عددُ التواترِ، وخالَفَ إمامُ الحرمين؛ ... ...

الشرح (وَ) عُلِم (أنَّهُ لا يُشتَرَطُ) في المُجمِعِينَ (عَددُ التواترِ) لِصدقِ «مجتهد الأمة» بما دون ذلك[1]. (وخالفَ إمامُ الحرمَيْنِ) فشرط ذلك نظرًا للعادة[2].

الحاشية قوله (فشَرَطَ ذلك نظَرًا للعادةِ) أي لأنَّ العادة عند شارطه - وهو إمام الحرمَيْنِ - مُحكَّمٌ[3] بأنَّ العدد الكثير من العلماء لا يُجمعون على القطع في شيء لِمُجرَّدِ توافقٍ أو ظنٍّ، بل لا يقطعون بشيءٍ إلا عن قاطعٍ.

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «فواتح الرحموت» (٢/ ٤١١)، «البحر» (٤/ ٥١٥) «شرح التنقيح» (ص: ٣٤١)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٣).
(٢) قاله رحمه الله في «البرهان» (١/ ٢٦٦).
(٣) في «ب»: «يحكم».

المتن وأنه لو لم يكُن إلاّ واحدٌ لم يُحتجَّ به ، وهو المختارُ ؛ وأنَّ انقراضِ العصرِ لا يُشترطُ ، وخالفَ أحمدُ وابنُ فورك وسليم فشرطوا انقراضَ كلِّهم أو غالبِهم أو علمائهم أقوالُ اعتبارِ العامي والنادرِ ، . . . .

الشرح (وَ) عُلم (أنه لوْ لَمْ يكُنْ) في العصرِ (إلا) مجتهدَ (واحدٌ لم يُحتجَّ بهِ) إذ أقلُّ ما يصدق به «اتفاق مجتهد الأمّة» اثنان . (وهو) أي عدمُ الاحتجاج بِهِ (المختارُ)[1] لانتفاء الإجماع عن الواحد .

وقيل : يُحتجُّ به وإنْ لمْ يكن إجماعًا لانحصار الاجتهاد فيه[2] .

(وَ) عُلم (أنّ انقراضَ العَصرِ) بموت أهلِهِ (لا يُشتَرطُ)[3] في انعقاد الإجماع لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم . (وخالَفَ أحمدُ وابن فوْرَك ، وسليم) الرازي (فشَرَطوا إنقراضَ كُلِّهم)[4] أي كل أهلِ العَصرِ (أو غالِبهم ، أو علمائِهم) كلّهم أو غالبهم .

الحاشية قوله (وعُلِمَ أنه لوْ لَمْ يكن . . . إلى قوله : «لم يحتجّ به») الذي عُلِمَ إنما هو انتفاءُ الإجماعِ ، لا انتفاءُ الحجيةِ ، ولا يلزم مِن انتفائه انتفاؤها ، فالمناسبُ أن يقولَ : لم يكنْ قولُه إجماعًا وليس بحجةٍ على المختار ، ويجاب بأن الإجماع تلزمُه الحجيةُ ، فإذا انتفت انتفى ، كما مرَّ .

---

(١) قاله الحنفية وجمعٌ من الشافعية ، واختاره شيخُ الإسلام . «الفواتح» (٢/ ٤١١) ، «غاية الوصول» (ص : ١٠٧) .

(٢) قاله المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية . «المحصول» (٤/ ١٩٩) ، «الأحكام» : (١/ ٢١٧) ، «البحر» (٤/ ٥١٠) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٤٦) .

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية . «كشف الأسرار» (٣/ ٤٥٠) ، «الأحكام» (١/ ٢١٧) ، «شرح التنقيح» (ص : ٣٣٠) .

(٤) انظر : «شرح الكوكب» (٢/ ٢٤٦) ، «البحر» (٤/ ٥١٠) .

المتن (أقوالُ اعتبارِ العامّيّ ، والنادرِ) هل يُعتبرانِ أو لا يُعتبرانِ؟ كما تقدّم ، أو يُعتبر العامّيّ دون النادرِ ، أو العكسُ كما يُستفاد مِن جَمْع المسألتَيْن فيُبنى على الأوليَيْن الأوّلُ والرابعُ ، وعلى الأخيرَيْن الثاني والثالثُ .

واستدلّوا على اشتراط الانقراض في الجُملة بأنه يجوز أنْ يطرأ لبعضهم ما يخالِفُ اجتهاده الأوّل فيرجعُ عنه جوازًا بل وجوبًا . وأُجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه .

الحاشية قوله (هل يعتبرانِ أو لا يُعتبرانِ؟ كما تقدَّم) أمّا اعتبارُ العامّيّ فتقدّم [في قوله : «واعتبر قومٌ وِفاق العامّيّ» ، وأما عدمُ اعتباره تقدّم][(1)] في قوله : «فعُلم اختصاصُه بالمجتهدين» وأما اعتبارُ النادرِ فتقدّمَ في قوله : «الثاني ، والثالث ، والرابع» من جملة الأقوال فيه ، إذ لا تضرُّ مخالفةُ الواحدِ على الثاني ، ولا الاثنين على الثالث ، ولا دون عدد التواتر في الرابع .

قوله (كما يُستفاد) أي كلٌّ من القولَيْن الأخيرَيْن .

قوله (فيُبنى على الأوليَيْن) أي من الأقوالِ في تلك الأوّلِ والرابع ، أي من الأقوالِ في هذه ، أي ينبني الأولُ على الأوّل بمعنى : أنّ من اعتبر وفاق العامي والنادرِ من مُشترِطي الانقراض اشترط انقراض جميع أهلِ العصرِ ، ويبني الرابعُ على الثاني بمعنى : أنّ من لم يعتبرْ منهم وفاق العامّيّ والنادرِ اشترط انقراض غالبِ علماءِ العصرِ .

وقوله : (وعلى الأخيرَيْن من الثاني / والثالثُ) ، أي ومن اعتبر منهم وِفاق العامّيّ دون النادرِ اشترط انقراض أهلِ العصرِ . ومن اعتبر منهم وِفاق الناد دون العامّ اشترط انقراض علماءِ العصرِ كُلِّهم .

---

(1) ما بين معكوفتين ساقط من «ب» .

المتن وقيل : «يُشترطُ في السكوتي»، وقيل : «إنْ كان فيه مهلةٌ»، وقيل : «إنْ بَقيَ منهم كثير» ؛ وأنَّه لا يُشترطُ تَمادي الزمانِ، وشرَطه إمامُ الحرمَين في الظني ؛ وأنَّ إجماعَ السابقين غيرُ حجة ؛ ...   .

الشرح (وقيل : يُشترَطُ) الانقراضُ (في) الإجماعِ (السُّكوتي) لضعفه بخلافِ القوليِّ[1]، وسيأتي.

(وقيل) : يُشترطُ الانقراضُ (إنْ كان فيه) أي في المجمع عليه (مُهلةٌ) بخلافِ ما لا مهلةَ فيه كقتلِ النفسِ، واستباحةِ الفرجِ، إذ لا يصدُرُ إلا بعد إمعانِ النظرِ[2].

(وقيل) يُشترطُ الانقراضُ (إن بَقيَ منهم) أي من المُجمِعِين (كثيرٌ) كعددِ التواترِ بخلافِ القليلِ، إذ لا اعتبارَ به. فالمُشترطُ حينئذٍ انقراضُ ما عدا القليلِ[3].

الحاشية واعلم أن القائلين باشتراطِ الانقراضِ وجوازِ الرجوعِ قائلون بحجيةِ الإجماعِ قبلهُ، لكن يقدحُ عندهم في استمرارِ حجيتِه رجوعُ بعضِ المجمعين.

(١) قاله القاضيان : أبو الطيب والحسين، واختاره الآمدي «الأحكام» (١/ ٢١٧)، «البحر» (٤/ ٥١٢).

(٢) قاله بعض الشافعية. «البحر» (٤/ ٥١٣).

(٣) قال الزركشي في «البحر» (٤/ ٥١٣) : «حكاه القاضي في مختصر «التقريب»».

الشرح (وَ) عُلِم (أنَّهُ لا يُشتَرطُ) في انعقاد الإجماع (تمادِي الزمنِ) عليه لصدق تعريفِهِ مع انتفاء التمادي عليه. كأنْ مات المُجمعون عقبهُ بخرور سقف أو غيرِ ذلك[1]. (وشَرَطَهُ) التمادي (إمامُ الحرمين في) الإجماع (الظنّي) ليستقرَّ الرأيُ عليه كالقطعي. وسيأتي التمييز بينهما.

(وَ) عُلم (أنَّ إجماعَ) الأمم (السابقينَ) على أمة محمد ﷺ (غيرُ حُجَّةٍ) في مِلّتِهِ حيث أُخذ أمتُه في التعريف. (وهوَ الأَصَحُّ)[2] لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمتِهِ كحديث ابن ماجة وغيره: «إن أُمتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ»[3]. وقيل: إنه حجةٌ بناءً على أن شرعَهم شرعٌ لنا. وسيأتي الكلامُ فيه[4].

الحاشية قوله (وشَرَطَهُ أي التمادي إمام الحرمين في الظني) شرط معه في البرهان[5] تردُّدُ الخوض في الواقعة. فلوْ أجابوا بحكمٍ في واقعةٍ ثم تناسوها إلى غيرها فلا أثر لِتمادي الزمنِ عنده.

قوله (وعُلِمَ أن إجماعَ الأمم ... إلى قوله: غيرُ حجةٍ في ملتِهِ) فيه ما مرَّ في قوله: «وعُلِم أنه لو لم يكنْ... الخ».

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية. «التيسير» (٣/ ٢٢٣)، «البحر» (٤/ ٥١٠).

(٢) قاله الجمهور. «التيسير» (٣/ ٢٢٤)، «البحر» (٤/ ٤٣٦)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢١١).

(٣) رواه أبو داوود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم، (٣٩٥٠)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٦)، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث مشهور له طرقٌ كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال». «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٢٤)، «عون المعبود» (١١/ ٢١٩)، «شرح السندي على ابن ماجه» (٤/ ٣٢٧).

(٤) أي في الكتاب الخامس في الاستدلال».

(٥) «البرهان» في أصول الفقه لإمام الحرمين: (١/ ٢٦٨-٢٦٩).

المتن وأنه قد يكون عن قياسٍ خلافًا لمانعِ جوازِ ذلك ، أو وقوعِه مطلقًا ، أو في الخفي ؛ وأنَّ اتفاقهم على أحد القولين قبل استقرارِ الخلافِ جائزٌ ولو من الحادثِ بعدهم ، ....

الشرح (و) علم (أنَّهُ) أي الإجماعَ (قد يكونُ عن قياسٍ)[1] لأن الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لابدَّ له من مستندٍ كما سيأتي ، والقياسُ مِن جملتِهِ (خلافًا لمانعِ جوازِ ذلك)[2] أي لا إجماعَ عن قياسٍ ، (أو) مانعِ (وُقُوعِهِ مُطلَقًا)[3] ، (أو في) القياسِ (الخفِي) دون الجلي[4] . وسيأتي التمييزُ بينهما .

والإطلاقُ والتفصيلُ راجعانِ إلى كلٍ من الجوازِ والوقوعِ . ووجهُ المنعِ في الجملة : أنَّ القياسَ لكونِهِ ظنيًا في الأغلب يجوزُ مخالفتُه لأرجحَ منهُ فلو جازَ الإجماعُ عنهُ جازَ مخالفةُ الإجماعِ .

وأُجيب بأنه إنما يجوز مخالفةُ القياسِ إذا لم يُجمع على ما ثبت به ، وقد أجمع على تحريم شحمِ الخنزيرِ قياسا على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيتِ إذا وقعت فيه فأرةٌ قياسا على السَّمنِ .

الحاشية قوله (ووجهُ المنعِ في الجُملةِ) أي من غيرِ تفصيلٍ بين الجوازِ والوقوعِ ، والخفي ، والجلي ، إذ لا يمكن صدقه بكلٍ منها .

(١) اتفق العلماء على أنه لا بُدَّ في الإجماع من مستنِد ، وأنه يكون نصًا من الكتابِ والسنةِ ، ولكنهم اختلفوا في كونه قياسًا . فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه ووقوعه . «التبصرة» (٣/ ٢٢٤) ، «شرح التنقيح» (ص :٣٣٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٩) ، «البحر» (٤/ ٤٥٢) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٦١) .

(٢) قاله الظاهريةُ ، والشيعةُ وابن جرير الطبري . («البحر» : ٤/ ٤٥٢ ، و«الأحكام» لابن حزم : (٤/ ١٢٨) .

(٣) انظر : «الأحكام» للآمدي : (١/ ٢٢٤) ، و«البحر» للزركشي : (٤/ ٤٥٤) .

(٤) قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية . «البحر» (٤/ ٤٥٣) .

المتن ....

الشرح (وَ) عُلِم (أنّ اتفاقَهُم) أي المجتهدين في عصرٍ (على أحدِ القولَيْن) ثم (قبلَ استِقْرَارِ الخلافِ)[1] بينهم بأنْ قصُر الزمانُ بين الاختلاف والاتفاق (جائزٌ وَلَو) كان الاتفاقُ (مِن الحادِثِ بعدَهُم) بأنْ ماتوا ونشأ غيرُهم فإنّه يُعلم جوازُه أيضًا لِصدقِ تعريف الإجماع على كلٍ من هذين الاتفاقيْن. ووجهُ الجواز أنه يجوز أن يظهر مُستندٌ جلي يُجمعُون عليه، وقد أجمعت الصحابةُ على دفنه ﷺ في بيتِ عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر[2].

الحاشية قوله (بعدَهُم) يعني بعد المختلفين.

---

(١) أي صارت المسألة إجماعًا بلا خلاف. «المحصول» (٤/ ١٣٥)، «البحر» (٤/ ٥٣٠)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٣).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز، باب ٣٣، (١٠١٨)، وقال: «غريب، وعبدُ الرحمن بن أبي بكر المُليكي يُضعف مِن قبل حفظه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه». وروي عن أبي بكر الصديق مرفوعًا أيضًا، رواه الترمذي في شمائله (٣٣٠-٣٣٢، ٣٣٦-٣٣٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧)، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس الهاشمي، قال البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٥١): «يقال: إنه يتهم بالزندقة» وقال في «الزوائد» (٢/ ٢٨٤): «تركه الإمام أحمدُ بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي» ولكن جَمع الأخ الجليمي في تحقيقه للشمائل هذا الحديث طُرقًا وصححها. انظر «فتح الباري» (١/ ٦٣١)، وسيرة ابن هشام: (٤/ ٤٥٢).

المتن وأمَّا بعده منهم فمنعه الإمامُ ، وجوَّزه الآمدي مطلقًا ، وقيل : «إلاَّ أنْ يكونَ مستندُهم قاطعًا» ، وأمَّا من غيرهم فالأصحُ ممتنعٌ إنْ طال الزمانُ ؛

الشرح (وأمَّا) الاتفاق (بعدَهُ) أي بعد استقرار الخلافِ[1] (مِنهُم) هو قيدٌ للاتفاقِ المقدر (فمنعَهُ الإمامُ) الرازي مطلقًا ، (وجوَّزَهُ الآمديُ مُطلقًا . وقيل) يجوز (إلا أن يكونَ مُستندهُم) في الاختلاف (قاطِعًا)[2] فلا يجوز حذرًا مِن إلغاءِ القاطعِ . واحتجَ المانعُ بأنَّ استقرار الخلاف بينهم يتضمنُ اتفاقهم على جواز الأخذِ بكلٍ من شقي الخلاف باجتهادٍ أو تقليدٍ فيمتنعُ اتفاقهم بعدُ على أحد الشقيْن .

حاشية قوله (أي بعد استقرار الخلاف) أي بأن يمضي بعد الخلاف زمنٌ يُعلم به أنَّ كلَّ قائلٍ مُصممٌ على قوله . قوله (منهم) يعني من المختلِفين .

قوله (فمنعه الإمام وجوَّزه[3] الآمدي) فيه انقلابٌ كما ذكرهُ الشارحُ ، ولمْ يُرجح المصنفُ هنا شيئًا[4] ، وقال في شرح المختصر : «الأصحُ عند أصحابِنا المنعُ»[5] .

---

(١) إذا اختلف أهلُ العصر على قولين ، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرارِ الخلافِ الاتفاقُ على أحد القولين ، والمنعُ من المصير إلى القول الآخر ، اختلف العلماءُ فيه على ثلاثة مذاهب ، والذي عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة جوازُه وكونه إجماعًا . «فواتح الرحموت» (٢/ ٤١٩) ، «شرح التنقيح» (ص :٣٢٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٣) «المحصول» (٤/ ١٤٦) ، «البحر» (٤/ ٥٣١) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٧٦) .

(٢) هذا هو المذهبُ الثالث ، قاله القاضي عبدُ الوهاب ، وأما الثاني : فالمنعُ مطلقًا ، قاله القاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحاق ، واختاره الآمدي «الأحكام» (١/ ٢٣٥) ، «البحر» (٤/ ٥٣١) .

(٣) في «أ» : «وأجازه» والمعنى واحد .

(٤) وكذا لم يُرجح في «الإبهاج» (٢/ ٣٧٥) ، وفي «شرح المختصر» (٢/ ٢٥٤) .

(٥) قال العبد الفقير ، عفر الله له ولوالديه : والذي رجَّحه المصنِف إنما هو الصورة الثانية لا هذه الصورة كما يُعلم من عبارته في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٠) ، وهي : «وإن كان [أي الإجماع] بعد أن استقرّ خلافهم ومضوا عليه مدة ، فله صورتان ، إحداهما : أن يقع الاتفاقُ من أهلِ العصر بعينهم بعد اختلافِهم . وقد أخر في الكتابِ ذِكرَها ، وكان تقديمُها على أختِها أولى . والثانية : أن ينقرِضوا على خلافِهم فهل لِمن بعدهم الإجماعُ على أحد ذينك القولين؟ أصحُ الوجهين عند أصحابنا - وذكر الشيخ أبو إسحاق أنه قول عامّةِ أصحابنا- أنه ممتنع» .

الشرح وأجاب المجوِّزُ بأنَّ تضمُّن ما ذكر مشروطٌ بعدم الاتفاق بعدُ على أحد الشقين، فإذا وُجد فلا اتفاق قبلهُ.

والخلافُ مبني على أنه لا يُشترطُ انقراضُ العصر، فإن اشتُرط جاز الاتفاق مطلقًا قطعًا.

وفيها نسبةُ المصنفِ إلى الإمام والآمدي انقلابٌ[1]، والواقعُ أن الإمام[2] جوَّز والآمديُّ منع[3].

الحاشية وقال إمام الحرمين: «إليه ميلُ الشافعي»[4]. ولكن ذهب إلى الجواز طائفة كثيرةٌ، وقواهُ المتأخرون[5]، وهو ما رجحهُ النووي في شرح مسلم.

(١) كما وقع له ذلك في «الإبهاج» (٢/ ٣٧٥)، و«رفع الحاجب» (٢/ ٢٥٤). ثم نقله إلى هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) «المحصول» للإمام: (٤/ ١٤٦).

(٣) «الأحكام» للآمدي: (١/ ٢٣٥).

(٤) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: والذي قال إمامُ الحرمين: «إليه ميلُ الشافعي» إنما هو إذا أجمع علماءُ العصرِ الثاني كما نقله عنه المصنف في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٠). وعبارتُه في «البرهان» (١/ ٢٧٤): «إذا انقرض العلماءُ على سجية الاختلاف ثم أجمع علماءُ العصر الثاني على أحد القولين فالاختلافُ في هذه الصورة أظهرُ، قال القائلون: هذا ليس بإجماع، ولو تعلق مُتعلِّقٌ بالمقول المضروب عنه لم يكُن خارقًا للإجماع، وميلُ الشافعي رضي الله عنه في أثناء ما يجريه إلى هذا».

(٥) كالرازي في «المحصول» (٤/ ١٤٦)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٣٢)، والقرافي «شرح التنقيح» (ص: ٣٢٨)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٤٣)، والزركشي (٤/ ٥٣١).

المتن ....

الشرح (وأمّا) الاتفاقُ (مِن غيرهم) أي من المختلِفين بعد استقرار الخلاف بأن ماتوا ونشأ غيرُهم (فالأصحُّ) أنّهُ (مُمْتَنِعٌ إنْ طالَ الزمانُ)[1] أي زمانُ الاختلاف. إذْ لو انقدحَ وجهٌ في سُقوطه لظهرَ للمختلفين، بخلاف ما إذا قصُرَ فقد لا يظهرُ لهم ويظهرُ لغيرهم.

وقيل: يجوزُ مطلقًا جوازَ سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مُطلقًا.

الحاشية قوله: (إن طالَ الزمانُ) تصريحٌ بما عُلِم من استقرار الخلاف.

---

(١) إذا اختلف أهلُ عصرٍ في مسألة على قولَيْن واستقرَّ خلافُهم على ذلك ولم يُوجَد له نكير فهل يُتصور انعقادُ إجماعٍ من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنعُ على المجتهد المصيرُ إلى القول الآخر أم لا؟ اختلف العلماءُ فيه على ثلاثة مذاهب، الأول: المنعُ مطلقًا، قاله الشافعية والحنابلة، والثاني: الجوازُ مطلقًا، قاله الحنفية والمالكية، والثالث: يجوز إنْ قصر الزمانُ، ويمتنع إنْ طال الزمانُ، قاله إمامُ الحرمين، واختاره المصنف. «فواتح الرحموت» (٢/ ٤١٩)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٢٩)، «البرهان» (١/ ٢٧٩)، «البحر» (٤/ ٥٣٣)، «شرح الكوكب» (٢/ ٥٣٣).

المتن

[«أقلُّ ما قيل»]

وأنَّ التمسُّكَ بـ «أقلِّ ما قيل» حقٌّ ؛

الشرح (و) عُلِمَ (**أنَّ التمسُّكَ بـ «أقلِّ ما قيلَ»**[1] حَقٌّ) لأنَّهُ تمسُّكٌ بما أُجمِعَ عليه مع ضَمِيمَةِ أنَّ الأصلَ عدمُ وُجوبِ ما زاد عليه. مثالُه: أنَّ العلماءَ اختلفوا في دية الذمّي الواجبةِ على قاتله: فقيل: «كدية المسلم»[2]. وقيل: «كنصفِها»[3]. وقيل: «كثلثِها». فأخذ به الشافعيُّ للاتفاقِ على وُجوبه[4]. ونفي وُجوب الزائدِ عليه بالأصلِ.

الحاشية قوله (**في دية الذمّي**) أي الكتابي. إذ ديةُ الذمّي المجوسي ونحوه ثلثا عشر دية المسلم[5].

قوله (**وَنَفْيِ وُجُوبِ الزائِدِ**) بإسكان الفاء عطفًا على الاتفاق بقرينة قوله قبلُ «مع ضميمةِ أنَّ الأصل عدمُ وجوب ما زاد عليه». ويحتمل فتحها عطفًا على «فأخذ».

---

(١) هو: أن يختلف العلماء في مقدار بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل عن الأكثر. وهو ضربان: الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، وهو نوعان: أحدهما: الاختلاف في وجوب الحق وعدمه، كان العدم أولى لموافقته البراءة الأصلية، ثانيهما: الاختلاف في قدر الحق بعد الاتفاق على وجوبه كدية الذمي. الضرب الثاني: أن يكون فيما هو ثابت في الذمة كالاختلاف في عدد صلاة الجمعة، فيؤخذ بالأكثر لارتهان الذمة بها. وهو متفرع على الأصلين: الإجماع والبراءة الأصلية. أما الإجماع: فلأن الجميع متفقون على وجوب الثلث. وإنما اختلفوا في الزائد عليه، وأما البراءة الأصلية: فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان.

هذا، وقد اختلف العلماء في حجيته على مذهبين. أحدهما: نعم. قاله الشافعية، ثانيهما: لا. قاله الجمهور. «التيسير» (٣/ ٢٥٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٣)، «رفع الحاجب» (٢/ ٢٥٩) «المحصول» (٦/ ١٥٤)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٧)، «المستصفى» (١/ ٥٨٤).

(٢) قاله الحنفية. «الهداية» (٥/ ١٣٢).

(٣) قاله المالكية. «الشرح الكبير» (٤/ ٢٦٧).

(٤) «الأم» لإمامنا المطلبي: (٦/ ٩٢).

(٥) شرح المحلي على «منهاج» النووي: (٤/ ١٣٣).

المتن . . . .

الشرح فإنْ دلَّ دليلٌ على وجوب الأكثر أخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب، قيل: «إنّها ثلاثة»[1]، وقيل: «إنها سبع»، ودلّ حديث الصحيحين على سبع، فأخذ به[2].

الحاشية . . . .

(١) قاله الحنفية. «الهداية» (١/ ١٨٤).

(٢) وهو ما رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكمُ ولوغ الكلب (٦٤٨)، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فليَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات».
قال الإمام النووي، رحمه الله تعالى، في «شرح مسلم» (٣/ ١٧٦): «وفيه: وجوبُ غسلِ نجاسةِ وُلوغِ الكلبِ سبع مراتٍ، وهذا مذهبُنا ومذهبُ مالك وأحمد والجماهير». «بداية المجتهد» (١/ ٢١).

أمّا السكوتي فثالثُها: «حجةٌ، لا إجماعٌ»، ورابعُها: «بشرطِ الانقراض»

الشرح **(أمّا)** الإجماعُ **(السكوتيُّ)** بأن يقول بعضُ المجتهدين حُكمًا ويسكُت الباقون عنهُ بَعد العِلمِ به، إلى آخر ما سيأتي في صورته: **(فثالثُها)** أي الأقوالِ فيه: «أنّه **(حُجةٌ لا إجماعٌ)**»[1]. وثانيها: «أنه حجةٌ وإجماعٌ»[2] لأن السكوتَ العلماءِ في مثل ذلك يُظنُّ منهُ الموافقةُ عادةً».

ونفى الثالثُ اسمَ «الإجماع» لاختصاص مطلقه عندهُ بالقطعي، أي المقطوعِ فيه بالموافقة بخلاف الثاني، كما سيأتي.

وأولُها: «ليس بحجةٍ ولا إجماعٍ لاحتمالِ السكوتِ لغيرِ الموافقة كالخوفِ والمَهابةِ والترددِ في المسألة». ونُسب هذا القولُ للشافعي[3] أخذًا من قوله: «لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ».

الحاشية قوله **(بعد العِلمِ به إلى آخر ما سيأتي)** أي مِن كوْنِ السكوتِ مُجرّدًا عن أمارةِ رضىً وسخطٍ، ومن مضيِّ مُهلةِ النظرِ عادةً، وكون المسألة اجتهاديةً، وتكليفيةً. فالمراد بالعلم ما يشمل الظنَّ.

قوله **(لاختصاص مطلقِهِ)** أي مُطلقِ اسم الإجماع كما صرّح به بعدُ.

---

(1) قاله أبو بكر الصيرفي منا وأبو هاشم من المعتزلة. «البحر» (٤/ ٤٩٧).

(2) قاله أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وهو إجماع ظني عند الجمهور وقطعي عند الحنفية. «الفواتح» (٢/ ٤٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٨)، «الأحكام» (١/ ٢١٦)، «البحر» (٤/ ٤٩٥)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٣).

(3) نسبه إليه إمامُ الحرمين في «البرهان» (١/ ٢٧١)، والغزالي في «المستصفى» والرازي في «المحصول» (٤/ ١٥٦)، واختاروه.

الشرح (ورابعُها) : «أنه حجةٌ (بشرطِ الانقراض) لأمْنِ ظهور المخالفةِ بينهمْ بعدهُ بخلاف ما قبله»(١).

الحاشية قوله (ونُسِبَ هذا القولُ للشافعي) الناسبُ له القاضي أبو بكرٍ حيثُ اختارهُ، ونقلهُ عن الشافعي، وقال: «إنه آخرُ أقواله».

قوله (أخذًا من قوله) أي الشافعي: «لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ»، أُورِدَ عليه بأنّ الشافعي استدلّ في مواضع بالإجماعِ السُّكوتي؟ وأجيبَ بأنّا لا نُسلِّم إنّه استدلّ فيها به فقط، بل به مع ظهورِ قرينةِ الرِّضى من الساكتين.

(١) قاله أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فُورك عن أكثر أصحابنا، وقال: إنّه الصحيحُ. ونقله الأستاذُ أبو طاهر البغدادي: عن الحُذاق من أصحابنا، واختاره ابنُ القطان، والبنديجيُّ، والرويانيُّ في أوّلِ «البحر»، وقال الرافعي: إنه أصحُّ الأوجه عند الأصحاب وقال الشيخ في اللمع إنه المذهب. «البحر»: ٤/٤٩٨».

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: في قول الشارح، رحمه الله: «إنّه حجةٌ» تساهلٌ، لأنّ المنقول عن أبي علي الجبائي ومن وافقه أنه إجماعٌ وحجة كما في «المحصول»(٤/ ١٥٣)، و«الأحكام» (١/ ٢١٤)، و«البحر»(٤/ ٤٩٨)، و«الفواتح»(٢/ ٤٢٨)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٧)، و«المنهاج» للبيضاوي (ص: ١٣٣)، و«شرح التنقيح»(ص: ٣٣٠)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٨٠)، وحقه أن يقال: «إنه إجماعٌ وحجةٌ»، أو «إنه إجماعٌ مختصرًا، والله تعالى أعلم.

المتن: **وقال ابنُ أبي هريرة: «إنْ كان فُتيا»، وأبو إسحاق المروزي: «عكسُه»، وقومٌ: «إنْ وقع فيما يفوتُ استدراكُه»، وقومٌ: «وفي عصرِ الصحابةِ»، وقومٌ: «إنْ كان الساكتون أقلَّ»؛ ....**

الشرح: (**وقال ابنُ أبي هريرة**): «إنّه حجةٌ (**إن كان فتيًا**) لا حكمًا لأنّ الفتيا يُبحث فيها عادةً فالسكوتُ عنها رضا بخلاف الحكم»[1].

(و) قال (**أبو إسحق المروزي**[2]): «**عكسُهُ**» أي إنّه حجةٌ إنْ كان حُكمًا لِصُدورِهِ عادةً بعد البحث مع العلماء واتفاقِهم بخلاف الفُتيا».

(و) قال (**قومٌ**): «إنّه حجةٌ (**إنْ وقع فيما يفوتُ استدراكُه**) كإراقة دمٍ واستباحةِ فرجٍ، لأنّ ذلك لخطرِه لا يُسكَتُ عنه إلا راضٍ به بخلاف غيره»؛ .

الحاشية ....

---

(١) قال الزركشي في «البحر» (٤/ ٤٩٩): «كذا حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي وابن السمعاني، والآمديُّ [١/ ٢١٤]، وابنُ الحاجب [٢/ ٣٧]، والذي في «البحر» للرويان والأوسطِ لابن برهان، و«المحصول»[٤/ ١٥٣] للإمام الرازي عنه: لا إن كان من حاكمٍ».

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، وحيث أطلق أبو إسحاق في « الشافعي فهو مراد، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقين والخراسانيين، تفقه على ا ونشر المذهب في العراق وسائر الأمصار، المتفق على عدالته وتوثيقه في ورا- المختصر، وصنّف الأصول، مات سنة ٣٤٠هـ. «التهذيب» للنووي: (٢/

المتن . . . .

الشرح (وَ) قال (قومٌ): «إنه حجةٌ إن وقع (في عصر الصحابةِ) لأنهم لشدَّتِهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون»[1]، (وَ) قال (قومٌ): «إنه حجةٌ (إنْ كانَ الساكتونَ أقلَّ) من القائلين نظرًا للأكثرِ»، وهو قولُ من قال: «إن مخالفةَ الأقلِّ لا تضرُّ».

الحاشية . . . .

(١) قال الزركشي في «البحر» (٤/ ٥٠١): «وقال الماوردي في الحاوي، والروياني في «البحر»: إن كان في غير عصر الصحابة فلا يكونُ انتشارُ قولِ الواحدِ منهم مع إمساكِ غيره إجماعًا ولا حجةً. وإن كان في عصرِ الصحابة فإذا قال الواحدُ منهم قولًا أو حَكَم به فأمسَكَ الباقونَ فهذا ضربان. أحدُهما: أن يكون مما يفوتُ استدراكُه كإراقةِ دم، أو استباحةِ فرج فيكون إجماعًا. . . وإن كان مما لا يفوتُ استداركُه كان حُجّةً، لأنّ الحقَّ لا يخرجُ عنهم، وفي كونه إجماعًا يمنع الاجتهادَ وجهان لأصحابنا، أحدُهما: يكون إجماعًا لا يَسوغ معه الاجتهادُ. والثاني: لا يكون إجماعًا. وسواء كان القولُ فُتيًا أو حُكمًا على الصحيح» اهـ، على أن الماوردي ألحق التابعين بالصحابة في ذلك، ذكره في باب جزاء الصيد من الحاوي».

قال العبدُ الفقيرُ غفر الله له ولوالديه: فعُلم أنّ الصواب في تقرير المتن أنْ يُقال: «وقوم: إنه إجماعٌ إنْ وقع فيما يفوتُ استدراكُه كإراقةِ دم؛ وقومٌ: إنّه إجماعٌ إنْ وقع فيما يفوتُ استدراكُه كإراقةِ دم، وكان في عصرِ الصحابةِ». فالأولُ مذهبُ الروياني، والثاني مذهبُ الماوردي، والظاهرُ أنّ الواو من قولِ المصنف «في عصر» ساقطةٌ سهوًا إمّا منه وإما من الناسخ، والله تعالى أعلم.

المتن: **والصحيحُ حجةٌ، وفي تسميتِه إجماعًا خُلفٌ لفظي، وفي كونِه إجماعًا تَرَدُّدٌ مثارُه: أنَّ السكوتَ المجرَّدَ عن أمارةِ رضًا وسخطٍ مع بُلوغِ الكلِّ، ومُضيِّ مُهلةِ النَّظرِ عادةً عن مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيةٍ هل يَغلبُ ظنَّ الموافقة؟**

الشرح: (**والصحيحُ**) أنَّهُ (**حجّةٌ**) مُطلقًا، وهو ما اتّفق عليه القولُ الثاني والثالثُ. وقال الرافعي: «إنَّهُ المشهورُ عند أصحابنا. قال: وهل هو إجماعٌ؟ فيه وجهان»[1].

(**وفي تسميتِهِ إجماعًا خُلفٌ لَفظيٌّ**)[2] وهو ما اختلف فيه القولُ الثاني والثالثُ. قيل: «لا يسمى لاختصاص مطلقِ اسمِ الإجماعِ بالقطعي أي المقطوعِ به». وقيل: «يُسمى لشمولِ الاسمِ له، وإنّما يُقيَّدُ بـ«السكوتي» لانصرافِ المطلقِ إلى غيرِه».

(**وفي كونِهِ إجماعًا**) حقيقةً (**تَرَدُّدٌ مثارُه: أنَّ السكوتَ المُجرَّدَ عن أمارةِ رضىً وسَخطٍ مع بُلوغِ الكُلِّ**) أي كلِّ المجتهدين الواقعةَ (**ومُضيِّ مُهلةِ النَّظرِ عادةً عن مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيةٍ**) قال فيها بعضُهم بحكمٍ وعلم به الساكتون-وهو صورةُ السُّكوتي- (**هل يَغلِبُ ظنَّ الموافَقَةِ**) أي موافقةَ الساكتين للقائلين؟

الحاشية: قوله (**لِشُمولِ الاسمِ لَهُ**) ردٌّ على القائلِ بأنّه لا يُسمى إجماعًا.

قوله (**وإنّما يُقيَّدُ بـ«السكوتي» لانصرافِ المطلقِ إلى غيرِه**) أي وهو لا يُنافي شُمولَ الإجماعِ لهُ كما أنَّ الحدثَ يشملُ الأكبرَ وإنْ كانَ مُطلقُهُ ينصرِفُ إلى الأصغرِ.

---

(١) نقله الزركشي عنه في «البحر» (٤/ ٤٩٧).

(٢) قال الروياني في أوائل «البحر»: «وهذا الخلافُ راجعٌ إلى الاسم لأنه لا خلافَ في اتباعِهِ ويَجزمُ بمخالفتِهِ قطعًا». «البحر» للزركشي: (٤/ ٤٩٧).

التخريج قيل: «نعم، نظرًا للعادة في مثل ذلك فيكونُ إجماعًا حقيقة لِصدقِ تعريفِهِ عليه وإن نفى بعضهم مُطلق اسم الإجماع عنه»(١). وقيل: «لا، فلا يكون إجماعًا حقيقة فلا يُحتجّ به»(٢).

ويُؤخذ تصحيحُ الأول من تصحيح «أنهُ حجةٌ»، لأن مُدركَهُ المذكور هو مدركُ ذاك.

وفي هذا الكلام تحقيقٌ لحاصل الأقوال الثلاثة المصدّر بها المسألةُ، وبيانٌ لمُدركه، وفيها قبله تحريرٌ لما اتُّفق منها وما اختُلف. وكلُّ ذلك مِن وَظيفةِ الشارح، زادهُ على غيره.

الحاشية قوله (لأنّ مدركَهُ) أي الأول.

قوله/ (المذكور) أي بقوله: «نظرًا للعادةِ في مثلِ ذلك».

قوله (**هو مدركُ ذلك**) أي القول بأنه حجةٌ، ومدركُه **هو قولُه فيما مرَّ: لأنَّ** سُكوت العلماء في مثل ذلك يُظنُّ منهُ الموافقةُ عادة، **فالمُدرك في القولين واحد** وهو كونُ العادة تُفيدُ ظنَّ موافقةِ الساكتِ للقائل.

قوله (**وفي هذا الكلام**) أي وهو قولُ المصنِّفِ: **«وفي كونه إجماعًا...الخ»**.

قوله (لِمُدرَكِهِ) أي حاصل الأقوال. **فحاصل الثاني والثالثِ: أنّ السكوتيّ حجةٌ، ومُدْرَكُهُ**: أنه إجماعٌ حقيقةً لِما ذكرهُ وإنْ نفى الثالث عنهُ اسمَ **الإجماع؛ وحاصلُ الأول**: أنه ليس بحجةٍ، **ومدركُه**: أنّهُ ليس بإجماعٍ حقيقة. **واتّفقَ الأولُ والثالثُ** في عدمِ إطلاقِ اسمِ الإجماع عليه، واختصّ الثاني **بإطلاقِ ذلك عليه**.

(١) أي يكون إجماعًا ظنيًا، كما قال الآمدي في «الأحكام» (١/ ٢١٤)، **وابن النجار في «شرح** الكوكب» (٢/ ٢٥٤).

(٢) **كما قال الغزالي في «المستصفى» (١/ ٥٥٦)، والرازي في «المحصول» (٤/ ١٥٣)**.

الشرح ولو أخّر قولَهُ: «مع بُلوغ الكُلّ»، وما عطف عليه عن قوله: «تكليفيّة» لسلم مِن الركاكة.

ولو قال: «هل يُظنُّ منه الموافقة»، بدل ما قاله لسلم من التكلّف في تأويله بأنْ يُقال: «هل يَغلبُ احتمال الموافقة» أي يجعله غالبًا أي راجحًا على مقابله.

واحترز عن السكوتِ المقترِن بأمارة الرضا فإنه إجماع قطعًا، أو السخط فليس بإجماع قطعًا، وعمّا إذا لم تبلُغ المسألةُ كلَّ المجتهدين، أو لم يمضِ زمنُ مُهلة النظر فيها عادة فلا يكونُ من محلّ الإجماع السكوتي، وعمّا إذا لم تكُنْ في محلّ الاجتهاد بأن كانت قطعية، أو لم تكُنْ تكليفية نحو عمّار أفضلُ من حُذيفة، أو العكسُ فالسكوتُ على القول في الأولى بخلاف المعلوم فيها وعلى ما قيل في الثانية لا يدلّ على شيء.

الحاشية قوله (وفيها قَبْلَهُ) أي وهو قولُ المصنف: «والصحيحُ أنّهُ حجةٌ... الخ».

قوله (عن قوله: وتكليفيّةٌ) يعني عن قوله: «عن مسألةٍ اجتهاديةٍ تكليفيّة» بقرينةِ اقتصاره على قوله: «مع بُلوغِ الكُلّ» وما عطف عليه.

قوله (لَسَلِمَ من الرّكَاكةِ) أي الضعفِ، والمرادُ الضعفُ في التركيب من حيث إنّ المعيّةَ المذكورة إنما هي صفةٌ في المعنى لِمجْمُوعِ ما قبْلَها وما بعْدها، وشأنُ الصِفَةِ أن تتأخرَ عن الموصوفِ، لكن يَخلُفُ ذلك ركاكةٌ أُخرى وهي التقاربُ بين «عَنْ» و «عَنْ».

المتن وكذا الخلافُ فيما لم ينتشر.

الشرح وإنما فصل السكوتي بـ «أمّا» عن المعطوفات بـ «الواو» للخلاف في كونِهِ حجة وإجماعًا. وأتبعهُ بقوله: (وكذا الخلاف فيما لم ينتَشِر) مما قيل بأنْ لم يبلُغ الكُلّ ولم يُعرف فيه مخالفٌ؟ قيل: «إنه حجةٌ لعدمِ ظهورِ خلافٍ فيه». وقال الأكثرُ: «ليس بحجة لاحتمالِ أن لا يكون غيرُ القائلِ خاض فيه. ولو خاض فيه لَقَالَ بخلاف قولِ ذلك القائلِ»[1].

وقال الإمام الرازي ومن تبعهُ: «إنه حجةٌ فيما تعُمُّ به البلوى كنقضِ الوضوء بمسِّ الذكرِ لأنه لابدّ من خوضِ غيرِ القائلِ فيه، ويكون بالموافقةِ لانتفاء ظهورِ المخالفة بخلافِ ما لم تعُمّ به البلوى فلا يكون حجةً فيه»[2].

ولم يزدِ المصنفُ في شرحيهِ[3] على هذه الأقوالِ الثلاثةِ فيكون مرادُه هنا الخلاف في أصلِ الحجيةِ من غيرِ رعايةٍ للتفاصيلِ السابقةِ في السكوتي.

حاشية قوله (للخلاف في كونِهِ حُجّةً وإجماعًا) أي فصلَهُ عن المعطوفاتِ قبلَه لِتعدُّدِ محلّ الخلاف فيه بخلافِها، فإنه مُتحدٌ في / كُلٍّ منهما.

قوله (بأنْ لم يبلُغِ الكُلّ) أي لا قطعًا ولا ظنًّا.

---

(١) واختاره الإمام في «المحصول» (٤/ ١٥٩)، والآمدي في «الأحكام» (٢/ ٢١٦).

(٢) عبارته رحمه الله في «المحصول» (٤/ ١٥٩): «اختلفوا فيما إذا قال بعضُ الصحابة قولًا ولم يُعرف له مخالفٌ. والحقُّ: أنّ هذا القولَ إمّا أنْ يكون بما تعُمُّ به البلوى أو لا يكون. فإنْ كان الأوّل ولم ينتشر ذلك القولُ فيهم فلا بُدّ وأنْ يكون لهم في تلك المسألة قولٌ موافقٌ أو مخالفٌ ولكنهُ لم يظهر فيجري ذلك مجرى قولِ البعضِ بحضرةِ الباقين وسُكوتِ الباقين عنهُ. وإنْ كان الثاني لم يكنْ إجماعًا ولا حُجةً لاحتمالِ ذُهولِ البعضِ عنه».

ففهم البيضاوي من قولِ الإمام «فيجري ذلك مجرى قولِ البعضِ بحضرةِ الباقين وسكوتِ الباقين عنه» أنه يقولُ بحجيته، وتبعه المصنفُ في شرح «المنهاج» (٢/ ٣٨٢) والشارحُ هنا، وليس الأمرُ كذلك، لأنّ السكوتي ليس بإجماعٍ ولا حجةٍ عنده كما قال في «المحصول» (٤/ ١٥٤)، فعُلِم أنّ الإمام مع الأكثرين في قولهم: إنه ليس بإجماعٍ ولا حجةٍ، والله تعالى أعلم.

(٣) أي في شرحه على «المنهاج» (٢/ ٣٨٣)، وفي شرحه على «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١٥).

المتن: وأنه قد يكون في دُنيويِّ، ودينيٍّ، وعقليٍّ لا تتوقَّفُ صحتُه عليه.

الشرح: (وَ) عُلِمَ (أَنَّهُ) أي الإجماع (قد يكُونُ في) أمرٍ (دُنْيَوِيٍّ) كتدبيرِ الجيوش، والحروب، وأمورِ الرعيَّة، (وَدِينِيٍّ) كالصلاة والزكاة (وَعَقْلِيٍّ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أي الإجماع (عَلَيْهِ)[1] كحدوثِ العالم، ووحدة الصانع لشمولِ "أَيِّ أمرٍ" المأخوذِ في تعريفه لذلك.

أما ما تتوقف صحةُ الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يُحتجُّ فيه بالإجماع، وإلاَّ لَزِمَ الدور.

(ولا يُشْتَرَطُ فيه) أي في الإجماع (إمامٌ معصومٌ). وقال الروافض: "يُشترط ولا يخلو الزمانُ عنهُ وإنْ لمْ نعلم عينه، والحجّةُ في قوله فقط وغيرُه تبعٌ له"[2].

الحاشية: قوله (وعُلم أنه قد يكون في أمرٍ دُنيوِيٍ...الخ) قد عُلم أيضاً أنه قد يكون في لغويٍ ككونِ الفاء للتعقيب[3].

قوله (كحدوث العالمِ ووحدَة الصانع) أي فإنهما لا يتوقفُ عليهما صحة الإجماع لإمكان تأخرِ معرفتهما عن صحتِه.

قوله (ولا يُشتَرَطُ) المناسبُ لما قبله أن يقول: "وإنه لا يُشترطُ" لِيُنبِّهَ على أنَّ مأخوذٌ من الحدِّ وإن كان معلومًا، وكذا الكلامُ في قوله: "ولابُدَّ".

قوله (والحجةُ في قوله فقط) بيّن به تحرير مذهبِ الروافضِ، وهو أن الحجَّة في قولِ الإمامِ المعصوم من غيرِ نظرٍ إلى وفاقِ غيره لهُ، ففي تعبيره باشتراطِ إمامٍ مَعْصُومٍ في الإجماع تسمّحٌ.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. "فواتح الرحموت" (٢/ ٤٥٠)، "الأحكام" (١/ ٠٥)، "المحصول" (٤/ ٢٠٥)، "شرح التنقيح" (ص: ٣٤٠)، و"شرح الكوكب" (٢/ ٢٧٨).

(٢) هذا هراءٌ، وضلالٌ، لا ينبغي ذكرُه في الكتب العلمية، والله أعلم.

(٣) انظر: "مغني اللبيب" (٢/ ٢١٤)، "شرح الكوكب" (٢/ ٢٧٧).

المتن ....

الشرح (ولابُدَّ لَهُ) أي للإجماعِ (مِن مُستَنَدٍ، وإلاّ لم يكُنْ لِقَيْدِ الاجتهادِ) المأخوذِ في تعريفهِ (معنىً، وهو الصحيحُ) فإن القول في الدين بلا مُستندٍ خطأٌ[1].

وقيل: «يجوز أن يحصُل من غير مُستندٍ بأن يُلْهمُوا الاتفاق على صوابٍ». وادعى قائلهُ وقوعَ صورٍ من ذلك[2] كما قال المصنف[3] معترضا به على الآمدي في قوله: «الخلافُ في الجوازِ دون الوقوعِ»[4].

حاشية ....

(١) قاله الجماهير، ولم يخالفهم إلا طائفةٌ شاذةٌ ضالةٌ. «التيسير» (٣/ ٢٥٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٣٩)، «الأحكام» (١/ ٢٢١)، «شرح الكوكب» (٢/ ١٥٩).

(٢) منها: إجماعهم على أجرة الحمّام، وأجرة الحلاق، وأخذِ الخراج، ونحوه. «الأحكام» (١/ ٢٢١).

(٣) أي في «الإبهاج» (٢/ ٣٩٠).

(٤) «الأحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٢).

المتن

مسألةٌ : [في إمكانيةِ الإجماع]

الصحيحُ إمكانُه ، وأنَّه حجةٌ ، وأنَّه قطعيٌ حيث اتفقَ المعتبرون لا حيث اختلفوا كالسكوتي ، وما نَدَر مخالفُه ، وقال الإمام والآمدي : «ظني مطلقًا» ؛ ....

الشرح

مسألة : [إمكانيةُ الإجماع]

الصحيحُ إمكانهُ) أي الإجماع[1] . وقيل : «إنه ممتنع عادة كالإجماع على أكل طعام واحدٍ ، وقولِ كلمةٍ واحدةٍ في وقت واحدٍ» . وأجيب بأنَّ هذا لا جامع لهم عليه لاختلافِ شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي ، إذ يجمعُهم عليه الدليلُ .

(وَ) الصحيحُ (**أنَّهُ**) بعد إمكانِه (**حُجةٌ**)[2] في الشرع قال تعالى : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ**﴾[3] الآية توعَّد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فيجبُ اتباعُ سبيلهم ، وهو قولُهم أو فعلُهم فيكون حجةً .

الحاشية

مسألة : الصحيحُ إمكانهُ

قوله (**إذ يجمعُهم عليه الدليلُ**) أي الدليلُ الذي يتفقون على مقتضاهُ لأن كثيرًا من الأدلةِ يختلفُ في مُقتضاهُ المجتهدون فيأخُذُ كلُّ منهم ما يظهرُ له منهُ .

---

(١) قاله الجماهير إلا من شذ من الخوارج والروافض الضالين . «التيسير» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح التنقيح» ، (ص :٣٢٢) ، «الأحكام» (١/ ١٦٧) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٩) ، «البحر (٤/ ٤٣٧) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢١٣) .

(٢) قاله الجماهير إلا من شذ وضل . «التيسير» (٣/ ٢٢٥) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٩ «المحصول» (٤/ ٣٥) ، «الأحكام» (١/ ١٧٠) ، «شرح الكوكب» (٢/ ٢١٤)

(٣) سورة النساء الآية : (١١٥) .

الشرح وقيل: «ليس بحجة لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]، اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة». قلنا: وقد دلّ الكتاب على حجيته كما تقدم.

(وَ) الصحيحُ (أَنَّهُ) بعد حجيته (قَطعِيٌّ) فيها (حيثُ اتفقَ المعتدُّونَ)[2] على أنه إجماعٌ كأن صرح كلٌّ من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذّ أحدٌ لإحالة العادة خطئهم جُملةً. (لاحيث اختلَفُوا) في ذلك (كالسُّكوتي، وما نَدَرَ مُخالِفُهُ) فهو على القول بأنه إجماعٌ محتجٌ به ظنيٌّ للخلافِ فيه. (قال الإمامُ) الرازي (والآمديُّ)[3]: إنه (ظنيٌّ مُطلقًا) لأنَّ المُجمِعِينَ عن ظنٍّ لا يستحيلُ خطؤُهُم، والإجماعُ عن قطعٍ غيرُ محقَّقٍ.

حاشية قوله (وقد دلَّ الكتابُ على حجيته) أي فالعملُ به ردٌّ إلى الكتاب.

قولُه (في ذلك) أي في أنَّه إجماعٌ. قولُه (فهو على القولِ بأنه إجماعٌ مُحتجٌّ به) هو الراجحُ في السكوتي، والمرجوحُ في «ما ندر مخالفُه».

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) بعد أن اتفق العلماء على أن الإجماع حجة اختلفوا في كونه قطعيًا أو ظنيًا على ثلاثة مذاهب، الأول: أنه قطعي مطلقًا، قاله الحنفية، الثاني: ظني مطلقًا قاله الرازي والآمدي، الثالث: التفصيل الذي ذكره المصنف، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «الفواتح» (٢/ ٣٩٧، ٤٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٩)، «البحر» (٤/ ٤٤٣، ٥٣٠)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢١٤، ٢٥٤).

(٣) «المحصول» للرازي: (٤/ ٣٥)، «الأحكام» للآمدي: (١/ ١٧٠).

المتن **[حُرمةُ خرقِ الإجماعِ]**

وخرقُه حرامٌ، فعُلِم تحريمُ إحداثِ ثالثٍ والتفصيلِ إنْ خرَقاه، وقيل: «هما خارقانِ»، ....

الشرح (**وخَرْقُهُ**) بالمخالفةِ (**حَرَامٌ**) للتوعُّدِ عليه حيث توعَّد على اتباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنين في الآيةِ السابقةِ.

(**فَعُلِمَ تحريمُ إحدَاثِ**) قولٍ (**ثالثٍ**) في مسألةٍ اختلف أهلُ العصرِ فيها على القولين[1].

(و) إحداثُ (**التفصيلِ**)[2] بين مسألتين لم يَفصل بينهما أهلُ عصرٍ (**إنْ خَرَقاه**) أي خرق الثالثُ والتفصيلُ الإجماعَ بأنْ خالفا ما اتّفق عليه أهلُ العصرِ، بخلافِ ما إذا لم يخرقاهُ.

الحاشية قوله (**إحداثُ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ**) فرّق القرافيُّ[3] وغيرُه[4] بينهُ وبين إحداثِ التفصيلِ بين المسألتين بأنّ محلَّ الحكمِ في المسألةِ متحدٌ، وفي المسألتين مُتعددٌ، فسقط ما توهمه[5] بعضُهم[6] أنّه / لا فرقَ بينهما.

---

(١) إذا اختلف أهلُ العصرِ في مسألةٍ على القولين، فهل يجوزُ لمن بعدهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ؟ اختلف العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهب، أحدها: المنعُ مطلقًا، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ وجمعٌ من الشافعيةِ؛ ثانيها: الجوازُ مطلقًا، قاله الظاهريةُ؛ ثالثها: التفصيلُ الذي ذكره المصنف، قاله المالكيةُ والشافعيةُ. «الفواتح» (٢/ ٢٣٤)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٢٦)، «المحصول» (٤/ ١٢٨)، «البحر» (٤/ ٥٤٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٦٤).

(٢) إذا لم يَفصل أهلُ العصرِ بين مسألتين، فهل لمن بعدهم إحداثُ التفصيلِ بينهما؟ اختلف العلماءُ فيه على المذاهب، أشهرها ثلاثة، أحدها: الجوازُ مطلقًا، قاله الحنفيةُ والحنابلةُ؛ ثانيها: المنعُ مطلقًا، قاله بعض العلماء، ثالثها: إن نصّوا بعدم الفرقِ أو اتحادِ الجامعِ فلا، وإلا جاز، قاله الإمام. «التيسير» (٣/ ٢٥١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٩)، «المحصول» (٤/ ١٣٢)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٦٧).

(٣) أي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٢٨).

(٤) كالمصنف في «الإبهاج» (٢/ ٣٧٢).

(٥) في «ب»: «يُوهِمُه»، وهو تصحيف، والله تعالى أعلم.

(٦) كالآمدي في «الأحكام» (١/ ٢٢٨)، والمصنف هنا، والشربيني في «تقـ

التخريج (وقيل): «هما (خارقانِ مُطلقًا) أي أبدًا لأنّ الاختلاف على قولين يستلزمُ الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدمُ التفصيل بين مسألتين يستلزمُ الاتفاق على امتناعه».

وأُجيب بمنع الاستلزام فيهما.

حاشية قوله (أي أبدًا) عدل إلى تفسير الإطلاق به عن تفسيره بقوله: «أي سواءٌ أخرقا أم لا» وإن اقتضاهُ كلامُ المصنف لِعدم استقامته كما لا يخفى.

قوله (وأُجيب بمنعِ الاستِلزام فيهما) أي لأنّ عدم القولِ بالشيء ليس قولًا بعدمه.

الشرح مثالُ الثالثِ الخارقِ ما حكى ابنُ حزمٍ[1] أنّ الأخَ يُسقِطُ الجدَّ[2]. وقد اختلف الصحابةُ فيه على قولَيْنِ قيل: «يسقُطُ بالجدِّ»[3]. وقيل: «يشاركُهُ كأخٍ»[4]. فإسقاطُهُ بالأخِ خارقٌ لما اتفق عليه القولانِ من أنّ له نصيبًا.

ومثالُ الثالثِ غيرِ الخارقِ: ما قيل: «يحلُّ متروكُ التسميةِ سهوًا لا عمدًا» وعليه أبو حنيفة[5]، وقد قيل: «يحلُّ مُطلقًا» وعليه الشافعي[6]، وقيل: «يحرمُ مُطلقًا»[7]. فالفارقُ بين السهوِ والعمدِ موافقٌ لمن لم يُفرِّق في بعضِ ما قالَهُ.

الحاشية قوله (مع اتفاقِهم... إلخ) قيّد به دفعًا لما عساهُ أنْ يقال: «هذا التفصيلُ ليس خارقًا لأنّ المُفصِّل موافقٌ لمن لم يُفصِّل في بعضِ ما قالَه».

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه، الحافظ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير، وولي هو وزارة لبعض خلفاء بني أمية بالأندلس، ثم ترك واشتغل في صباه بالأدب، والمنطق، والعربية، ثم أقبل على العلم، كان مالكيًا ثم تحول شافعيًا، ثم ظاهريًا وتعصب له وصنّف فيه، ورد على مخالفيه، كان واسع الحفظ، حافظًا للحديث والسنن وفقهها، متفننًا في علوم جمة، عاملًا بعلمه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، وله مصنفات، المحلى في الفروع، و«الأحكام» في الأصول، والفيصل في الفرق، وغيرها. «لسان الميزان» (٤/ ٢٣٩)

(٢) عبارة رحمه الله تعالى، في «المحلى» (٩/ ٢٨٢): «ولا ترث الإخوةُ الذكورُ ولا الإناثُ أشقاءُ كانوا أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب، ولا مع أبي الجد المذكور، ولا مع جد جده».
قال العبد الفقير، غفر الله له ولوالديه: فعُلم أنّ ابن حزم، رحمه الله تعالى، يقول بسقوط الإخوة بالجد الصحيح كما ذهب إليه جمهرة من الصحابة، رضوان الله عليهم، ولا يقول بسقوط الجد بالأخ، والله تعالى أعلم.

(٣) قاله الحنفية والظاهرية. «البحر الرائق» (٨/ ٥٥٨)، «المحلى» (٩/ ٢٨٢).

(٤) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «بداية المجتهد» (٤/ ٤٦٦)، «الروضة» (٦/ ١٢)، «المغني» (٦/ ١٩٦).

(٥) وكذا المالكية والحنابلة «الهداية» (٤/ ٤٦٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٦٥)، «المغني» (١٣/ ٤٥)

(٦) «الحاوي الكبير» للماوردي: (١٥/ ١٠).

(٧) قاله الظاهرية. «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤١٢).

التخريج ومثالُ التفصيلِ الخارقِ: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة، أو العكس، وقد اختلفوا في توريثهما[1] مع اتفاقهم على أن العلّة فيه، أو في عدمِهِ كونهما من ذوي الأرحام فتوريثُ إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاقِ.

ومثالُ التفصيلِ غيرِ الخارقِ: ما قيل: «تجبُ الزكاةُ في مال الصبي[2] دون الحُلي المباح»[3]، وعليه الشافعي، وقد قيل: تجبُ فيهما، وقيل: لا تجبُ فيهما، فالمفصّل موافقٌ لمن لم يُفصّل في بعض ما قاله.

حاشية ....

(١) قال بتوريثهما الحنفية، وبعدم توريثهما الجمهور. «نيل الأوطار» (٦/ ٧٦)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٣٣).

(٢) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي على مذهبين، أحدهما: تجب، قاله الجمهور، ثانيهما: لا تجب، قاله الحنفية. («المغني» (٢/ ٢٥٦)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٩٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤).

(٣) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في الحلي المباح على مذهبين، أحدهما: لا، قاله الجمهور، ثانيهما: نعم، قاله الحنفية. «هداية» (١/ ١٠٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٤٦٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٢٩)، «كشاف القناع»: (٢/ ٢٣٤).

المتن **وأنه يجوز إحداثُ دليلٍ أو تأويلٍ أو علةٍ إنْ لَم يَخرِق، وقيل: لا، وأنه يمتنعُ ارتدادُ الأمةِ سمعًا، وهو الصحيحُ؛ . . . .**

الشرح (وَ) عُلِم مِن حُرمة خرقِ الإجماع (**أنَّهُ يجوزُ إحداثُ دليلٍ**) لحُكمٍ أي إظهارُهُ. (**أوْ تأويلٍ**) لِدليلٍ ليُوافِقَ غيرَهُ. (**أو عِلّةٍ**) لحُكمٍ غيرِ ما ذكرُوهُ مِن الدليلِ والتأويلِ والعِلةِ لجوازِ تعدُّدِ المذكورات (**إنْ لَمْ يَخرُق**) ما ذكرَ ما ذكرُوهُ. بخلافِ ما إذا خرقَهُ بأنْ قالوا: لا دليل، ولا تأويل، والعلة غيرُ ما ذكرناه[1].

(**وقيل: لا**) يجوزُ إحداثُ ما ذكر مُطلقًا لأنه من «غير سبيل المؤمنين» المتوعد على اتباعه في الآية.

وأُجيبَ بأنَّ المتوعد عليه ما خالفَ سبيلَهم، لا ما لم يتعرَّضوا له كما نحنُ فيه.

الحاشية قوله (**أي إظهارُهُ**) نبَّه به على أنَّ المُحدث إظهارُ الدليل لا الدليل نفسه. والمرا بإظهاره الاستدلالُ به.

قوله (**أو عِلّةٍ**) أي إحداثُها بناءً على جواز تعدُّدِ العِلل.

قوله (**الذي مِن شأن الأئمة بعدَهُ أنْ لا يخرقوه**) ليس قيدًا لاحتراز عن غيرِ حتى لا يمتنع فيه ارتدادُ الأئمة[2]، بل هو استظهارٌ على امتناع ارتدادِ الأئمة الداخلين في الأمّة قطعًا وهذا لم يذكُرْهُ في المسألتيْن قبلَهُ، وذكرهُ في المتنِ بعدهُ وهي[3] أوْلى بالاستظهار.

---

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «الفواتح» (٢/ ٤٣٧)، «مختصر الحاجب» (٢/ ٤٣)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٣٣)، «المحصول» (٤/ ٢٠٦)، «الأ- (١/ ٢٣١)، «البحر» (٤/ ٥٣٨)، «شرح الكوكب»: (٢/ ٢٦٩).

(٢) في «ب»: «الأمة».

(٣) في «آ»: (وهما)، وهو تصحيح.

الشرح (وَ) عُلم من حُرمة خرقِ الإجماع الذي من شأن الأئمة بعدهُ أن لا يخرِقوهُ (أنّهُ يُمتنَعُ ارتِدادُ الأُمةِ) في عصرٍ (سمْعًا) لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والخرقُ يصدقُ بالفعل والقول كما يصدقُ الإجماعُ بها، (وَهُوَ) أي امتناعُ ارتدادهم سمعًا (الصَّحيحُ)[1] لحديث الترمذي وغيره: «إنّ اللهَ تعالى لا يُجمِعُ أُمّتي على ضلالَةٍ»[2]. وقيل: «يجوز ارتدادُهم شرعًا كما يجوز عقلًا، وليس في الحديث ما يمنعُ من ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد».

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يُوجد منهم ما يضلون الصادق بالارتداد.

حاشية قوله (والخرقُ يصدقُ بالفِعلِ والقولِ) دفع بهِ ما يتوهمُ من أنّ الردةَ بالفِعلِ لا تكون خرقًا للإجماع.

قوله (وقيل: يجوز ارتدادهُم شرعًا) يعني: أنه لا يمتنعُ شرعًا، بمعنى أنه لم يرد ما يدلُّ على امتناعِ وقوعهِ.

قوله (وأُجيبَ بأنَّ معنى الحديث ... الخ) حاصلُهُ: أنّ اسمَ الأُمةِ صادقٌ عليهم قبلَ الارتدادِ فيمتنعُ أنْ يقعَ منهم لأنه إجماعٌ على ضَلالةٍ، والحديثُ ينفيه.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «التيسير» (٣/ ٢٥٨)، «المحصول» (٤/ ٢٠٦)، «الأحكام» (١/ ٢٣٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٣)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه عند شرح قول المصنف: «وأنّ إجماعَ السابقين غيرُ حجة».

المَتْن **لا اتفاقُها على جهلِ ما لَم تُكلَّف بِهِ على الأصح لعدم الخطإ؛ و انقسامِها فرقتَين كلٌّ مُخطئٌ في مسألة تردُدٌ مَثارُه: هل أخطأتْ؟**

الشَّرح (**لا اتِفاقُهَا**) أيِ الأمة في عصرٍ (**على جَهْلِ مَا**) أي شيء (**لم تكلَّفْ بِهِ**) بأن لم تعلمْهُ كالتفضيل بين عمار وحُذيفة، فإنه لا يمتنعُ (**على الأصحِّ لَعَدمِ الخطإ**) فيه[1].

وقيل: «يمتنعُ، وإلا كان الجهلُ سبيلاً لها فيجبُ اتباعُها فيه. وهو باطلٌ».

وأجيبَ بمنعِ أنه سبيلٌ لها لأن سبيلَ الشخصِ ما يختارُه من قولٍ أو فعلٍ. وعدمُ العلم بالشيء ليس من ذلك.

أما اتفاقُها على جهلِ ما كُلفت به فيمتنعُ قطعًا.

(**وفي انقسامِها فرقتَيْن**) في كلٍّ من مسألتين متشابهتين (**كُلٌّ**) من الفرقتين (**مُخطِئٌ في مَسْأَلَةٍ**) من المسألتين (**تَرَدُّدٌ**) للعلماء (**مَثارُهُ: هل أخطأتْ**) نظرًا إلى مجْمُوعِ المسألتين فيمتنعُ ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالحديث السابق[2]، أو يُخطِئ إلاّ بعضُها نظرًا إلى كل مسألةٍ على حدةٍ فلا يمتنع وهو الأقربُ[3] ورجحه الأمديُّ، وقال: «إن الأكثرين على الأول»[4].

الحاشية قولُه (**كالتفضِيلِ**) يحتملُ أنهُ نظيرٌ، ويحتملُ - وهو الظاهرُ - أنه مثالٌ لما يُكلَّفْ بهِ.

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٣٤٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٤٣)، «الأحكام» (١/ ٢٣٧)، «المحصول» (٤/ ٢٠٧)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٨٣).

(٢) وبه قال الحنابلة. «شرح الكوكب» (٢/ ٢٨٤).

(٣) قاله الحنفية والشافعية. «التيسير» (٣/ ٢٥٢)، «غاية الوصول» (ص: ١٠٩).

(٤) «الأحكام» للآمدي: (١/ ٢٢٩).

المتن . . . .

الشرح . . . .

حاشية قوله (وفي انقِسامِها فِرقَتَيْن . . . الخ) [حاصلُهُ: هل يجُوزُ انقِسامُها فِرقتَيْنِ][(١)] كلُّ فِرقةٍ مُخطئةٌ في مسألةٍ مُخالفةٍ لأُخرىٰ كاتفاقِ فِرقةٍ على أنَّ الترتيب في الوضُوءِ واجبٌ، وفي الصلاةِ الفاتحةُ غيرُ واجبٍ، والفرقةُ الأخرىٰ على عكسِ ذلك.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «آ».

المتن **وأنَّه لا إجماعَ يُضادُ إجماعًا سابقًا خلافًا للبصري؛ وأنَّه لا يُعارِضُه دليلٌ، إذْ لا تَعارُضَ بين قاطعين، ولا قاطعٍ ومظنونٍ؛ . . . . . .**

الشرح (وَ) عُلِم من خرقِ فرقِ الإجماع الذي من شأن الأئمة بعدهُ أنْ لا يخرقوه (**أنَّهُ لا إجماعَ يُضَادُ إجماعًا سابقًا**[1] **خلافًا لِلبَصْري**) أبي عبد الله في تجويزه ذلك قال: «لأنه لا مانع من كون الأوّل مغيا بوجود الثاني».

(**وأنَّهُ**) أي الإجماع بناءًا على الصحيح أنه قطعيٌ (**لا يُعارِضُهُ دَليلٌ**) لا قطعيٌ، ولا ظنيٌ (**إذْ لا تعارُض بينَ قاطعَيْنِ**) لاستحالة ذلك (وَلاَ) بين (**قاطعٍ ومظنُونٍ**) لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع

الحاشية قوله (**أنه لا إجماع يضاد إجماعًا**) أي لا يجوزُ انعقادُ إجماعٍ على حُكمٍ أُجمع على ضدّه سابقًا لاستلزامه تعارض قطعيَّيْن بناءً على أنّ الإجماع قطعيٌ[وتعارضُ القاطعين مُحالٌ كما قاله الشارحُ][2].

قوله (**في تجويزه ذلك**) أي شرعًا، لا في تجويزه عقلًا، ولا في وقوعِهِ، فهو موافقٌ على تجويزه عقلًا، وعلم عدم وقوعه.

---

(١) لهذه المسألةِ حالتانِ، الأولى: أن يكون الإجماعُ الثاني من أهلِ الإجماعِ الأولِ، ففيها مذهبا أحدهما: جوازُ الإجماعِ الثاني، قاله الحنابلة بناءًا على اشتراطِ انقراضِ العصرِ؛ ثانيهما: الجواز، قاله الجمهور؛ الثانية: أنْ يكون الإجماعُ الثاني من غيرِ أهلِ لإجماعِ الأولِ، أيضًا مذهبان، أحدهما: الجوازُ، قاله الحنفية؛ ثانيهما: عدمُ الجواز، قاله الجمهو «الأسرار» (٣/ ٤٨٠)، «البحر» (٤/ ٥٢٨)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٥٨).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «آ» و «ب» و «ج» فأثبته من «البناني» (٢/ ٧

المتن **وأنّ مُوافقتَهُ خبرًا لا تَدلُّ على أنّه عنه ، بلْ ذلك الظاهرُ إنْ لم يُجد غيرُه .**

الشرح (**وأنّ مُوافقتَهُ**) أي الإجماعِ (**خَبرًا لا تَدُلُّ على أنّهُ عَنهُ**) لجوازِ أن يكونَ عن غيرِه[1] ، ولم يُنقل لنا استغناءً بنقلِ الإجماعِ عنهُ . (**بَلْ ذلكَ**) أي كونهُ عنه ، **هو** (**الظاهِرُ إنْ لم يُوجَدْ غيرُهُ**) بمعناهُ إذ لابُدّ له مِن مُستنَدٍ . كما تقدّم ؛ **فإن وُجدَ** فلا لجوازِ أن يكونَ الإجماعُ عن ذلك الغيرِ .

و «بلْ» هنا انتقاليةٌ لا إبطاليةٌ .

وعطفَ هاتينِ المسألتينِ على ما قبلَهما وإنْ لم تنْبنيا على حُرمةِ **خرقِ الإجماعِ** تسمُّحًا . ولو تركَ منهما «أنّه» و «أنّ» سلِمَ مِن ذلك مع الاختِصار .

الحاشية قوله (فلا) أي فلا يكونُ الظاهرُ كونَ الإجماعِ عن ذلك الخبرِ .

---

(١) قاله الجماهير خلافًا لأبي عبد الله البصري . «المحصول» : (١٩٣/٤) ، «[illegible]»

المتن

[خاتمة]

جاحدُ المجمَع عليه المعلومِ من الدينِ بالضرورةِ كافرٌ قطعًا ، . . .

الشرح

(خاتمة)

(جاحِدُ المُجْمَعِ عليه المعلومِ مِن الدين بالضرورةِ) وهو ما يعرفُه منه الخواصُ والعوامُ من غيرِ قبولٍ للتشكيك . فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاةِ ، والصوم ، وحُرمةِ الزنا ، والخمرِ (كافِرٌ قطعًا) لأنّ جحْدَه يستلزم تكذيب النبيِّ ﷺ فيه . وما أوْهمهُ كلامُ الآمدي(١) وابنِ الحاجب(٢) من أن فيه خلافًا ليس بمرادٍ لهما(٣) .

الحاشية

(خاتمةٌ)

قوله (فالتُحِقَ بالضَّرُورِياتِ) أي في إطلاق العلم بالضرورة عليه بجامع عدمِ قبولِ التشكيك فيهما .

(١) عبارتُه ـ رحمه الله في «الأحكام» (١ / ٢٣٩) : «اختلفوا في تكفيرِ جاحد حُكمِ المُجمعِ عليه فأثبتهُ بعضُ الفقهاء ، وأنكرهُ الباقون مع اتفاقهم على أنّ إنكارَ حُكمِ الإجماع الظنّي غير موجبٍ للتكفير . والمختارُ إنما هو التفصيلُ وهو أنّ حُكمَ الإجماع إما أن يكون داخلًا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، أو لا يكون كذلك كالحُكم بحلِّ البيع وصحة الإجارة ونحوه . فإن كان الأوّلُ فجاحدُه كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له ، وإن كان الثاني فلا» .

(٢) عبارتُه رحمه الله في «المختصر» (٢ / ٤٤) : «مسألة : إنكارُ حُكم الإجماع القطعي ، ثالثها المختار : أن نحو العبادات الخمس يكفر» .

(٣) وكذا لغيرهما حيث أطلق : جاحدُ المُجمعِ عليه لا يكفُر كالإمام في «المحصول» (٤ / ٢٠٩) قال عبد العلي الأنصاري في «الفواتح» (٢ / ٤٤٧) «وضرورياتُ الدين كالصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، ووجوبِ الصلاة إلى الكعبة الشرفية خارجةٌ عن هذا الاختلاف اتفاقًا ، فإنّهُ كفرٌ ألبتة اتفاقا . فالتثليثُ في المذاهب : التكفيرُ ، وعدمُ التكفير ، ثالثها إنْ كانَ نحوُ الصلاة ، وإلا فلا -كما في المختصر- تدليسٌ ، إذ لا يليقُ بحال عاقل أن يقول : إنّ إنكارَ الصلاة ليس كُفرًا» .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية وفيه تنبيهٌ على أن الضرورة في قولهم: «المعلوم من الدين بالضرورة» ليس معناها استدلال العقل بالإدراك بلا دليلٍ لأن أحكام الشرع عند الأشعري لا يُعرف إلا بدليلٍ سمعي.

قوله (كافِرٌ قطعًا) فيه وفيما بعده من مسألتي «المشهور» مخالفةٌ لقولِ الروضةِ في باب الردة: «من جحد مجمعًا عليه يُعلمُ من دين الإسلام ضرورة كفر إنْ كان فيه نصٌ، وكذا إن لم يكُنْ فيه نصٌ في الأصحِّ، وإنْ لم يُعلم من دين الإسلام ضرورةً بحيث لا يعرفُهُ كلُّ المسلمين لم يكفُر»(١).

فعُلم أنَّ «القطع» مُقيَّدٌ بـ «ما فيه نصٌّ»، وأنَّ «الأصحَّ» مقيَّدٌ بـ «ما هو مُجمَعٌ عليه معلومٌ من الدين ضرورةً ولا نصَّ فيه»، وأنَّهُ لا يكفُرُ بغيرِ المعلُومِ ضرورةً من المشْهُورِ المذكورِ بقسميْه.

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٢٨٤).

المَتْن وكذا المشهورُ المنصوص في الأصحِّ ؛ وفي غيرِ المنصوصِ تَرَدُّدٌ.

الشَّرْح (وكذا) المجمعُ عليه (المشهورُ) بيْن الناسِ (المنصوصِ) عليه كحِلّ البيع جاحِدُهُ كافر (في الأصحِّ)[1] لِما تقدَّم. وقيل: «لا لجواز أنْ يَخفى عليه»[2].

(وفي غيرِ المنصوصِ) مِن المشهورِ (تَرَدُّدٌ) قيل: «يكفُر جاحِدُهُ لشُهرتِه[3]». وقيل: «لا لجِواز أن يَخفى عليه»[4].

الحَاشِيَة ....

(١) قاله الحنفية والحنابلة. واختاره المصنف والشارح والزركشي في «التشنيف» (٢/ ٢٧) «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٤٥)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٦٣).

(٢) قاله المالكية والشافعية جمعٌ من الحنفية والحنابلة. واختاره الإمامُ في «المحصول» (٤/ ٢٠٩) والآمدي في «الأحكام» (١/ ٢٣٩)، والعضدُ في «شرح المختصر» (٢/ ٤٤)، والنووي أصل «الروضة» (٧/ ٢٨٤)، والزركشي في «البحر» (٤/ ٥٢٥)، وشيخ الإسلام «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٤٦)، و«شرح الكوكب» (٢/ ٢٦٣).

(٣) قاله الحنابلة. «شرح الكوكب»: (٢/ ٢٦٣).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية. «الفواتح» (٢/ ٤٤٧)، «شرح التنقـ «التحفة» (١١/ ٣٧٠).

متن: ولا يكفُرُ جاحدُ الخفيِّ ولو منصوصًا.

شرح: (ولا يكفُرُ جاحِدُ) المجمع عليه (الخفيِّ)[1] بأنْ لا يعرِفَهُ إلا الخواصُّ كفسادِ الحجِّ بالجماعِ قبلَ الوقوفِ. (ولَوْ) كان الخفيُّ (منصُوصًا) عليهِ كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السُّدسَ مع بنتِ الصُّلبِ، فإنه قضَى بهِ النبيُّ ﷺ كما رواه البخاري[2].

ولا يكفرُ جاحدُ المجمعِ عليه مِن غيرِ الدينِ كوجودِ بغدادَ قطعًا[3].

حاشية: ....

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «الفواتح» (٢/ ٤٤٧)، «شرح التنقيح»، (ص: ٣٣٧)، «التحفة» (١١/ ٣٧١)، «شرح الكوكب» (٢/ ٢٦٣).

(٢) عن هُزيل بن شرحبيل قال: «سُئِل أبو موسى عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، فقال: لِلابنَةِ النصفُ وللأختِ النصفُ، وائتِ ابن مسعودٍ فسيُتابِعُني.

فسُئِل ابنُ مسعودٍ وأُخبِرَ بقولِ أبي موسى، فقال: لَقَد ضَلَلْتُ إذًا وَمَا أنَا مِن المُهْتَدِينَ، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ، للابنةِ النِصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فللأختِ.

فأتَينا أبا موسى فأخبرْناه بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: «لا تَسْألُوني ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكُم» رواه البخاري في الفرائض، باب ميراث ابنة ابنٍ مع ابنة، (٦٧٣٦)، وأبو داود، في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٣)، وابن ماجه في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١).

(٣) انظر: «غاية الوصول» لشيخ الإسلام (ص: ١١٠).

الْكِتَابُ الرابع

في القياس

المتن

الكتابُ الرَّابعُ في القياسِ

وهو حملُ معلومٍ على معلومٍ في علةِ حُكمِه عند الحاملِ. وإنْ خُصَّ بالصحيحِ حُذفَ الأخيرُ.

الشرح

الكتابُ الرابعُ في القياس(١)

من الأدلة الشرعية (وهو حَمْلُ مَعْلُومٍ على معلوم) من العِلم بمعنى التصوُّرْ أي إلحاقه في حُكمه (لمساواته) مُضافٌ للمفعُول أي لمساواةِ الأوَّلِ الثاني (في عِلَّةِ حُكمه) بأن تُوجد بتمامها في الأوَّلِ (عندَ الحامِلِ) وهو المجتهدُ وافقَ ما في نفس الأمر أمْ لا، بأن ظهر غلطُهُ. فتناول الحدُّ القياسَ الفاسدَ كالصحيح.

الحاشية

الكتابُ الرابعُ في القياس

قوله (معلوم) عبَّر به ليشملَ جميع ما يجري فيه القياس من موجودٍ وغيرهِ مما يُعلم، والمرادُ بالعِلم ما يشملُ الاعتقادَ والظنَّ.

قولُه (لمساواته في عِلَّةِ حُكمِهِ) فيه تنبيه على أن القياسَ المُعرَّفُ خاصٌ بما علتُه متعديةٌ، إذ القاصرةُ لا مساواة فيها.

قوله (وهو المجتهد) جرى فيه على الأصلِ أو على شمولِ المجتهد للمجتهد المطلقِ وللمجتهد المقيَّدِ، وإلاَّ فالحاملُ أعمُّ منه، ولهذا قال العراقي: «ولم يُعَبِّر بالمجتهد ليتناول المُقلِّدَ(٢) الذي/ يقيسُ على أصل إمامِهِ(٣)».

---

(١) القياسُ فهو في اللغة: عبارة عن التقدير، ومنه يقال: قستُ الأرض بالقَصَبة، أي قدرتُها بذلك. «لسان العرب» (٦/ ١٨٦)، «الأحكام» (٣/ ١٦٤).

(٢) في «أ»: «المقيد».

(٣) «شرح جمع الجوامع» لولي الدين العراقي: (٣/ ٦٤٧).

المتن **وهو حجةٌ في الأمورِ الدنيويةِ، قال الإمامُ: «اتفاقًا»، ... ...**

الشرح **(وإن خَصَّ)** المحدودُ (بـ «**الصحيح**») أي قصر عليه **(حُذِفَ)** من الحد **(الأخيرُ)** وهو «عند الحامل». فلا يتناول حينئذٍ إلا الصحيح لانصراف المساواةِ المطلقةِ إلى ما في نفسِ الأمرِ. والفاسدُ قبل ظهور فساده معمولٌ به كالصحيح.

(وهو) أي القياسُ **(حُجةٌ في الأمور الدنيويةِ)** كالأدوية **(قال الإمامُ** الرازيُّ: **(اتفاقًا)**[1] أسنده إليه ليبرأ من عهدته.

الحاشية قوله **(والفاسِدُ قبلَ ظهورِ فسادِهِ مَعْمُول به)** أي سواء أدخل في الحد أم لا. إذ يجب على المجتهد اتباع ظنه وإن كان فاسدًا في الواقع

(١) «المحصول» للإمام الرازي: (٥/ ٢٠).

المتن وأمّا غيرُها فمَنعه قومٌ عقلًا، وابنُ حزمٍ شرعًا، وداود غيرَ الجليّ، وأبو حنيفة في الحدودِ والكفاراتِ، والرُّخَصِ، والتقديراتِ؛ ...

الشرح (وأمّا غيرُها) كالشرعية (فمنعهُ قومٌ) فيه (عقلًا) قالوا: «لأنه طريقٌ لا يُؤمَنُ فيه الخطأ، والعقلُ مانعٌ من سُلوكِ ذلك»[1]. قلنا: بمعنى أنه مرجِّحٌ لتَرْكِهِ، لا بمعنى أنهُ مُحيلٌ لهُ، وكيف يُحيلهُ إذا ظُنّ الصوابُ فيه.

(و) منعهُ (ابنُ حزمٍ[2] شرعًا) قال: «لأن النصوص تستوعبُ جميع الحوادثِ بالأسماءِ اللغويةِ من غيرِ احتياجٍ إلى استنباطٍ وقياسٍ». قلنا: لا نُسلم ذلك.

(و) منع (داودُ غيرَ الجلي) منهُ بخلافِ الجليِّ الصادقِ بـ «قياس الأَوْلى» والمساوي[3] كما يُعلم مما سيأتي.

واقتصرَ في شرحِ المختصرِ[4] على أنه لا يُنكِر «قياس الأَوْلى»، وهو ما يكونُ ثبوتُ الحكمِ فيه في الفرعِ أَوْلى منه في الأصلِ، كما سيأتي.

الحاشية قوله (فمنعه قوم) عدل إليه وإلى نظائره الآتية عن أن يُعبِّرَ بعدم الحجيَّةِ الذي هو ظاهرُ كلامِ المصنف إصلاحًا لكلامِه، إذ الخلافُ إنما هو في عدمِ جوازِ القياسِ، لا في عدمِ حجيته.

قوله (بمعنى أنه مُرجِّحٌ لتَرْكِهِ) أي إن كان الخطأ مظنونًا، إذ لو كان متوهمًا لم يكن ذلك مرجحًا لترك القياس، بل لِسُلوكِه.

قوله (بالأسماء اللغوية) مُتعلقٌ بـ «يَستَوْعِبُ».

(١) قاله المبتدعة كالشيعة والنظام ويحيى الإسكافي من المعتزلة. «الأحكام» (١/ ٢٧٢).

(٢) «المحلى» لابن حزم: (١/ ٥٦).

(٣) «المحصول» للرازي: (٥/ ٢٢).

(٤) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب»: (٤/ ٣٧٤).

المتن ....

الشرح (وَ) مَنَعَهُ (أبو حنيفةَ في الحدود، والكفارات، والرخص، والتقديرات) قال: «لأنها لا يُدركُ المعنى فيها»(١).

وأُجيب بأنه يُدرَكُ في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوبِ القطعِ

الحاشية قوله (ومنعه أبو حنيفة في الحدود... الخ) نحن وإن وافقناه في التعبير بذلك في بعض الأماكن لا نطلقه بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيها منعوه كما يعلم من الجواب.

قوله (وأجيبَ بأنه يدرك في بعضها) أي بعض كلٍ منها، وقد مثل لكلٍ منها بمثالٍ.

(١) أي خلافًا للجمهور في قولهم بجريان القياس في الحدود والكفارات كقياس النباش في قطع يده على السارق. «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٥٣)، «شرح التنقيح» «الأحكام» (٣/ ٣١٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٢٠).

المتن ....

الشرح بجامع أخذ مال الغير من حرزٍ خفيةً[1]؛ وقياسِ القاتل عمدًا على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حقٍ[2]؛ وقياسِ غير الحجرِ عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصةٌ بجامع الجامد الطاهرِ القالع. وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه دلالة النص[3]، وهو لا يخرجُ بذلك عنهُ؛ وقياسِ نفقةِ الزوجة[4] على الكفارة في تقديرها على الموسرِ بمدَّيْنِ كما في فديةِ الحج[5]، والمُعسر بمدٍّ كما في كفارة الوقاع[6] بجامع أن كلًا منها مال يجبُ بالشرع، ويستقرُّ بالذمةِ. وأصلُ التفاوت من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية[7].

الحاشية قوله (وسماهُ دلالة النص) هي المسماةُ عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي.

قوله (وهو لا يخرجهُ بذلك عنه) أي عن القياس لأنه استنباطٌ أيضًا.

(١) اختلف العلماء في قطع يد النباش قياسًا على السارق مذهبين. أحدهما: القطعُ. قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: عدمُ القطع. قاله الحنفية. «الهداية» (٣/ ٥٥٨)، «بداية المجتهد» (٢/ ٣٣٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨).

(٢) أجمع العلماء على وجوب الكفارة على القاتل خطأ. ولكنهم اختلفوا في وجوبها على القاتل عمدًا على مذاهب. أشهرها اثنان، أحدها: وجوبُها، قاله الشافعية؛ ثانيهما: عدمُ وجوبها، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة. «الهداية» (٥/ ٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٠٣)، «المغني» (٨/ ٥١٤).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٨٠).

(٤) اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوجة غير الناشزة على زوجها، ولكنهم اختلفوا في مقدارها على مذهبين، أحدهما: أنها غير مقدرة، قاله الجمهور؛ ثانيهما: أنها مقدرة على الموسرِ مُدان، والفقيرِ مدّ، والمتوسط مدٌ ونصفٌ، قاله الشافعية. «الهداية» (٣/ ٣٩٦)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤١)، «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٤)، «مغني المحتاج»: (٢/ ٥٤٢).

(٥) اتفق العلماء على أن فدية الأذى في الحج أحدُ الخصالِ الثلاثةِ: الصيامُ، والصدقة، والنُسُك؛ والصدقة عند الحنفية والمالكية والشافعية إطعامُ ستة مساكين لكل مسكين مُدَّان. «الهداية» (٣/ ١٤٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٧١٢).

(٦) اتفق العلماء على وجوبِ الكفارةِ على مَن أفسد صيام رمضانَ بجماعٍ، ولكنهم اختلفوا في مقدارها على مذهبين، الأول: إطعامُ ستين مسكينًا لكل واحد مُدٌّ قاله المالكية والشافعية؛ ثانيهما: إطعامُ ستين مسكينًا لكل واحد مُدانِ، قاله الحنفية. «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٠، ٢٢٣).

(٧) سورة الطلاق الآية: (٧).

المتن وابنُ عبدان ما لَم يَضطَرَّ إليه ؛ ....

الشرح (وَ) منعه (ابن عبدان[1] ما لم يضطر إليه) لوقوع حادثةٍ لم يوجد نصٌّ فيها فيجوز القياسُ فيها للحاجة ، بخلاف ما لم يقعْ فلا يجوزُ القياسُ فيه لانتفا الفائدة[2] . قلنا : فائدتُه العملُ به فيها إذا وقعت تلك المسألة .

الحاشية ....

(١) هو عبدالله بن عبدان بن محمد أبو الفضل ، الفقيه ، شيخُ همزان ، وفقيهها ، كان ثقة جليلَ القدر ، وله كتب كثيرة مفيدةٌ ، منها شرائط «الأحكام» ، وشرح العبادات ، ٤٣٣هـ . «طبقات الشافعية» الكبرى : (٥/ ٦٥) .

(٢) واختاره الزركشي في «البحر» (٥/ ٣٣) .

الشرح (وَ) منعهُ (قومٌ في الأسبابِ، والشروطِ، والموانعِ) قالوا: «لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيسِ عليها هو السببُ والشرطُ والمانعُ لا خصوصُ المقيس عليه، أو المقيسُ»[1].

وأجيب بأنَّ القياس لا يخرجها عما ذُكر، والمعنى المشتركُ فيه كما هو علةٌ لها يكونُ علة لما ترتّب عليها، مثالُهُ في السبب: قياسُ اللواطِ[2] على الزنا بجامع إيلاج فرْجٍ في فرْجٍ محرَّمٍ شرعًا مُشتهىً طبْعًا.

الحاشية قوله (وأجيب بأن القياسَ لا يخرجها عما ذُكِر) أي عن كونها أسبابًا، وموانعَ.

وقوله (والمعنى/ المشتركُ فيه [كما][3] هو علة لها [يكون علة لما ترتبّ عليها)][4] أي للأسباب، والشروط، والموانع، أي يجعلها لذلك لكونه علةً لما ترتّب عليه أي من الأحكام.

هذا، والأنسب بمقابلة كلام المانع أن يقول: «كما هو علة لأحكامِها تكون هي أيضًا علةً لها» لكنهُ حينئذٍ مبنيٌّ على جوازِ تعددِ العللِ.

---

(١) اختلف العلماء في إثبات الأسباب والشروط والموانع بالقياس على مذهبين، أحدهما: عدم الجواز. قاله الحنفية والمالكية، واختاره الغزالي والرازي والآمدي؛ ثانيها: الجوازُ، الشافعية والحنابلة «المستصفى» (٢/ ٤٥٣)، «المحصول» (٥/ ٣٤٥)، «الأحكام» (٣/ ٣٢٠)، «الفواتح» (٢/ ٥٥٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤١٤)، «روضة الناظر» (ص: ٣٠٢).

(٢) اتفق العلماء على تحريم اللواطِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ الحدِّ فيه على ثلاثةِ مذاهب، الأول: الرجمُ مطلقًا. قاله المالكية والحنابلة؛ الثاني: الرجمُ للثيبِ والجلدُ للبكرِ، قاله الشافعية؛ الثالث: لا حدَّ فيه. قاله الحنفية. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٨٤)، «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٣٤)، «الروضة» (١٠/ ٩٠)، «المغني» (٩/ ٥٨).

(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ»، و«ب»، و«ج»، فأثبتُّه من الشرح.

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ»، و«ب»، و«ج»، فأثبتُّه من الشرح.

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قولُه (مثالُه في السبب... الخ) ظاهرٌ، ومثالُه في الشرطِ: قولُ الحنفيِّ في الجلد في الزنى: «عُقُوبةٌ لا يُشترط فيها الإسلامُ، فلا يُشترط في الرجم»[1]، ومثالُه في المانع: قولُ الشافعي في الإحرام: «يَمنعُ مِلكَ الصيدِ ابتداءً فيمنعه دوامَهُ كلُبسِ المخيط»[2].

(1) الصحيح اشتراطُ الإسلام في الرجم عند الحنفية، قال المرغيناني في «الهداية» (٣/ ٤٩٢) وجبَ الحدُّ وكان الزاني محصناً رجمَهُ بالحجارة حتى يموت... وإحصان الرجُل أن حرّاً، عاقلاً، بالغاً مسلماً».

(2) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: (١/ ٦٩٦، ٧٠٤).

المتن: وقومٌ في أصولِ العباداتِ، وقومٌ الحاجبيُّ إذا لَمْ يَرِدْ نصٌّ كقضاءِ الدَّرْكِ؛ ....

الشرح: (و) منعه (قومٌ[1] في أصولِ العباداتِ) فنفَوْا جوازَ الصلاةِ بالإيماءِ المقيسةِ على صلاةِ القاعدِ بجامعِ العجزِ، قالوا: «لأن الدواعي تتوفرُ على نقلِ أصولِ العباداتِ، وما يتعلقُ بها، وعدمُ نقلِ الصلاةِ بالإيماءِ التي هي من ذلك يدلُّ على عدمِ جوازِها، فلا يثبتُ جوازُها بالقياسِ». ودفعُ ذلك بمنعِه ظاهرٌ.

الحاشية: قوله (فنفَوْا جوازَ الصلاةِ بالإيماءِ) أي بالإيماءِ بالحاجبِ ونحوِه، لا بالرأسِ لأنَّهُ ثابتٌ بالنصِ في صلاةِ النافلةِ في السفرِ على الراحلةِ[2]، وعليه كان الأولى أن يقولَ بدلَ قولِه «على صلاةِ القاعدِ»: «على صلاةِ المُومِئِ برأسِه» كما قال غيرُه[3].

---

(١) قاله الكرخي من الحنفية وأبو علي الجبائي من المعتزلة. «المحصول» (٥/٣٤٨)، «البحر» (٥/٧٣).

(٢) منها ما رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر (١١٠٥) عن سالمٍ عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، كان يُسبِّحُ على ظهرِ راحلتِه حيثُ كان وجهه، يومِىءُ برأسِه» وكان ابن عمر يفعله.

(٣) كالإمام في «المحصول» (٥/٣٤٨).

الشرح (وَ) منع (قَوْمٌ) القياسَ الجزئي (الحاجي) أي الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه (إذا لم يرِدْ نصٌّ على وفقه في مُقتضاهُ (كضَمانِ الدَّرْكِ) وهو ضمانُ الثمنِ للمشتري إن خرج المبيعُ مستحقًا . القياسُ يقتضي منعَهُ لأنه ضمانُ ما لم يجب، وعليه ابن سُريج ، والأصحُّ صحتُه لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغُرباء لكن بعد قبضِ الثمن الذي هو سببُ الوجوب حيث يخرجُ المبيعُ مستحقًا(١) .

والمثالُ غيرُ مطابقٍ فإن الحاجةَ داعيةٌ فيه إلى خلاف القياس إلا أنْ يُفسرَ قولُه : «الحاجي» بـ«ما تدعو الحاجةُ إليه ، أو إلى خلافه» فإن المسألة مأخوذةٌ من ابن الوكيل(٢) ، وقد قال : «قاعدة : القياسُ الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيانٌ على وفقِه مع عموم الحاجة إليه في زمانه ، أو عموم الحاجة إلى خلافه هل يُعمل بذلك القياس ؟ فيه خلاف»

الحاشية قوله (ومَنَعَ قومٌ القياسَ الجزئي) قضيةُ كلامه أن هذا الخلاف للأُصوليين ، قال العراقي تبعًا للزركشي(٣) : «ولا يُعرفُ في كُتُبِ الأصولِ ، وإنما حكاه عنهم ابنُ الوكيل»(٤) .

---

(١) «البحر» (٥/ ٧٢) ، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧٢) .

(٢) هو محمد بن عمر بن مكي ، أبو عبد الله ، صدر الشريعة ، الشهير بابن الوكيل ، نشأ بدمشق ، وتفقه على والده وعلى كبار فقهاء عصره ، وأخذ الأصول من الصفي الهندي ، كان أعجوبة الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة ، وشيخ الشافعية في زمانه ، وإمامًا يضرب به المثل ، وله مناظرات حسنة مع ابن تيمية ، وحزن ابنُ تيمية لما بلغ وفاتَه وقال : أحسن اللهُ عزاء المسلمين فيك يا صدر الشريعة ، وآثاره : الأشباه والنظائر ، مات سنة ٧١٦هـ . «طبقات الشافعية» للسبكي : (٩/ ٢٥٣) .

(٣) «تشنيف المسامع» للزركشي : (٢/ ٣٥) .

(٤) «الغيث الهامع» للعراقي : (٣/ ٦٥٠) .

الشرح وذكر له صُوَرًا منها: ضمانُ الدرك، ذكره كما تقدم، وهو مثال للشق الثاني من المسألة، ومنها: وهو مثال للأول: صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وغُسِّلوا وكُفِّنوا في ذلك اليوم، القياسُ يقتضي جوازها، وعليه الروياني[1] لأنها صلاةٌ على غائبٍ، والحاجةُ داعيةٌ لذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم، ولم يرد من النبي ﷺ بيانٌ لذلك[2].

ووجه منع القياس في الشق الأول: الاستغناءُ عنهُ بعموم الحاجة، وفي الثاني معارضةُ عمومِ الحاجة له. والمجيزُ في الأول قال: «لا مانع من ضم دليلٍ إلى آخر». وفي الثاني: «قُدِّم القياس على عموم الحاجة».

الحاشية قوله (وكفنوا) ليس قيدًا لصحة الصلاةِ، كما هو مقررٌ في الفروع، فهو قيدٌ لوقوعها كاملة، إذ الصلاة / بلا تكفين مكروهة[3].

قوله (معارضةُ عمومِ الحاجةِ له) متعلقُ الحاجةِ محذوفٌ، أي عمومُ الحاجةِ إلى خلاف مقتضى القياس. و «له» متعلقٌ بـ«معارضة».

قوله (قُدِّم القياس على عموم الحاجة) يحتمل أن يكونَ المُقَدِّمُ له قائلًا بعدم صحة ضمانِ الدرك كابن سُرَيج، وأنْ يكونَ قائلًا بصحتِهِ مستثنيًا له من تقديم القياس كأكثر الفقهاء.

---

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام، قاضي القضاة، شيخ زمانه، برع في الفقه، وحفظ المذهب حتى قيل له: شافعي زمانه، صنَّف كتبًا نفيسة منها: «البحر»، وغيره، وبنى مدرسة في آمل، وكان معظمًا عند الملوك، مات رحمه الله سنة ٥٠٢هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي: (١/ ٢٧٧).

(٢) وبه قال الخطيب في «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٩).

(٣) «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني: (١/ ٤٨٨).

المتن وآخرون في العقلياتِ؛ ....

الشرح (وَ) منعَ (آخرون) القياس (في العقلياتِ)، قالوا: «لاستغنائها عنه بالعقل»[1].
ومن أجاز قال: «لا مانع من ضم دليلٍ إلى دليلٍ آخر»[2]. مثال ذلك: قياسُ الباري تعالى على خلقهِ في أنهُ يرى بجامع الوجود، إذ هو علةُ الرؤية.

الحاشية قوله (مثال ذلك: قياس الباري على خلقه الخ) هذا مما يُسمى عند المتكلمين بقياسِ الغائبِ على الشاهدِ. وضعّفهُ الإمامُ الرازي وغيرُه بأنه لا يفيد اليقين. والمطلوب في المسائل التي استدلوا به فيها اليقين، مع أن في تعبيرهم عن الباري تعالى بـ «الغائب» نوعٌ من قلة أدبٍ.

(١) قاله أبو بكر الصيرفي والغزالي من الشافعية. «البحر» (٥/ ٦٣)، «المستصفى» (٢/
(٢) قاله الجماهير من أهل السنة والمعتزلة. «البحر» (٥/ ٦٣).

المتن وآخرون في النفيِ الأصليِّ؛ وتَقَدَّمَ قياسُ اللغةِ؛ ... .

الشرح (وَ) منعهُ (آخرون في النفيِ الأصلي) أي ببقاء الشيء على ماكان قبلَ ورودِ الشرع بأنْ ينتفي الحكمُ فيه لانتفاء مُدْركِهِ بأن لم يجده المجتهدُ بعد البحث عنه، فإذا وجد شيءٌ يُشبهُ ذلك لا حكم فيه.

قيل: «لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنفي الأصلي»[1].

وقيل: «يقاس إذ لا مانع في ضم دليل إلى آخر».

(وتقدم قياسُ اللغةِ) في مبحثها لأن ذِكرهُ هناك أنسبُ من ذِكرِ معظمهم له هنا. ونبه عليه لئلا يظنَّ أنهُ أغفلهُ.

الحاشية قوله (بأن لم يجدْهُ) أي مدرك الحكم.

قوله (فإذا وجدَ شيءٌ يُشبهُ ذلك) أي ما انتفى الحكمُ فيه لانتفاء مُدركِهِ.

فقوله (لا حكمَ فيه) صفةٌ كاشفةٌ لِشيءٍ.

(١) قاله الإمام في «المحصول» (٥/٣٤٦).

المتن: **والصحيحُ حجةٌ إلاَّ في العاديةِ والخلقيةِ** ، ....

الشرح: **(والصحيحُ)** أن القياس **(حُجةٌ)** لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا﴾[1]، والاعتبار قياس الشيء بالشيء، **(إلا)** في الأمور **(العادية، والخلقية)**[2] أي التي ترجع إلى العادة والخلقة كأقل الحيض[3]، أو النفاس[4]، أو الحمل[5]، وأكثره، فلا يجوز ثبوتها بالقياس.

الحاشية: قوله **(والاعتبار قياسُ الشيء بالشيء)** أي لأنه افتعال من العبور، وهو موجودٌ في القياس، إذ المراد بالعبور النظر، أي انتقال الذهن من النظر في حال شيءٍ نُظِرَ إلى النظر في حالٍ آخر.

قوله **(إلا في العادية/ والخلقية)** قد يقال: يغني عنه ما بعده لشموله له، ويردُّ بمنع ذلك، إذ العادية والخلقية غيرُ الأحكام، ولو سُلِّم شمولُهُ له بالتأويل، فذكرهُ معه لبيان المقابل فيما المذكور بقوله: «خلافا للمعممين». وعطفُ «الخلقية» على «العادية» قيل: عطفُ تفسير، والأوجه لا، لتغايرهما كما عُلم من كلام الشارح فالعادي في نحوِ أقل الحيض كسبةُ العدد، وهو المضاف، والخلقي فيه الدم الخارجُ مِن أقصى الرحم خلقة، وهو المضاف إليه.

---

(١) سورة الحشر الآية: (٢).

(٢) قاله المالكية والشافعية «اللمع» (ص: ٢٠٣)، «المحصول» (٥/ ٣٥٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤١٦).

(٣) اختلف العلماء في أقل الحيض وأكثره على ثلاثة مذاهب. أحدها: أن أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما بلياليها. قاله الشافعية والحنابلة؛ ثانيها: أن أقلها ثلاثة أيام بلياليها وأكثرها عشرة. قاله الحنفية؛ ثالثها: أن أقلها لا حد لها وأكثره خمسة عشر يوما. قاله المالكية. «الهداية» (٢/ ٢٥١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٦)، «مغني المحتاج» (١/ ١٥٢)، «المغني» (١/ ٤٢٤).

(٤) اتفق المذاهبُ الأربعةُ على أنه لا حدَّ لأقل النفاس، ولكنهم اختلفوا في أكثره على مذهبين. أحدها: أكثرهُ أربعون يوما. قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ثانيهما: أن أكثره ستون يوما. قاله الشافعية. «الهـ (١/ ٢٦٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٦٥)، «المغني» (١/ ٤٧٣).

(٥) اتفق الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولكنهم اختلفوا في أكثرها على مذاهـ اثنان. الأول: أنّ أكثرها سنتان. قاله الحنفية؛ الثاني: أن أكثرها أربع سـ والشافعية والحنابلة. «المغني» (١١/ ٥٦).

المتن: وإلاَّ في كُلِّ الأحكامِ، وإلاَّ القياسَ على منسوخٍ، خلافًا لِمُعمِّمِين.

الشرح: لأنها لا يُدركُ المعنى فيها فيرجع فيها إلى قولِ الصادقِ. وقيل: يجوز لأنه قد يُدرك[1].

(وإلا في كُلِّ الأحكامِ) فلا يجوز ثبوتُها بالقياس[1]، لأن منها مالا يُدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة[2].

الحاشية: قوله (فلا يجوز ثبوتُها بالقياس) أي فلا يُقاسُ مثلاً النفاسُ على الحيضِ في أن أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ، أو أكثره خمسة عشر، وعدل إلى ذلك وإلى نظيريهِ الآتيينِ عن أن يقول: «فلا يكونُ القياسُ حجةً فيها» الذي هو ظاهرُ كلامِ المُصنفِ إصلاحًا لكلامه، إذ الخلافُ إنما هو في عدم جوازِهِ لا في عدم حجيتهِ.

قوله (فيرجعُ فيها إلى قولِ الصادقِ) أي الصادقِ في خبره من ذواتِ الحيضِ والنفاسِ والحملِ، وممن له إطلاعٌ على أحوالهن إذا أخبر بما يعرف منه الأقل والأكثر، وهذا الإخبار هو مستندُ الاستقراء/ الذي يستند إليه الشافعي وغيره في الأقل والأكثر.

---

(١) أي عند الجماهير خلافًا لمن شذ وقال بجوازه. «المحصول» (٥/ ٣٥٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٢٢).

(٢) اتفق العلماء على أن دية العمدِ تجب في مال القاتل، وأنَّ دية الخطإ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، ولكنهم اختلفوا في ديةِ شبهِ العمدِ على مذهبين، أحدهما: أنها على العاقلة، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة، ثانيهما: أنها على القاتل، قاله المالكية. «المغني» (١٣/ ١٥).

الشرح وقيل: «يجوز بمعنى أن كلا من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يُدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو إعانة الجاني فيما هو معذورٌ فيه كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرفُ إليه من الزكاة»[1].

(وإلا القياسَ على منسوخ) فلا يجوز لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ[2].

وقيل: «يجوز لأن القياس مظهر حكمِ الفرع الكمين، ونسخُ الأصل ليس نسخًا للفرع».

(خلافًا لِمعمِّمين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة، وقد تقدم توجيهه.

الحاشية قوله (وهو إعانة الجاني في... الخ) للقول الراجح هو أن يقول هذا لا يكفي في إدراك المعنى في وجوب الدية على خصوص العاقلة الذي هو المقصود.

(١) قاله الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص: ٢٠٢).
(٢) قاله الجماهير. «التيسير» (٣/ ٢٨٧)، «الأحكام» (٣/ ١٧٤)، «مختصر ا (٢/ ٢٠٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٨).

المتن: وليس النصُّ على العلةِ ولو في التركِ أمرًا بالقياسِ خلافًا للبصري، وثالثها: «التفصيلُ».

الشرح: (وليس النصُّ على العلة) حكمٍ (ولو في) جانب (الترك أمرًا بالقياس) أي ليس أمرًا به لا في جانب الفعل نحو «أكرم زيدًا لعلمه»، ولا في جانب التركِ نحو «الخمرُ حرامٌ لإسكارها»[1].

(خلافًا للبصري) أبي الحسين في قوله: «إنه أمر به في الجانبين، إذ لا فائدة لذكر العلة إلا ذاك حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد في هذه الصورة»[2].

قلنا: «لا نسلم أنه لا فائدة فيه إلا ذاك، بل الفائدة بيانُ مدركِ الحكمِ ليكون أوقع في النفس».

(وثالثها) وهو قول أبي عبد الله البصري (التفصيل) أي أنهُ أمر به في جانب الترك دون الفعل لأن العلة في الترك المفسدة، وإنما يحصل الغرضُ من انعدامها بالامتناع عن كل فردٍ مما تصدقُ عليه العلة، والعلة في الفعل المصلحةُ.

الحاشية: قوله (حتى لو لم يرد التعبد بالقياس استفيد) أي استفيد الأمر بالقياس في هذه الصورة، أي صورة النص على العلةِ.

قوله (بل الفائدة بيان مدركِ الحكم) [بيان][3] لسند المانع[4]، ولو قال: «لجواز أن تكون الفائدة لبيانِ[5] مدرك الحكم» لكان أوفق باصطلاح كما ذكر المستند مع أنَّ ما عبر به هنا تكرر منهُ في مواضع.

قوله (ما تصدق عليه العلة) وهي الإسكارُ مطلقًا سواءً أكانَ إسكارَ خمرٍ، أم إسكار غيره.

(١) قاله الشافعية. «الأحكام» (٤/ ٣١٢).
(٢) قاله جمهورُ الفقهاء، والأصوليين والمتكلمين، والمعتزلة. «البحر» (٥/ ٣١).
(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ»، و«ج».
(٤) في «أ»: (المنع)، وفي «ج»: (المستند المانع).
(٥) في «ب»، و«ج»: (بيان).

المتن ....

الشرح ويحصل الغرضُ من حصولها بفردٍ[1].

قلنا: قوله: «عن كل فرد، مما تصدق عليه العلة» ممنوع، بل يكفي عن كل فردٍ مما يصدقُ عليه المعلل.

الحاشية قوله (بل يكفي) أي الامتناع.

قوله (بِما يصدقُ عليه المعللُ) أي محله وهو هنا شرب الخمر، إذ المعللُ إنما هو الحكمُ لا محلُّه، والامتناعُ إنما يأتي في المحلِّ.

---

(١) «الأحكام» للآمدي: (٤/ ٣١٢).

وأركانُه أربعةٌ ، الأصلُ : وهو محلُّ الحكمِ المشبَّهُ بهِ ، وقيل : «دليلُه» ، وقيل : «حكمُه» .

الشرح (وأركانه) أي القياس (أربعةٌ) : مقيسٌ عليه ، ومقيسٌ ، ومعنى مشترك بينهما ، وحكمٌ للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك إلى المقيس . ولمَّا كان يُعبَّر عن الأولين منهما بالأصل والفرع على خلافٍ في ذلك ذكرهُ في ضمن تعديدها فقال :

الأول (الأصلُ ، وهو محلّ الحكم المشبه به)[1] بالرفع صفةُ «المحل» أي المقيس عليه .

(وقيل : دليلُهُ) أي دليلُ الحكم[2] .

(وقيل : حكمهُ) أي حكم المحل المذكورِ[3] .

الحاشية قوله (وأركانه أربعة) أركانُ الشيء أجزاؤه في الوجودِ التي لا يحصل الشيء إلا بحصولها . وحدُّه داخلةٌ[4] في حقيقته بالنظر إلى الوجود العقلي محققةٌ لهويته بالنظر إلى الوجود الذهني .

ولك أن تقول : لِمَ / لَمْ يذكروا من أركان القياسِ القائسَ كما ذكروا البائعَ في أركان البيعِ ، والحاكم في الحكم .

(١) وهو تعريف الفقهاء ، وكثير من المتكلمين . «الأحكام» (٣/ ١٣١) ، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤) .

(٢) وهو تعريف المتكلمين ، والمعتزلة . «شرح الكوكب» (٤/ ١٤) ، «المحصول» (٥/ ١٦) .

(٣) عزاه بدر الدين الزركشي في «البحر» (٥/ ٧٤) إلى القاضي أبي الطيب الطبري .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ» ، وفي «ب» : (أدخلة) .

الشرح وسيأتي أنّ الفرع المحل المشبهُ ، وقيل : «حكمهُ» ، ولا يتأتى فيه قولٌ بـ «أنه دليل الحكم» ، كيف ودليله القياسُ . فالأول مبنيٌ على الأول ، والثاني مبني على الثاني ، وكذا على الثالث لأنه إذا صح تفرعُ الحكم عن الحكم مع تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه . وكل من هذه الأقوال التي في التسمية لا تخرج عما في اللغة من أنّ الأصل ما ينبني عليه غيره ، والفرع ما ينبني على غيره .

والأولُ من الأقوال فيها أقربُ كما لا يخفى[1] ، ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرعُ الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما ، وعلم المجتهد به ، لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمةٌ ولا تفرعَ في القديم .

الحاشية قوله (**فالأولُ - أي مِنْ قولي الفرع - مبني على الأول**) أي من أقوال الأصل .

قوله (**أقرب**) أي لأنه أوفقُ لاستعمال النُظّار . قوله (**وعِلم المجتهد**) بالجر عطفٌ على (**ما يدل**) أي باعتبار ما يدلّ عليهما وباعتبار علم المجتهد بهما أي بما يدل عليهما ، أو بالحكم .

(١) قال الآمدي في «الأحكام» (٣/ ١٧٢) ، والزركشي في «البحر» (٥/ ٧٥) ، وابن ال في «شرح الكوكب» (٤/ ١٤) بعد أن ذكر التعاريف الثلاثة : «واعلم أن ال المسألة لفظي» .

المتن ولا يُشترطُ دالٌّ على جوازِ القياسِ عليه بنوعِهِ أو شخصِه ، ولا اتفاقٌ على وجودِ العلةِ فيه خلافًا لزاعِمَيهِما .

الشرح (ولا يشترط) في الأصل الذي يقاس عليه (دالٌّ على جواز القياسِ عليه بنوعِهِ، أو شخصِهِ ، ولا اتفاقٌ على وجود العلةِ فيه خلافًا لزاعمَيهما) بالتثنية ، أي زاعمِ اشتراط الأول ، وهو عثمان البَتّي ، وزاعمِ اشتراط الثاني ، وهو بشر المريسي .

فعند الأول لا يقاس في مسائلِ البيع إلا إذا قام دليلٌ على جوازِ القياسِ فيه .

الحاشية قوله (عثمان البتي) هو بفتح الموحدة فمثناةٍ فوقية نسبةً إلى بيع البتوت جمعُ «بت» وهو الثياب[1] : كان يبيعها بالبصرة : وقيل : إلى البت موضع بنواحي البصرة[2] . وهو عثمان بن أبي أسلم[3] فقيه البصرة في زمان الإمام أبي حنيفة .

قوله (بشر المريسي) هو بفتح الميم نسبةً إلى مريس[4] قريةٌ من قُرى مِصر ، وهو بشر بن غياث[5] كان من المبتدعة .

---

(١) «القاموس» (١/ ١٩١)

(٢) أي قرب بغداد . قال صاحب القاموس (١/ ١٩١) .

(٣) كذا في «أ» ، وفي «ب» ، و«ج» ، و«م» : (عثمان بن مسلم) ، كان من فقهاء الكوفة ، توفي بها سنة ١٤٣هـ . «التهذيب» للحافظ : (٤/ ٩٩) .

(٤) «القاموس» (٢/ ٣٩٠) ، و«لسان الميزان» (٢/ ٣٨) .

(٥) هو بشر بن غياث المريسي ، مبتدع ، ضال ، لا ينبغي أن يروى عنه ولا كرامة ، تفقه على أبي يوسف ، فبرع ، وأتقن علم الكلام ، ثم برد القول بخلق القرآن ، وناظر عليه ، قال الخطيب : حكي عنه أقوال شنيعة وكفره أكثرهم لأجلها ، وقال أبو زرعة الرازي : زنديق ، وكان أبوه يهوديًا ، قال الأزدي : زائغ ، وقال ابن هارون : كافر حلال الدم ، وكان ينكر عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، والصراط و«الميزان» ، مات سنة ١٨ هـ . «لسان الميزان» (٢/ ٣٧) .
قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : ينبغي أن تجرد الكتب وتصان عن ذكر شذوذ المبتدعة والضالين حتى تموت شذوذاتهم كما ماتوا ، والله تعالى أعلم وأجل .

الشرح وعند الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجودِ العِلةِ فيه، بل لا بُدّ بعد الاتفاق على أن حكم الأصلِ مُعلّلٌ من الاتفاق على أن علته كذا. وما اشترطاهُ مردود بأن لا دليل عليه.

الحاشية قوله (من الاتفاق على أن علته كذا) الأوفق لكلام المصنف هنا ولقول الشارح في الركن الثاني: «وإنما فرق بين المسألتين لمناسبة المحلين» أن يقول: «[من][1] الاتفاق على وجود العلة في الأصل»، إذ ما قاله من «أن علة الحكم كذا» إنما يُناسبُ ذكرُه ثَمَّ.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

[الركنُ الثاني : حُكمُ الأصلِ]

المتن

الثاني : حكمُ الأصلِ . ومن شرطِهِ : ثبوتُه بغيرِ القياسِ ، وقيل : «والإجماع» ، ... ...

الشرح (**الثاني**) من أركان القياس (**حكم الأصلِ . ومن شرطِهِ ثبوتُهُ بغيرِ القياس**[1]. **وقيل : والإجماع**)[2] إذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحاد العلةِ لغوًا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في الأولِ . وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم .

مثالُ الأول : قياسُ الغسل على الصلاة في اشتراط النيةِ بجامع العبادةِ ، ثم قياسُ الوضوء على الغسل فيما ذُكر ، وهو لغو للاستغناء عنهُ بقياس الوضوء على الصلاة .

الحاشية قوله (الثاني : حكم الأصل) المرادُ به نسبةُ أمرٍ إلى آخر إيجابًا أو سلبًا ، / فيشمل الحكم الشرعي ، والعقليَّ ، واللغويَّ . [قوله (وَمن شرطه) الأولى حذفُ «من»][3] .

---

(١) قاله الجماهير . «الأحكام» (٣/ ١٧٤) ، «التيسير» (٣/ ٢٨٧) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٩) «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤) .

(٢) وهو وجهٌ لأصحابنا . «البحر» (٥/ ٨٣) .

(٣) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

الشرح **ومثالُ الثاني**: قياس الرتق - وهو انسدادُ محل الجماع - على جبِّ الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياسُ الجُذام على الرتق فيما ذُكر، وهو غير منعقدٍ لأن فوات الاستمتاع غيرُ موجودٍ فيه»[1].

والقول بأنه لا يثبت حكم الأصل بالإجماع إلا أن يعلم مستندُ النصّ ليستند القياسُ إليه مردودٌ بأنه لا دليل عليه. نعم يُحتمل أن يكون الإجماعُ عن قياسٍ، ويُدفعُ بأن كون حُكمِ الأصل حينئذٍ عن قياسٍ مانعٌ في القياس، والأصلُ عدمُ المانع.

الحاشية قوله **(لأن فواتَ الاستمتاع غيرُ موجودٍ فيه)** أي في الجذام لأن الاستمتاعَ موجودٌ فيه عقلاً وحسداً، لكنه غير مراد للعلماء، بل مرادُهم: أنه لا يوجدُ فيه عادةً. [إذ العلةُ في فسخ النكاح بالعيوب فوات الاستمتاع عادة][2]، ولا ريب أن فواتَه موجودٌ عادة فيه به جذامٌ للمعافة.

قوله **(إلا أن يُعلم مستنده النص)** أشار به إلى أن القول بـ «أنه يشترط في حكم الأصل ثبوتُه بغير الإجماع» مقيدٌ بـ «ما إذا لم يُعلم أن مستنده النصّ».

قوله **(نعم، يحتمل أن يكون الإجماعُ عن قياسٍ، ويُدفع ... إلخ)** قضيته فيما إذا ثبت حُكمُ الأصلِ بالإجماع أنه يُشترط في القياس عليه أن لا يكون الإجماعُ عن قياس، وليس مراداً كما يُفيدُه كلامُ المصنفِ وغيره، وإنما ارتكب الشارحُ ذلك ليُطابق كلامَ الخصم القائل بـ «أنه يُشترطُ في القياس على الحكم الثابت بالإجماع أن يُعلم أنَّ مُستندَهُ النصّ كما قدمه».

(١) اتفق العلماء على ثبوت خيار فسخ النكاح للمرأة إذا كان الزوج مجبوبًا، ولكنهم اختلفوا في ثبوته في الرتق لها والجذام لهما على مذهبين، أحدهما: ثبوته فيهما، وقاله المالكية والشافعية والحنابلة. ثانيهما: عدم ثبوته فيهما، قاله الحنفية. «الهداية» (٢/ ٢٧)، «الشرح» (٢/ ٢٧٧)، «الإقناع» (٢/ ٤٢٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٥).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

المتن وكونُه غيرَ متعبَّدٍ فيه بالقطع، وشرعيًا إنْ استلحق شرعيًا، . . .

الشرح (وكونُه غيرَ متعبدٍ فيه بالقطع) كما ذكره الغزالي[1]، لأن ما تعبد فيه بالقطع إنما يُقاسُ على محله ما يطلب فيه القطعُ أي اليقين كالعقائد، والقياسُ لا يفيد القطعَ.

واعترض بأنه يُفيده إذا علم حكمُ الأصل، وما هو العلةُ فيه، ووجودُها في الفرع.

(و) كونه (شرعيًا إن استلحق) حكمًا (شرعيًا) بأن كان المطلوب إثباته ذلك فإن لم يستلحقه بأن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناءً على جواز القياس في العقليات، واللغويات، فلا يُشترط أن يكون حكمُ الأصلِ شرعيًا بمعنى أنه يكون غير شرعي، ولا بد فإن غير الشرعي لا يستلحقه إلا غيرُ الشرعي، كما أن الشرعي لا يستلحقه إلا شرعي.

ولما ذكر الآمدي[2] وغيره[3] هذا الشرط بناءً على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليبقى على شرطيته مع جواز القياس فيهما المرجح عنده.

الحاشية قوله (واعترض بأنه يفيده . . . الخ) اعترض أيضا بأنه لا يتأتى في الاحتجاج به إلا ممن يقولُ بعدم جريانه في العقلياتِ كالغزالي[4] بخلاف من يقول بجريانه فيها كما رجحهُ المصنف مع أن المطلوبَ فيها اليقينُ كما ذكَرَهُ الإمام/ الرازي[5] وغيرُه، فلا يتأتى الاحتجاج بأنه لا يُفيدُ اليقينَ.

(١) «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٤٥١).
(٢) أي في «الأحكام» (٣/ ١٧٣).
(٣) كالغزالي في «المستصفى» (٢/ ٤٣٦).
(٤) «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٤٤٩).
(٥) «المحصول» للرازي: (٥/ ٣٣٣- ٣٣٨).

الشرح (وَ) كونه (غير فرع إذا لم يظهر للوسط) على تقدير كونه فرعًا (فائدةٌ) فإن ظهرت جاز كونه فرعًا. (وقيل): «يُشترطُ كونه غير فرعٍ (مطلقًا)، وإلا فالعلةُ في القياسِ إن اتحدت كان الثاني غيرَ منعقدٍ كما تقدم».

ودفع المصنفُ ذلك بأنه قد يظهر للوسط الذي هو الفرعُ في الأول والأصلُ في الثاني مثلًا فائدة كما يقال: التفاحُ ربويٌ قياسًا على الزبيب بجامع الطعم. والزبيبُ ربويٌ قياسًا على التمر بجامع الطعم مع الكيل. والتمرُ ربويٌ قياسًا على الأرز بجامع الطعمِ والكيل مع القوت. والأرزُ ربويٌ قياسًا على البر بجامع الطعم والكيل والقوتِ الغالب. ثم يسقطُ الكيلُ والقوتُ عن الاعتبار بطريقه فيثبتُ أن العلة الطعمُ وحده، وأن التفاح ربويٌ كالبر.

ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم لم يُسلم ممن يمنعُ عليتهُ فقد ظهر للوسط بالتدريج فائدة: وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فتكون تلك القياسات صحيحة بخلاف ما لو قيس التفاحُ على السفرجل، والسفرجل على البطيخ، والبطيخُ على القثاء، والقثاءُ على البر، فإنه لا فائدة للوسط فيها لأن نسبة ما عدا البر إليه بالطعم دون الكيل والقوت.

نعم، اعترض على المصنف بأن في نحوه هنا مع قوله قبلُ «ومن شرطِهِ ثبوتُ بغير القياس» تكرارًا؟

الحاشية ....

الشرح وأجاب بقوله: «لا يلزمُ من اشتراطِ كونِه غيرَ فرعٍ ثبوتُه بغيرِ القياس، لأنه قد يثبتُ بالقياس، ولا يكون فرعًا لقياس المراد ثبوت الحكم فيه وإن كان فرعًا لأصلٍ آخر، وكذلك لا يلزم من كونه غير فرعٍ أن لا يكون ثابتًا بالقياس جواز أن يكون ثابتًا بالقياس ولكنهُ ليس فرعًا في هذا القياس الذي يراد إثبات الحكم فيه».

الحاشية قوله (وأجاب) أي في منع الموانع [1] (بقوله: ..... الخ) حاصلُه: أنَّ القياس الذي اشترط أن يكون حكمُ الأصلِ غير فرعٍ فيه قياسٌ مركبٌ في قياسين فأكثر كما قرَّرَهُ الشارح.

قيل: فمرادُ المصنف أن اشتراط ذلك في هذا القياس المركبِ مقيدٌ فيما [2] إذا لم يظهر للوسط فائدةٌ، ولا يلزمُ من اشتراط ذلك في هذا القياسِ الخاص، أعني المركب اشتراطُ كونه ثابتًا بغير القياس مطلقًا لأنه قد ثبت بقياسٍ، ولا يكونُ فرعًا في هذا القياس الخاص وإن كان فرعًا لأصلٍ آخر كقياس الزبيبِ على التمر في الربوية بجامع الطعم، والتمر على الأرز بجامع الطعمِ والكيل، ثم يُبطل ما عدا [الطعم بطريقهِ، فالأرز غيرُ فرعٍ في هذا القياس الخاصِ مع ثبوت] [3] حُكمه قياسًا على البر مثلًا.

(١) «منع الموانع» عن جمع الجوامع للمصنف (ص: ٥٥٠).

(٢) في «ب»: (بها)، والمعنى واحد.

(٣) ما بين معكوفين ساقط من «ب».

الشرح ولا يخفى أن هذا الكلام المشتمل على التكرار لا يدفعُ الاعتراض، وكيف يندفعُ والمدركُ واحد كما تقدم. وقد اقتصر الإمام الرازي[١] ومن تبعه على المقولِ أولاً، والآمدي[٢] ومنْ تبعه على المقول ثانياً، أعني كونه غير فرع. فجمع المصنف بينهما من غير تأملٍ واستروح بما أجاب به. وتقييده للثاني بـ«ما إذا لم يظهر للوسط فائدة» أخذاً مِن كلام الجويني في «السلسلة» كما بيّنهُ في شرح المختصر[٣] لا طائل تحتهُ، وعلى تقدير اعتبارهِ فكان ينبغي حملُ إطلاقهم عليه لا أن يحكي بـ«قيل» ويُصرح فيه بـ«مطلقاً»، وهم لم يصرحوا به.

الحاشية قوله (وكذلك لا يلزم... الخ) بيّن به نفي الملازمة بين المشروطيْن بعد أنْ بيّن نفيها بين الاشتراطيْن، وأحدُ النفيين لازمٌ لآخر، وتعليل كلٍ منها تعليلٌ للآخر، وذلك هو الذي/ عناهُ الشارح بقولهِ: «المشتمل على التكرار».

قوله (والمُدرك واحد) وهو لزومُ كونِ القياس الثاني لغوًا أو غير منعقد.

قوله (لا طائلَ تحتهُ) أي لأن غايته مع ما فيه مِن الإطالةِ السلامةُ عن منع العلية كما ذكر يغني عنه بتقدير منع العلية إثباتُها بطريقه مع أن قوله قبلُ: «ولو قِيسَ ابتداءً عليه بجامع الطعم لم يُسلم ممن يمنعُ عليته» مردودٌ بأنه لا يُسلم منهُ أيضًا مع التدريج[٤].

---

(١) «المحصول» للإمام الرازي: (٥/ ٣٦٠).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) «رفع الحاجب» عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٤) في «ب»، و«ج»: (التدرج).

الشرح (وأن لا يعدل عن سنن القياس)[1] فيما عدل عن سننه أي خرج عن منهاجه لا لمعنًى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذٍ كشهادة خزيمة[2]، قال: «مَن شهِدَ له خزيمة فحسبُهُ»[3]، فلا يثبت هذا الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبةً في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق رضي الله عنه.

وقصةُ شهادة خزيمة رضي الله عنه رواها أبو داود وابنُ خزيمة، وحاصلها: أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من إعرابي فجحدهُ البيع، وقال: «هَلُمَّ شهيدًا يشهدُ عليَّ» فشهد عليه خزيمةُ ابن ثابت - أي دون غيره - فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حمَلَكَ على هذا، ولم تكن حاضرًا معنا» فقال: «صدقتكَ فيما جئتَ به، وعلمتُ أنك لا تقولُ إلا حقًا». فقال ﷺ: «من شهدَ له خزيمةُ - أو شهدَ عليه - فحسبُهُ» هذا لفظ ابن خزيمة، ولفظُ أبي داود: «فجَعَل النبي ﷺ شهادتَهُ شهادةَ رجلين».

وذكر أهل السير[4] أن ذلك الفرس هو المسمى من خيل النبي ﷺ بـ «المُرْتَجِز» الحسن صهيله.

الحاشية قوله (وأن يعدلَ) يجوز قراءتُه بالبناء للمفعولِ، وبالبناء للفاعلِ، وإلى الثاني ميل الشارح حيثُ فسرَ بعده «عَدَلَ عن سُنَنِهِ» بقوله «أي خرجَ عن منهاجِهِ»،

---

(١) قاله الجماهير. «التحبير» (٣/ ٢٧٨)، «الأحكام» (٣/ ١٧٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٠).

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن عمارة، أبو عمارة، الأنصاري، الأوسي، المدني، أحدُ السابقين الأولين، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها، كسّر أصنام بني خطمة، وكانت رايتهم بيده يوم الفتح، شهد مع علي رضي الله عنهما، الجمل والصفين، ولم يقاتل فيها حتى استشهد عمار بصفين فقال سمعت رسول الله يقول: «تقتل عمارًا الفئة الباغية» فسل سيفه، وقاتل حتى قتل. «الإصابة» (٢/ ٢٣٣).

(٣) رواه أبو داود في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠٢)، والنسائي في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٦١)، والحاكم في البيوع، (٢١٨٧، ٢١٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات». ووافقه الذهبي.

(٤) «السيرة الحلبية» (٣/ ٢٩٨)، «تاريخ الطبري» (٢/ ٢١٨)، «الروض الأنف» (٣/ ١٣٥)، «البداية والنهاية» (٦/ ٨).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية ومنهاجُهُ أن يعقل المعنى في الحكم، ويوجد في محل آخر فيمكنُ تعديته إليه. والعدولُ عن ذلك إما بأنْ لا يُعقلَ المعنى في الحكم كأعداد الركعات، ومقادير الحدودِ، أو بأنْ يعقل المعنى، لكن لم يتعدّ إلى محلٍ آخر كرخص السفر لما امتنع تعليلها بما يتعدّى وهو مطلقُ المشقةِ لعدم انضباط مرتبةٍ منها تعتبر مناطًا للحكم تعينت مشقةُ السفر وهي غير منضبطةٌ أيضًا فاعتبرت مظنتها وهي السفر لانضباط مناط الحكم فامتنعت التعدية. وبما قررته عُلم أن قوله: «لا لمعنىً لا يقاس على محلِهِ» لا حاجة إليه.

المتن: وأنْ لا يكون دليلُ حكمه شاملًا لحكم الفرع؛ وكون الحكم متفقًا عليه: قيل: «بين الأمة»، والأصحُ بين الخصمَين؛ وأنّه لا يُشترطُ اختلافُ الأمةِ.

الشرح: (و) أن (لا يكون دليلُ حكمهِ) أي الأصلِ (شاملًا لِحكم الفرع) للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل على أنه ليس جعلُ بعض الصورِ المشمولةِ أصلًا لبعضها بأولى من العكس(١).

مثاله: ما لو استدل على ربوية البرّ بحديث مسلم: «الطعامُ بالطعام مِثلًا بمثلٍ»(٢)، ثم قيس عليه الذرةُ بجامع الطعم، فإن الطعامَ يتناولُ الذرةَ كالبر سواءً.

وسيأتي من شروط العلة «أنْ لا يتناول دليلُها حكمَ الفرع بعمومهِ أو خصوصه على المختار» فمقابلهُ المبنيّ على جوازِ دليلَين على مدلولٍ واحدٍ-كما سيأتي- لا يتأتى هنا كما يُفهم من العبارة السابقة في التوجيه.

وأتى المصنفُ بالظاهر بدل الضمير الراجع إلى حكم الأصل المحدث عنه في قوله: «دليلُ حكمه»، وفي قوله: (وكون الحكم) أي في الأصلِ (متفقًا عليه)، وإلا فيحتاج عند منعه إلى إثباته فينتقلُ إلى مسألةٍ أخرى وينتشرُ الكلامُ ويفوتُ المقصودُ؛

الحاشية: قوله (وأتى/ المصنفُ بالظاهر بدل الضمير... الخ) فعل ذلك بدفع إيهام عودِ الضميرِ إلى غيرِ حكمِ الأصلِ ما هو أقربُ إليه لفظًا. وقوله: «في قوله: دليل حكمه» متعلق بـ«أتى».

قوله (فينتقلُ) أي وهو ممنوعٌ منه، ومحلّه إذا لم يرم المستدلُ إثباتَ الحكم والعلة، وإلا فليس ممنوعًا كما يعلم مما يأتي فلا يؤثر حينئذٍ عدمُ الاتفاق.

---

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٣/٢٨٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢١٣)، «البحر» (٥/٨٦)، «شرح الكوكب» (٤/١٨).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام (٤٠٥٦).

الشرح (قيل: بينَ الأمةِ)(١) حتى لا يتأتى المنعُ بوجهٍ (والأصح بين الخصمين)(٢) فقط لأن البحث لا يعدوهما.

(و) الأصح (أنهُ لا يُشترطُ) مع اشتراطِ اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمةِ) غير الخصمين في الحكم، بل يجوزُ اتفاقهم فيه كالخصمين.

وقيل: «يُشترط اختلافُهم فيه ليتأتى للخصم الباحث منعهُ فإنه لا مذهب له»(٣).

الحاشية قوله (ليتأتى للخصمِ الباحث منعهُ) يجاب عنه بأنه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المرادُ وإن لم يتأت منعهُ من حيث هو.

(١) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام» (٣/ ١٧٦).
(٢) قاله الجماهير. «البحر» (٥/ ٨٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧).
(٣) وهو اختيار السيف الآمدي في «الأحكام» (٣/ ١٧٦).

المتن فإنْ كان الحكمُ مُتفقًا بينهما ولكن لعلتَين مختلفتَين، فهو مُركَّبُ الأصلِ، أو لعلةٍ يَمنعُ الخصمُ وجودها في الأصلِ فمركَّبُ الوصفِ.

الشرح (فإن كان الحكمُ متفقًا) عليه (بينهما، ولكن لعلتين مختلفتين) كما في قياس حلي البالغة على حُلي الصغيرة في عدم وجوب الزكاة، فإن عدمهُ في الأصل متفقٌ عليه بيننا[1] وبين الحنفية، والعلةُ فيه عندنا كونه حُليًا مباحًا، وعندهم كونه مال صبية. (فهو) أي القياسُ المشتمل على الحكم المذكورِ (مركبُ الأصل) سُمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظرِ إلى الخصمين.

(أو) كان الحكمُ متفقًا عليه بينهما (لعلةٍ يَمنعُ الخصمُ وجودها في الأصلِ) كما في قياس «إن تزوجتُ فلانةً فهي طالق» على «فلانة التي أتزوجها طالقٌ» في عدم وجود الطلاق بعد التزوج، فإنَّ عدمهُ في الأصل متفقٌ عليه بيننا وبين الحنفية، والعلةُ تعليقُ الطلاقِ قبل ملكِهِ، والحنفيُّ يمنعُ وجودَها في الأصلِ ويقول: «هو تنجيزٌ»[2]، (فمُركبُ الوصفِ) سُمي القياسُ المشتملُ على الحكم المذكورِ بذلك لتركيبِ الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل.

الحاشية قوله (أي بنائهِ على العلتين) أي في الأصلِ ليتم به تسميةُ ذلك مركبَ الأصل. والفرقُ بينه وبين مركب الوصفِ الآتي في كلامِهِ: أن الخصمين لم يتفقا هنا على الوصف فاعتبر الأصلُ المتفقُ عليه، وفي الآتي اتفقا عليه، ومنعَ الخصمُ وجودهُ في الأصل. فاعتبر الوصفُ لأنه الجامعُ، ولأنهُ الركن الأعظم.

---

(١) اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة في حلي الصغيرة، ولكنهم اختلفوا في حلي البالغة على مذهبين، أحدهما: تجبُ، قاله الحنفيةُ، ثانيهما: لا تجبُ، قاله الجمهور. «الهداية» (٢/ ٣٧٩)، «التحفة» (٤/ ٣١٨)، «المغني» (٣/ ١٠٦).

(٢) «الهداية» للمرغيناني: (٣/ ٣٢٣).

المتن ولو سلَّم العلةَ فأثبتَ المستدلُ وجودَها أو سلَّمَه المناظرُ انتهض الدليلُ؛ ....

الشرح (ولا يقبلان)[1] أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول، وفي الأصل في الثاني (خلافًا للخلافيين) في قولهم: «يقبلان نظرًا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل».

(ولو سلَّمَ) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم أنها ما ذكره (فأثبتَ المستدلُ وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (المناظرُ انتهض الدليلُ) عليه لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول.

الحاشية قوله (وجودها) أي في الأصل والفرع.

قوله (المناظر) أي الخصم. قال العراقي: «ولو حذفه كان أولى لإيهامه [أن المسلم ثانيًا غير][2] المسلم أولًا»[3]. قلت: وكحذفه ذكر الخصم بدله.

---

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٣/ ٢٨٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١١)، «البحر» (٥/ ٨٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٦).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

(٣) «شرح جمع الجوامع» للعراقي.

المتن فإنْ لم يتَّفِقا على الأصلِ ولكن رامَ المستدلُ إثباتَ حُكمِه ، ثُمَّ إثباتَ العلةِ فالأصحُ قَبولُه ؛ والصحيحُ لا يُشترطُ الاتفاقُ على تعليلِ حُكمِ الأصلِ ، أو النصُّ على العلةِ .

الشرح (فإن لم يتفقا) أي الخصمان (على الأصلِ) من حيث الحكم والعلة (ولكن رامَ المستدلُ إثبات حكمِهِ) بدليلٍ ، (ثُمَّ إثباتَ العلةِ) بطريقٍ (فالأصح قبوله) في ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به[1] .

وقيل : «لا يقبل ، بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صونًا للكلام عن الانتشار» .

(والصحيح) أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي الإجماعُ (على تعليل حكم الأصل) أي على أنه معللٌ . (أو النصُّ على العلةِ)[2] المستلزم لتعليلِهِ ، لأنه لا دليل على اشتراط ذلك ، بل يكفي إثباتُ التعليل بدليلٍ . وقد تقدَّم أنهُ لا يشترط الاتفاقُ على وجود العلة خلافًا لمن زعمه[3] ، وإنما فرّق بين المسألتين لمناسبةِ المحالين .

الحاشية قوله (فالأصح قبوله) لا ينافي ما قد يضمن تصحيحُ اشتراطِ/ اتفاقِ الخصمين على حكم الأصل كما مرت الإشارة إليه ، لأن ما هنا مقيدٌ لإطلاقِ مفهوم ذلك من عدم صحة القياس عند عدم الاتفاق . والحاصلُ : أنَّ المشترَطَ اتفاقُ [على][4] حكم الأصل ، أو إثباتُ المستدلِ ما ذكر [إذا][5] رامهُ .

قوله (لمناسبة المحلين) أي لأن الخلاف في اشتراط الاتفاق على وجودِ علةِ الحكم أنسب بالحكم[6] . وإنما لم يستغن بهذه عن تلك مع أنها تستلزمها لبيانِ المقابل الأصح فيهما ، لأنها لا تستلزمُ المقابل في تلك .

---

(١) قاله الجماهير «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١١) ، «التشنيف» (٢/ ٤٣) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٧) .

(٢) أي عند الجماهير خلافًا لمن شذ كبشر المريسي . «المحصول» (٥/ ٣٦٨) ، «الأحكام» (٣/ ١٧٨) ، «البحر» (٥/ ٧٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٩٩) .

(٣) أي عند الكلام على الركن الأول .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ»

(٥) ما بين معكوفين ساقط من «أ» .

(٦) كذا في «أ» ، وفي «ب» ، و «ج» : (بالأصل) .

الثالثُ : الفرعُ ، وهو المَحلُّ المُشبَّهُ ، وقيل : «حُكمُه» . وشرطُه : وجودُ تَمامِ العلةِ فيه ، فإنْ كانت قطعيةً فقطعيٌّ ، أو ظنيةً فقياسُ الأدونِ كالتفاحِ على البُرِّ بِجامعِ الطُّعمِ ؛ ....

الشرح **(الثالث)** من أركان القياس **(الفرعُ ، وهو المحلُّ المشبَّهُ)** بالأصل[1] .

(وقيل : حكمُه)[2] . وقد تقدم أنه لايتأتى قولٌ كالأصل بأنه دليلُ الحكمِ[3] .

(ومن شَرطِهِ) أي الفرع : **(وُجودُ تمامِ العِلَّةِ)** التي في الأصل **(فيه)** من غير زيادة ، أو معها ، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمرِ ، والإيذاء في قياس الضربِ على التأفيف ليتعدى الحكمُ إلى الفرعِ[4] .

وعدل - كما قال[5] - عن قول ابن الحاجب : «أن يُساوي في العلة علة الأصل»[6] لإيهامه أن الزيادة تضرُّ .

الحاشية **قوله (ومن شرطِهِ)** أتى بـ «من» لينبّه على أنه لم يستوفِ صريحًا شروط الفرع ، إذ بقي [منها أن لا يعارض على ما يأتي][7] .

قوله (لإيهامه أن الزيادة تضرُّ) ولإيهامه أن علة الفرع مغايرةٌ لعلة الأصل مفهومًا وإن تساويا صدقًا مع أن علتهما واحدةٌ .

(١) قاله الجماهير . «التيسير» (٣/ ٢٧٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٠٨) ، «البحر» (٥/ ١٠٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ١٥) .

(٢) قاله المتكلمون . («الأحكام» : ٣/ ١٧٢) .

(٣) أي عند تعريف الركنِ الأولِ «الأصل» .

(٤) قاله الجماهير . «التيسير» (٣/ ٢٩٥) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٣) ، «البحر» (٥/ ١٠٧) «شرح الكوكب» (٤/ ١٠٥) .

(٥) أي في «رفع الحاجب» (٤/ ٣٠٨) .

(٦) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٣) .

(٧) ما بين معكوفين ساقط من «آ» .

الشرح (**فإنْ كانت**) أي العلة (**قطعية**) بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيذاء فيما تقدم (**فقطعيٌ**) قياسها حتى كأنَّ الفرعَ فيه تناولهُ دليلُ الأصل.

فإن كان دليله ظنيًا كان حكمُ الفرع كذلك. (**أو**) كانت (**ظنية**) **بأن ظنَّ** علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع (**فقياسُ الأدْوَنِ**) **أي فذلك** القياس ظنيٌّ. وهو قياس الأدون (**كالتفاح**) أي كقياسه (**على البُرِّ**) **في باب** الربا (**بجامع الطُّعم**) فإنه العلة عندنا في الأصل[1]، **ويحتمل ما قيل: إنها** القوت[2]، أو الكيل[3]، وليس في التفاح إلا الطعمُ **فثبوتُ الحكمِ فيه أدونُ** من ثبوته في البُرِّ المشتمل على الأوصاف الثلاثة.

أدونيةُ القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة، إذ لابدَّ من تمامها كما تقدَّمَ.

والأول أي القطعيُّ يشمل قياس الأولى، والمساوي، **أي ما يكون ثبوتُ** الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل، أو مساويًا **كقياس الضربِ للوالدين** على التأفيف، وقياسِ إحراق مالِ اليتيم على أكلِهِ في التحريم فيهما.

الحاشية قوله (**فإن كانَ دليلُه**) أي الأصل ظنيًا كان حكمُ الفرع كذلك **أي ظنيًا. فعُلم** أنَّ قطعيَّة القياسِ بالتفسيرِ المذكور لا تستلزمُ قطعيةَ حُكمِ الفَرْعِ.

قوله (**لا مِن حيث العلةُ... الخ**) لا يُعدُ[4] **في أنَّ أدونيَّتَه من حيث العلة** للاحتمال الذي ذكره ولا يُنافي ذلك تمامُها في نفسِها.

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/٣١).
(٢) قاله المالكية. «الشرح الكبير» (٣/٤٧).
(٣) قاله الحنفية. «الهداية» (٤/٧١).
(٤) في «ب» (لا بعد).

المتن وتُقبلُ المعارضةُ فيه بِمُقتضى نَقيضٍ أو ضِدٍّ لا خلافِ الحكمِ على المختارِ.

الشرح (وتُقبل المعارضةُ فيه) أي في الفرع (بمقتضى نقيضٍ أو ضدٍّ لاختلاف الحكم على المُختارِ)[(١)].

وقيل: «لا تُقبل. وإلا لانقلب منصبُ المناظرة إذ يصير المعترض مستدلاً، وبالعكس. وذلك خروجٌ عمّا قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى غيره». وأجيب بأن القصد من المعارضة هدمُ دليل المستدل لا إثباتُ مقتضاها المؤدي إلى ما تقدّم.

وصورتُها في الفرع: أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصفٌ آخر يقتضي نقيضه أو ضده. مثال النقيض: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه[(٢)]. فيقول المعارض: المسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف[(٣)].

الحاشية قوله (بمقتضى نقيضٍ/ أو ضدٍّ لاختلاف الحكم) كلٌّ من الثلاثة منصوبٌ بـ«مُقتضى». والأولان مضافان إلى مثل ما أضيف إليه الثالث وهو ظاهر. قوله (عمّا قَصَدَ) أي قصده المتناظرُ أنها لمُناظرة.

قوله (إلى غيره) متعلقٌ بـ«خروج». وضمير «غيره» راجعٌ إلى ما قصد.. الخ) فغيرهُ فهو معرفةُ صحة نظرِ المعترض في دليله. قوله (بأن القصدَ) أي قصد المعترض.

(١) عند الجماهير. «التيسير» (٣/ ١٥٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٥)، «الأحكام» (٤/ ٣٤٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣١٨).

(٢) اتفق العلماء على استحباب تثليث غسل الوجه. ولكنهم اختلفوا في استحباب تثليث مسح الرأس على مذهبين. الأول: يُسنُّ. قاله الشافعية؛ الثاني: لا يُسنُّ. قاله الجمهور. (حـ ابن عابدين: (١/ ٩٩)، «حاشية العدوي» (١/ ١٤٣)، «شرح مسلم» (٣/ «كشاف القناع» (١/ ١٠١).

(٣) بل يكره. «شرح مسلم» (٣/ ١٥)، «المغني» (٢/ ٣٩٢).

الشرح ومثال الضدِّ: الوتر واظب عليه النبي ﷺ، فيجبُ[1] كالتشهد، فيقول المعارض: مؤقتٌ بوقت صلاة من الخمسِ فيستحب[2] كالفجرِ.

وأما المعارضةُ بمقتضى خلاف الحكمِ فلا تقدح قطعًا لعدمِ منافاتِها لدليل المستدلِ كما يقال: «اليمينُ الغموسُ قولٌ يأثمُ قائله فلا يوجب الكفارة[3] كشهادة الزور». فيقول المعارضُ: «قولٌ مؤكدٌ للباطل يظنُّ به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور».

الحاشية قوله (وأما المعارضة.... الخ) فيه توريدٌ على المصنف من حيث إن كلامه يقتضي أنه فيه خلافًا، وليس كذلك.

---

(١) قاله الحنفية. «الهداية» (٢/ ١٠٨).

(٢) قاله الجمهور. «الشرح الكبير» (١/ ٣١٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٠٣)، «المغني» (٢/ ٤٠٢).

(٣) الأيمانُ ثلاثةٌ، الأولى: يمينٌ منعقدةٌ، تجبُ فيها الكفارةُ إذا حنث صاحبُها؛ الثانية: يمينُ لغوٍ، لا كفارة فيها وفاقًا؛ الثالثة: يمينُ غموس، لا كفارةَ فيها عند الجمهور؛ وقال الشافعية بوجوبها فيها. «الهداية» (٣/ ٤٤٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٦٧)، «الإقناع» (٢/ ٥٢٦)، «المغني» (١٣/ ٢٤٠).

الشرح (والمختار) في دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محلهِ لتعين العمل بالراجح[1].

وقيل: «لا يقبل لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن، لا مساواته لظن الأصل لانتفاء العلم بها، وأصل الظن لا يندفع بالترجيح».

الحاشية قوله (زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداءً) أي كدفعه قول المعارض في تثليث مسح الرأس بالفرق بإبداء خصوصية في الأصل لأجلها امتنع التثليث، وهي أداؤه إلى إتلاف مالية الخ.

قوله (بمرجح مما يأتي) أي في مرجحات القياس من الكتاب السادس.

قوله (وقيل: لا يقبل لأن المعتبر في المعارضةِ حصولُ أصل الظن... الخ) ردَّهُ شيخُنا الكمال بما حاصله: أنه لو صح هذا الدليلُ لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقًا. [لأن الترجيح إنما يفيدُ رجحان ظنٍ على ظنٍ. وذلك خلافُ الإجماع/ على قبول الترجيح مطلقًا][2][3].

---

(١) قاله الجماهير. «الأحكام» (٣٤٨/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٧٦/٢)، «شرح الكوكب» (٣١٩/٤).

(٢) ما بين معكوفين ساقط من «ج».

(٣) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام (١٥٨/٤)، مع التيسير.

المتن وأنَّه لا يَجِبُ الإيماءُ إليه في الدليلِ ، ولا يقوم القاطعُ على خلافِه وفاقًا ، ولا خبرُ الواحدِ عند الأكثرِ ؛ ولْيُساوِ الأصلَ ، وحكمُه حكمَ الأصلِ فيما يُقصدُ من عينٍ أو جنسٍ ؛ ....

الشرح (و) المختار بناءً على قبول الترجيح (أنه لا يجب الإيماءُ إليه في الدليل) ابتداء .

وقيل : «يجب لأن الدليل لا يتم بدون دفع المعارض» . وأجيب بأنه لا معارض حينئذٍ فلا حاجة إلى دفعه قبل وجوده .

وهذه المسألةُ ذكرها الآمدي[1] ومن[2] تبعه في الاعتراضاتِ ، وذكرها هنا أنسبُ لأنها تؤول إلى شرطٍ في الفرع ، وهو أن لا يعارض كما عدهُ الآمدي[3] هنا . ووجهه أن الدليل لا يثبتُ المدعى إلا إذا سلم من المعارض .

(ولا يقوم القاطعُ على خلافه) أي خلافِ الفرعِ في الحكم (وفاقًا) إذا لا صحة للقياس في شيءٍ مع قيام الدليلِ القاطع على خلافه . (ولا) يقوم (خبرُ الواحدِ) على خلافه (عند الأكثر) ، فيُقدمُ عندهم على القياس كما تقدم في مبحثِه[4] .

الحاشية قوله (لا يجب الإيماء إليه في الدليل) أي لأن ترجيحَ وصفِ المستدل على وصف معارضه خارجٌ عن الدليل .

قوله (وهو أن لا يعارض) أي معارضةً لا يتأتى دفعها ، وإلا فكيف يصح كونه شرطًا في الفرع مع قبول المعارضةِ فيه ودفعها كما صرح به المصنفُ كغيره .

قوله (ولا يقوم) بالنصب عطفٌ على «وجود» أي ومن شرط الفرعِ أن يوجد تمام العلةِ فيه ، وأن لا يقومَ القاطع على خلافه ، وكذا قوله بعد «ولا يكون» منصوبٌ .

---

(١) «الأحكام» للآمدي (٣٤٨/٤) .

(٢) كابن الحاجب في مختصره (٢٧٥/٢) .

(٣) أي في شروط العلة . «الأحكام» (٢١٩/٣) .

(٤) في مبحث السنة عند قول المصنف : (أو عارض القياس) .

الشرح **(وليساوي) الفرعُ (الأصلَ، وحكمُهُ حكمَ الأصل فيما يقصدُ من عين أو جنسٍ)** أي عين العلةِ أو جنسها بالنسبة إلى الأول، وعين الحكم أو جنسه بالنسبةِ إلى الثاني[1].

مثال المساواة في عينِ العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمةِ بجامع الشدة المطربةِ فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعًا لا شخصًا.

ومثال المساواة في جنسِ العلة قياس الطرف على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية، فإنها جنسٌ لإتلافهما.

ومثال المساواة في عينِ الحكم قياس القتل بمثقلٍ على القتل بمحددٍ في ثبوت القصاص فإنه فيهما واحدٌ، والجامعُ كونُ القتل عمدًا عدوانًا[2].

ومثال المساواة في جنسِ الحكم قياسُ بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولايةِ للأب أو الجد بجامع الصغر فإن الولاية جنسٌ لولايتي النكاح والمال[3].

الحاشية **قوله (أي خلاف الفرع)** أي مخالفة الفرع الأصل في الحكم فلا يصحُّ القياس حينئذٍ لأنه في مقابلة القاطع.

(١) قاله الجمهور. «التيسير» (٣/ ٢٩٥)، «المحصول» (٥/ ٣٧١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٠٨).

(٢) اتفق العلماء على وجوب القصاص في القتل العمد العدوان بمثقلٍ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه فيه إذا كان بالمحدد على مذهبين، أحدهما: الوجوبُ. قاله الجمهور؛ ثانيهما: عدمُ الوجوب، قاله الحنفية. «الهداية» (٥/ ٨٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤)، «المغني» (١١/ ٣٢٤).

(٣) اتفق العلماء على أنَّ للأب تزويج البكر الصغيرة بالإجبار، ولكنهم اختلفوا في البكر البا[لغة] على ثلاثةِ مذاهب، الأول: له ذلك، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ الثاني: ليس له ذ[لك] قاله الأوزاعي وأبو ثور والثوري؛ الثالث: له ذلك ولها الخيارُ، قاله الحنفية. «اله[داية]» (٣/ ١٢١)، «الشرح الكبير» (٢/ ٢٢٢)، «الإقناع» (٢/ ٤١٣)، «المغني» ...

المتن **فإنْ خالَفَ فَسَدَ القياسُ .**

الشرح **(فإن خالف)** المذكور ما ذكر أي لم يساوه فيما ذكر **(فسد القياس)** لانتفاء العلة عن الفرع في الأول ، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني ، على أن اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلةِ في الفرع ، ولو قال هناك : «من عينها أو جنسها» المقصود بالذكر هنا لوفى به مع السلامة من التكرار ، ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ «المساواة» .

وعبارة ابن الحاجب : «أن يساوي في العلة علة الأصل فيما يقصد من عينٍ أو جنس ، وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد من عينٍ أو جنسٍ»[1] .

الحاشية قوله **(فإن خالف المذكور)** أي الفرعُ أو حكمه ما ذكر أي الأصل أو حكمه فيما ذكر ، أي فيما يقصد من عينٍ أو جنسٍ .

قوله (في الأول) أي مخالفة الفرع الأصل ، وقوله (في الثاني) أي مخالفة حكم الفرع الأصل .

واعلم أن التقسيم إلى العين والجنس ليس له كبير معنى لأنه مفهومٌ من المساواة هنا ، وبعضه من وجود تمام العلة أيضًا فيما مر .

قوله (المقصود بالذكر هنا) / إشارة إلى دفع ما قد يقال : «إنه ذكر هنا تبعًا للمساواةِ في عينِ الحكمِ وجنسِهِ» .

قوله (ومن الوقوع) أي هنا .

(1) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٣) (مع شرح العضد) .

المتن **وجوابُ المعترضِ بالمخالفِ ببيانِ الاتحادِ؛ ولا يكونَ منصوصًا بموافقٍ خلافًا لمُجوِّزِ دليلَين، ولا بمخالِفٍ إلاَّ لتجربةِ النظرِ؛ ...**

الشرح **(وجواب المعترض بالمخالفة)** فيما ذكر **(ببيان الاتحاد)** فيه، مثاله: أن يقيس الشافعي ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة[1]. فيقول الحنفي: «الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة، والكافر ليس من أصل الكفارة إذ لا يمكنه الصوم منها لفساد نيتها فلا تنتهي الحرمة في حقه، فاختلف الحكمُ فلا يصح القياس»[2]. فيقول الشافعيُّ: «يُمكنه الصوم بأن يسلم ويأتي به، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقًا فهو من أصل الكفارة فالحكمُ متحدٌ والقياسُ صحيحٌ».

(ولا يكونَ) الفرعُ **(منصوصًا)** عليه **(بموافقٍ)** للقياس للاستغناء حينئذٍ بالنصِ عن القياس **(خلافًا لمجوز دليلين)**[3] مثلًا على مدلولٍ واحدٍ في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزهُ.

الحاشية قوله **(بموافق)** أي بنص موافق.

قوله **(خلافًا لمجوز دليلين مثلًا على مدلولٍ واحدٍ ... الخ)** هذا ما نقله في شرح المختصر عن الأكثر، ونقل الأول عن البعض، ورجحه هنا [لقوةِ دليلِهِ عندهُ، والمختار ما نقله عن الأكثر ورجحه هنا][4] أيضًا بعد، فيجوز أن يكون حكم الفرع منصوصًا عليه، أي لا مع حكم الأصل، فلا ينافي قوله فيما مرَّ «وأن لا يكون دليلُ حكمهِ شاملًا لحكم الفرع».

قوله (لما جوزهُ) أي من اجتماع دليلين فأكثر على مدلولٍ واحدٍ، تعليلٌ لعدم **الاشتراط.**

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٠٩، ٣٣٣)، «المغني» (١٠/ ٤٨٦).

(٢) قاله الحنفية والمالكية. «الدر المختار» (٥/ ١٢٥)، «المغني» (١٠/ ٤٨٦).

(٣) قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٢١) «وهذا مما لا نعرفُ خلافًا بين الأصوليين في اشتراطه».

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «أ».

المتن ....

الشرح ويفيد القياس عنده معرفة العلة، **(ولا بمخالفٍ)** للقياس **لتقدمِ النص على** القياس **(إلا لتجربةِ النظر)** فإن القياس المخالف **صحيحٌ في نفسه ولم يعمل به** لمعارضة النص له.

الحاشية قوله **(ويفيد القياسُ عندهُ معرفةَ العلة)** **يعني يبعثُ[1] على معرفتها بمسلكٍ** من مسالكها الآتية.

قوله **(إلا لتجربة النظر)** أي وتمرين الذهن، **ورياضته على استعمال القياس** في المسائل. وقيل: الاستثناء منقطعٌ، **أي نظرًا إلى أن هذا الشرط شرطٌ للعمل** بالقياس على أن قوله: «ولا يقوم القاطعُ..... **الخ» يغني عن قولهِ بعدُ:** «ولا بمخالف». فلو اقتصر على ذاك، وذكر **الاستثناء عقبهُ لسلمَ من التكرار.**

---

(1) في «ج»: (ينبعث).

المتْن **ولا مُتقدمًا على حكمِ الأصلِ ، وجوَّزه الإمامُ عند دليلٍ آخرَ ؛ . . .**

الشرح **(ولا)** يكون حكم الفرع **(متقدمًا على حكم الأصل)** في الظهور[1] كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به قبل الهجرة ، والتيمم إنما تُعبِّد به بعدها ، إذ لو جاز تقدُّمه للزم ثبوتُ حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل ، وهو ممتنعٌ لأنه تكليف بما لا يعلم .

نعم ، إن ذكر ذلك إلزامًا للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية «طهارتان أنى تفترقان لتساويهما في المعنى»[2] .

(وجوزه) أي جوز تقدمهُ **(الإمامُ)**[3] الرازيّ **(عند دليلٍ آخر)** يستندُ إليه حالة التقدم دفعًا للمحذور المذكور بناءًا على جواز دليلين أو أدلة على مدلولٍ واحدٍ وإن تأخر بعضهما عن بعض كمعجزات النبي ﷺ ، المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة[4] .

الحاشية **قوله (في الظهور)** أي: للمكلف ، إذ تقديمه عليه في الوجود لا يتصورُ لأنه قديمٌ .

قوله **(إنَّما تعبِّد به بعدها)** قيل : «نزلت آيتهُ في سنة أربعٍ»[5] ، وقيل : «في سنة خمسٍ في غزوة بني المصطلق»[6] ، وقيل : «بعدها في غزوةٍ أخرى»[7] .

---

(١) قاله الجماهير . «الأحكام» (٣/ ٢٢١) ، «البحر» (٥/ ١٠٩) ، «شرح الكواكب» (٤/ ١١١) .

(٢) «الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٢١) .

(٣) «المحصول» للإمام الرازي : (٥/ ٣٦١) .

(٤) «المحصول» للرازي : (٥/ ٣٦١) .

(٥) **وإلى هذا** ميل الحافظ ابن كثير ، رحمه الله تعالى ، في تفسيره (١/ ٤٤٨) .

(٦) **أي على الأصح** كما قال الحافظ ، وقيل : أنها كانت في شعبان سنة ست ، قاله ابن إسحاق في السيرة (٤/ ١٣) ، وبه جزم خليفة والطبري . (فتح الباري : ٧/ ٤٩٥) .

(٧) **أي في غزوة المريسيع سنة ست ، وهي غزوة بني المصطلق . «فتح الباري» (١/ «تفسير القرطبي» (٥/ ٢١٩) .**

المتن ولا يشترطُ ثبوتُ حُكمِه بالنصِ جملةً خلافًا لقومٍ؛ ....

الشرح (ولا يشترطُ) في الفرع (ثبوتُ حكمه بالنص جملة خلافًا لقوم) في قولهم: يشترط ذلك، ويطلب بالقياس تفصيلُه. قالوا: «فلولا العلمُ بورودِ ميراث الجد جملة لما جاز القياسُ في توريثه مع الأخوة»[1].

وَرُدَّ اشتراطهم ذلك بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا «أنتِ عليَّ حرامٌ» على الطلاقِ والظهارِ والإيلاء بحسب اختلافهم فيه، ولم يوجد فيه نصٌ لا جملة ولا تفصيلًا.

الحاشية قوله (للزم ثبوتُ حكمِ الفرع) أي ظهوره، فيوافقُ ما مرّ. وأقام الظاهرَ مقامَ المضمرِ فيما قاله.

قوله (كما قال الشافعي .... الخ) جعل هذا مثالًا للإلزام عند عدم دليلِ للفرعِ مع أن للوضوء دليلًا فيشملُ كلامهُ على أنه مثالٌ بتقديرِ أن دليل.

قوله (بحسبِ اختلافهم فيه) أي هل حرمتهُ كحرمةِ الطلاقِ كمذهب مالك[2]، أو كحرمة الظهار فينتفي بكفارته كأحد القولين عن أحمد[3]، أو كحرمة الإيلاء فيجب فيه كفارةُ يمينٍ كالمرجح عند الشافعي[4].

---

(١) قاله أبو هاشم المعتزلي خلافًا للجماهير. «الفواتح» (٢/٢٦٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٣)، «المحصول» (٥/٣٧٢)، «شرح الكوكب» (٤/١١٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٨١).

(٣) «المغني» لابن قدامة: (١٠/١٧٣).

(٤) «تحفة المحتاج» (١٠/٣١)، «مغني المحتاج» (٢/٣٦٠).

المتن ولا انتفاءُ نَصٍ او إجماعٍ يُوافِقُه خلافًا للغزالي والآمدي .

الشرح (ولا) يشترط في الفرع (انتفاءُ نصٍ أو إجماعٍ يوافقه)[1] في حكمه، أي لا يشترطُ انتفاءُ واحدٍ منهما، بل يجوز القياسُ مع موافقتهما أو أحدهما له (خلافًا للغزالي[2] والآمدي[3]) في اشتراطهما انتفائهما مع تجويزهما دليلين على مدلولٍ واحدٍ نظرًا إلى أن الحاجة إلى القياس إنّما تدعو عند فقد النصّ والإجماع وإنْ لم تقع مسألتُه بعدُ بخلاف قول ابن عبدانٍ السابق .

وأجيب بأنَّ أدلة القياس مطلقةٌ عن اشتراط ذلك .

نعم، في نفي المصنفِ اشتراط انتفاءِ النص مخالفة لقوله أولًا : «ولا يكون منصوصًا» .

الحاشية قوله (السابق) أي أوائل القياس .

قوله (نعم، في نفي المصنفِ اشتراطَ انتفاءِ النص . . . الخ) قد نقل في شرح المختصر[4] عن الأكثر ما هنا من نفي الاشتراط مع أن الزركشي[5] جمع بينهما بأنه ذاك في الفرع نفسه، وهذا في النص على مشبهه . قال العراقي : «وفيه نظرٌ . وكيف يتخيلُ أن النص على مشبهه يمنع جريان القياس فيه، وهل النص على مشبهٍهِ إلا النصُّ على أصلِه/ الذي هو مشبهه، وذلك مقتضٍ للقياس لا مانع منه»[6] .

---

(١) وبه قال الزركشي في «البحر» (٥/ ١٠٨) .

(٢) عبارته رحمه الله في «المستصفى» (٢/ ٤٤٩) : «أن لا يكون الفرع منصوصًا عليه، فإنه إنما يطلب الحكمُ بقياسِ أصلٍ آخر فيما لا نص فيه» .

(٣) عبارته رحمه الله في «الأحكام» (٣/ ٢٢١) : «أن لا يكون حكمُ الفرع منصوصًا عليه وإلا ففيه قياسُ المنصوص على المنصوص . وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس . وهذا مما لا نعرفُ خلافًا بين الأصوليين في اشتراطه» .

(٤) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي : (٤/ ٣١٠) .

(٥) أي في «شرح الجوامع» (٢/ ٤٨) .

(٦) «الغيث الهامع» للعراقي : (٣/ ٦٧٠) .

المتن

[الركنُ الرابعُ : العِلّةُ]

الرابعُ العلة ، قال أهلُ الحقِ : «المُعرِّفُ» ، وحكمُ الأصلِ بها ثابتٌ خلافًا للحنفية ، وقيل : «المُؤثِّرُ بذاتِه» ، ....

الشرح (الرابع) من أركان القياس (العِلّة) وفي معناها حيثما أُطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال ينبني عليها مسائل تأتي (قال أهل الحق)(١) : «هي (المعرّف) للحكم ، فمعنى كون الإسكار علةً : أنه معرِّفٌ أي علامةٌ على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ» .

الحاشية فحاصله أنّ جمع الزركشي بما ذكرهُ بين الكلامين لا يصلحُ جمعًا ، فالمخالفة بينهما ظاهرةٌ كما أفاده كلامُ الشارح .

قوله (ينبني عليها مسائل) يأتي منها : مجيء الخلاف في ثبوت حكم الأصل بها أو بالنّص ، ومنها : جواز كونها حكمًا شرعيًا .

قوله (هي المعرّف للحكم) قد قدّم الشارح في الكلام على «السبب» : «أنّ العلة والسبب بمعنًى ، وأنّ تعريف السبب بما مرّ الموافق في المعنى لما عُرِّف به العلة هنا مبيِّنٌ لحاصله ، وأنّ تعريف المصنف له في شرح المختصر كالآمدي(٢) : بـ«الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم» مبيِّنٌ لمفهومه»(٣) .

---

(١) أي أهل السنة . «شرح الكوكب» : (٤/ ٣٩) .

(٢) «الأحكام» للآمدي (١/ ١١٠) .

(٣) «شرح جمع الجوامع» لجلال الدين المحلي (١/ ١٥٧-١٥٨) .

الشرح (**وحكم الأصل**) على هذا (**ثابت بها لا بالنصّ**[1] **خلافًا للحنفية**) في قولهم: «بالنّص لأنه المفيدُ للحكم»[2]. قلنا: لم يُفده بقيد كون محله أصلًا يُقاس عليه، والكلام في ذلك، والمفيد له هو العلة، إذ هي منشأ التعدية المحقِّقة للقياس.

(**وقيل**): العلة (**المؤثّر بذاته**) في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، وهو قول المعتزلة[3].

الحاشية قوله (**على هذا**) احترز به عن بقية الأقوال، فلا يجيء فيها خلاف الحنفية، أو عن مجموعها لاحتمال مجيئه على الأخير منها وإن لم يُنقل عنهم فيما أعلم.

قوله (**قلنا: لم يفده بقيد كون محله أصلًا... الخ**) أي فليسا معرِّفين لشيء واحد من جهة واحدة على أنه لا محذور في اجتماع معرِّفين لشيء واحد عند من يجوّز اجتماع أدلة على مدلولٍ واحد.

قوله (**وهو قول المعتزلة**) بنوه على أصليهم الفاسدين أعني: الحُسن والقُبح/ العقليين، وقولهم: «إنّ الحكم حادث» بناءً على نفيهم الكلام النفسي.

---

(١) قاله المالكية والشافعية. «البحر» (٥/ ١٣٠)، «الأحكام» (٣/ ٢١٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٢).

(٢) قاله الحنفية والحنابلة أيضًا. «فواتح الرحموت» (٢/ ٥١٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٠٢).
قال الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢١٨)، وعبد العلي في «فواتح الرحموت» (٢/ ٥١٥)، وابن **الحاجب** في «المختصر» (٢/ ٢٣٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ١٠٢) «**الخلاف لفظي**»، والله أعلم.

(٣) المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٤٩)، قال الإمام في «المحصول» (٥/ ١٢٧) «فهو باطلٌ من أربعة...».

المتن وقال الغزالي: «بإذنِ الله»، وقال الآمدي: «الباعِثُ».

الشرح (وقال الغزالي): «هي المؤثِّرة فيه (بإذن الله»)[1] أي بجعله لا بالذات.

(وقال الآمدي): «هي (الباعث) عليه. -وقال-: إنه مراد الشافعية في قولهم: «حكم الأصل ثابتٌ بها» أي إنها باعث عليه، وإنه مراد الحنفية في قولهم: «إنّ النص معرِّفٌ له»[2]، وإنّ كلًا لا يُخالِف الآخر في مراده»[3]. وتبعه ابن الحاجب[4] في ذلك. قال المصنف «ونحن معاشر الشافعية إنما نفسّر العلة بالمعرِّف، ولا نُفسرها بالباعث أبدًا، ونُشدِّد النكير على من فسّرها بذلك، لأن الرب تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيء، ومن عبّر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثةٌ للمكلَّف على الامتثال، نبّه عليه أبي، رحمه الله تعالى»[5]، وسيأتي بيانه.

الحاشية قوله (وقال الغزالي: «هي المؤثِّرة فيه») أي في تعلّقه لا في نفسه لأنه عند الغزالي كغيره من الأشاعرة قديم يمتنع التأثير فيه.

قوله (وإن مراد الحنفية) أي في قولهم: «حكم الأصل ثابت بالنّص».

قوله (لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء) أي لأن أفعال تعالى لا تعلّل بالأغراض، فإن قلت: فقد نُقل عن الفقهاء أنهم قائلون بأن أفعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلًا لا وجوبًا، كما يقوله المعتزلة؟

---

(١) «المستصفى» للغزالي: (٢/ ٣٨٠).

(٢) «فواتح الرحموت» لعبد العلي الأنصاري: (٢/ ٥١٥).

(٣) «الأحكام» للآمدي (٣/ ٢١٨).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٢)، وكذا العضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٣٢)، وعبد العلي الأنصاري في «فواتح الرحموت» (٢/ ١١٥)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ١٠٢).

(٥) «الإبهاج» في شرح «المنهاج» للسبكي (٣/ ٤١).

قال العبدُ الفقير غفر الله له ولوالديه: يجبُ أنْ يُفسَّر كلامُ الآمدي رحمه الله تعالى بما فُسِّرَ به كلامُ الفقهاء، وهو «أنّ العلة الباعثُ للمكلف على الامتثالِ لِما فيه من جلب مصلحةٍ أو دفع مضرةٍ»، ولا يجوز أنْ يُفسَّر بـ «الباعث لله تعالى على شرعِ الحكمِ» كما قال شيخ الإسلام، كيف وأنّه شافعيّ إلى الشافعية، فلا يكون مذهبًا جديدًا، بل هو نفسُه الذي عبَّر عنه المصنف بـ «المعرف» والله أعلم. «١»

المتن ....

الشرح ....

الحاشية قلت: مرادهم -كما يشير إليه كلام المصنف فيما يأتي- أنها مشتملة على حكم ومصالح مقصودة للشارع من شرع الحكم، لعود[1] تلك الحكم والمصالح علينا[2]، لا أنها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى، كما تقول المعتزلة، وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، وقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾[5]، محمولٌ على ما ذكرنا من اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود علينا دون الغرض والعلة الغائية، وعلى ذلك يُحمل كلام الآمدي المستحسن.

(١) في «أ»: (تعود).
(٢) في «ب»، و«ج»: (عليها).
(٣) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).
(٤) سورة المائدة: الآية: (٣٢).
(٥) سورة آل عمران: الآية: (١٧٨).

المتن وقد تكون دافعةً ، أو رافعةً ، أو فاعلةَ الأمرين ؛ ووصفًا حقيقيًا ظاهرًا منضبطًا ، أو عرفيًا مطردًا ، وكذا في الأصحِ لغويًا ، أو حكمًا شرعيًا ،

الشرح (وقد تكون) العلة (دافعة) للحكم ، (أو رافعة) له ، (أو فاعلة الأمرين) أي الدفع والرفع ، مثال الأول : العدة فإنها تدفع حِلّ النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة ؛ ومثال الثاني : الطلاق فإنه يرفع حلّ الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده ؛ ومثال الثالث : الرضاع فإنه يدفع حلّ النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه .

(و) تكون العلة (وصفًا حقيقيًا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عُرف أو غيره ، (ظاهرًا منضبطًا) كالطُعم في باب الربا ، (أو) وصفًا (عُرفيًا مُطردًا)[1] لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسّة في الكفاءة ، (وكذا) تكون (في الأصح) وصفًا (لُغويًا)[2] كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرًا كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس . ومقابل الأصح يقول : لا يُعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي ؛

الحاشية قوله (دافعة للحكم ، أو رافعة له) أي دافعةً ، أو رافعة لتعلّق الحكم .

قوله (ولا يرفعه) أي النكاح ، / أو حِلّه بمعنى حِل استمراره .

قوله (على عُرفٍ أو غيره) أي من لغة أو شرع ، وإن كان تعريف الوصف للحكم لا يُستفاد إلا من الشرع .

---

(١) يجوز التعليل بها عند الجماهير بشرط الانضباط والاطراد . «المحصول» (٥/ ٣٠٤) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤٠٨) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٦) .
(٢) قاله الجماهير . «التشنيف» (٢/ ٥١) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٦) .

المتن ....

الشرح **(أو حكمًا شرعيًا)**[1] سواء كان المعلول حكمًا شرعيًا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه، أم كان أمرًا حقيقيًا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق. وحِلّه بالنكاح كاليد.

وقيل: «لا تكون حكمًا لأن شأن الحكم أن يكون معلولًا، لا علة».

ورُدَّ بأن العلة بمعنى المعرِّف، ولا يُمتنع أن يُعرِّف حكمٌ حكمًا أو غيره.

الحاشية قوله (أو غيره) يعني الأمر الحقيقي.

(١) قاله الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥١١)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٨)، «الأحكام» (٣/ «شرح الكوكب» (٤/ ٩٢).

المتن وثالثها: «إنْ كان المعلولُ حقيقيًا»؛ أو مُركَّبًا، ... ...

الشرح (وثالثها) تكون حكمًا شرعيًا (إن كان المعلول حقيقيًا) هذا مقتضى سياق المصنف، وفيه سهوٌ، وصوابه أن يزاد لفظة «لا» بعد قوله: «وثالثها»، وذلك أن في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافًا، وعلى الجواز الراجح هل يجري تعليل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي؟

قال في المحصول: «الحق الجواز»[1] فمقابله المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسألة.

(أو) وصفًا (مركبًا)[2].

وقيل: «لا، لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محالٍ فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل، لأن انتفاء الجزء علّة لعدم العلية».

الحاشية قوله (فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل) أي وهو إعدام المعدوم، وردّ زيادة على ما ردّه الشارح، بأن هذا اللزوم إنما يتأتى في العلل العقلية، لا المعرفات، وكل من الانتفاءات هنا معرِّفٌ يعرف العلية، ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد.

قوله (وإنما هو عدم شرط) أي لا علة، فحاصل رد الشارح منع كون انتفاء الجزء علةً، لا منعُ لزوم تحصيل الحاصل، وإلا فلزومه موجود بجعل ذلك عدمَ شرطٍ أيضًا.

---

(١) «المحصول» للرازي: (٥/ ٣٠١).

(٢) قاله الجماهير. «الفوائح» (٢/ ٥١٣)، «المحصول» (٥/ ٣٠٥)، «شرح التنقيح» (ص٤٠٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٩٣). [illegible]

الشرح قلنا : لا نسلّم أنه علة ، وإنما هو عدم شرط ، فإن كل جزء شرطٌ للعلية ، ولو سلِمَ أنه علةٌ فحيث لم يسبقه غيره أي انتفاء جزء آخر كما في نواقض الوضوء .
ومن التعليل بالمركب تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لمكافئ غير ولد . قال المصنف : «وهو كثير ، وما أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منه ، ويجعل الباقي شروطًا فيه ، ويؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ» .

الحاشية قوله (غير ولد) لا حاجة إليه لخروج الولد بالمكافئ ، إذ معنى المكافأة أن لا يفضُل القاتل قتيله بإسلام ، أو أمان ، أو أصيبة ، أو سيادة ، ومقتضى[1] ذلك أن انتفاء الوالدية جزء من العلة ، فالوالدية مانع علة ، فجعلها فيما مرَّ في المقدمات مانع حكم فيه تجاوز .

(١) في «ا» : (يقتضي) لعله تصحيف .

المتن وثالثها : «لا يزيد على خمسة» .

ومن شروطِ الإلحاقِ بها اشتمالُها على حكمةٍ تبعثُ على الامتثالِ، وصلح شاهدًا لإناطةِ الحكمِ، ... ...

الشرح (وثالثها) : «يجوز لكن (لا يزيد على خمسة) من الأجزاء» . حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح اللمع[1] ، وحكاه عن حكايته الإمام في المحصول بلفظ «سبعة» ، وكأنها تُصحفت في نسخته كما قال المصنف[2] ، قال أي الإمام : «ولا أعرف هذا الحصر حجة»[3] ، وقد يقال : حجيته الاستقراء من قائله .

وتأنيث العدد عند حذف المعدود المذكّر كما هنا جائزٌ ، عدل إليه المصنف عن الأصل اختصارًا .

الحاشية . . . .

---

(١) أي عن أبي عبدالله الجرجاني الحنفي ، وأبي إسحاق الإسفراييني . «شرح اللمع» للشيرازي (٢/ ٨٣٧) .

(٢) قال العبد الفقير عفر الله له ولوالديه : والذي قال المصنف في «الإبهاج»(٣/ ١٤١) هو الذي حصل ، لقد حقّق الدكتور طه جابر العلواني حفظه الله ، «المحصول» لنيل درجة (الدكتوراه) قارنها بست نسخ للمحصول ، فعلّق على قول الإمام : «على سبعة» ما يلي : «كذا فيها عدا النسخة الحلبية ، وهو الصحيح . ولفظها : «خمسة» وهو ما قاله المصنف في الرسالة البهائية ، وليس في «المحصول» . أما قوله (وهو الصحيح) خطأ ، والصحيح أنه تصحيف كما قال السبكي ، والله أعلم . [انظر «المحصول» (٥/ ٣٠٩) ، «الإبهاج» (٣/ ١٤١)] .

(٣) «المحصول» للرازي : (٥/ ٣٠٩) .

الشرح (ومن شروط الإلحاق بها) أي بسبب العلة (اشتمالها على حكمة تبعث) المكلف (على الامتثال، وتصلح شاهدًا لإناطة الحكم)[1] بالعلة كحفظ النفوس. فإنه حكمةُ ترتُّبِ وجوب القصاص على علته من القتل العمد... الخ.

فإن من علم أنه إذا قتل اقتُصَّ منه انكف عن القتل. وقد يقدم عليه توطينًا لنفسه على تلفها. وهذه الحكمةُ تبعثُ المكلَّف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يُمكِّن كلٌّ منهما وارث القتيل من الاقتصاص. وتصلحُ شاهدًا لإناطة الحكم بعلته فيُلحق حينئذٍ القتل بمُثقلٍ بالقتل بمُحدَّدٍ في وجوب القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة.

وقوله «تبعثُ على الامتثال» أي حيث يطلع عليه. وسيأتي أنه يجوز التعليلُ بما لا يُطلعُ على حكمته.

الحاشية قوله (أي بسبب العلة) أي بواسطتها. فليس قول المصنف: «بها». متعلقًا بـ «الإلحاق» لتكون الباء للتعدية.

قوله (اشتمالها على حكمة... الخ) معنى اشتمالها عليها كونها دالة عليها إجمالًا. وطالبة لها. أي بحيث تبقى النفس عند ذكرها مع الحكم متشوقة إلى **الحكمة** كقولنا: «الإسكار يوجب الحد». فإنه مشتمل بالمعنى المذكور على **حكمة**، وهي حفظ العقل.

---

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٣/٣٠٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢١٣)، (٢/٥٢)، «شرح الكوكب» (٤/٤٣).

المتن **ومن ثَمَّ كانَ مانِعُها وصفًا وُجوديًا يُخِلُّ بحِكمَتِها ؛ وأنْ تكونَ ضابطًا لِحكمةٍ ، وقيل : «يَجوزُ كَونُها نفسَ الحِكمةِ» ، وقيل : «إن انضبطَت» ؛**

الشرح (**ومن ثَمَّ**) أي من هنا وهو اشتراطُ اشتمالِ العلةِ على الحكمةِ المذكورةِ أي من أجلِ ذلك (**كان مانِعُها وَصْفًا وُجوديًا يُخِلُّ بحِكمتِها**) كالدَّيْن[1] على القولِ بأنه مانعٌ من وجوبِ الزكاةِ على المدينِ ، فإنه وصفٌ وجُوديٌّ يُخِلُّ بحكمةِ العلةِ لوجوبِ الزكاةِ المُعلَّلِ بملكِ النصابِ ، وهي الاستغناءُ بِملكِه ، فإنَّ المدينَ ليس مُستغنيًا بملكهِ لاحتياجِه إلى وفاءِ دَينِه به . ولا يضرُّ خُلوُّ المِثالِ عن الإلحاقِ الذي الكلامُ فيه .

الحاشية قوله (**ومن ثَمَّ أي من هنا . . . الخ**) لا يَخفى أنَّ المترتبَ على اشتراطِ ما ذُكِرَ إنَّما هو كونُ مانعِ العلةِ ما يُخِلُّ بحكمتِها ، لا كونه وصفًا وجوديًا أيضًا ، وكأنه ضمنه إليه ليفيد تعريفَ مانعِ العلةِ باختصارٍ على أنَّ المترتبَ على ذلك حقيقةً إنَّما هو مانعُ الإلحاقِ بها ، لا مانعُها .

قوله (**وهي**) الحكمةُ . قوله (**ولا يضر خلوُّ المثالِ . . . الخ**) أي لأنَّ التمثيلَ للمانِعِ باعتبارِ ما نُعينه للعلةِ من غيرِ نظرٍ للإلحاقِ بسببها .

---

(١) المالُ نوعانِ ، أحدهما : الباطنُ كالأثمانِ ، الدينُ يمنعُ الزكاةَ فيه عند الجمهور خلافًا للشافعية ؛ ثانيهما : الظاهر كالسائمة والزروع ، الدينُ يمنعُ الزكاةَ فيه عند الحنفية والحنابلة ، ولا يمنعُ عند المالكية والشافعية . «الهداية» (١/ ٩٧) ، «الروضة» (٢/ ١٩٧) ، «المغني» (٤/ ٢٦٤) .

الشرح (و) مِن شُروطِ الإلحاقِ بها: (أنْ تكونَ) وصفًا (ضابطًا لِحِكمةٍ)[1] كالسفرِ في جوازِ القصرِ مثلًا، لا نفسُ الحكمةِ كالمشقةِ في السفرِ لعدمِ انضباطِها. (وقيل: «يجوزُ كونُها نفسَ الحِكمةِ) لأنها المشروعُ لها الحكمُ»[2]. (وقيل): «يجوزُ (إنْ انضَبطت) لانتفاءِ المحذورِ»[3].

الحاشية قوله في المتن (وأن تكون ضابطًا لحكمة) لامُ «الحكمة» معدية لا تعليليةٌ، أي يشترط كونُ العلة وصفًا مشتملًا على حكمةٍ، وهذا قد عُلم من قوله: «ومن شرط الإلحاقِ بها: اشتمالُها على حكمةٍ»، فهو تكرارٌ معه. فإنْ قلت: ذكره ليذكر الخلاف بعده؟ قلتُ: يُمكنُ ذكرُه بدون ذلك.

قوله (قيل: يجوز إنْ انضبطت) هو ما اقتضاه كلامُه في مبحث المناسبة والإخالة، ورجحه الآمدي[4]، وابنُ الحاجب[5]، وغيرُهما[6].

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. «تيسير التحرير» (٤/ ٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١٣)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٦)، «البحر» (٥/ ١٣٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٧).

(٢) قاله الإمام في «المحصول» (٥/ ٢٨٧).

(٣) في «الأحكام» (٣/ ١٨٠).

(٤) في «المختصر» (٢/ ٢١٣).

(٥) قاله الآمدي في «الأحكام» (٣/ ١٨٠).

(٦) كالصفي الهندي كما في «الإبهاج» (٣/ ١٤٠)، والزركشي في «البحر» (٥/ ١٣٣).

المتن: وأنْ لا تكونَ عدميًا في الثبوتيِّ وفاقًا للإمامِ، خلافًا للآمدي. والإضافيُّ عدميٌّ.

الشرح: (و) من شرط الإلحاق بها (أنْ لا تكونَ عدمًا في الثُّبوتيِّ[1] وفاقًا للإمامِ) الرازي (وخلافًا للآمديِّ). هذا النقل على المصنِّف سهوًا، وصوابُه ما قال في شرح المختصر: «وفاقًا للآمديِّ[2] وخلافًا للإمام الرازي[3]» أي في تجويزه تعليل الثبوتيِّ بالعدميِّ لصحة أنْ يُقال: ضرب فلانٌ عبده لعدم امتثالِه أمره. وأجيب بمنعِ صحةِ التعليلِ بذلك، وإنما يصحُّ بالكفِّ عن الامتثالِ، وهو أمرٌ ثبوتيٌّ. والخلافُ في العدم المُضاف كما يُؤخذ من الدليلِ وجوابه، لكن الآمدي إنّما منعَ العدمَ المحْض أي المطلق، وأجاز المُضاف الصادق بالوجوديِّ كالإمام والأكثرِ[4].

الحاشية: قوله (كما يؤخذ من الدليل وجوابه) وجه أخذِه من الدليل: إضافةُ العدم فيه إلى الامتثال. ووجهُ أخذه من الجواب: الإشارةُ إلى العدم المضافِ بقوله «ذلك».

قوله (لكن الآمدي إنَّما منع... الخ) نبَّه به أنه لا خلافَ بين الآمدي والإمام. فإنْ قلت: هذا يُنافي ما مرَّ في قوله: «وصوابُه... الخ» فإنه يقتضي أنّ بينهما خلافًا؟ قلتُ: التصويبُ بالنظرِ إلى النقلِ عنهما، وما هنا بالنظرِ إلى ما وجد في كلامهما.

قوله (الوجودي) في الموضعين الأنسبُ بِما قبله وما بعده «الثبوتي».

---

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم العدميِّ بالعدميِّ وبالثبوتيِّ، واختلفوا في جواز تعليلِ الثبوتي بالعدميِّ على مذهبين. أحدهما: الجواز، قاله المالكية والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: المنعُ. قاله الحنفية وبعضُ أصحابنا، واختاره المصنف وشيخ الإسلام. «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٨٩)، «شرح التنقيح» (ص: ٤١١)، «البحر» (٥/ ١٤٩)، «غاية الوصول» (ص: ١١٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٤٨).

(٢) «الأحكام» للآمدي (٣/ ١٨٣).

(٣) «المحصول» للإمام: (٥/ ٢٩٥).

(٤) فعُلم أنه لا خلاف بين الإمام الرازي والسيف الآمدي في الحقيقة، وأنّ تصويبَ الشارح لكلامِ المصنفِ من حيث النقلُ لا من حيث المعنى. «النجوم اللوامع» (٢/ ٣٦٦).

الشَّرح ويجري الخلافُ فيما جزؤهُ عدميٌّ لأنه عدميٌّ.

ويجوزُ تعليلُ العدميِّ بمثله أو بالثبوتيِّ كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقلِ، أو بالإسراف. كما يجوزُ تعليلُ الوجوديِّ بمثله كتعليل حرمة الخمرِ بالإسكارِ.

ومن أمثلةِ تعليل الثبوتي بالعدميِّ: ما يُقال: «يجبُ قتلُ المُرتدِّ لعدم إسلامه»[1] وإن صحَّ إن يُقال: «الكُفره»، كما يصحُّ أن يُعبِّر عن عدم العقل بـ «الجنون» لأنَّ المعنى الواحد قد يُعبَّرُ عنه بعبارتين: منفية ومثبتةٍ. ولا مُشاحة في التعبيرِ.

الحاشية ....

(١) اتفق العلماء على قتلِ المرتدِّ، واختلفوا في قتل المرتدّة على مذهبين، أحدهما: تُقتلُ، قاله المال
والشافعية والحنابلة؛ ثانيهما: لا تُقتل، بل تُحبسُ حتى تُسلِم، قاله الحنف:
(٤/ ٣٤٤)، «الشرح الكبير» (٦/ ٢٨٦)، «التحفة» (١١/ ٣٨٦)، «المغن

المتن والإضافيُّ عدَميٌّ .

الشرح (والإضافيُّ) كالأبوة (عدميٌّ)[1] كما هو قولُ المتكلمين[2] ، وسيأتي تصحيحُه في أواخر الكتاب ، ففي جواز تعليل الثبوتيِّ به الخلافُ كما قال الإمامُ الرازي[3] والآمديُّ[4] ، لكن تقدَّم في مبحث المانع التمثيلُ للوُجوديِّ بالأبوّة ، وهو صحيحٌ عند الفقهاء نظرًا إلى أنها ليستْ عدمَ شيءٍ ، ومرجعُ القياس إليهم ، فلا يُناسبهم أن يُقال فيه : «والإضافيُّ عدميٌّ» .

حاشية قوله (هو قول المتكلمين) أي أكثرهم .

قوله (لكن تقدَّم في مبحث المانع . . . الخ) التمثيل للوجودي بالأبوة وإنْ كان ظاهرًا في أنها وجودية لكن لا يلزم منه ذلك المثل لجوازِ أنه مثّل بها على غير مختاره ، فالمختارُ ما قاله المصنف : «إنَّ الإضافي - ومنه الأبوة - عدمي» ، كما سيأتي أيضًا إيضاحه أواخر الكتاب .

(١) أي لا وجود له في الخارج وإن كان ثابتًا في الذهن . «البناني» (٢/ ٣٧٠) .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة . «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٨) ، «النجوم اللوامع» (٢/ ٣٦٦) «شرح الكوكب» (٤/ ٥٠) .

(٣) قاله الإمام في «المحصول» (٢٨٩) .

(٤) قاله في «الأحكام» (٣/ ١٨٦) .

المتن **ويَجوزُ التعليلُ بِما لا يُطَّلَعُ على حِكمَتِهِ ، فإنْ قُطِع بانْتفائها في صورةٍ فقال الغزالي وابنُ يحيى : «يَثبُتُ الحكمُ للمَظِنَّةِ» ، والجدليون : «لا»** .

الشرح **(ويَجوزُ التعليلُ بِما لا يُطلعُ على حكمتِه)** كما في تعليلِ الربَاويات بالطُّعْم أو غيره ، ويُفهمُ من ذلك أنه لا تخلو علةٌ عن حكمةٍ لكن في الجملة لقوله : **(فإنْ قُطِعَ بانتفائها في صورةٍ فقال الغزالي**[1] **و)** صاحبه محمد **(بنُ يحيى**[2] **: «يثبتُ الحكمُ» فيها (للمَظِنَّةِ» ، وقال الجدليون : «لا»)** يثبت ، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة» .

مثالُه : من مسكنُه على البحرِ ونزل منه في سفينةٍ قطعت به مسافة القصرِ في لحظةٍ من غيرِ مشقةٍ يجوز له القصرُ في سفره هذا[3] .

الحاشية قوله **(ويجوز له القصرُ في سفره هذا)** أي على رأي الغزالي وابن يحيى الموافق للمعروف عندنا .

ومثلُه : استبراءُ الصغيرة ، إذ حكمته وجوبُ الاستبراء لتحقق براءة الرحم به ، وهي منتفيةٌ فيها لأنَّ البراءة متحققةٌ فيها بدون استبراءٍ . وليس ثبوتُ الحكم في ذلك مطرِدًا ، بل قد يُرجِحُ في انتفاؤه كمن قام من النوم متنقنًا طهارة يده لا يُكره له غمسُها في ماءٍ قليلٍ قبل غسلها ثلاثًا ، خلافًا لإمام الحرمين .

وعلى رأي الغزالي من ثبوت الحكم فيما ذكر يجوز الإلحاقُ كالإلحاقِ الفطرِ بالقصرِ للمظنَّة فيما مرَّ من انه يُشترط في الإلحاقِ بالعلةِ اشتمالُها على حكمةٍ شرط في الجملةِ ، أو القطعُ بجوازِ الإلحاقِ .

---

(١) «المستصفى» للغزالي : (٢/ ٢٦٣) .

(٢) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور ، أبو سعيد النيسابوري ، الشهيد ، لازم الغزالي ، كان إمامًا في الفقهِ والزهد والورع ، تفقه عليه حلائق من الأئمة ، ورحل إليه الناسُ من الأقطار ، توفي رحمه الله سنة : ٥٤٨هـ . «تهذيب الأسماء» (١/ ١١٩) .

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : المعتبرُ ما يليقُ بحاله كما في الـ... (٢/ ١٨٩) ، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٥٩) ، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦٤) ، ...

المتن: والقاصِرةُ منَعها قومٌ مطلقًا، والحنفيةُ إنْ لَمْ تكنْ بِنصٍ، أو إجْماعٍ، والصحيحُ جوازُها، وفائدتُها: معرفةُ المُناسبةِ، ومنْعُ الإلْحاقِ، ...

الشرح: (و) العلّةُ (القاصرةُ)(١) وهي التي لا تتعدّى محل النص (منَعها قومٌ) عن أن يُعلل بها (مطلقًا. والحنفيةُ) منعوها (إنْ لم تكنْ) ثابتةً (بِنصٍّ أو إجْماعٍ) قالوا جميعًا لعدم فائدتها.

وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جوازِ الثابتةِ بالنصِ معترضةٌ بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار إلى ذلك المصنفُ بحكايةِ الخلاف(٢).

(والصحيحُ جوازُها) مطلقًا. (وفائدتُها: معرفةُ المُناسبةِ) بين الحكمِ ومَحلِّهِ فيكون أدعى للقبول. (ومنْعُ الإلْحاقِ) بمحلّ معْلولِها حيثُ يشتمِلُ على وصفٍ متعدٍّ لمُعارضتها له ما لمْ يثبُتْ استقلالُه بالعليةِ.

الحاشية: قوله (وفائدتها) إشارةٌ إلى الجوابِ عن احتجاجِ المانعين للتعليلِ بها بعدمِ فائدتها.

قوله (حيث يشتمل على وصف متعد... الخ) قيَّد بهذه الحيثيةِ ليدفعَ بها الاعتراض بدونها على من قرَّر الفائدة المذكورةَ بأنه إذا عُلم قصورُ العلةِ عُلم امتناعُ إلحاقِ فرعٍ بمحلِ معلولها لانتفائها عنه.

---

(١) اتفق العلماء على جواز التعليل بالعلةِ القاصرةِ إنْ كانت منصوصةً أو مجمعًا عليها، واختلفوا في جواز التعليل بها إنْ كانت مستنبطةً على مذهبين، أحدهما: الجوازُ، قاله المالكية والشافعية، ثانيهما: المنعُ. قاله الحنفية والحنابلةُ. «كشف الأسرار» (٣/ ٥٦٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١٧)، «البحر» (٥/ ٥٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٣).

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: الصحيحُ أنهم أجمعوا على جواز التعليلِ بالقاصرةِ إذا كانت منصوصةً أو مجمعًا عليها، وحكاية الخلافِ غريبٌ غيرُ ثابتٍ كما قال الآمدي في «الأحكام» (٣/ ١٩٢)، وابنُ الحاجب في المختصر (٢/ ٢١٧)، والعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢١٧)، والزركشي في «البحر» (٥/ ١٥٧)، والمصنف في «الإبهاج» (٣/ ١٤٤)، والبخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٥٦٧)، وابنُ النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٥٣).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية فاعترِض عليه بأنَّ ذلك معلومٌ من موضوع القياس، إذ لا يتحقق بلا فرعٍ، ولا فرع هنا؟ فأجاب الشارحُ كغيره بأنَّ الفائدة تكون حيث اشتمل محل المعلوم على وصفٍ آخرَ متعدٍ، إذ القاصرةُ تُعارضه فلا يُقاسُ، إذ يحتمل أن يكون جزئي العلة فلا تعدية، وأنْ يكون كلٌّ منهما علةً مستقلةً فتحصل التعديةُ، وحينئذ فلا بُدَّ من دليل يثبت به أنَّ الوصف المتعدي مستقلٌ بالعلية لا جزء لتصح التعديةُ.

ولا ينافي هذا ما سيأتي في الترجيحات من أنها إذا اجتمعا قُدمت على قولٍ، لأنَّ ذاك محله فيما إذا كانتا حكمين متعارضتين كما سيأتي.

المتن وتقويةُ النصِ، قال الشيخُ الإمام: «وزيادةُ الأجرِ عندَ قصدِ الامتِثالِ لأجلِها»؛ ولا تعدِّي لها عندَ كَونِها محلَّ الحكمِ، أو جُزأه الخاصَّ، أو وَصْفَه اللازِمَ.

الشرح (وتقويةُ النصِ) الدالِّ على معلولها بأن يكون ظاهرًا. (قال الشيخُ الإمامُ) والدُ المصنف: «(وزيادةُ الأجرِ عند قصدِ الامتثالِ لأجلها) لزيادةِ النشاطِ فيه حينئذٍ بقوة الإذعان لقبول معلولها».

ومن صُورِها ما ضبطه بقوله: (ولا تَعَدِّي لها) أي للعلةِ (عند كونِها محلَّ الحكمِ، أو جُزأه الخاصَّ) بأنْ لا يُجد غيرَه. (أو وَصْفه اللازِمَ)[1] بأنْ لا يتصف به غيرُه لاستحالة التعدِّي حينئذٍ.

مثالُ الأول: تعليلُ حرمةِ الربا في الذهبِ بكونِه ذهبًا، وفي الفضةِ كذلك.

الحاشية قوله (لزيادة النشاط) علة لزيادة الأجر عندما ذكروا قوله «بقوة الإذعان» علة لزيادة النشاط، وهي الإقبالُ على الامتثال بكمالِ الاهتمام.

قوله (ووصفه اللازم) يعني اللازم الخاص كما نبَّه عليه بقوله: «بأنْ... الخ» ليخرجَ اللازمُ العامُّ، فإنّه كالخبرِ العامِّ.

---

(1) اختلف العلماء في جواز التعليلِ بمحلِّ الحكمِ أو جزئه الخاصِ على مذهبين، أحدهما: الجوازُ، قاله المالكية والشافعية؛ ثانيهما: المنعُ، قاله الحنابلة. «المحصول»(٥/٢٨٥)، «مختصر ابن الحاجب»(٢/٢١٧)، «شرح الكوكب»(٤/٥١). [illegible]

الشرح **ومثالُ الثاني**: تعليلُ نقضِ الوضوءِ في الخارج من السبيلين باخراج منهما.

ومثالُ الثالث: تعليلُ حرمةِ الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء.

وخرج بـ «الخاص» و «اللازم» غيرُهما فلا ينتفي التعدّي عنه كتعليلِ الحنفية النقض فيما ذُكر بخُروجِ النجسِ من البدنِ الشاملِ لما ينقُض عندهم من الفصدِ[1] ونحوِه، وكتعليلِ ربوية البُرّ بالطُّعم.

الحاشية **قوله (بالخروج منهما)** أي لأنَّ الخروج منهما جزء، ويعني الخارج ذات سبب لها الخروج.

(١) «الهداية»(١/ ٨٣).

المتن **[التعليلُ بالاسمِ اللَّقَبِ ، والمشتقُّ]**

ويصح التعليلُ بِمُجرَّدِ الاسمِ اللَّقبِ وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي وخلافًا للإمامِ ؛ أما المشتقُّ فوفاقٌ ؛ وأمَّا نحو «الأبيض» فشبهٌ صوريٌّ .

الشرح (**ويصح التعليلُ بِمُجرَّدِ الاسمِ اللَّقبِ**)[١] كتعليلِ الشافعي ﷺ نجاسةَ بولِ ما يؤكلُ لحمُه بـ «أنه بولٌ كبولِ الآدمي» (**وفاقًا لأبي إسحاق الشيرازي**[٢] **وخلافًا للإمامِ**) الرازي في نفيه ذلك حاكيًا فيه الاتفاق موجهًا له بأنا نعلم بالضرورة أنه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمرًا بخلاف مسمَّاه من كونه مخامرًا للعقل فهو تعليل بالوصف[٣] .

الحاشية قوله (**بِمُجرَّدِ الاسم اللقب**) المراد باللقبِ ما ليس بِمُشتَقٍ ، **ولا شبه صوري** بدليل مقابلته بهما ، علمًا كان ، أو اسم جنسٍ ، أو مصدرًا ، وإن اقتصر الشارح على الأولين في مسألة : «المفاهيم إلا اللقب حجة لغة» .

قوله (**حاكيًا فيه الاتفاق موجهًا له . . . الخ**) أسند ذلك إليه ليتبرأ منه ، إذ/ المعتمد خلافه كما عُلم من كلام المصنف ، ومن تمثيل الشافعي آنفًا ، ومن تمثيله هو فيما مرّ للتعليل للوصفِ اللغوي بقوله : «كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمرًا كالمشتد من ماء العنب بناءًا على ثبوت اللغة بالقياس» .

---

(١) «المحصول» للرازي : (٥/٣١١) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . «شرح التنقيح» (ص : ٤١٠) ، «البحر» (٥/١٦٢) ، «شرح الكوكب» (٤/٥١) .

(٣) «التبصرة» للشيرازي (ص : ٤٥٤) .

الشرح **(أما المشتق)** المأخوذ من الفعل كالسارق والقاتل **(فوفاق)** صحة التعليل به. **(وأما نحو الأبيض)** من المأخوذ من الصفة كالبياض **(فشبه صوري)**. وسيأتي الخلاف فيه.

الحاشية قوله **(المأخوذ من الفعل)** مع قوله **(المأخوذ من الصفة)** يجوز أن يكون المراد الفعل النحوي، والصفة المعنوية، ولا مانع، إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق؛ وأن لا يكون المراد ذلك، بل المراد بالفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باعتبار فاعله. وبالصفة المعنى القائم بموصوفها بغير اختيار كالبياض والسواد لـ «الأبيض والأسود». ووجه كونهما ونحوهما من الشبه الصوري: أنه لا مناسبة فيها لجلب المصلحة أو لدرء مفسدة.

قوله **(فوفاق)** ممنوع. ففي التقريب لسليم الرازي حكاية قول بالمنع. نبه عليه الزركشي[1] وغيره.

قوله **(وسيأتي الخلاف)** أي في مسالك العلة.

---

(١) عبارته، رحمه الله تعالى، في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٥٩): «وحكاية المصنف فيه [أ: اسم المشتق] الاتفاق ممنوعٌ. ففي «التقريب» لسليم الرازي حكاية قولٍ بمنعه لقبًا ومشتقًا».

[التَّعليلُ بعِلتَينِ]

المتن وجوّز الجمهور التعليلَ بعلّتينِ، وابنُ فُورَك والإمامُ في المنصوصةِ دونَ المستنبَطةِ،

الشرح (وجوّز الجمهور التعليل) للحكم الواحد (بعلّتين)[1] فأكثر مطلقًا لأن العلل الشرعية علامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد. (وادّعوا وقوعه) كما في اللمس والمسّ والبول المانع كلّ منها من الصلاة مثلًا.

(و) جوّزه (ابن فورك والإمام)[2] الرازي (في) العلة (المنصوصة دون المستنبطة) لأن الأوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع، فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نُصّ على استقلاله بالعلية. وأُجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضًا.

الحاشية قوله (للحكم الواحد) أي بالشخص إذ الواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل حلّ قتل زيد بالردة، وعمرو بالقود، وبكرٍ بالزنا.

قوله (وبالاستنباط أيضًا) أي باستنباط العقل استقلال كل وصف بالعلية.

---

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل حكم واحد بعلل متعددة كل صورة بعلة بحسب تعدد صوره بالنوع إذا كان له صور كتعليل قتل زيد بردّته، وقتل عمروٍ بالقصاص، وقتل بكرٍ بالزّنا، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعلتين مستقلتين فأكثر كتعليل تحريم وطء هند -مثلًا- بحيضها، وإحرامها، وواجب صومها، وكتعليل نقض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين، وزوال عقلٍ، ومسّ فرجٍ على المذاهب، فذهب جمهور الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه ووقوعه. «كشف الأسرار» للبخاري (٣/ ٦١٧)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٤)، «البحر» (٥/ ١٧٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧١). [illegible]

(٢) «المحصول» للرازي (٥/ ٢٧١-٢٧٧).

الشرح وحكى ابن الحاجب[1] عكس هذا أيضا. أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لأن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الآتي، بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف. وأسقط المصنف هذا القول لقوله: «لم أره لغيره»[2].

الحاشية قوله (لأن المنصوصة قطيعة فلو تعددت لزم المحال الآتي) سيُعلم جوابه من جهة الجمهور من قول الشارح: «وأجيب من جهة الجمهور... الخ»، مع أنا لا نُسلّم أنّ المنصوصة هنا قطعيةٌ لأنها في مقابلة المستنبطة لا في مقابلة الظاهر.

قوله (بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة عند الشارع مجموع الأوصاف) قيل: لوحظ في التعليل الرد على الخصم وإلا فهو لا يناسب المعلّل. وقد علّله غيره بأن المستنبطة وهميةٌ فقد يتساوى الإمكان في جميعها ولا يمكن أن لا يُجعل شيء منها علة لبقاء الحكم بلا علة، ولا يمكن أن يُجعل الكل علة واحدة لثبوت الاستقلال في محال أفرادها، فتعيّن إمكان التعليل بكلٍ منها.

(١) عبارته رحمه الله في «المختصر» (٢/ ٢٢٣): «وفي تعليل الحكم بعلتين أو علل كلٍ مستقلٌ ثالثها للقاضي: يجوز في المنصوصة لا المستنبطة، ورابعُها: عكسُه، ويختارُ الإمام يجوز ولكن لم يقعْ».

(٢) «رفع الحاجب» (٤/ ٢٢٠). وقال الزركشي في «البحر» (٥/ ١٧٦)، «حكاه ابنُ ... وابن المنير في شرحه للبرهان، وقد استُغربت حكايتُه».

المتن ومنعه إمامُ الحرمين شرعًا مُطلقًا، وقيل: «يجوزُ في التعاقُبِ»، والصحيحُ القطعُ بامتناعِه عقلًا مطلقًا للزومِ المُحالِ من وقوعِه كجمعِ النَّقيضين.

الشرح (ومنعه إمام الحرمين شرعًا مطلقًا) مع تجويزه عقلًا، قال: «لأنه لو جاز شرعًا لوقع ولو نادرًا لكنه لم يقع»[1]. وأجيب على تقدير اللزوم بمنع عدم الوقوع. وأسند بما تقدّم من أسباب الحدث. والإمام يجعل الحكم فيها متعددًا أي الحكم المسند إلى واحد منها غير المسند إلى آخر وإن اتفقا نوعًا.

(وقيل: يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال لها بخلاف التعاقب لأن الذي يوجد في الثانية - مثلًا - مثل الأول لا عينه[2].

(والصحيح القطع بامتناعه عقلًا مطلقًا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين) فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغني عن الأخرى فتلزم أن يكون مُستغنيًا عن كل منهما وغير مستغنٍ عنه، وذلك جمعٌ بين النقيضين. ويلزم أيضًا تحصيلُ الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية -مثلًا- نفسُ الموجود بالأولى. ومنهم من قصر المحال الأوّل على المعية.

الحاشية قوله (مطلقًا) أي منصوصة كانت أو مستنبطة، في التعاقب أو في المعيّة.

قوله (كجمع النقيضين) إتيانه بالكاف يقتضي عدم انحصار المحال في الجمع بين النقيضين، وقد نبّه عليه الشارح بقوله: «ويلزم أيضًا تحصيل الحاصل في التعاقب» أي لا في المعيّة.

---

(١) «البرهان» لإمام الحرمين (٢/ ٤٣).

(٢) وكذا ذكره ابن النجار أيضا في «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٧٣) ولم يعز لأحد[illegible]

الشرح وأُجيب من جهة الجمهور بأن المُحال المذكور إنما يلزم في العلل العقلية المفيدة لوجود المعلول. فأما الشرعية التي هي مُعرِّفاتٌ مفيدة للعلم به فلا. وعلى المنع حيث قيل به فيما يذكره المجيز من التعدد إما أن يقال فيه: العلة مجموعُ الأمرين مثلًا، أو أحدُهما، لا بعينه كما قيل بذلك، أو يقال فيه: بتعدد الحكم كما تقدم عن إمام الحرمين ومال إليه المصنف.

الحاشية قوله **(فأما الشرعية التي هي مُعرِّفاتٌ مفيدة للعلم به فلا)** أي فلا يلزم فيها المحال المذكور من الجمع بين النقيضين، وتحصيل الحاصل لكن قد يقال: إن الثاني لازِمٌ فيها بناءً على/ تفسير المعرف بما يحصل به التعريف [ويجاب بأن العلم المُفاد بالعلّة الثانية - مثلًا- مثل العلم][1] المفاد بالأولى لا عينه. وقصارى ذلك أنّ الثانية مؤكّد للأولى.

(١) ما بين معكوفين ساقط من «ا».

المتن والمُختارُ وقوعُ حُكمَينِ بِعلةٍ إثباتًا كالسرقةِ للقطعِ والغرمِ، ونفيًا كالحيضِ للصومِ والصلاةِ وغيرِهما، وثالثها: «إنْ لم يَتضادّا».

الشرح (والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتًا كالسرقة للقطع والغرم) حين يتلف المسروق أي لوجوبهما (ونفيًا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما) كالطواف، وقراءة القرآن، أي لحرمتها[1].

وقيل: «يمتنع تعليل حكمين بعلة بناءً على اشتراط المناسبة فيها، لأن مناسبتها لحكم تحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل»[2]. وأجيب بمنع ذلك وسنده جواز تعدد كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرًا عنها والغرم جبرًا لما تلف من المال.

الحاشية قوله (والمختار وقوع حكمين بعلة) الخلاف فيه مفرّعٌ على مرجوح وهو تفسير العلة بالباعث. أمّا على تفسيرها على الراجح بالمعرف -كما هو الحق- فواقعٌ قطعًا. كما أنه جائز قطعًا كما قاله ابن الحاجب[3] وغيره[4]. ونقله المصنف في شرح المختصر وأقرّه[5]، ومثّلوه بغروب الشمس فإنه علة لجواز الإفطار، ووجوب المغرب، وبطلوع فجر يوم من رمضان، فإنه علة لحرمة الفطر ووجوب الصبح. وتعبيره بالوقوع قد يقتضي الجزم بالجواز، وليس مرادًا على المرجوح من تفسير العلة بما مرّ.

(١) قاله الجمهور. «الأحكام» (٣/ ٢١٠)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٨)، «البحر» (٥/ ١٨٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٦).

(٢) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام» (٣/ ٢١١)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٨).

(٣) عبارته في «المختصر» (٢/ ٢٣٨)، «والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث، وأما الأمارة فاتفاق»

(٤) مثل الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢١٠)، والزركشي في «البحر» (٥/ ١٨٣)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٧٦).

قال العبد الفقير عفر الله له ولوالديه: الأنسب أن يقال: كما قال الآمدي وغيره، لأن الآمدي هو صاحب القول، وغيره كابن الحاجب، والزركشي، وابن النجار نقلوه عنه، إما صريحًا كالأخيرين، وإما بغير ذكر اسمه كابن الحاجب الذي اختصر «الأحكام» للآمدي، والله تعالى أعلم.

(٥) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٢٥٤).

الشرح (وثالثها): «يجوز تعليل حكمين بعلة (إن لم يتضادا) بخلاف ما إذا تضادا كالتأبيد لصحة البيع، وبطلان الإجارة، لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين»[1].

الحاشية قوله (إن لم يتضادا) أي كالسرقة[2] لوجوب القطع والغرم، وكالحيض لحرمة الصوم والصلاة وغيرهما.

قوله (لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادّين) أي بناءًا على أن العلة بمعنى الباعث كما مرّ، وجوابه من طرف المختار بالمنع، وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين بجهتين مختلفتين كالتأبيد فإنه مناسب لصحة البيع لأنه ينقل ملك الرقبة والمنفعة فيقطع تعلّق البائع بها، وعدم التأبيد وهو التأقيت ينافيه لاقتضائه بقاء/ العلة بهما، ومناسب لبطلان الإجارة لأنها لا تقطع تعلّق المؤجر بالرقبة، فاللائق ضبط المنفعة مع بقاء الرقبة لدفع التشاجر بين المتعاقدين، والتأبيد ينافيه.

(١) قاله جمعٌ من الأصوليين. «البحر» (٥/ ١٨٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٩).
(٢) علّق في «ب» على هذه الكلمة ما يلي: «مثال لعدم التضاد».

متن ومنها: أنْ لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوتِ حُكمِ الأصلِ خلافًا لقومٍ؛

شرح (ومنها) أي من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل) سواء فسرت بالباعث، أم المعرِّف لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه[1]، (خلافًا لقوم)[2] في تجويزهم تأخر ثبوتها بناءً على تفسيرها بالمعرِّف كما يقال: عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر فإن استقذاره إنما ثبت بعد نجاسته.

حاشية قوله (لأن الباعث على الشيء والمعرف له لا يتأخر عنه) أي لأن الباعث لو تأخر لزم وجود الحكم بغير باعث، ولو تأخر المعرِّف لزم تعريفُ المعرَّف، إذ الفرْضُ أن الحكم عرف قبل ثبوت علته، وكل من اللازمين محال، لكن الثاني إنما يتم إذا فسّر المعرِّف بأنه الذي يحصل به التعريف، أما إذا فُسّر بما من شأنه التعريف فلا يتمُّ قوله: «بناءً على تفسيره بالمعرِّف» إلا بتفسير «المعرِّف» بما من شأنه التعريف لا بتفسيره: الذي يحصل به التعريف، إذ سبقُ إحدى العلتين بالتعريف مانع من حصول التعريف بها بعده، لأنه تحصيل للحاصل، بخلاف تفسير (المعرِّف) بما من شأنه التعريف، لأن تعريف المتأخر حينئذ للمتقدم جائز، وواقع إذ الحادث يعرِّف بهذا المعنى القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى.

قوله (لأنه مستقذر... الخ) فيه نظرٌ لأن الاستقذار لا يستلزم النجاسة، ولأن ثبوتها مقارن لثبوتها، كما نبّه عليه شيخنا الكمال ابن الهمام[3]، ثم مثّل للمتأخر بتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون / بالجنون لأن ولايته قبله ليس بظاهر، ولأن ولاية الجنون ليست عينَ ولاية الصغير، فليست قبل الجنون، بل بعده، أو مقارنة له.

(1) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/ ٣٠)، «الأحكام» (٣/ ٢١٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٧٩).
(2) أي قوم من أهل العراق. «البحر» (٥/ ١٤٧).
(3) «التحرير في أصول الفقه» لابن الهمام: (٤/ ٣١).

المتن ومنها: أنْ لا تَعودَ على الأصلِ بالإبطالِ، ... ...

الشرح (ومنها أن لا تعود على الأصل) الذي استنبطت منه (بالإبطال) (١) لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوِّز لإخراج قيمة الشاة مفضٍ إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها.

الحاشية قوله (كتعليل الحنفية وجوب الشاة... الخ) أُجيب من طرفهم بأن هذا ليس [عودًا بالإبطال، إنما يكون عودًا به لو أدّى إلى رفع الوجوب وليس] (٢) كذلك، بل هو توسيع للوجوب بناءً على أنه يُستنبط من النص معنى يعمّه، كما في الخطّ عن المكاتب مع الإيتاء. ويُفرّق بأن ما قالوه ليس مثل ذلك لأنه خروج عن الجنس والنوع بالكلية بخلاف الحطّ مع الإيتاء.

(١) أي وفاقًا. «التيسير» (٤/٣١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٢٨)، «البحر» (٥/٢) «شرح الكوكب» (٤/٨٠).
(٢) ما بين معكوفين ساقط من (ج).

المتن: وفي عودِها بالتخصيصِ - لا التعميمِ - قولانِ؛ ... ...

الشرح: (وفي عودها) على الأصل (بالتخصيص) له (لا التعميم قولان) قيل: «يجوز فلا يُشترط عدمه»[(1)]، وقيل: «لا فيشترط»[(2)]، مثاله: تعليل الحكم في آية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(3)]، بأن اللمس مظنة الاستمتاع فإنه يُخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهنّ الوضوء كما هو أظهر قولي الشافعي، والثاني ينقض عملًا بالعموم[(4)].

وتعليل الحكم في حديث أبي داود وغيره: «أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[(5)] بأنه بيع الربوي بأصله فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قولي الشافعي[(6)]. ... ...

الحاشية: قوله (بأنّ اللمس مظنة الاستمتاع) يعني التلذّذ بسبب ثوران الشهوة باللمس.

---

(1) قاله الشافعية والحنابلة. «الأحكام» (3/ 216)، «البحر» (5/ 153)، «شرح الكوكب» (4/ 82).

(2) وهو قولٌ للشافعية والحنابلة. «البحر» (5/ 153)، «شرح الكوكب» (4/ 82).

(3) سورة المائدة الآية: (6) أو سورة النساء الآية: (43).

(4) اختلف العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة على ثلاثة مذاهب، أحدها: لا ينقض مطلقًا، قاله الحنفية؛ ثانيها: ينقض مطلقًا، قاله الشافعية؛ ثالثها: ينقض إنْ كان بشهوة أو وُجدت وإلا فلا، قاله المالكية والحنابلة.

ثم اختلف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في اللمس بالمحارم على مذهبين، أحدهما: ينقض، قاله المالكية والحنابلة؛ ثانيهما: لا ينقض، قاله الشافعية. «الهداية» (2/ 115)، «حاشية الدسوقي» (1/ 119)، «التحفة» (1/ 227)، «المغني» (1/ 255).

(5) للحديث طريقان، موصول، رواه البيهقي في السنن (5/ 296) عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، وقال: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولًا ومن لم يُثبته فهو مرسل جيد يضم إليه مرسل سعيد بن المسيب»، والحاكم في «البيوع» (2251) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

مرسل سعيد بن المسيب، رواه مالك في البيوع، باب بيع الحيوان باللحم (1392)، وأبو داود في مراسيله، باب المفلس (178)، الدارقطني في «البيوع» (3038)، والحاكم في «البيوع» [illegible]

(6) وهو أحد قولي أحمد أيضًا. «المغني» لابن قدامة (5/ 264). [illegible]

المتن ....

الشرح لكن أظهرهما المنع[1] نظرًا للعموم ولاختلاف الترجيح في الفروع.

أطلق المصنف القولين وقوله: «لا التعميم» أي فإنه يجوز العود به قولًا واحدًا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «**لا يَحْكُم أحدٌ بين اثنَيْنِ وهو غَضْبان**»[2] بتشويش الفكر، فإنه يشمل غير الغضب أيضًا.

الحاشية ....

(١) وكذا عند الحنابلة. «المغني» لابن قدامة (٥/ ٤٦٣)، و«تحفة المحتاج» (٥/ ٥٠١).

(٢) رواه البخاري في «الأحكام»، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: (٤٤٦٥).

المتن: **وأنْ لا تكونَ المستنبطةُ معارضةً بِمُعارِضٍ مُنافٍ موجودٍ في الأصلِ، قيل: «ولا في الفرعِ»؛ ... ...**

الشرح: (و) من شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تكون المستنبطة)** منها **(معارضة بمعارضٍ منافٍ)**[1] لمقتضاها **(موجود في الأصل)** إذ لا عمل لها مع وجوده إلا بمرجح. قال المصنف[2]: «مثاله: قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيعارضه الشافعي فيقول: صوم فرض فيحتاط فيه، ولا يُبنى على السهولة»[3].

الحاشية: قوله (وأن لا تكون المستنبطة معارضة...الخ) قيّد بـ «المُستنبطة» **لأن** المنصوصة أو المجمع عليها، إذا قارنتها الأخرى مثلها كاللمس، والمس في نقض الوضوء، لا تعارض بينهما لأن الشارع جعل كلًا منهما **علةً مستقلة** بخلاف مظنونة المجتهد، إذ بظهور أخرى مثلها يجب التوقف **كالشهادة إذا** عُورضت بأخرى يتوقف فيها إلى أن يُرجح إحديهما.

قوله (صوم عين) أي صوم فرض عين. قوله في مثال المسح (وليس-أي المعارض- منافيًا) أي لأنه لا منافاة بين الركن والمسح، بل بين مقتضاهما، إذ الأول / يقتضي سنّ التثليث، والثاني عدمه.

---

(١) قاله الجماهير. «التيسير»(٤/ ٣١)، «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٢٨)، «البحر»(٥/ ١٥٤)، «شرح الكوكب»(٤/ ٨٤).

(٢) أي في رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب»(٤/ ٢٩١).

(٣) اتفق العلماء على اشتراط النية لصحة الصيام، سواء كان فرضًا أو نفلًا، ولكنهم اختلفوا في تبييتها على ثلاثة مذاهب. أحدها: يجب مطلقًا. قاله المالكية؛ ثانيها: لا يجب مطلقًا إلا فيما يثبت في الذمة كقضاء رمضان، والنذر المطلق. قاله الحنفية؛ ثالثها: يجب في الفرض دون النافلة. قاله الشافعية والحنابلة. «الهداية» (٢/ ٤٥٢، ٤٥٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٢٠)، «مغني المحتاج»(١/ ٥٧١) «المغني»(٤/ ١٥٠).

الفرع وهذا مثال للمعارض في الجملة وليس منافيًا ولا موجودًا في الأصل.

(قيل: «ولا) في (الفرع) أي ويُشترط أن لا تكون معارضة بمنافٍ موجود في الفرع أيضا، لأن المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع، ومع وجود المنافي فيه المستند إلى قياس آخر لا يثبت»، قال المصنف: «**مثاله**: قولنا في مسح الرأس: «ركن في الوضوء فيُسنّ تثليثه كغسل الوجه». فيُعارضه الخصم فيقول: مسحٌ فلا يُسنّ تثليثه كالمسح على الخفين. وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا.

وإنما ضعّفوا هذا الشرط وإن لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لأن الكلام في شروط العلة، وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدّم أخذه من قوله: «وتُقبل المعارضة فيه، ...الخ» ولا يقدح في صحة العلة في نفسها، وإنما قيّد المعارض بـ «المنافي» لأنه قد لا يُنافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناءً على جواز التعليل بعلّتين.

الحاشية وسكت عن أن يقول هنا: «ولا موجودًا في الأصل» إذ ليس الكلام في كونه فيه، بل في كونه في الفرع، وهو موجود فيه.

قوله (ولا يقدح في صحة العلة في نفسها) أي فهي صحيحة في نفسها، ولكن تخلّف الحكم [لمعارض-فلا ينافي قوله فيما مرّ «وتقبل المعارضة فيه» - **يقتضي** نقيض أو ضدّ الحكم][(١)] على المختار.

قوله: (كما سيأتي) أي قريبا في قوله: «والمعارض هنا...الخ» وسينبّه **الشارح ثَمّ أيضا**.

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من (ج).

المتن: وأنْ لا تُخالِفَ نصًا أو إجماعًا، ولا تَتضمَّنَ زيادةً عليه إنْ نفَت الزيادةُ مقتضاهُ وفاقًا للآمدي

الشرح: (و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا تخالف نصًّا أو إجماعًا) لأنهما مقدمان على القياس[1]، مثال مخالفة النص: قول الحنفي: «المرأة مالكة لبُضعها فيصحّ نكاحها بغير إذن وليّها قياسًا على بيع سلعتها»[2]، فإنه مخالفٌ لحديث أبي داود وغيره «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ نَفْسَها بغيْرِ إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطِلٌ»[3]. ومثال مخالفة الإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق، فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها عليه.

(و) أن (لا تتضمن زيادة عليه) أي على النفي (إن نفت الزيادة مقتضاه) بأن يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدًا فيه منافيًا للنص فلا يُعمل بالاستنباط لأن النص مقدّم عليه (وفاقًا للآمدي) في هذا الشرط بقيده[4]، وغيرُه[5] أطلقه عن هذا القيد.

الحاشية: قوله (المشق) قد يقع التعبير به في كلام الفقهاء وغيرهم، والقياس: «المشاق» لأنه فعله ثلاثي مُجرّد[6]، ولم أره في شيء مما وقفتُ عليه من كتب اللغة رباعيًا، ولا ثلاثيًا مزيدًا.

---

(١) أي باتفاق القائلين بالقياس. «الأحكام» (٣/ ٢١٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٨٥).

(٢) «الهداية» للمرغيناني: (٣/ ٢٣١).

(٣) رواه أبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، والحاكم في «النكاح» (٢/ ١٦٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابن حبان في النكاح، باب الولي (٤٠٧٤، ٩/ ٣٨٤).

(٤) قاله الشافعية. «الأحكام» (٣/ ٢١٦).

(٥) أي من الحنفية والمالكية والحنابلة. «التيسير» (٤/ ٣٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٨٦).

(٦) «المصباح المنير» (١/ ٣١٨) (مادة: ش ق ق).

الشرح قال المصنف كالهندي: «وإنما يتجه بناءً على أن الزيادة على النص نسخ للنص»(١)، وهو قول الحنفية كما تقدّم.

الحاشية قوله (أي على النص) الأولى: «أي على النص أو الإجماع»، إذ لا فرق بينهما، وكأنه إنما اقتصر كابن الحاجب(٢) على النص نظرًا للمنقول.

قوله (وإنما يتّجه) أي الإطلاق.

(١) «رفع الحاجب» (٢/٨٦).

(٢) «شرح العضد» (٢/٢٢٩).

المتن وأنْ تتعيَّنَ خلافًا لِمَنْ اكتفى بعليةٍ مُبهم مشتركٍ ؛ وأنْ لا تكون وصفًا مقدَّرًا وفاقًا للإمامِ ؛ ... ...

الشرح (و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن تتعين[1] خلافًا لمن اكتفى بعليّة مبهم) من أمرين مثلًا (مشترك) بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينًا فكذا منشأ المحقق له . والمخالف يقول : المبهمُ المشترك يُحصّل المقصودَ .

الحاشية قوله (والمخالف يقول : المبهم المشترك يُحصل المقصود) ردّه الجمهور كما قال الصفي الهندي وغيره بأنه يلزم منه مساواة العامي للمجتهد في إثبات الأحكام بأنْ يُعلم مساواة ذلك الفرع لأصل من الأصول في وصف عام في الجملة ، والكلام في عدم جواز التعليل بالأحد الدائر / بين أمرين فأكثر إذا لم يثبت علية كل منهما ، أو منها . فلا ينافيه قولنا : من مسَّ من الخُنثى غيرِ المحارم فرجيه أحدث ، لأنه إما ماسّ فرج آدميّ ، أو لامسٌ غيرَ محرمٍ لأن كلًا من المس واللمس ثبتت له عليتُه للحدثِ في الجملة .

(١) أي عند الجماهير خلافًا لبعض الجدليين . «البحر» (١٤٨/٥)، «شرح الكوكب» (٤/[illegible])

المتن ....

الشرح **(و)** من شروط الإلحاق بالعلة **(أن لا تكون وصفًا مقدرًا**[1]**)** وفاقا للإمام الرازي، قال: «لا يجوز التعليل به خلافًا لبعض الفقهاء، مثاله: قولهم: الملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره إطلاق التصرفات»[2]. وكأنه ينازع في كون الملك مقدرًا ويجعله محققًا شرعًا، ويرجع كلامه إلى أنه لا مقدر يعلل به كما فهمه عنه التبريزي[3] فينتفي الإلحاق به كما قصده المصنف.

الحاشية قوله **(وصفًا مقدرًا)** أي مفروضا.

قوله **(وكأنه ينازع...الخ)** فيه إشارة إلى تضعيف القول باشتراط ما ذكر وهو كذلك، فإن جعل المقدر محققًا لا يخرجه عن كونه مقدرًا كيف وكلام الفقهاء صافحٌ بالتعليل بالمقدر[4] كقولهم: الحدث وصف مقدر قائم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص[5]. وقد يقال: القول بالاشتراط طريقة الأصوليين، والقول بعدمه طريقة الفقهاء.

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٤١٠). «البحر» (٥/ ١٤٨). «شرح الكوكب» (٤/ ٩٠).

(٢) «المحصول» للإمام الرازي (٥/ ٣١٨).

(٣) هو يحيى بن علي بن محمد الشيباني، أبو زكريا، المعروف بالتبريزي، كان إمامًا في اللغة والنحو، والأدب، وصاحب مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح الحماسة، وإعراب القرآن وتفسير القرآن، وغيرها، مات سنة ٥٠٢ هـ. «شذرات الذهب» (٤/ ٥).

(٤) انظر الأمثلة من ذلك في «شرح التنقيح» للقرافي: (ص ٤١٠-٤١١).

(٥) انظر: «تحفة المحتاج» (١/ ١١٠).

المتن وأنْ لا يَتناولَ دليلُها حكمَ الفرعِ بعُمومِه أو خُصوصِهِ على المختارِ. والصحيحُ لا يُشترطُ القطعُ بحكمِ الأصلِ، ولا انتفاءُ مُخالفةِ مذهبِ الصحابيِّ، ... ...

الشرح (و) من شروط الإلحاق بالعلة (أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار)[1] للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل. مثاله في العموم: حديث مسلم: «الطعامُ بالطعامِ مِثلًا بمثل»[2] فإنه دال على علية الطعم فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح مثلًا إلى قياسه على البرّ بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث.

ومثاله في الخصوص حديث: «مَنْ قاءَ، أو رَعَفَ فلْيَتَوَضّأ» فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء. فلا حاجة للحنفي إلى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث[3]. والمخالف يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد. والحديث رواه ابن ماجه[4]، وغيره وهو ضعيف[5].

الحاشية قوله (وهو ضعيف) نبّه به على عذر الشافعية في مخالفتهم له.

---

(١) عند الجماهير. «التيسير» (٤/ ٣٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٩)، «رفع الحاجب» (٤/ ٢٩٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٨٧).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (٤٠٥٦).

(٣) «الهداية» للمرغيناني: (١/ ٨٣).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة: (١٢١٢١، ٢/ ٦٩)، وقال البوصيري في تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: (٢/ ٦٩): «هذا إسناد ضعيف. لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة»، والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن: (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، والبيهقي في سننه: (١/ ١٤٣، ١٥٣).

(٥) أي سنده المتصل ضعيف، وله طريق مرسل صححه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وكذا له شواهد كثيرة كلها لا تخلو من مقال. «نصب الراية» (١/ ٨٤-٨٨).

الشرح (والصحيح) أنه (لا يشترط) في العلة المستنبطة (القطع بحكم الأصل)[1] بأن يكون دليله قطعيًا من كتاب أو سنة متواترة، (ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابي)[2] أي مخالفتها له.

الحاشية قوله (والصحيح أنه لا يُشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الأصل) ذكره له في شروط العلة صحيح ومناسب في الجملة لبعض ما عطف عليه. لكن الأنسب ذكره في شروط حكم الأصل.

قوله (من كتاب أو سنة متواترة) أي وإجماع قطعي.

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٣/ ٢٩٤)، «المحصول» (٥/ ٣٢٨)، «مختصر ابن الحاج(٢/ ٢٣٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٩٩).

(٢) أي عند المالكية والشافعية، خلافًا للحنفية والحنابلة. «التيسير» (٤/ ٩)، «مخ الحاجب» (٢/ ٢٣٢)، «الأحكام» (٣/ ٢١٦)، «البحر» (٥/ ١٦٨)، «(٤/ ١٠٠).

المتن ولا القطعُ بوجودِها في الفرع .

أما انتفاءُ المعارِضِ فمبنيٌّ على التعليلِ بِعلتَين .

الشرح (ولا القطع بوجودها في الفرع)(١) بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل ، والمخالف كأنه يقول : الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي .

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة ، وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلة المستنبطة من النص في الأصل بأن علّل هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر ، والخصم يقول : الظاهر إسناده إلى النص المذكور .

(أما انتفاء المعارض) للعلة بالمعنى الآتي له (فمبنيٌّ على التعليل بعلتين) إن قلنا : يجوز - وهو رأي الجمهور - فلا يُشترط انتفاؤه ، وإلا فيُشترط .

الحاشية قوله (بذلك) أي بوجود العلة في الفرع ولو قال : «به» كان أقرب .

قوله (في الأصل) صلة النص ، واحترز به /عن المستنبطة من نص الصحابي ، الذي يجوز استناده إليه مع أن ذلك واضح .

قوله (إلى دليل آخر) أي إلى دليل يدل على استنباط ما علّل به الصحابي من أصل آخر ، فلا يقدح في عليته المستدل لعدم تعرض المعترض لها .

(١) قاله الجماهير . «التيسير» (٣/ ٣٠٢) ، «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٣٢) ، «البحر» (٥/ ١٦٨) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٩٩) .

المتن **والمعارضُ هنا : وصفٌ صالحٌ للعلةِ كصلاحيةِ المُعارَضِ غيرُ منافٍ ولكن يؤولُ إلى الاختلافِ كالطُعمِ مع الكيلِ في البرِّ لا يُنافِي ، ويؤولُ إلى الاختلافِ في التفاحِ .**

الشرح (**والمعارض هنا**) بخلافه فيما تقدّم حيث وُصف بالمنافي (**وصف صالح للعلية كصالحية المعارض**) - بفتح الراء - هنا وإن لم يكن مثله من كل وجه (**غير منافٍ**) بالنسبة إلى الأصل (**ولكن يؤول**) الأمر (**إلى الاختلاف**) بين المتناظرين في الفرع (**كالطُعم مع الكيل في البرّ**) فكلّ منهما صالح لعلية الربا فيه (**ولا ينافي**) الآخر بالنسبة إليه (**و**) لكن (**يؤول**) الأمر (**إلى الاختلاف**) بين المتناظرين (**ا التُفاح**) مثلاً فعندنا هو ربوي كالبرّ لعلة الطعم ، وعند الخصم المعارض بأ الكيل ليس بربوي لانتفاء الكيل فيه . وكلٌّ منهما يحتاج في ثبوت مدّعاه من أحد الوصفين إلى ترجيحه على الآخر .

الحاشية قوله (**وكلٌّ منهما يحتاج ... الخ**) أي يحتاج في ثبوت علته إلى ترجيحها على ع أخرى في الأصل ليترتب علة مدّعاه في الفرع .

المتن ولا يَلزمُ المعترِضَ نفيُ الوصفِ عن الفرعِ، وثالثها: «إنْ صرّح بالفرقِ»، ولا إبداءُ أصلٍ على المختارِ.

الشرح (ولا يلزم المعترض نفي الوصف) الذي عارض به أي بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقًا[1] لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة.

وقيل: «يلزمه ذلك مطلقًا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي هو المقصود»[2].

(وثالثها): يلزمه ذلك (إن صرحّ بالفرق) بين الأصل والفرع في الحكم فقال مثلا: لا ربا في التفاح بخلاف البُرّ، وعارض عليّة الطُعم فيه لأنه بتصريحه بالفرق التزمه وإن لم يلزمه ابتداءً بخلاف ما إذا لم يُصرح به.

الحاشية قوله (ولا يلزم المعترض نفي الوصف...الخ) أي كأن يقول للمستدل والوصف الذي عارضتُ به وصفك في الأصل منتفٍ في الفرع،

وقوله (أي بيان انتفائه) بيّن به أن النفي في كلام المصنف بمعنى الانتفاء فاحتاج إلى لفظة (بيان)، ولو حمله على فعل الفاعل لما احتاج إلى ذلك.

(وثالثها... الخ) هو مختار الآمدي[3] وابن الحاجب[4].

قوله (وعارض عليه الطعم) فهو حال من فاعل «قال».

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٧٢)، «البحر»(٥/ ٣٣٦)، «شرح الكوكب»(٤/ ٢٩٦).

(٢) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام»(٤/ ٣٤٢).

(٣) «الأحكام» للآمدي: (٤/ ٣٤٢).

(٤) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب: (٢/ ٢٧٢).

المتن ....

الشرح (ولا) يلزمه أيضا (إبداء أصل) يشهد لما عارض به بالاعتبار (على المختار)[1].

وقيل: يلزمه ذلك حتى تُقبل معاوضته كأن يقول: والعلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح، فالتفاح مثلًا ربوي».

ورُدّ هذا القول بأن مجرّد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كافٍ في حصول المقصود من الهدم.

الحاشية قوله (بالاعتبار) صفة لـ «يشهد».

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٢)، «الشـ: «شرح الكوكب» (٤/ ٢٩٧).

المتن: وللمستدلِ الدفعُ بالمنعِ، والقدحِ، وبالمطالبةِ بالتأثيرِ أو الشبهِ إنْ لمْ يَكُن سبرًا، وببيانِ استقلالِ ما عداه في صورةٍ ولو بظاهرٍ عامٍ إذا لمْ يَتعرَّض للتعميمِ.

الشرح: (وللمستدل الدفع) أي دفع المعارضة بأوجهٍ (بالمنع) أي منع وجود الوصف المعارض به في الأصل كأن يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في شيء كالجوز: لا نُسلِّم أنه مكيلٌ لأن العبرة بعادة زمن النبي ﷺ وكان إذ ذاك موزونًا أو معدودًا، (والقدح) في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه، (وبالمطالبة) للمعترض، (بالتأثير أو الشبه) لما عارض به (إن لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرًا) بأن كان مناسبًا أو شبهًا لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر، فمجرّد الاحتمال قادح فيه[1].

الحاشية: قوله (في الأصل) صلة «وجود».

قوله (كالجوز) مثال لقوله: «شيء»، فهو أصل بفرض القوت فيه، ويفرق اتفاق المتناظرين على ثبوت حكمه بنص أو إجماع، إذ حكمه[2] ليس منصوصًا ولا مجمعًا عليه.

قوله (ببيان خفائه أو عدم انضباطه) أي أو غير ذلك لكونه عدميًا، أو غيره/ من مفسدات العلة.

قوله (فمجرد الاحتمال قادح فيه) أي لأن الوصف دخل في السبر بمُجرّد احتمال كونه مناسبًا وإن لم تثبت مناسبته فيه.

---

(١) انظر: «الأحكام» (٤/ ٣٤٢)، و«شرح الكوكب» (٤/ ٢٩٩).
(٢) في (ب): (أو) وهو تصحيف.

الشرح وأعاد المصنف «الباء» لدفع إيهام عقد الشرط إلى ما قبل مدخولها معه، ومن أمثلته أن يقول: لمن عارض القوت بالكيل: «لم قلت: إن الكيل مؤثر».

(وبيان استقلال ما عداه) أي ما عدا الوصف المعترض به (في صورة[1] ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالإجماع (إذا لم يتعرض) المستدل (للتعميم) كأن يُبيّن استقلال الطعم المعارض بالكيل في صورة بحديث مسلم: «الطعامُ بالطعام مثلاً بمثل»[2] والمستقل مقدّم على غيره.

فإن تعرّض للتعميم فقال: «فتثبت ربوية كل مطعوم» خرج عما نحن فيه من القياس الذي هو بصدد الدفع عنه إلى النص.

وأعاد المصنف الباء لطول الفصل.

الحاشية قوله في المتن (ما عداه) صادق بوصف المستدل الذي نصبه وبوصف آخر بيّن المستدل استقلاله بالعلة في صورة انتفى فيها وصف المعترض.

قوله (كما يكون بالإجماع) أي أو بالنص القاطع، أو بالظاهر الخاص، وكأنه اقتصر على الإجماع لكونه مقابلاً للنص المنقسم إلى ما ذكر.

قوله (خرج عما نحن فيه ... الخ) أي وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتمّ القياسُ.

قوله (إلى النص) أي إلى إثبات الحكم بالنص.

---

(١) انظر: «الأحكام» (٤/٣٤٣)، «شرح الكوكب» (٤/٣٠٣).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٠٥٦).

المتن ولو قال: «ثَبتَ الحكمُ مع انتفاءِ وصفِك» لَم يكفِ إنْ لَم يكُن معه وصفُ المستدلِ، وقيل: «مطلقًا»، وعندي ينقطعُ لاعترافِه ولِعدمِ الانعكاسِ.

الشرح (ولو قال) المستدل المعترض: (ثَبتَ الحكمُ) في هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذي عارضت به وصفي عنها. (لم يكفِ) في الدفع (إن لم يكن) أي يوجد (معه) أي مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصف المستدل) فيها لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناءًا على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدّم.

(وقيل): لم يكف (مطلقًا) بناءًا على جواز التعليل بعلتين.

وقال المصنف في انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الكفاية الذي اقتصروا عليه: «(وعندي أنه) أي المستدل (ينقطع) بما قاله (لاعترافه) فيه بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولعدم الانعكاس) لوصفه حيث لم يتنف الحكم مع انتفائه، والانعكاس شرط بناءًا على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع، وكأنه ذكره تقوية للأول».

الحاشية قوله (بخلاف ما إذا وُجد وصف المستدل فيها) أي وُجد حقيقة، أو عرضًا باتفاق المتناظرين.

قوله (قال المصنف) مقول القول قوله في المتن (وعندي... الخ).

قوله (على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع) اعتراض على المصنف بمنع كون عدم الانعكاس علة للانقطاع، إذ لا يُشترط في العلة الانعكاس بناءًا على جواز التعليل بعلتين.

قوله (وكأنه ذكره تقوية للأول)، أي لا تعليلًا ثانيًا، لأن عدم الانعكاس علة للانقطاع على القول بمنع التعليل بعلتين، فيصح مقويًا للاعتراض الذي هو علة للانقطاع مطلقًا، / هذا ما اقتضاه كلامه من بناء التعليل الثاني على امتناع التعليل بعلتين دون الأول.

المتن ولو أبدى المعترِضُ ما يَخلُفُ الملغى سُمِّي تعدُّدَ الوضعِ، وزالت فائدة الإلغاء ما لَمْ يُلغِ الخلفَ بغيرِ دعوى قصورِه، ... ...

الشرح (ولو أبدى المعترض) في الصورة التي ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أي وصفاً (يخلف الملغى سُمّيَ) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدّد ما وضع أي بني عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدةُ الإلغاء) وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه، وهذا أوضح من قول ابن الحاجب «فسد الإلغاء» (ما لم يُلغِ) المستدل (الخلف بغير دعوى قصوره).

الحاشية ظاهرٌ أن كلًا منها مبني على ذلك فتقدّم الانعكاس علةً مستقلة لا مقوية، فهذا هو اللائق بما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين. أما على جوازه فلا انقطاع بما ذكر. وبذلك علم أن عندية المنصف مبنيةٌ على ما صححه مطلقًا.

قوله (هذا أوضح من قول ابن الحاجب: «فسد الإلغاء»)[1] أي لأنه يفسد. وإتيان المعترض بما يخلفه اعتراف منه بصحته لكنه يزيد فائدته ء قرّره.

---

(١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٣).

المتن أو دعوى مَن سلَّمَ وجودَ المظنةِ ضعفَ المعنى، خلافًا لِمَن زعمَهما الإلغاء.

الشرح أو دعوى من سلّم وجود المظنّة) المعلل بها لوجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعتبرت المظنة له بأن لم يعترض المستدل للخلف أصلاً، أو تعرّض له بدعوى قصوره، أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه (خلافًا لمن زعمهما) الدعويين (الإلغاء) للخلف بناءً في الأولى على امتناع القاصرة، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة، فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الإلغاء الأول أما إذا ألغى المستدل الخلف بغير الدعويين فتبقى فائدةُ إلغائه الأول.

الحاشية قوله (أو دعوى مَن سلم) أي أو بغير دعوى مستدل سلّم وجود المظنة ضَعْفَ المعنى بنصب «ضعف» بـ «دعوى»، ولو قال: «أو دعوى ضعف معنى المظنة وسلّم أن الخلف مظنة» كان أوضح.

قوله (لوجوده) علةٌ لِـ «سلم»، والمعنى: سلِمَ وجودُ المظنة لأجل وجود الخلف لكونه مظنة. والضمير في «فيه» وفي «فيه» للخُلف، وفي «له» للمعنى.

قوله (أو تعرض له بدعوى قصوره... الخ) بيّن ذلك على أن قصوره لا يُخرجه عن صلاح العلية، وعلى أنه لا يُرَجّح الوصف المتعدي على القاصر كما سيأتي، وعلى أن ضعف المعنى/ في المظنة لا يضرّ كما في ضعف المشقة للمالك المترفِّهِ في السفر، وزاعمُ خلاف ذلك بَناهُ على خلاف ذلك.

وقوله (بناء في الأولى على امتناع القاصرة) أي على امتناع التعليل بها.

قوله (بغير الدعويين) أي وبالثانية، أي ولم يسلم المسدل وجود المظنة.

٦٠

الشرح مثال تعدد الوضع ما يأتي فيها يقال: «يصح أمان العبد لحربي كالحُرّ بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنّتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان»[1]. فيتعرض الحنفي[2] بـ«اعتبار الحرية معهما فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقبة لاشتغال الرقيق بخدمة سيده»، فيلغي المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقًا، فيجيب المعترض بأن الإذن له خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وُسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان.

الحاشية **قوله (فيما يقال)** صلة «يأتي». ثم قد يقال: لو قال بدل قوله: «ما يأتي فيما يقال هنا وفيما يأتي» لكان أخصر وأوضح، ويجاب بأن الممثل له ليس هو ما يقال: الخ، بل هو ما يأتي فيه من جواب المعترض هنا، واعتراضه فيما يأتي.

قوله (والعقل) الأولى: «والتكليف».

(١) «تحفة المحتاج» لابن حجر المكي: (١٢/١٠٣).

(٢) «الهداية» للمرغيناني: (٣/٦٠٥).

المتن: ويكفي رجحانُ وصفِ المستدلِ بناءً على منعِ التعدُّدِ.

وقد يعترضُ باختلافِ جنسِ المصلحةِ وإنْ اتحدَ ضابطُ الأصلِ والفرعِ؛ فيُجابُ بحذفِ خصوصِ الأصلِ عن الاعتبارِ.

الشرح: (ويكفي) في دفع المعارضة (رُجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجّح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناءً على منع التعدد) للعلة التي صححه المصنف[1]، وقول ابن الحاجب: «لا يكفي»[2] مبني على ما رجحه من جواز التعدد، فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة.

(وقد يُعترض) عن المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع (وإن اتحد ضابط الأصل والفرع)[3] كما يأتي فيها يقال: «يُحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مُشتهى طبعًا محرّم شرعًا»[4]، فيُعترض بـ «أن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته، وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحدُّ دفع اختلاط الأنساب المؤدي هو إليه، وهما مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يُقصر الشارع الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرًا في علة الحد».

(فيجاب) عن هذا الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار)[5] في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدرُ المشترك فقد تقدم في المثال، لا مع خصوص الزنا فيه.

الحاشية: قوله (على وصفها بمرجّح) أي عند المعترض. قوله (بطريق الأولى): أي من طرق الإبطال. قوله (فيه) أي في المثال.

---

(١) واختاره الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٤٣)، والزركشي في «البحر» (٥/ ٣٤١)، وعزاه الثاني للمحققين.

(٢) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٢٧٤)، واختاره شيخ الإسلام في «لبّ الأصول» (ص١١٩).

(٣) قاله المالكية والشافعية. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٧)، «التشنيف» (٢/ ٧١).

(٤) أجمع المسلمون على تحريم اللواط، ولكنهم في وجوب الحد فيه على مذهبين، أحدهما: لا حدّ فيه، بل التعزير، قاله الحنفية؛ ثانيهما: وجوب الحد فيه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «الهداية» (٣/ ٥١٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٧)، «المغني» (١١/ ١١٩).

(٥) قاله المالكية والشافعية. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٧)، «التشنيف» (٢/ ٧٢).

المتن **وأما العلةُ إذا كانت وجودَ مانعٍ أو انتفاءَ شرطٍ فلا يلزمُ وجو، المقتضي وِفاقًا للإمامِ وخلافًا للجمهورِ .**

الشرح (**وأما العلة إذا كانت وجود مانع ، أو انتفاء شرط**) بأن كانت علة لانتفاء الحكم (**فلا يلزم**) من كونها كذلك (**وجود المقتضي**) للحكم (**وِفاقا للإمام**) الرازي[1] (**وخلافًا للجمهور**)[2] في قولهم : يلزم وجوده ، وإلا بأن جاز انتفاؤه كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود مانع ، أو انتفاء شرط . وأجيب بأنه يجوز أن يكون لما فرض أيضا لجواز دليلين مثلًا على مدلول واحد .

والمانع كأبوة القاتل للمقتول ، فلا يجب عليه القصاص ، وانتفاء الشرط كعدم إحصان الزنا فلا يجب عليه الرجم .

الحاشية قوله (**وفاقًا للإمام**) أي ولابن الحاجب[3] ، واحتج له بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضي فمع عدمه أجدر .

قوله (**وأجيب . . . الخ**) قد يقال : هذا إنما يناسب القول بجواز تعدد العلل ، وهو خلاف ما صححه المصنف ، ويجاب بأن المجتهد لا يلتزم مذهبًا لأنه هادم .

---

(١) قاله «المحصول» (٥/ ٣٢٣) ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية . «التيسير» (٤/ ٧ «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٢) ، «شرح التنقيح» (ص : ٤١١) ، «التشنيف» (٢/ ١'

(٢) أي جمهور الحنابلة . «شرح الكوكب» (٤/ ١٠١) ، واختاره الآمدي في «الأحكام» `

(٣) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٢٣٢) .

مسالك العلة

الأول : الإجماعُ ؛ الثاني : النصُّ الصريحُ مثلُ «العلةُ كذا» ، فلسبب ، فمن أجل ، فنحو كي ، وإذن .

الشرح **(مسالك العلة)**

أي هذا مبحث الطرق الدالة على عليّة الشيء ، **(الأوّل)** منها : **(الإجماع)**[1] كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين : **«لا يَحكُم أحدٌ بين اثنَيْن وهو غضبان»**[2] تشويش الغضب للفكر ، وقدّم الإجماع على النصّ -كابن الحاجب[3] - لتقدّمه عليه عند التعارض على الأصح الآتي ، وعكس البيضاوي[4] **لأن النصّ** أصل للإجماع .

الحاشية **(مسالك العلة) جمع مسلك ، وهو الطريق ، الأول منها : الإجماع .**

قوله (كابن الحاجب . . . الخ) نبّه به كالعراقيّ على أن ما وقع للزركشي[5] من عزو/ تقديم الإجماع إلى البيضاوي وتقديم النصّ إلى ابن الحاجب ، وهمٌ .
قوله (الآتي) أي في مباحث الترجيح .

---

(١) قال الزركشي في «البحر»(٥/ ١٨٤) : «هو نوعان : إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر ، وإجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلّل ، اختلفوا في أن العلة ماذا؟» .

(٢) سبق تخريجه في شروط العلة .

(٣) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٢٣٣) ، فعله تبعًا للآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٢٢) .

(٤) «المنهاج» للبيضاوي (ص : ١٥٤) ، فعله تبعًا للإمام في «المحصول» (٥/ ١٣٧) .

(٥) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ٧٣) .

المتن (الثاني) من مسالك العلة: (النصُّ الصريحُ)[1] بأن لا يحتمل غير العلية (مثلُ «العلة كذا»، فلسبب) كذا، (فمن أجل) كذا، (فنحو كي، وإذنْ) نحو قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2]، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3]، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[4].

وفيما عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد إشارة إلى أنه دون ما قبله في الرتبة بخلاف ما عطفه بالواو.

الحاشية **الثاني من مسالك العلة: النص. قوله (الصريح)** قابل به الظاهر، وابن الحاجب[5] أدرج فيه الظاهر، وقابل بالصريح التنبيه والإيماء، وأدرج الثلاثة في النص، وكل صحيح لكن ما صنعه المصنف أقعد.

قوله (فنحو كي) لا ينافي صراحتها في التعليل مجيئها بمعنى «أنْ» المصدرية لأن محل كونها للتعليل الذي هي صريحة فيه إذا لم تكن مصدرية.

---

(١) قال الآمدي رحمه الله في «الأحكام» (٣/ ٢٢٢): «هو أن يذكر دليل من الكتاب، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال».

(٢) سورة المائدة الآية: (٣٢).

(٣) سورة الحشر الآية: (٧).

(٤) سورة الإسراء الآية: (٧٥).

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢/ ٢٣٤).

المتن: **والظاهرُ كاللامِ ظاهرةٌ فمقدرةٌ نحو «أنْ كان كذا» ، فالباءِ ، فالفاءِ في كلامِ الشارعِ ، فالراوي ... ...**

الشرح: (**والظاهر**) بأن يحتمل غير العلية احتمالًا مرجوحًا (**كاللام**[1] **ظاهرة**) نحو: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[2] ، (**فمقدرة نحو أن كان كذا**) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ - إلى قوله - أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[3] أي لأن . (**فالباء**) نحو ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[4] أي منعناهم منها لظلمهم (**فالفاء في كلام الشارع**)[5] وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[6] ، وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تمسّوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[7] . ...

الحاشية ....

---

(١) منه في «الأحكام» (٣/ ٢٢٢) ، و«شرح الكوكب» (٤/ ١٢١) .

(٢) سورة إبراهيم الآية : (١) .

(٣) سورة القلم الآيات : (١٠ - ١٤) .

(٤) سورة النساء الآية : (١٦٠) .

(٥) هذا واللذان بعده جعلها الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٢٤) ، والإمام في «المحصول» (٥/ ١٤٣ - ١٤٤) ، والبيضاوي في «المنهاج» (ص : ١٥١) ، من أقسام الإيماء ، وجعلها ابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٣٤) من باب الصريح وتبعه المصنف هنا ، وتبعهم في شرح «المنهاج» (٣/ ٤٦) .

(٦) سورة المائدة الآية : (٣٨) .

(٧) رواه البخاري في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم (١٢٦٨) ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢٨٨٣) .

الشرح (**فالراوي الفقيه، فغيره**) وتكونُ في ذلك في الحكم فقط كقول عِمران بن حُصينٍ[1]: «**سَهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ**»، رواه أبو داود[2] وغيرُه.

ومن قال مِن المتأخرين: إنها في ذلك في الوصفِ فقط، لأنّ الراوي يحكي ما كان في الوجود، لم يُرِدْ بالوصْفِ فيه الوصف الذي يترتبُ عليه الحكمُ كما في الأوّل.

الحاشية **قوله (فغيره)** أي فالراوي غير الفقيه.

قوله (وَمَن قال مِن المتأخرين) يعني: السعد التفتازاني[3].

قوله (لم يُرِدْ بالوَصْفِ فيهِ ... الخ) لم يُبيِّن الشارحُ مُرادَهُ، وقد بيّنهُ شيخُنا شيخُ الإسلام القاياتي أخذًا من كلام العضُد[4] في دخول الفاء في كلام الشارعِ بما حاصلُهُ: أنّ الكائنَ في الوجودِ ترتّبُ الباعث المشتمل عليه الوصفُ على الحكم.

---

(١) هو عمران بن الحصين بن عبيد، أبو نجيد، الخزاعي، البصري، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة ليُفقّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة، ومجاب الدعوة، والملائكة تسلم عليه عيانًا، واجتنب الفتنة، تولى قضاء البصرة أيامًا، ثم تركه، وتوفي بها سنة ٥٢هـ. «التهذيب» للنووي (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، (١٠٣٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في السهو (١٢٠٧)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وكلهم رووهُ عن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين مرفوعًا.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١١٩) بعد ذكرِ تحسين الترمذي: «وضعفه البيهقيُّ وابنُ عبد البَرّ وغيرُهما، ووهّموا رواية أشعث [وهو ثقةٌ فقيهٌ، قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ١٤٧)] بمُخالفته لغيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذِكْر التشهُّد... لكن قد ورد في التشهد في سُجود السهوِ عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعفٌ، وقد يُقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهُّد باجتماعها ترتقي إلى درجةِ الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد».

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد على «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٤).

(٤) شرح العضد على «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٤).

الشرح وهو المسوِّغ لدخول الفاء على الوصف، والمسوِّغ لدخولها على الحكم ترتُّبُهُ في العقل على الباعث. فالوصفُ في المثال هو السجودُ، وقد اشتمل على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع باعثةٍ على الحكم، وهي/ جبْرُ خللِ الصلاة. والحكمُ ندْبُ السجود. ثم قال: «هكذا ينبغي أن يُفهم هذا المقام». وهو -كما ترى- دقيقٌ.

فالفاءُ فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العليّة.

وإنما لم تكن المذكوراتُ من الصريح لمجيئها لغير التعليلِ كالعاقبة في «اللّامِ»، والتعدية في «الباء»، ومجرّد العطف في «الفاء»، كما تقدّم في مبْحثِ الحُروف.

الحاشية وقوله «باعثةٍ على الحكم» أي على امتثالِ الأمر بهِ. فإن قُلتَ: كيف عُمِل بقوْلِ الراوي: «سها فسجد»: ونحوه مع أنه إذا قال: «هذا منسوخٌ» لا يُعمَلُ بهِ لجواز كونه عن اجتهادٍ؟ [قلنا: هذا مِن قبيلِ فهم الألفاظِ لُغةً. لا يرجعُ فيه للاجتهاد][1]، بخلاف نحوِ هذا منسوخٌ، ولهذا إذا قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ، بكذا، أو نهى عن كذا يُعمل به حمْلًا على الرفع، لا على الاجتهادِ. ومَن منَعَ في هذا إنما قال: يحتملُ الخصوصية.

قوله (فالفاءُ فيما ذَكَر) أي في الأمثلةِ المذكورةِ للسببيَّةِ التي هي بمعنى العليَّةِ، ففي الأخير -مثلًا- المعنى: فبسببِ سهْوِهِ سجد. وفي ذلك تنبيهٌ على رَدِّ اعتراض العراقي[2] على المصنف بأنّ البيضاوي[3] جعلَ الفاءَ مُطلقًا مِن قبيل الإيماء، وظاهرٌ أنّ كلًا منهما صحيحٌ، ولا مشاحاةَ في الاصطلاح مع أنّ ما قاله المصنفُ التابعُ لابن الحاجب[4] أقعدُ مِن قولِ البيضاوي التابعِ لِلمَحصُولِ[5].

(١) ما بين معكوفين ساقط من «أ».
(٢) انظر «الغيث الهامع» للعراقي: (٣/ ٧٠٣).
(٣) أي في «المنهاج» (ص: ١٥١) تبعًا للآمدي في «الأحكام»(٣/ ٢٢٤)، واختاره المصنف في «الإبهاج»(٣/ ٤٦).
(٤) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب: (٢/ ٢٣٤).
(٥) «المحصول» للإمام: (٥/ ١٤٤).

المتن ومنه: إنّ، وإذ، وما مضى في الحروفِ. الثالث: الإيماءُ: وهو اقتران الوصفِ الملفوظَ -قيل: «أو المستنبط» -بحكمٍ ولو مستنبطًا، لو لم يكن للتعليلِ هو أو نظيرُه كان بعيدًا كحكمه بعد . . . .

الشرح (وَمِنهُ) أي مِن الظاهِرِ (إنّ) المكسورةُ المشدّدَةُ نحو: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ﴾[1] الآية. (وَ «إذْ») نحو: «ضربتُ العَبْدَ إذْ أساءَ» أي لإسائتِهِ (وَمَا مَضَىٰ فِي الحروفِ) أي في مبحثِهما مما يرِدُ للتعليلِ غيرِ المذكورِ هنا وهو: «بَيْدَ»، و «حتّى»، و «على»، و «في»، و «مِن» فتَراجع.

وإنما فصَلَ هذا عمّا قبلَهُ بقولِهِ: «ومنهُ» لأنّهُ لم يذكُرْهُ الأصوليّون، واحتمالُ «إنّ» لِغيرِ التعليلِ كأن تكونَ لِمُجرّدِ التأكيدِ كما تكونُ «إذ»، وما مضى لغيرِ التعليلِ كما تقدم في مبحثِ الحروفِ.

(الثالِثُ) مِن مسالكِ العِلّةِ: (الإيماءُ[2]: وهو اقتِرانُ الوَصْفِ المَلفُوظِ قيل: «أو المُستَنبَطِ» - بحكمٍ وَلَو) كانَ الحكمُ (مُستَنبَطًا) كما يكونُ ملفوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ للتَعْليلِ هُوَ) أي الوصفُ (أو نَظيرُهُ) لِنظيرِ الحكمِ حيثُ يُشارُ بالوَصْفِ والحكمِ إلى نظيرِهما أي لو لم يكُنْ ذلك مِن حيثُ اقترانُهُ بالحكمِ لِتَعليلِ الحكمِ بهِ (كانَ) ذلكَ الاقترانُ (بَعيدًا) مِن الشارعِ لا يليقُ بفصاحتِهِ وإتيانِهِ بالألفاظِ في مواضعِها:

الحاشية الثالثُ مِن مسالك العلة: الإيماءُ.

(١) سورة نوح، الآية: (٢٦).

(٢) قال به الجماهير. «التيسير» (٣٩/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٣٤-)، (١٩٧/٥)، «شرح الكوكب» (١٢٥/٤).

المتن: سماعِ وصفٍ، وكذكرِه في الحكمِ وصفًا لو لم يكُن علةً لم يُفِد، وكتفريقِه بين حكمَين بصفةٍ مع ذكرِهما أو ذكرِ أحدِهما، أو بشرطٍ، أو غايةٍ، أو استثناءٍ، أو استدراكٍ؛ ... ...

الشرح: (كحُكمِهِ) أي الشارعِ (بعدَ سَماعِ وَصْفٍ)[1] كما في حديث الأعرابي: «واقعتُ أهلي في نهارِ رمضان»، فقال: «أعتِقْ رَقَبَةً...الخ» رواه ابن ماجه[2]، وأصلُه في الصحيحين[3]. فأمرُهُ بالإعتاقِ عند ذكرِ الوقاعِ يدلُّ على أنّهُ علةٌ لهُ، وإلاّ لخَلا السؤالُ عن الجوابِ وذلك بعيدٌ فيقدَّرُ السؤالُ في الجوابِ فكأنّهُ قال: «واقعتَ فأعتِقْ».

(وكذِكرِهِ في الحُكمِ وَصفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ علةً) لهُ (لَمْ يُفِدْ) ذِكرُهُ[4] كقوله ﷺ «لا يَحْكُمُ أحدٌ بَيْنَ اثنَيْنِ وهو غضبانُ» رواه الشيخانِ[5].

الحاشية: قولُه (كحُكمِهِ) الإيماءِ، الكافُ فيه مع الكافاتِ المعطوفاتِ عليها، للاستقصاء بالنظرِ إلى الإيماءِ المتفقِ عليها، والتمثيلِ بالنظرِ إلى مُطلَقِ الإيماءِ، وعلى/ الأولِ يُحمل حصرُ الإيماءِ في مدخولاتِها.

قولُه (رواه ابنُ ماجه) هو باللفظِ المذكورِ روايةٌ بالمعنى، وإلا فلَفظُهُ في الصيام: «وقعتُ على امرأتي في رمضانَ»[6].

(١) للإيماء خمسة أقسام. الأول: أن يحكم الشارعُ بعد سماعِ وصفٍ، فيدل على أنّ الوصف المذكورَ علةٌ للحكم. «الأحكام» (٣/ ٢٢٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٣٠).

(٢) رواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧١).

(٣) رواه البخاري في الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم في الصوم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة، (٢٥٩٠).

(٤) هذا هو القسمُ الثاني من أقسام الإيماء. «الأحكام» (٣/ ٢٢٦).

(٥) سبق تخريجُه في الركن الرابع.

(٦) رواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان (١٦٧١).

المتن ....

الشرح فتقييدُهُ المنع مِن الحكم بحالةِ الغضبِ المشوِّشِ للفكرِ يدلُّ على أنهُ علةٌ له ، وإلا لَخَلا ذِكْرُهُ عن الفائدةِ وذلك بعيدٌ .

(وكتفريقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ[1] **مع ذِكرِهِما ، أو ذِكرِ أحدِهما)** فقط .

مثالُ الأوّلِ : حديثُ الصحيحين : «**أنّهُ ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِلرَّجُلِ -أي صاحبِهِ- سَهْمًا**»[2] فتفريقُه بين هذينِ الحكمينِ بهاتينِ الصفتينِ لو لم يكُنْ لِعليّةِ كُلٍّ منهما لكان بعيدًا .

ومثالُ الثاني : حديثُ الترمذي : «**القاتلُ لا يَرِثُ**»[3] أي بخلافِ غيرِهِ المعلومِ إرثُهُ . فالتفريقُ بين عدمِ الإرثِ المذكورِ وبين الإرثِ المعلومِ بصفةِ القتلِ المذكورِ مع عدمِ الإرثِ لو لم يكُنْ لِعليّتِهِ له لكان بعيدًا .

(أو) تفريقِهِ بين حكمين **(بشرطٍ ، أو غايةٍ ، أو استثناءٍ ، أو استدراكٍ)** .

الحاشية ....

(١) هذا هو القسمُ الثالثُ من أقسام الإيماء . «المحصول» (٥/ ١٥٢) ، «الأحكام» (٣/ ٢٢٨) .

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ، (٢٨٦٣) ، ومسلم في الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنائم ، (٤٥٦١) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، (٢٧٣٠-٢٧٣٢) ، والترمذي في السير ، باب في سهم الخيل ، (١٥٥٤) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب في قسمة الغنائم ، (٢٨٥٤) .

(٣) رواه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، (٢١٠٩) ، وقال : «هذا حديث لا يصحُّ ، لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعضُ أهلِ العِلمِ منهم الإمام أحمد ، والعملُ على هذا عند أهل العلم» ، وابن ماجه في الديات ، باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥) ، والدار قطني في الفرائض (٤١٠١) وقال : «إسحاق متروك الحديث» . وروي بلفظ : «ليس لقاتلٍ ميراثٌ» ، رواه مالك في العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل ، والت[illegible] فيه ، (١٦٨٤) ، وابن ماجه في الديات ، باب القاتل لا يرث ، (٢٦٤٦) ، قال البو[illegible] «الزوائد» (٣/ ٢٧٧) : «هذا إسناد حسن» ، وقال البيهقي في المعرفة (٩/ ١٠٣) «[illegible] مُرْسَل . يعني منقطع أن عمرو بن شعيب لم يُدرِك عُمر بن الخطاب» . والله [illegible]

الشرح **مثالُ الشرط**: حديثُ مسلم: «**الذَهبُ بالذَهبِ، والفِضَةُ بالفِضَةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والمِلْحُ بالمِلحِ مثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَوَاءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناسُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ إذا كان يَدًا بيَدٍ**»[1]، فالتفريقُ بين منعِ البيعِ في هذه الأشياء متفاضلًا وبين جوازِهِ عند اختلافِ الجنسِ، لو لم يكن لعليةِ الاختلافِ للجوازِ لكان بعيدًا.

ومثالُ الغاية: قولُه تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[2] أي فإذا طهُرْن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله تعالى عقبه: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾[3]. فتفريقُهُ بين المنعِ من قربانهن في الحيضِ وبين **جوازِهِ في الطُهرِ** لو لم يكن لعليةِ الطُهرِ للجوازِ لكان بعيدًا.

ومثالُ الاستِثْنَاءِ: قولُه تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ**﴾[4] أي الزوجاتُ عن ذلك النصفِ فلا شيءَ لهُنَّ. فتفريقُهُ بينَ ثُبوتِ النِصفِ لَهُنَّ وبين انتفائه عند عفوهنَّ عنه، لو لم يكنْ لعليةِ العفوِ للانتِفاءِ لكانَ بعيدًا.

ومثالُ الاستِدراكِ: قولُه تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ**﴾[5] فتفريقُهُ بيْنَ عدمِ المُؤاخذةِ بالأَيمانِ، وبين المؤاخذةِ بها عند تعقيدِها، لو لم يكنْ لِعليةِ التعقيدِ لِلمُؤاخذةِ لكانَ بَعيدًا.

الحاشية **قوله (في الحيض)** الأَوْلى قبل التطهُرِ.

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، (٤٠٣٩).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).
(٥) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

المتن وكترتيبِ الحكمِ على الوصفِ ، وكمنعِه مِمّا قد يَفُوتُ المطلوبَ .

الشرح (وكترتيبِ الحُكْمِ على الوَصْفِ)[1] نحو «أكرِم العلماء» فترتيبُ الإكرام على العِلمِ لو لَمْ يكُنْ لِعليّةِ العِلم لهُ لكانَ بعيدًا .

(وَكَمَنْعِهِ) أي الشارع (مِمّا قد يَفُوتُ المَطْلُوب)[2] نحو قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، فالمنعُ من البيع وقت نداء الجُمعة الذي قد يُفوِّتُها، لو لم يكن لمظنّةِ تفويتِها لكانَ بعيدًا .

وهذه أمثلةٌ لِما اتفق على أنّهُ إيماءٌ، وهو أنْ يكون الوصفُ والحُكْمُ ملفوظيْنِ وإنْ كان في بعضِها تقديرٌ .

الحاشية قولُه (لمظنّةِ تفويتِها) أي لِكَوْنِ التشاغُلِ بالبيْعِ عن السعي مظنّةً لتفويتِ الجُمُعةِ .

قوله (وإنْ كانَ في بعضِها تقديرٌ) أي كمِثال الغاية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4] فإنَّ الوصفَ والحكم فيه مُقدَّرانِ كما قدّرهما الشارحُ .

قيل: وإنما جعل الوصفَ في الغايةِ مُقدّرًا مع أنّ لفظَهُ مذكورٌ بقوله: «يَطْهُرْنَ»، وجعَلَ في الاستثناءِ مذكورًا بقوله: «أنْ يعفُون» لأنّهُ في الأول ذكرَ غايةً لِما قبلَهُ مِن المنْعِ، لا لِترَتُّبِ حُكمِهِ عليهِ فيَحتاجُ إلى تقْديرِه، وفي الثاني ذكَرَها مُخرَجًا مما قبلهُ لِيُرَتَّبَ حُكمهُ عليهِ .

(١) هذا هو القسمُ الرابعُ من أقسام الإيماء . «الأحكام» (٣/ ٢٢٩)، «التشنيف» (٢/ ٧٧).

(٢) هذا هو القسمُ الخامس من أقسام الإيماء . «المحصول» (٥/ ١٥٤)، «التشنيف» (٢/ ٧٧).

(٣) سورة الجمعة، الآية: (٩).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

الشرح وعكسُ هذا القسم ليس بإيماء قطعًا.

وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه -وفيه أكثرُ العلل- خلافٌ مُختلفُ الترجيح كما أفادته عبارةُ المصنف. قيل: «إنها إيماء»[1] تنزيلًا لمستنبطِ منزلة الملفوظ، فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء. وقيل: «ليس إيماء». والأصح أنّ الأوّل إيماء»[2] لاستلزام الوصفةِ للحُكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعمّ. مثالُ الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] فحلّهُ مستلزمٌ لصحته. والثاني: كتعليل الرِبويات بالطُعم أو غيرِه.

الحاشية قوله (وعكسُ هذا القِسم) أي كونهما مُستنبطَين ليس بإيماءٍ قطعًا. نبّهَ بذلك على فساد ما يوهمه كلامُ المصنفِ في تعريف الإيماءِ مِن أنّ هذا إيماءٌ على قولٍ.

قوله (وفيه) أي في عكسِه أكثرُ العلل، جملةٌ معترِضةٌ بين المبتدإ المؤخرِ وهو قولُه: «خلافٌ» والخبرِ وهو قولُه «في الوَصْف...الخ».

قولُه (مُختلفُ الترجيح) أي المرجّحُ في اقتران الوصفِ الملفوظِ بالحكم المُستَنْبَطِ خلافُ المرجّحِ في عكسِه. قوله (لجوازِ كونِ الوصفِ أعمّ) أي من الحكم، فلا يستلزمُهُ لأنّهُ موجودٌ بدُونِه تحقيقًا لمعنى المعلوم. قوله (فَحِلّهُ) أي البيعِ مستلزمٌ لصحته، فحلّهُ هو الوصفُ الملفوظُ في الآيةِ، وصحتُه هو الحكمُ المستنبَطُ منها.

قوله (كتعليلِ الرِبوِيّاتِ) أي حكمها كحرمةِ المُفاضلَةِ في بيعِ بَعضِها ببَعضٍ. فالربويات بمعنى حرْمةِ المفاضلة فيها. هي الحكمُ الملفوظ، والطعمُ أو غيرهُ من القوتِ أو الكيلِ هو الوصفُ المستنبَطُ.

---

(١) اختاره سيفُ الدين الآمدي رحمه الله تعالى، في «الأحكام» (٣/ ٢٣١)، وعزاه إلى المحققين.

(٢) وبه قال أيضًا المالكية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

الشرح ومثالُ النظير: حديثُ الصحيحين: «إنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنّ أُمّي ماتت وعليها صَومَ نَذرٍ، أفأصُومُ عنها؟ فقال: أرأيتِ لو كانَ على أُمّكِ دينٌ فقضَيتِهِ أكَانَ يُؤدّى ذلك عنها؟ قالت: نَعَم. قال: صومي عن أُمّكِ»[1] أي فإنّه يُؤدّى عنها، سألتهُ عن دين الله على الميّتِ، وجوازِ القضاء عنه، فذكر لها دين الآدمي عليه، وقرّرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جوازُ القضاء فيهما لعليّةِ الدّين لهُ لكان بعيدًا.

الحاشية قوله (لِعلّيّةِ الدّينِ لَهُ) أي لكونِ الدينِ علّةً لجواز القضاء.

(١) رواه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه الصوم (١٩٥٣)، مسلم في قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١).

المتن ولا يُشترطُ مناسبةُ المُومئ إليه عند الأكثرِ.

الشرح (وَلا يُشترطُ) في الإيماءِ (مُناسبةُ) الوصفِ (المُومِي إليه) للحُكم (عند الأكثرِ)[1] بناءً على أنّ العلةَ بمعنى المُعرِّفِ. وقيل: «يُشترطُ بناءً على أنها بمعنى الباعث».

الحاشية قوله (ولا يُشترط في الإيماء مناسبةُ الوصف ... الخ) الخلافُ فيه بالنظر إلى الظاهر، وإلا فالمناسبةُ معتبرةٌ في نفسِ الأمرِ قطعًا للاتفاقِ على امتناعِ خُلُوّ الأحكام من الحكمة إما تفضلًا أو وُجوبًا على الخلافِ الكلامي. نبَّهَ عليه الزركشي[2] وغيرُه.

---

(١) اختلف الأصوليون في اشتراط مُناسبة الوصفِ المُومئ إليه على ثلاثة مذاهب، أحدُها: يشترطُ، قاله إمامُ الحرمين في «البرهان» (٢/ ٣٣). ثانيها: يشترط المناسبة، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. «الفوائح» (٢/ ٥١٦)، «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٠)، «البحر» (٥/ ٢٠٣). وثالثها: إن كان التعليلُ فُهِمَ من المناسبة اشتُرِطت، وإلا فلا، واختاره الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٣١)، وابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٣٦)، والعضد في شرحه (٢/ ٢٣٦).

(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٧٩).

المتن الرابع: السَّبرُ والتقسيمُ، وهو حصرُ الأوصافِ في الأصلِ، وإبطالُ ما لا يصلُح فيتعيَّنُ الباقي.

الشرح (الرابعُ) مِن مسالكِ العلّةِ: (السَّبرُ والتقسيمُ، وهو حَصرُ الأوصافِ) الموجودةِ (في الأصلِ) المقيسِ عليه (وإبطالُ مَالا يَصلُحُ) منها للعليةِ (فيتعيَّنُ الباقي) كَأنْ يحصرَ أوصافَ البرّ في قياسِ الذُّرَةِ مثلًا عليه في الطعمِ وغيرِه ويُبطِلُ ما عدا الطعمَ بطريقِه فيتعيَّنُ الطُّعمُ للعلّيةِ. والسبرُ لغةً الاختبارُ. فالتسميةُ بمجموعِ الاسمينِ واضحةٌ، وقد يُقتصرُ على السبرِ.

الحاشية الرابعُ مِن مسالكِ العلّةِ: السَّبرُ والتقسيمُ. قوله (وهو) أي ما ذكر مِن السبرِ والتقسيمِ كما أشار إليه الشارحُ بعدُ بقولِه: «فالتسميةُ بمجموعِ/ الاسمينِ واضحةٌ». وهذا بمنزلةِ أصولِ الفقهِ علمًا. وأما معناهما مُفردينِ فالسبرُ[1] الاعتبارُ، والتقسيمُ إظهارُ الشيءِ الواحدِ على وُجوهٍ مُختلفةٍ. والسَّبرُ نوعانِ لأنّ الناظرَ يختبرُ أي يعتبرُ أولًا هل بالمحلِّ أوصافٌ ثم بعد وُجودِها يُقسِّمُها، ثم يعتبرُ ثانيًا الصالحَ منها للعليةِ. وبالاعتبارِ الأوّلِ لسبقِه كان السبرُ مُقدمًا على التقسيمِ.

قوله (ويُبطِلُ ما عَدَا الطُّعمَ بطريقِه) أي كأن يُبطِلَ القوتَ بثُبوتِ الحكمِ في الملحِ مع انتفاءِ القوتِ فيه بناءً على اشتراطِ الانعكاسِ في العلةِ المبنيِّ منع تعدُّدِها. ويُبطِلُ الكيلَ والقُوتَ أيضًا بمخالفتِها لظاهرِ خبرِ مسلم: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلًا بمثلٍ»[2] لأنّهُ علّقَ الحكمَ فيه باسمِ الطعامِ الذي هو بمعنى المطعومِ، والمعلَّقُ بالمُشتقِّ مُعلّلٌ بما منهُ الاشتقاقُ كالقطعِ والجلدِ المُعلّقينِ باسمِ السارقِ والزاني.

(١) «القاموس» (٢/١٠٦)، «المصباح المنير» (ص: ٢٦٣).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثلٍ (٤٠٥٦).

المتن ويكفي قولُ المستدلِ: «بحثتُ فلم أجِدْ، الأصلُ عدمُ ما سواها»، والمجتهدُ يرجعُ إلى ظنّه.

الشرح (ويكفي قولُ المُستدِلِ) في المُناظرة في حصرِ الأوصافِ التي يذكرُها: (بَحَثْتُ فلَم أجِد) غيرها. (والأصلُ عدمُ ما سِواها) لِعدالتِه مع أهليةِ النظرِ فيندفعُ عنهُ بذلك منعُ الحصرِ[1]. (والمُجتهدُ) أي الناظرُ لِنفسِهِ (يَرجِعُ) في حصرِ الأوصافِ (إلى ظنِّه) فيأخذُ به، ولا يُكابِرُ نفسهُ[2].

الحاشية قوله (ويكفي) أي في دفعِ منعِ المعترضِ الحصرَ.

قوله (والأصلُ عدمُ ما سِواهَا) الأولى جعلُ الواوِ بمعنى «أوْ» كما عبَّر في نُسخِ المتنِ تبعاً لمختصرِ ابنِ الحاجبِ[3] وغيرِه[4] لأنَّ بقاءَها مع معناها الأصليِ يقتضي أنه لابدَّ من الجمعِ بين مدخولِها/ وما قبلها، وليس كذلك.

وقولُه (لعدالته ... الخ) تعليلٌ لِما قبلهُ.

---

(١) انظر: «الأحكام»(٣/ ٢٣٣)، و«شرح الكوكب»(٤/ ١٤٣)، و«شرح العضد»(٢/ ٢٣٦)، و«الفواتح»(٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «الأحكام»(٣/ ٢٣٥)، و«شرح الكوكب»(٤/ ١٤٦).

(٣) «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٣٦).

(٤) كالآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٣٣).

المتن **فإنْ كان الحصرُ والإبطالُ قطعيًا فقطعيٌّ، وإلاَّ فظنيٌّ، وهو حجة للناظرِ والمناظرِ عند الأكثرِ،** ....

الشرح (**فإن كان الحَصرُ والإبطالُ**) أي كلٌّ منهما (**قَطعيًا فقَطعيٌّ**)[1] أيِ فهذا المسلكُ قَطعيٌّ (**وإلا**) بأن كان كلٌّ منهما ظنيًا، أو أحدهُما قطعيًا والآخر ظنيًا (**فظنّيٌّ**. **وَهُوَ**) أي الظنّي (**حُجةٌ للناظِرِ**) لِنفسه (**والمُناظِرِ**) غيرهُ (**عند الأكثَر**)[2] لوُجوبِ العَمَلِ بالظنّ.

وقيل: «ليس بحجةٍ مطلقًا لجوازِ بُطلان الباقي»[3].

الحاشية ....

(١) فيعلل به وفاقًا. «الفواتح» (٢/ ٥٢٦)، «البحر» (٥/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٦).
(٢) أي من المالكية والشافعية، والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٨)، «البحر» (٥/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٦).
(٣) قاله جمهور الحنفية. «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٢٧).

المتن وثالثها: «إنْ أُجمِعَ على تعليلِ ذلك الحكم»، وعليه إمامُ الحرمين، ورابعها: «للمناظر دون الناظر». فإنْ أبدى المعترضُ وصفًا زائدًا لم يُكلَّف بيانَ صلاحيته للتعليل، ولا ينقطعُ المستدلُّ حتى يعجزَ عن إبطالِه؛ وقد يتفقانِ على إبطالِ ما عدَا وصفَين، فيكفي المستدلَّ الترديدُ بينهما.

الشرح (وثالثها): إنه حجة في (إن أُجمِعَ على تعليلِ ذلك الحكمِ) في الأصلِ، (وعليه إمامُ الحرَمين) حذرًا من أداء بُطلانِ الباقي إلى خطإِ المُجمعين[1].

(ورابعُها): إنه حجةٌ (للناظِرِ) لنفسه (دُونَ المناظِرِ) غيرَهُ لأنَّ ظنَّهُ لا يقومُ حُجةً على خصمه[2].

(فإن أبدى المُعترِضُ) على حصرِ المستدلِ الظنّي (وَصفًا زائدًا) على أوصافِهِ (لَم يُكلَّف بيانَ صلاحيَتِهِ للتعليل) لأنَّ بُطلانَ الحصرِ بإبدائِهِ كافٍ في الاعتراض، فعلى المستدلِّ دفعُهُ بإبطالِ التعليلِ بهِ[3].

الحاشية قوله (إن أجمَع على تعليل ذلك الحكمِ) أي على أنَّهُ مِن الأحكامِ المُعلَّلَةِ لا التعبُّدية.

قوله (حَذرًا مِن أداء بُطلانِ الباقي ... الخ) يُردُّ بمنعِ أنَّهُ يُؤدّي إلى ذلك، إذ لا يلزمُ مِن إجماعهم على تعليلِ الحكمِ الإجماعُ على أنَّهُ مُعلّلٌ بشيءٍ مِمّا أُبطِلَ.

قوله (الظنّي) بالجرِّ صفةٌ لـ«حصرِ».

---

(١) «البرهان» لإمام الحرمين: (٢: ٣٦).

(٢) وهو ما اختاره الآمدي في «الأحكام»: (٣/ ٢٣٤).

(٣) قاله الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٦)، (٢/ ٨٠)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٤).

المتن ....

الشرح (**ولا ينقطعُ المستدلّ**) بإبدائه (**حتى يَعجِزَ عن إبطالِهِ**) فإن غاية إبدائه منعُ لمقدّمةٍ من الدليل. والمستدلّ لا ينقطعُ بالمنع، ولكن يلزمُهُ دفعُهُ ليتمّ دليلُهُ فيلزمُه إبطالُ الوصف المبدا عن أن يكون علّةً فإن عجز عن إبطاله انقطع[1].

(**وَقد يَتّفِقَانِ**) أي المتناظران (**على إبطالِ ما عَدَا وَصفَين**) من أوصاف الأصل ويختلفان في أيّهما العلّةُ (**فيكفي المستدِلّ الترديدُ بينَهُما**) من غير احتياجٍ إلى ضمّ ما عداهما إليهما في الترديد لاتفاقهما على إبطاله. فيقول: العلّةُ إمّا هذا أو ذاك. لا جائزٌ أن تكون ذاك لكذا. فتعيّن أن تكون هذا.

الحاشية قوله (**ولا ينقطعُ المستدلّ... الخ**) قال الزركشي[2]: «وقيل: ينقطع لأنّه ادّعى حصرًا ظهر بطلانُهُ». ثم نقل عن المصنف أنه قال: «وعندي أنّهُ ينقطعُ إن كان ما اعترض به مساويًا في العلّة لما ذكرهُ في حصره وأبطلهُ، إذ ليس ذِكرِ المذكورِ وإبطالُهُ من ذِكرِ المسكوت عنهُ».

قوله (**ولكن يَلزمُهُ دفعُهُ**) أي دفعُ منعِ المقدمةِ بدليلٍ يُبطِلُ عليّةَ الوصفِ المُبدِي.

(١) قاله الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥٢٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٦)، «..» (٢/ ٨٠)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٤).
(٢) أي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٨٠).

المتن: ومن طُرُقِ الإبطالِ : بيانُ أنَّ الوصفَ طردٌ ولو في ذلك الحكمِ كالذكورةِ والأنوثةِ في العتقِ ؛ ... ...

الشرح: (ومن طُرُقِ الإبطالِ) لعليّةِ الوصفِ (بيانُ أنّ الوصفَ طردٌ)[1] أي من جنسِ ما عُلِم من الشارعِ إلغاؤهُ (ولو في ذلك الحكمِ) كما يكون في جميعِ الأحكامِ (كالذكورةِ والأنوثةِ في العِتقِ) فإنّهما لم يُعتبرا فيه . فلا يُعلَّلُ بهما شيءٌ من أحكامه وإن اعتُبِرا في الشهادةِ ، والقضاءِ ، والإرثِ ، وولايةِ النكاحِ . والطردُ في جميعِ الأحكامِ كالطولِ والقصرِ فإنّهما لم يُعتبرا في القصاصِ ، ولا الكفارةِ ، ولا الإرثِ ، ولا العتقِ ، ولا غيرِها ، فلا يُعلَّلُ بهما حُكمٌ أصلاً .

الحاشية: قوله (أن الوصفَ طردٌ) يُقال فيه أيضاً : «طرديٌّ» ، وسيأتي مع زيادةٍ . قوله (كالطُّولِ والقِصرِ) نظروا فيهما للأشخاص ، وإلا فقد يعتبرانِ في التَّرخُّصِ وعدمِه في السفرِ .

قولُه (ولاَ الكفارَةِ) أي ولو بغيرِ عِتقٍ كَكُسوةٍ ، وصومٍ ، وفديةِ حجٍّ بحيوانٍ ، فلا يُعتبرُ طولٌ أو قِصرٌ في العتيقِ ، ولا فيمن يُعطى الكِسوةَ ، ولا في نهارِ الصومِ ، ولا في حيوانِ الفديةِ .

قوله (ولاَ العِتقِ) أي ولو في غيرِ الكفارَةِ كالوصيةِ/ بِعتقِ عبدٍ ونَذرِهِ .

---

(١) شرع المصنفُ في بيان طُرق الإبطال ، وهي ثلاثة ، الأول : بيانُ أنَّ الوصفَ الذي يدعيه المعترضُ طردٌ إما مطلقًا أي في جميع «الأحكام» كالطولِ والقصرِ في القصاص ، وإمّا في ذلك الحكم كالذكورةِ والأنوثةِ في العتق . «الفواتح» (٢/ ٥٢٦) ، «التيسير» (٤/ ٤٧) ، [illegible] ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٨) ، «الأحكام» (٣/ ٢٣٥) ، «شرح الكوكب» (٤/ [illegible]) .

المتن ومنها : **أنْ لا تظهرَ مناسبةُ المحذوفِ ، ويكفي قولُ المستدِلِ : «بحثتُ فلم أجِدْ موهمَ مناسبة»** ، ... ...

الشرح (**وَمِنهَا**) أي من طُرقِ الإبطالِ : (**أن لا تَظهَرَ مناسبةُ**) الوصفِ (**المحذُوفِ**)[1] عن الاعتبارِ للحكمِ بعد البحثِ عنها لانتفاءِ مثبتِ العلِّيةِ بخلافه في الإيماءِ . (**وَيَكفي**) في عدمِ ظهورِ مناسبتهِ (**قولُ المستدِلِ : «بحَثتُ فلَم أجِد**) فيه (**مُوهِمَ مُناسَبةٍ**) أي ما يوقعُ في الوهمِ أي الذهنِ مناسبةً لعدالته مع أهليةِ النظرِ»[2] .

الحاشية قوله (**لِلحُكمِ**) صفةُ مناسبةٍ . قوله (**لانتفاءِ مُثبتِ العِلِّيَّةِ**) أي وهو ظهور المناسبة .

قوله (**بخلافِهِ في الإيماءِ**) أي لما مر أنَّهُ لا يُشترطُ فيه ظهورُ المناسبةِ ، وإنما اشتُرِطَ هنا لأنَّهُ لما تعددت فيه الأوصافُ احتيجَ إلى بيانِ صلاحيةِ بعضِها للعليةِ بظهورِ المناسبةِ فيه . فاشتراطُهُ هنا لعارضٍ ، لا بناءً على أنَّ العلَّةَ بمعنى الباعثِ . فلا ينافي ما مر من ترجيحِ أنها بمعنى المُعرِّفِ .

---

(١) هذا هو الطريق الثاني من طرق الإبطال ، وهو عدمُ ظهور المناسبة ، بأنْ يقول المستدلُّ : «بحثتُ في الوصف المحذوف فلم أجد فيه مناسبة ولا ما يوهمُ المناسبة» ، وكان أهلاً للنظر والبحث عدلاً فالظاهر صدقه .

وأما الثالث : فالإلغاء ، بأنْ يثبت المستدل الحكم بالوصف الباقي فقط ، فيظهر استقلالُه بالعلة ، فيُعلم أنَّ المحذوف لا أثر له . «الفواتح» (٢/ ٥٢٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٨) ، «الأحكام» (٣/ ٢٣٥) ، «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٦) .

(٢) انظر : «الأحكام» (٣/ ٢٣٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٨) ، «شرح الكوكب» ، «الفواتح» (٢/ ٥٢٦) .

المتن **فإنْ ادَّعى المعترِضُ أنَّ المستبقَى كذلك فليس للمستدِلِّ بيانُ مناسبته ، لأنه انتقالٌ ، ولكن يُرجِّح سبرَه بِمُوافقةِ التعديةِ .**

الشرح **(فإن ادَّعَى المُعترِضُ أنّ)** الوصف **(المُستبقَى كذلكَ)** أي لم تظهرْ مناسبتُهُ **(فليسَ لِلمُستدِلِّ بيانُ مُناسَبتِهِ لأنَّهُ انتقالٌ)** مِن طريقِ السبرِ إلى طريقِ المُناسبةِ ، والانتقال يؤدي إلى الانتشارِ المحذور ، **(ولكن يُرجِّحُ سَبرَهُ)** على سبرِ المُعترِضِ النافِ لعلّيةِ المُستبقَى كغيرِهِ **(بِمُوافقةِ التعديةِ)** حيثُ يكونُ المُستبقَى مُتعدِّيًا ، فإنّ تعديةَ الحكمِ خلَّهُ أفيدُ من قُصورِهِ عليهِ[1] .

الحاشية قوله (ولكن يُرجِّح) أي ولكن للمستدِل ترجيحُ سبرِه . **قوله (كَغَيرِهِ) أي غيرِ** المستبقى

قوله (بِمُوافقةِ التعديةِ) لِسبرِ المستدلِّ . **قوله (مَحَلَّهُ) مفعولُ (تعديةِ** الحكمِ) .

---

(١) قاله الجماهير . «الأحكام» (٣/ ٢٣٦) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٧) ، «التحرير» [illegible] «شرح الكوكب» (٤/ ١٤٩) .

المتن

الخامسُ : المناسبةَ والإخالة

ويُسمَّىٰ استخراجُها تخريجَ المناطِ ، وهو تعيينُ العلةِ بإبداءِ مناسبةٍ مع الاقترانِ والسلامةِ عن القوادحِ كالإسكارِ .

الشرح

(الخامسُ) مِن مَسالِكِ العِلَّةِ : (المناسَبةَ والإخالَةُ)[1]

سُميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بها يُخيل أي يظن أنّ الوصف علةً. (**ويُسمَّىٰ استِخراجُها**) بأن يستخرج الوصف المناسب (**تخريجُ المَناطِ**) لأنه إبداءُ ما نيط به الحكمُ (**وَهوَ**) أي تخريجُ المناطِ (**تعيينُ العِلّة بإبداءِ مناسَبةٍ**) بين المعيَّن والحكم (**مع الاقترانِ**) بينهما (**والسلامةِ**) للمعيّن (**عن القَوادحِ**) في العلية (**كالإسكار**) في حديث مسلم : «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[2] ، فهو لإزالته العقل المطلوب حفظُه مُناسبٌ للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح .

الحاشية

الخامسُ مِن مسالك العِلَّة : المُناسبةُ

وهي لُغة : الملائمةُ[3] ، والإخالةُ : وهي لُغةً الظنّ[4] ، وهما اسمان للمعنى الاصطلاحي . وهي ملائمةُ الوصف المُعيّن للحُكم . **قوله (تخريجُ المناط)** قد فسرهُ المصنف عقبهُ . فإنّه فسّر التخريج بالتعيين ، والمناط بالعِلّة التي نيط بها الحكمُ ، وأصلُ المناط موضعُ النوطِ أي التعليق[5] .

قوله (مع الاقتران) خرج به إبداء المناسبة في المُستبقىٰ في السبر .

---

(١) قال به الجماهير . «التيسير» (٤/ ٤٣) ، «مختصر ابن الحجب» (٢/ ٢٣٩) ، «التشنيف» (٢/ ٨٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ١٥٢) .

(٢) رواه مسلم في الأشربة ، باب بيان أنّ كل مسكر خمر ، وأن كلّ خمر حرام ، (٥١٨٢ ، ٥١٨٥ ، ٥١٨٨) . ورواه البخاري في الأشربة ، باب الخمر من العسل (٥٥٨٥-٥٥٨٦) .

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ١٧٩) ، «المصباح المنير» (٢/ ٦٢) .

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٥١٠) .

(٥) «القاموس المحيط» (٢/ ٥٩٠) .

الشرح وباعتبار المناسبة في هذا ينفصلُ عن الترتيب من الإيماء. ثم السلامة عن القوادح كأنها قيدٌ في التسمية بحسب الواقع. وإلا فكلُّ مسلكٍ لا يتمُّ بدونها. وهي والاقترانُ مزيدان على ابن الحاجب[1] في الحدِّ. لكنَّه حدَّ بهِ المناسبة وسمّاها تخريج المناط. وما صنعه المصنف أقعدُ.

حاشية قوله (ينفصِلُ عن الترتيب مِن الإيماء) أي يمتازُ عن ترتُّب الحكمِ على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء السابقة كما يمتازُ عن بقيةِ أقسامِهِ بالمناسبةِ أي ظهورِها. قوله (كأنها قيدٌ في التسمية) يعني جزءًا مِن مُسمَّى هذا المسلك. وأما بالنسبة إلى غيره فشرطٌ خارجٌ عن مُسمَّاهُ على أن المصنِف لم يذكرْها في حدّ المسلك ليحتاج إلى هذا الاعتذار. بل في حدّ استخراجِهِ.

قوله (لكنّه حدّ بهِ) أي بالحدّ وهو تعيينُ العلّةِ بإبداء مناسبةٍ بين المعنى والحكم.

قوله (وَما صَنَعهُ المصنِف أقعَدُ) أي لأنَّ الاقتران لبيانِ أنَّ المناسبةَ معتبرةٌ في التعليل. لا لبيانِ حقيقتِها. ولأنَّ تسمية الاستخراجِ تخريجًا أنسبُ مِن تسميةِ المناسبة تخريجًا. ولأنَّ ابن الحاجبِ أخذ المناسبة في حدِّ المُناسبةِ.

فورد عليه أنّهُ تعريفٌ للشيء بنفسِهِ فاحتيج إلى الجواب بأنَّ المحدودَ المناسبةُ بالمعنى الاصطلاحي. والمأخوذ في الحدِّ المناسبةُ بالمعنى اللُّغوي. والمصنفُ أخذها في تعريف تخريج المناطِ فسلِم من الاعتراضِ.

---

(١) عبارتُه، رحمه الله تعالى، في «المختصر» (٢/ ٢٣٩): «الرابع: المناسبةُ والإخالةُ، وتسمّى تخريج المناطِ. وهو تعيينُ العلةِ بمجرّدِ إبداءِ المناسبةِ من ذاتِه لا بنصٍ، ولا غيرِه كالإسكارِ في التحريم».

المَتْن **ويتحقق الاستقلالُ بعدمِ ما سواه بالسَّبرِ .**

الشَّرْح **(ويتحقَّقُ الاستقلالُ)** أي استقلالُ الوصفِ المناسِبِ في العلية **(بعدَمِ ما سِوَاهُ بالسَّبرِ)** ، لا بقولِ المستدلّ : بحثتُ فلم أجد غيرَهُ ، والأصلُ عدمُهُ كما تقدَّم في السَّبرِ لأنَّ المقصودَ هنا الإثباتُ ، وهناك النفيُ .

الحاشية قوله **(ويُحَقَّقُ)** مبنيٌّ للمفعول . قوله **(بعدَمِ ما سِوَاهُ)** متعلِّقٌ بـ «يُحَقَّقُ» . وقوله **(بالسبرِ)** متعلِّقٌ بـ «عدم» .

وقد يقال : في / إثباتِ المستدلِّ استقلالَ الوصفِ بعدمِ غيرِهِ المثبتِ لهُ بالسبرِ انتقالٌ من طريقِ المناسبةِ إلى طريقِ السبرِ ، وهو ممنوعٌ للانتشارِ المحذورِ كما قدَّم الشارحُ نظيره قبلَ هذا المسلكِ؟

ويُجابُ بأنَّ الممنوعَ فيه الانتقالُ من مسلكٍ إلى آخرَ كما هناك ، وهُنا لم ينتقل منه ، بل تمَّمَ دليلَهُ بمسلكٍ آخرَ .

قولُه (والأصلُ عدمُهُ) العطفُ بالواوِ هُنا أولى بخلافِ ما قدَّمتُه في السبرِ لأنَّ المعتبرَ هنا إثباتُ الوصفِ الصالحِ للعليةِ ، وثمَّ نفيُ ما لا يصلُحُ لها كما نبّه عليه الشارحُ . فإذا لم يكفِ هنا الأمرانِ فأحدُهما أولى .

المتن: والمناسبُ: الملائمُ لأفعالِ العقلاءِ عادةً، وقيل: «ما يجلبُ نفعًا أو يدفعُ ضرًا». ... ...

الشرح: (والمناسبُ) المأخوذُ من المناسبةِ المتقدمةِ (الملائمُ لأفعالِ العقلاءِ)[1] عادةً كما يقال: هذه اللؤلؤةُ مناسبةٌ لهذه اللؤلؤةِ، بمعنى أنّ جمعها معها في سِلكٍ موافقٌ لعادةِ العقلاءِ في فعلِ مثله. فمناسبةُ الوصفِ للحُكمِ المترتبِ عليه موافقةٌ لعادةِ العُقلاءِ في ضمِّهم الشيءَ إلى ما يُلائمُهُ.

(وقيل): هو (ما يجلبُ) للإنسانِ (نفعًا أو يدفعُ) عنهُ (ضررًا)»[2]. قال في المحصول: «وهذا قولُ من يُعللُ أحكامَ اللهِ بالمصالحِ، والأولُ قولُ من يأباهُ. والنفعُ اللذةُ والضررُ الألمُ»[3].

الحاشية: قوله (والنفعُ اللذّةُ، والضُّرُّ الألمُ) أي أو سببُها.

(١) هذا تعريف من لا يُعلِّلُ أفعال الله تعالى بالغرض، وهم جمهور الأشاعرة. «المحصول» (٥/١٥٨)، «البحر» (٥/٢٠٦).

(٢) اختاره البيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٤)، والقرافي في «التنقيح» (ص: ٣٩١).

(٣) «المحصول» للرازي (٥/١٥٧). وقال بعد تعريف النفع والضرر: «والصوابُ عندي أنه لا يجوز تحديدُهما».

المتن وقال أبو زيد: «ما لو عُرِض على العقولِ لتلقَّتهُ بالقبولِ»، ...

الشرح (**وقال أبو زيد**) الدَّبُوسي[1] من الحنفية: هو (**ما لو عُرِضَ على العُقولِ لَتَلقَّتهُ بالقَبولِ**)[2] من حيثُ التعليلُ به. وهذا مع الأوّلِ مُتقاربان[3]. وقولُ الخصمِ فيما هو كذلك: «لا يتلقاهُ عقلي بالقبولِ» غيرُ قادحٍ[4].

الحاشية قوله (**الدَّبوسي**) بتخفيف الموحَّدة نسبةً إلى دبوسي قريةٌ بين بُخارى وسمرقند.

قوله (**وهذا مع الأول متقاربانِ**) يقال في **الثاني والرابع** وهو ما اعتمد الآمدي وابنُ الحاجب، وغيرُهما كذلك. بل كلٌّ منهما ومن **الثالثِ** عند التحقيق[5] إيضاحٌ للأوّل.

قيل: واقتصارُهم في الرابع على الوصف جريٌ على الغالب لما مرَّ أنّ العلّة قد تكونُ حُكمًا شرعيًا. فلو أبدلوه/ بـ «معلوم» كان أولى. والأولى ما قاله الشارحُ في الترجيحاتِ: «إنّ الحكم وصفٌ، لأنه وصفٌ للفعلِ القائمِ هو به».

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، العلامة القاضي، ضُرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، وكان له مناظرات ببخاري وسمرقند مع الفحول، ومن تصانيفه «الأسرار» و«تقويم الأدلة»، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. «الفوائد البهية» (ص: ١٨٤).

(٢) «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٢١)، «الأحكام» (٣/ ٢٣٧)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٣٩).

(٣) بل متحدان، والخلاف لفظي، كما بيّن عبد العلي الأنصاري في «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٢٧).

(٤) هذا ردٌّ على اعتراض الآمدي عن تعريف الدبوسي، وهو راجعٌ أيضًا إلى تعريف المصنف الأوّلِ إذ هما متحدان. حيث قال في «الأحكام» (٣/ ٢٣٧): «تفسير المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يُحققه الناظرُ مع نفسه فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه في مقام النظر لا مكان أن يقول الخصمُ: هذا مما لا يتلقّاهُ عقلي بالقبول فلا يكونُ مناسبًا بالنسبة إليّ وإن تلقّاه عقل غيري بالقبول، فإنه ليس الاحتجاجُ عليّ بتلقي عقل غيري له بالقبول أولى من الاحتجاج على غيري بعدم تلقي عقلي له بالقبول».

(٥) في «ج»: (المحققين).

الحاشية وقد يقال: الوصفُ في مثل هذا صار علمًا على ما نيط به الحكمُ سواء أكان وصفًا لغويًا أم لا، لكن لما رأى المصنف أنّ ذكرهُ يُوهِمُ إخراجَ غيرِه اختار التعريفَ الأوّلَ.

قوله (وقولُ الخصمِ ... الخ) وجهُهُ أنّ العبرة بتَلَقِّي العُقولِ السّليمة بالقبول. فلا يقدحُ فيه عدمُ تلقي عقلِ المعترِض، وهذا ما قالهُ بعض مَن اعتنى كالشارح بكلام الدبوسي، والذي جرى عليه المصنِفُ كالعضدِ[1] وغيرِه: أنّ الدبوسي قائلٌ بامتناع التمسُّكِ بذلك في مقام المُناظرةِ دون مقامِ النظرِ لأنّ العاقلَ لا يكابرُ نفسهُ فيما يقضي به عقلُهُ.

(١) في «شرح المختصر» (٢/ ٢٣٩)، و«رفع الحاجب» (٤/ ٣٣٢)، وهو أولى، والله تعالى أعلم.

المتن وقيل: «وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يَحصلُ عقلًا من ترتيبِ الحكمِ عليه ما يَصلُحُ كونُه مقصودًا للشارعِ مِن حصولِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ».
فإنْ كان خفيًا أو غيرَ منضبطٍ اعتُبِرَ ملازمُه، وهو المظنةُ.

الشرح (وقيل) هو (وَصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ يَحصُلُ عقلًا مِن ترتيبِ الحكمِ عليه ما يَصلُحُ كونُه مقصودًا للشارعِ) في شرعيةِ ذلك الحكمِ (مِن حُصولِ مَصلحةٍ، أو دَفعِ مَفسَدةٍ)[1].

فإن كان) الوصفُ (خفيًا، أو غيرَ مُنضبطٍ اعتُبِرَ مُلازِمُهُ) الذي هو ظاهرٌ مُنضبِطٌ (وهو المظنّةُ)[2] له. فيكونُ هو العلةَ كالسفرِ مظنةً للمشقةِ المترتبِ عليها الترخُّصُ في الأصلِ لكنَّها لمَّا لم تنضبِطْ لاختلافِها بحسبِ الأشخاصِ، والأحوالِ، والأزمانِ، نِيطَ الترخُّصُ بمظنَّتِها.

الحاشية قوله (ما يصلحُ كونُه مقصودًا) فاعلُ «يحصُلُ» «ما» والمقصودُ هو الحكمةُ وخرج بـ «يحصُلُ عقلًا...الخ» الوصفُ المستبقَى في السبرِ والمدارُ في الدورانِ وغيرُهما مِن الأوصافِ التي تصلُحُ للعليةِ ولا تصلحُ عقلًا من ترتيبِ الحكمِ عليها المنعُ المذكورُ من حُصولِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ. ولا يلزمُ من ذلك خلوُّ هذه الأوصافِ عن اشتمالِها على حكمةٍ.

قوله (مِن حُصولِ مَصلحةٍ أو دَفعِ/ مَفسدَةٍ) المصلحةُ اللذةُ أو سببُها، والمفسدةُ الألمُ أو سببُه. وكلٌّ منها دُنيويٌّ وأُخرويٌّ.

---

(١) قاله الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٣٥). وابنُ الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٣٩). والعضد شرحه (٢/ ٢٣٩). شيخُ الإسلام في «لب الأصول» (ص: ١٢٢). وقال في شرحه: «اخترتُه لأنه قولُ المحققين، ولأنه أنسبُ بقولي كغيره: (فإنْ كان الوصفُ خفيًا
(٢) «الأحكام» (٣/ ٢٣٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٣٩)، «شرح العضد

المتن وقد يحصلُ المقصودُ من شرعِ الحكمِ يقينًا أو ظنًّا كالبيعِ والقصاصِ،

الشرح (وقد يحصلُ المقصودُ مِن شرعِ الحكمِ يقينًا أو ظنًّا كالبيعِ)[1] يحصُلُ المقصودُ من شرعِه -وهو الملكُ- يقينًا. (والقِصاصِ) يحصُلُ المقصودُ مِن شرعِهِ -وهو الانزجارُ عن القتلِ- ظنًّا. فإن الممتنعين عنه أكثرُ من المُقدمين عليه.

حاشية قوله (كالسفَرِ... الخ) مثالٌ لمظنةٍ غيرِ المنضبطةِ. ومثالُ مظنةِ الخفي الوطءُ فإنهُ مظنةُ لشغلِ الرحمِ المرتبِ عليه وجوب العدةِ في الأصلِ حفظًا للنسبِ لكنه لما خفي نيطَ وجوبها بمظنتهِ.

قوله (وهو الانزجارُ) جعلَ هنا حكمة ترتُّبِ وجُوبِ القصاصِ على عليَّةِ الانزجارِ. وجعلَها في شروطِ العلةِ حفظ النفوسِ، ولا منافاة لأن الثاني مقصودٌ بالذاتِ. والأولَ بالعرضِ لكونِهِ طريقًا للثاني.

---

(١) لما فرغ المصنفُ من بيانِ المناسبِ في اصطلاحِ العلماءِ شرعَ في بيانِ أقسامِه، وله تقسيماتٌ ثلاثةٌ ذكرها المصنفُ ومن جعلها أربعًا يرجعُ في الحقيقةِ إلى ثلاثٍ.
الأول: باعتبارِ حصولِ المقصودِ من شرعِ الحكمِ، وهو على خمسةِ أقسامٍ كما ذكرهُ [illegible]
«الأحكام» (٣/ ٢٣٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٠)، «شرح الكوكب [illegible]

المتن: وقد يكون محتملاً سواءً كحدِ الخمرِ، أو نفيُه أرجحَ كنكاحِ الآيسة للتوالُدِ، والأصحُ جوازُ التعليلِ بالثالثِ والرابعِ كجوازِ القصرِ للمترفه.

الشرح: (وقد يكونُ) حُصولُ المقصودِ من شرعِ الحكمِ (مُحتَمَلًا) كاحتمالِ انتفائه (سَواءً كَحَدِّ الخَمرِ) فإن حصولَ المقصودِ مِن شرعِه -وهو الانزجارُ عن شربِها- وانتفاؤهُ متساويانِ بتساوي الممتنعين عن شربها والمُقدمين عليه فيما يظهر؛ (أو) يكونُ (نفيُهُ) أي انتفاءُ المقصودِ من «نفي الشيءِ» بالبناءِ للفاعلِ، أي انتفى (أرجَح) من حصولِه (كنِكاحِ الآيسةِ للتوالُدِ) الذي هو المقصودُ من النكاحِ فإن انتفاءَهُ في نكاحِها أرجحُ من حصولِه.

(والأصحُ جَوازُ التعليلِ بالثالثِ والرابعِ)[1] أي بالمقصودِ المتساوي الحصولِ والانتفاءِ،

الحاشية: قوله (فإن الممتنعين عنهُ أكثرُ من المُقدِمينَ عليهِ) لأنَّ الغالبَ من حالِ المكلف أنه إذا علِم: أنه إذا قتل قُتل، كفَّ عن القتل.

قوله (فيما يظهر) أي لنا، لا في نفسِ الأمرِ لتعذُّرِ الاطلاعِ عليها فهو تقريبي لا تحقيقي.

قوله (من نفى شيء ... الخ) نبَّهَ به على أنَّ «نفى» كما يُستعملُ متعدِّيًا يستعمل لازمًا.

قوله (والأصحُ جوازُ التعليلِ بالثالثِ والرابعِ أي المقصود... الخ) فقضيتُهُ جوازُ التعليلِ بالحكمةِ، ومحلُّهُ إذا انضبطت بقرينةِ قوله قبلُ: «فإن كان الوَصف خفيًا، أو غير منضبطٍ...الخ» وإن كان مخالفًا لما اقتضاهُ كلامُهُ في أوائلِ/ شروطِ العِلَّة.

(١) قال الآمدي في «الأحكام» (٣/ ٢٣٩): «القسمانِ الأولانِ متفقٌ على صحة التعليل بهما ... بالمناسبة، وأما القسم الثالثُ والرابع فالاتفاق واقعٌ على صحة التعليل بهما إذا ... الصُور الشاذةِ وكان المقصودُ ظاهرًا من الوصف في غالبِ صُورِ الجنسِ وإلا ...

الشرح والمرجوح الحصول نظرًا إلى خصوصها في الجملة (كجوازِ القصرِ لِمَتَرَفِهِ) في سفرِهِ المنتفي فيه المشقةُ التي هيَ حكمةُ الترخصِ نظرًا إلى حصولِها في الجُملةِ . وقيل : «لا يجوزُ التعليلُ بهما لأنَّ الثالث مشكوكُ الحصولِ ، والرابع مرجوحُه» . أمّا الأوّلُ والثاني فيجوزُ التعليلُ بهما قطعًا .

الحاشية ويؤخذ من ذلك مع ما مرّ : أنَّ الحكمةَ إذا عُلِّل بها يكون دليلًا لها [حُكمُهُ .

قوله (كجواز القَصرِ لِلمُتَرَفِهِ) نظيرٌ للذين قبلهُ فيكونُ][1] دليلًا له كما صنعَ ابنُ الحاجب[2] ، والمعنى : كجوازِ القصرِ لِمَن ذُكِر حيثُ اعتُبِرَ فيهِ السفرُ مع انتفاءِ المشقةِ فيه ظنًا أو شكًا ، والجامعُ بينه وبين ذينِك انتفاءُ المقصودِ وإن لم يُعلَّل به في هذا .

قوله (أما الأوّلُ والثاني فيجَوزُ التعليلُ بهما قطعًا) هذا مقيَّدٌ بمَحَلِ الخلافِ المتقدم في جوازِ التعليلِ بالحكمةِ ، أو هو بالنسبةِ إلى القولِ بجوازِ التعليلِ بهما إن انضبطت لأنَّ الظاهر أنَّ الكلام هنا مفرعٌ عليه .

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من «آ» .

(٢) عبارته ، رحمه الله تعالى ، في «مختصر المنتهى» (٢/ ٢٤٠) : (وقد يَحصُل المقصودُ من شرعِ الحكم يقينًا وظنًا كالبيع والقصاصِ ، وقد يكونُ الحصول ونَفيُهُ مُتساويَينِ كحَدِّ الخمرِ ، وقد يكونُ نفيُهُ أرجح كنكاحِ الآيسة لمصلحة التوالُدِ . وقد يُنكِر الثاني والثالثُ ، لَنا : أنَّ البيعَ مَظِنَّةٌ الحاجةِ إلى التعاوُضِ وقد اعتُبِرَ وإن انتفى الظنُّ في بعضِ الصُّورِ ، والسفرَ مَظِنَّةُ المشقةِ وقد اعتُبِرَ وإن انتفى الظنُّ في الملِكِ المُتَرَفِّهِ) .

المتن **فإنْ كان فائتًا قطعًا فقالت الحنفية: «يُعتبَرُ»، والأصحُ لا يُعتبرُ سر كان ما لا تَعبُّدَ فيه كلحوقِ نسَبِ المشرقي بالمغربي، وما فيه تعبُّدٌ كاستبراءِ جاريةٍ اشتراها بائعُها في المجلسِ.**

الشرح (**فإن كانَ**) المقصودُ من شرع الحكم (**فائتًا قطعًا**) في بعض الصور (**فقالت الحنفية**[1]: **«يُعتَبَرُ»**) المقصودُ فيه حتى يثبت فيه الحكمُ وما يترتبُ عليه، كما سيظهر. (**والأصحُ لا يُعتَبَرُ**)[2] للقطع بانتفائه. (**سَوَاءٌ**) في الاعتبار وعدمه (**مَا**) أي الحكمُ الذي (**لا تَعبُّدَ فيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المشرِقي بالمغربيةِ**) عند الحنفية[3]. فإنهم قالوا: من تزوّج بالمشرق امرأةً بالمغرب فأتت بولدٍ يلحقُهُ فالمقصودُ مِن التزوّج -وهو حصولُ النطفة في الرحم ليحصلَ العلوقُ فيلحق النسبُ- فائتٌ قطعًا في هذه الصورةِ للقطع عادةً بعدم تلاقي الزوجين. وقد اعتبرهُ الحنفيةُ فيها لوجودِ مظنته -وهي التزوّجُ- حتى يثبت اللحوقُ. وغيرُهم لم يعتبره، وقال: لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق.

الحاشية قوله (يُعتَبر المقصودُ فيه) أي في بعض الصور.

(١) «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة. «الأحكام» (٣/ ٢٤٠)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/
«شرح الكوكب» (٤/ ١٥٨)

(٣) «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٧٢).

الشرح (وَمَا) أي والحكمُ الذي (فيهِ تَعَبُّدٌ كاستبراءِ جاريةٍ اشترَاها بائِعُها) لِرجُلٍ منهُ (في المَجلِسِ) أي مجلسِ البيعِ. فالمقصودُ مِن استبراءِ الجاريةِ المُشتراةِ مِن رَجُلٍ - وهو معرفةُ براءةِ رحمِها منهُ المسبوقةُ بالجهلِ بها - فائتٌ قطعًا في هذه الصورةِ لانتفاءِ الجهلِ فيها قطعًا. وقد اعتبرهُ الحنفيةُ فيها تقديرًا حتى يثبُتَ فيها الاستبراءُ"[1]. وغيرُهم لم يعتبره، وقال بالاستبراءِ فيها تعبُّدًا كما في المشتراةِ مِن امرأةٍ لأن الاستبراءَ فيه نوعُ تعبُّدٍ كما عُلم في محلِّهِ بخلافِ لُحوقِ النسبِ.

الحاشية قولُه (لِرجُلٍ) متعلِّقٌ بـ «بائعُها». وقولُه (منهُ) متعلِّقٌ بـ «اشتراها».

قولُه (المَسبُوقَةُ) نعتٌ لـ «معرفةُ».

(١) «فواتح الرحوت» (٢/ ٤٧٣).

المتن والمناسبُ: ضروريٌّ، فحاجِيٌّ، فتحسينيٌّ. والضروريُّ كحفظِ الدينِ، فالنفسِ، فالعقلِ، فالنسبِ، فالمالِ، والعِرضِ.

الشرح (والمُناسِبُ) مِن حيثُ شرعُ الحكمِ لهُ أقسامٌ[1]: (ضروريٌّ، فَحاجِيٌّ، فَتحسينيٌّ) عطفَهُما بـ «الفاء» ليُفيدَ أنَّ كُلًّا منها دُونَ ما قبلَهُ في الرُّتبةِ.

(والضروريُّ): وهو ما تصلُ الحاجةُ إليه إلى حدِّ الضرورةِ (كحِفظِ الدينِ) المشروعِ لهُ قتلُ الكُفَّارِ، وعُقوبةُ الداعينَ إلى البِدعِ. (فالنفسِ) أي حفظِها المشروعِ لهُ القِصاصُ. (فالعَقلِ) أي حفظِهِ المشروعِ لهُ حدُّ السُّكرِ. (فالنسبِ) أي حفظِهِ المشروعِ لهُ حدُّ الزنا. (فالمالِ) أي حفظِهِ المشروعِ لهُ حدُّ السرقةِ وحدُّ قطعِ الطريقِ.

الحاشية قوله (دون ما قبله في الرُّتبةِ) أي فيُقدَّمُ ما قبلَهُ عليه عند التعارُضِ. وقد اجتمعَت أقسامُ المُناسبِ في النفقةِ: فنفقةُ النفسِ ضروريةٌ، والزوجةِ حاجيةٌ، والأقارِبِ تحسينيةٌ.

ويُعبَّرُ عن الحاجي بـ «المصلحي» كما صنعَ البيضاوي[2].

قوله (كحفظِ الدين... الخ) الكافُ فيه استقصائيةٌ لأنَّ الكلياتِ المرادة هنا محصورةٌ فيما ذكرهُ.

قوله (وعقوبةُ الداعينَ إلى البِدَعِ) الأولى جعلُها من مُكمِلِ الضروري[3] الآتي بيانُه في كلامِهِ.

---

(١) هذا هو التقسيم الثاني من تقسيمات المناسب الثلاثة، وهو باعتبار المقصود من شرع الحكم وهو أيضاً على ثلاثة أقسام كما ذكر المصنف وغيره. «المحصول» (٥/ ١٦٢)، «مختصر الحاجب» (٢/ ٢٤٠)، «البحر» (٥/ ٢٠٨، ٢١٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٥٩).

(٢) أي في «المنهاج» (ص: ١٥٤).

(٣) كما فعل الزركشي في «البحر» (٥/ ٢١٠).

الشرح (والعِرض)[1] أي حفظه المشروع له حدُّ القذف. وهذا زادهُ المصنفُ كالطوفي[2]. وعطفَهُ بـ «الواو» إشارة إلى أنّه في رُتبة المال. وعطف كُلاً من الأربعة قبلَهُ بـ «الفاء» لإفادة أنهُ دُون ما قبلَهُ في الرُّتبة.

الحاشية قوله/ (المشروع لَهُ حدُّ القذفِ) أي أو التعزيرُ لأنهُ الواجبُ في قذفِ غيرِ المحصن وفي الإيذاء في العرض بغير قذفٍ.

قوله (إشارة إلى أنهُ في مرتبةِ المالِ) قال الزركشي: «والظاهرُ أنّ الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكُلّيات وهو الأنسابُ وهو أرفعُ من الأموالِ فإنَّ حفظَها تارةً بتحريم الزنا، وتارة بتحريم القذفِ المفضي إلى الشكِّ في الأنساب، وتحريمُ الأنساب مُقدَّمٌ على الأموالِ. ومنها ما هو دُونها وهو ما عَدَا الأنساب»[3]. فقوله: «ومنها ما هو دُونها» أي ومِن الأعراضِ ما هو دُونَ الكليات فهو دُون الأموال، لا في رُتبتها كما زعمهُ المصنِفُ[4].

(١) عند المالكية والحنابلة، ومتأخري الشافعية. «نشر البنود» (٢/ ١٧٨)، «البحر» (٥/ ٢١٠)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٦٢).

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين، الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي، وكان شيعيًا منحرفًا في الاعتقاد عن السنة، له مصنفات كثيرة في فنون شتى، منها: مختصر روضة الناظر، ثم شرحه في مجلدين وغيرهما، توفي سنة ٧١٦هـ. «شذرات الذهب» (٦/ ٣٩).

(٣) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ٨٦).

(٤) وبه قال أيضا الشنقيطي في «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ١٧٨).

المتن **وَيُلحَق به مكملُه كحدِّ قليلِ المسكِرِ.**

والحاجي كالبيعِ فالإجارةِ. وقد يكون ضروريًا كالإجارةِ لتربيةِ الطفلِ. ومكمِّله كخيارِ المجلسِ. والتحسينيُّ: غيرُ مُعارِضِ القواعدِ كسلبِ العبدِ أهليةَ الشهادةِ، والمعارِضُ كالكتابةِ.

الشرح (**وَيُلحَقُ بِهِ**) أي بالضروري فيكون في رتبته (**مُكمِلُهُ كحدِّ قَلِيلِ المُسكِرِ**) فإنَّ قليلَهُ يدعو إلى كثيرِهِ المُفوِّتِ حفظَ العقلِ فبُولِغَ في حفظِهِ بالمنعِ من القليلِ والحدِّ عليهِ كالكثيرِ.

(**والحاجيُّ**) وهو ما يُحتاجُ إليه ولا يصلُ إلى حدِّ الضرورةِ (**كالبيعِ، فالإجارةِ**) المشروعَينِ للملكِ المحتاجِ إليه، ولا يُفوتُ بفواتِهِ لو لم يشرعا شيءٌ من الضرورياتِ السابقةِ.

وعَطفُ الإجارةِ بـ «الفاءِ» لأنَّ الحاجةَ إليها دونَ الحاجةِ إلى البيعِ.

(**وقد يكونُ**) الحاجيُّ في الأصلِ (**ضروريًا**) في بعضِ الصورِ (**كالإجارةِ لِتربيةِ الطفلِ**) فإنَّ ملكَ المنفعةِ فيها، وهي تربيتُهُ، يفوتُ بفواتِهِ لو لم تُشرعِ الإجارةُ- حِفظُ نفسِ الطفلِ[(١)].

الحاشية قوله (**فإن مِلكَ المنفعةِ فيها**) أي في الإجارة. قوله (**حِفظُ نفسِ الطِفلِ**) فاعلُ «يفوتُ» أي يفوتُ حفظُها بفواتِ تلكَ المنفعةِ. واعتُرِض بأنه قد تفوتُ المنفعةُ ولا يفوتُ حفظُ نفسِ الطِفلِ بأن يُوجد متبرِّعٌ، أو من يُربِّيهِ لجعلٍ، أو يُباشِرُ الولي تربيته، أو يشتري له أمةً تُربِّيهِ؟ ويُجابُ بأنَّ مُرادَهم أنَّ فواتَ مِلكِ المنفعةِ مظنَّةٌ لفواتِ حِفظِ نفسِ الطِفلِ لو لم تُشرعِ الإجارةُ، واعتبارُ المظنَّةِ يُؤثرُ فيه مع وجودها فواتُ المنيةِ.

---

(١) «الأحكام»(٣/ ٢٤١)، «شرح العضد»(٢/ ٢٤١)، «البحر»(٥/ ٢١١)، (٤/ ١٦٥)، «الفواتح»(٢/ ٤٧١).

الشرح (ومُكمِلُهُ) أي الحاجي (كَخِيارِ البَيعِ) المشروعِ للتروِّي كمل به البيعُ لِيَسلم عن الغَبن[1].

(والتحسينيُّ)[2]- وهو ما استُحسن عادةً من غيرِ احتياجٍ إليه- قِسمانِ: (غيرُ معارِضِ القَواعِدِ كَسَلبِ العَبدِ أهليةَ الشهادة) فإنّهُ غيرُ محتاجٍ إليهِ. إذ لو ثبتت له الأهليةُ ما ضرّ لكنّهُ مُستحسنٌ في العادةِ لِنقصِ الرقيقِ عن هذا المنصبِ الشريفِ المُلزِمِ بخلافِ الروايةِ.

(والمعارِضُ كالكِتابةِ) فإنّها غيرُ مُحتاجٍ إليها إذ لو مُنِعت ما ضرّ لكنها مُستحسنةٌ في العادةِ للتوسلِ بها إلى فكِّ الرقبةِ من الرِّقِ، وهي خارقةٌ لِقاعدةِ: «امتناعِ بيعِ الشخصِ بعضَ مالِهِ ببعضٍ آخر»، إذ ما يُحصِّلُهُ المكاتبُ في قوةِ ملكِ السيدِ له بأن يعجز نفسه[3].

الحاشية قوله (المُلزِمِ) أي الذي هو سببٌ لإلزامِ الحقوقِ لأهلِها على المشهودِ عليه.

---

(١) «الأحكام»(٣/ ٢٤١)، «شرح العضد»(٢/ ٢٤١)، «البحر»(٥/ ٢١١)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٦٦)، «الفواتح»(٢/ ٤٧١).

(٢) «الأحكام» (٣/ ٢٤١)، «شرح التنقيح»(ص: ٣٩١)، «شرح العضد»(٢/ ٢٤١)، «شرح الكوكب»(٤/ ١٦٦).

(٣) «البحر» (٥/ ٢١٢).

المتن: ثُمَّ المناسبُ: إن اعتُبِرَ بنصٍ أو إجماعٍ عينُ الوصفِ في عينِ الحكمِ فالمؤثر

الشرح: (ثم المناسبُ) من حيث اعتبارُهُ أقسامٌ[1]، لأنه (إن اعتُبِرَ بنصٍّ أو إجماعٍ عينُ الوَصفِ في عينِ الحكمِ فالمُؤثِّرُ)[2] لظُهورِ تأثيرِه بما اعتُبِرَ به. مثالُ الاعتبارِ بالنصِّ: تعليلُ نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكرِ[3]، فإنه مُستفادٌ من حديثِ الترمذيِّ وغيرِهِ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»[4].

الحاشية: قوله (ثم/ المناسبُ مِن حيثُ اعتبارُهُ) أي وُجودًا وعدمًا أقسامٌ أي أربعةٌ: مُؤثِّرٌ، ومُلائمٌ، وغريبٌ، ومُرسلٌ، وكلُّها تأتي في كلامِهِ. قولُه (عينُ الوَصفِ في عينِ الحكمِ) المرادُ بعينِهِ نوعُهُ، لا شخصُهُ.

---

(١) هذا هو التقسيمُ الثالثُ للمناسبِ، وهو التقسيمُ باعتبارِ الشارعِ له، وهو على خمسةِ أقسامٍ: المؤثِّرُ، الملائمُ، الغريبُ، الملغى، المرسَلُ. «المستصفى» (٢/ ٣٨٦)، «المحصول» (٥/ ١٦٦)، «الأحكام» (٣/ ٢٤٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٢)، «البحر» (٥/ ٢١٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٧٣).

(٢) هو مقبولٌ وفاقًا. «المستصفى» (٢/ ٣٨٦)، «التيسير» (٤/ ٥٥)، «رفع الحاجب» (٤/ ٣٤٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٧٨).

(٣) اختلف الأئمة في نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكرِ على مذاهب، أحدُها: لا ينقض مطلقًا، قاله الحنفيةُ؛ ثانيها: ينقضُ مطلقًا، قاله الحنابلة؛ ثالثها: ينقض بباطنِ الكفِّ وباطنِ الأصابعِ، قاله الشافعية؛ رابعُها: ينقض بباطنِ الكفِّ والأصابعِ وجوانبِها، قاله المالكية. «الهداية» (١/ ١٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢١)، «التحفة» (١/ ٢٣٥)، «المغني» (١/ ٢٣٥).

(٤) وهو حديث صحيحٌ سبق تخريجُه في كتاب «السنة»، مسألة: «يجب العملُ بخبرِ الواحد، وقالت الحنفية: لا يجب فيما تعمُّ به البلوى».

تنبيه: قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ٦٦) «وحديثُ بُسرة لا يكاد يصحُّ. فقد قال يحيى ابن معين: ثلاثٌ لا يصحُّ فيهن حديثٌ عن رسول الله ﷺ منها هذا، وما بالُ رسولِ الله ﷺ لم يقُل هذا بين يدي كبارِ الصحابة حتى لم ينقلْهُ أحدٌ منهم، وإنما قال بين يدي بُسرة... كان رسول الله ﷺ «أشد حياءً من العذراء في خدرها»». هذه الدعوى غيرُ مقبولة لوجوه:

أحدها: أنَّ دعوى عدم صحة الحديث مردودة، فقد ثبت بطريقٍ متصلٍ صحيحٍ، وصحَّحه الحفاظُ الذين إليهم المرجعُ في هذا الفنِّ، ولا قول لأحدٍ بعدهم.

المتن ....

الشرح ومثالُ الاعتبار بالإجماع تعليلُ ولاية المال على الصغير بالصغرِ فإنه مجمعٌ عليه.

حاشية ....

= **ثانيها**: النقلُ عن ابن معين غير صحيح، بل الثابتُ عنه تصحيحُ الحديث لا تضعيفُه. قال الحافظُ في «التلخيص» (١/ ٣٤١): «ولا يُعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاضُ الوضوء بمسه. وقد روى الميموني عن يحيى بن معين، أنه قال: إنما يطعنُ في حديث بُسرة من لا يذهبُ إليه. وفي سؤالات مُضر بن محمد له، قلتُ ليحيى: أيُّ شيء صحَّ في مسِّ الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بُسرة».

ثالثها: عدمُ نقل كبار الصحابة لا يضرُّ الحديث، ولا يقدحُ في صحته حتى ولو كان فيها يُحلل ويُحرِّم، كم من حديث صحيح لم يطلع عليه -فضلًا عن نقله- كبارُ الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث المغيرة في ميراث الجدة، وحديث أبي سعيد الخدري في الاستئذان، وغيرهما.

رابعُها: لا حياء في بيان «الأحكام» الشرعية، لأن الله لا يستحي من الحق، لقد بيّن رسولُ الله ﷺ من «الأحكام» ما هو احياءٌ فيه أكثر كحديث أم سليم في المرأة ترى في المنام ما يراه الرجل، وكحديث صاحبة الفِرصة في الحيض، وغيرها.

خامسها: دعوى انفراد بُسرة، رضي الله عنها، غير صحيحة، إذ رواهُ سبعة عشرَ صحابيًا -فيما أعلم- بطريق صحيح، وحسنٍ وضعيف. «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٢-٣٤٤)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٢٤١-٢٤٤).

سادسها: دعوى ردِّ الحديث لكونه خبر آحاد في عموم البلوى غير صحيح لأن أبا حنيفة لم يَنُصَّ على هذه القاعدة ولم يُنقل عنه، ولا يُمكن أن ينُصَّ عليها أو ينقُلَها عنه المتأمّلُ، لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله يحتجُّ بالحديث الضعيف ويُقدّمُهُ على الرأي كما في ظفر الأماني (٢٠٥)، فكيف يقبَل الضعيف، ويترُك الصحيح؟!

والذي أراه أنَّ عموم البلوى وغيره مما يذكُره البزدوي في أصوله، ومن تبعه أن خبر الآحاد يُرَدُّ بسببه إنما هو مُرجِّحٌ من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير.

سابعها: أن ردّ هذا الحديث لا يصح لقاعدة عموم البلوى على فرض صحتها، لأن حديث بُسرة مشهور وليس بآحاد، والله تعالى أعلم وأجل.

المتن: وإنْ لم يُعتبَر بهما، بل بترتيبِ الحكمِ على وفقِه ولو باعتبارِ جنسِه في جنسِه فالملائمُ؛ ... ...

الشرح: (وإن لَم يُعتبَر) عينُ الوصفِ في عينِ الحكمِ معهُ (بِهِمَا) أي بالنصِّ والإجماعِ (بَل) اعتُبِرَ (بترتيبِ الحكمِ على وَفقِهِ) أي الوصفِ حيثُ ثبتَ الحكمُ معهُ (ولَو) كانَ الاعتبارُ بالترتيبِ (باعتبارِ جنسِهِ في جنسِهِ) أي جنسِ الوصفِ في جنسِ الحكمِ بنصٍّ أو إجماعٍ كما يكونُ باعتبارِ عينِهِ في جنسِهِ، أو العكسِ كذلكَ أولى من المذكورِ كما أشارَ إليهِ بـ «لو» (فَالمُلائِمُ)[1] لملاءمتِهِ للحكمِ، فأقسامُهُ ثلاثةٌ. مثالُ الأوّلِ أي اعتبارُ العينِ في العينِ بالترتيبِ وقد اعتُبِرَ العينُ في الجنسِ: تعليلُ وِلايةِ النكاحِ بالصغرِ حيثُ تثبتُ معهُ وإنِ اختلفَ في أنّها لَهُ أو للبكارةِ.

الحاشية: قوله (كذلك) أي بنصٍّ أو إجماعٍ، وخرجَ باعتبارِ المناسبِ بأحدِ الأقسامِ الثلاثةِ بالنصِّ أو الإجماعِ ما إذا لم يُعتبَر بذلكَ فإنّه حينئذٍ يُسمّى غريبًا لا ملائمًا كما ذكرَهُ العضدُ[2] تبعًا لابنِ الحاجبِ. قوله (الأولى) أي كلٌّ من القسمينِ أولى في ترتيبِ الحكمِ عليهِ من المذكورِ، والأوّلُ أولى بهِ من الثاني لأنّ الإبهامَ في العلّةِ أكثرُ محذورًا منه في المعلولِ.

---

(١) قال الإمام في «المحصول» (٥/ ١٦٦)، والآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٤٧) «هذا متفق على قبوله بين القايسين»، ولكن رده العضد تبعًا لابن الحاجب، فقال في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٢) «وإن كان المناسب ملائمًا فقد صرح الإمام والغزالي بقبوله، وقد ذكر أنه مروي عن الشافعي ومالك، والمختار أنه مردود».

(٢) عبارته في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٢) «وإن ثبت [أي اعتبارُ الحكمِ] لا بهما [أي بنصٍّ أو إجماعٍ] بل بترتيب الحكم على وفقه فقط فذلك لا يخلو إما أن يثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم، أو لا، فإن ثبت فهو الملائم، وإن لم يثبت فهو الغريب».

الشرح أولها وقد اعتُبر في جنس الولاية حيثُ اعتُبر في ولايةِ المالِ بالإجماعِ كما تقدَّم.

ومثالُ الثاني أي اعتبارُ العينِ في العينِ وقد اعتُبر الجنسُ في العينِ: تعليلُ جوازِ الجمعِ بالحضرِ حالةَ المطرِ على القولِ به[1] بالحرجِ وقد اعتُبر جنسُه في الجوازِ في السفرِ بالإجماعِ.

الحاشية **قوله** (في جنسِ الولايةِ) أي لأنهُ جامعٌ لولايةِ النكاحِ وولايةِ المالِ. **قوله** (حيث اعتُبر.. الخ) بيانٌ لاعتبارِ الصغرِ في جنسِ الولايةِ بالإجماعِ لأنَّ الإجماعَ على اعتبارِه في ولايةِ المالِ إجماعٌ على اعتبارِه في جنسِ الولايةِ كما قالهُ السعدُ التفتازاني[2].

قوله (بالحَرَجِ) لك أنْ تقولَ لِمَ لا يقُلْ عقِبَهُ: «حيثُ ثبتَ معَهُ» كنظيريه السابقِ واللاحقِ.

قوله (وقد اعتُبر جنسُه.. الخ) حيث اعتُبر حَرَجُ السفرِ في جَوَازِ الجَمْعِ فيهِ بالإجماعِ كما قال التفتازاني[3]. لأنَّ الإجماعَ على اعتبارِ ذلك إجماعٌ على اعتبارِ جنسِ الحرجِ في جوازِ الجمعِ في السفرِ، فجازَ الجمعُ بالمَطَرِ للحَرَجِ.

---

(١) اختلف الفقهاء في جواز الجمع في الحضر على مذهبين، الأول: الجوازُ لِمن لا يتخذه عادةً قاله جمعٌ من الأئمة منهم ابنُ سيرين، وأشهب، والقفال الشاشي، وابنُ المنذر؛ الثاني: عدم الجوازِ إلاّ في حالةِ المطر بشروطٍ مذكورةٍ في محلها، قاله الحنفية والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ؛ «شرح مسلم» (٥/ ٢١٧)، «الفتح الباري» (٢/ ٣١).

(٢) حاشية السعد التفتازاني على «شرح العضد» ٢/ ٢٤٣.

(٣) حاشية السعد التفتازاني على «شرح العضد» (٢/ ٢٤٣).

الشرح وقوله (بالإجماع) أي عندنا وعند أكثر العلماء، وإلاّ ففيه خلاف لبعضهم[1]. فلو عبّر بـ «النص» كان أولى.

ومثالُ الثالثِ أي اعتبارِ العينِ في العينِ، وقد اعتُبر الجنسُ في الجنسِ: تعليلُ القصاصِ في القتلِ بالمُثقَّلِ بالقتلِ العمدِ العدوانِ حيثُ ثبت معهُ وقد اعتُبر جنسُهُ في جنسِ القصاصِ حيث اعتُبر في القتلِ بالمحدَّدِ بالإجماعِ[2].

الحاشية قوله (**وقد اعتُبر جنسُهُ**) أي القتلُ العمدُ العدوانُ لأنهُ جنسٌ جامعٌ للقتلِ بالمثقلِ وللقتلِ بالمحدَّدِ.

قوله (**وفي جنسِ القصاص**) أي فإنه جنسٌ للقصاصِ في القتلِ بالمحدَّدِ والمُثقَّلِ. وقد ذكروا لكُلٍّ من الحكمِ والوصفِ أجناساً عاليةً وقريبةً ومتوسطةً فالجنسُ العالي للحكمِ الخاصِّ هو الحكمُ، وأخصُّ منه الوجوبُ مثلاً، ثم وجوبُ العبادةِ، ثم وجوبُ الصلاةِ ثم المكتوبةِ. والجنسُ العالي الوصفِ الخاصِّ كونُهُ وصفاً يُناطُ به الحكمُ، وأخصُّ منه المناسبةُ، ثم المصلحةُ الضروريةُ، ثم حفظُ النفسِ وهكذا. ومعلومٌ أنَّ الظنَّ الحاصلَ باعتبارِ خصوصِ الوصفِ في خصوصِ الحكمِ لكثرةِ ما به الاشتراكُ أقوى من الظنِّ الحاصلِ باعتبارِ العمومِ فما كان الاشتراكُ فيه بالجنسِ السافلِ فهو أقوى ظناً ودونهُ ما كان الاشتراكُ فيه بالتوسطِ، ثم ما كان الاشتراكُ فيه بالعالي.

(1) اتفق العلماء على مشروعية الجمع في العرفة والمزدلفة، واختلفوا في غيرهما، أجازه الجمهور ومنعه الحنفية. «الهداية» (١/ ١٤٣-٦٤١)، «الشرح الكبير»(١/ ٣٦٨)، «مغني» (١/ ٣٧٠)، «المغني» (٢/ ٥٦٦).

(2) «شرح العضد» (٢/ ٢٤٣).

المَتن وإنْ لَمْ يُعتَبَر : فإنْ دلَّ الدليلُ على إلغائه فلا يُعلَّلُ به ، . . . . . .

الشَرح (وإن لم يُعتَبَر) أي المُناسِبُ (فإنْ دلَّ الدليلُ على إلغائِهِ فلا يُعلَّلُ به)[1] كما في مواقعة الملك . الملك ، فإنّ حالهُ يُناسِبُ التكفير ابتداءً بالصوم ليرتدِعَ به دُون الإعتاق إذ يسهلُ عليه بذلُ المال في شهوة الفرج .

حاشية قوله (وإن لم يُعتبر) أي لا بنصٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا ترتيب الحكم على وَفقِهِ .

قوله (فإن دلَّ الدليلُ على إلغائه فلا يُعلَّلُ به) ويُسمى بـ «الغريب»[2] كما ذكره الشارح بعدُ ، وتسميتهُ به مع جعل المصنف له قسيمًا للمُرسَلِ هو المنقول ، لا ما اقتضاهُ كلامُ العضُد[3] تبعًا لابن الحاجب من أنه قسيمُ الملائم ، والغريب بمعنيين أخريين ، ومِن أنّ الثلاثة أقسامُ المُرسَل .

حاشية قوله (فإنّ حالهُ) أي من صُعوبة الصوم وسهولةِ الإعتاقِ عليه يُناسِبُ التكفيرَ ابتداءً بالصوم . فالوصف المُلغى حاله كما أشار إليه بعدُ ، ويجوز أن يكونَ موقعته .

(١) هذا هو المناسب الملغى أي عُلم إلغاءُ الشارع له ، وهو مردود وفاقًا ، قاله الآمدي في «الإحكام» (٣/ ٢٤٧) ، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٢٤٢) والعضدُ الدين في شرحه ، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ١٨٦) ، وغيرهم .

(٢) بل هو الملغى كما في «الإحكام» (٣/ ٩٤٩) ، و«المستصفى» (١/ ٦٣٤) ، و«المحصول» (٥/ ١٦٥) ، و«البحر» (٥/ ٢١٥) . والغريب أذكرُ إن شاء الله تعالى بعد قليل .

(٣) عبارته في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٣) : «والمناسب بحسب اعتبار الشارع أربعة أقسام : مؤثر ، وملائم ، وغريب ومُرسل . . . وإن ثبت [المناسبُ] لا بها [أي بنصٍّ أو بإجماع] ، بل بترتيب الحكم على وفقه فقط . فذلك لا يخلوا إما أن يثبت بنصٍ أو إجماعٍ اعتبارُ عينِهِ في جنسِ الحكم ، أو جنسِهِ في عين الحكم ، أو جنسِهِ في جنسِ الحكم ، أو لا ، فإن ثبت فهو الملائم ، وإن لم يثبُت فهو الغريب . وأما غيرُ المعتبر لا بنصٍ وإجماعٍ ، ولا بترتيب الحكم على وَفقِهِ فهو المُرسَل ، وينقسمُ إلى ما عُلِم إلغاؤهُ وإلى ما لم يُعلم ، والثاني ينقسمُ إلى ملائم قد عُلِمَ اعتبارُ عينه في جنسِ الحكمِ ، أو جنسِهِ في عين الحكم ، أو جنسه في جنسِ الحكم ، وإلى ما لم يُعلم منه ذلك وهو الغريب [illegible] ه بحسبه [illegible] ذكرَ للملائم الأمثلة الثلاثة التي نقلها عنه الشارحُ هنا .

الشرح وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربي ملكًا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرًا إلى ذلك(١)، لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره. ويسمى هذا القسم بـ "الغريب"(٢) لبعده عن الاعتبار.

الحاشية قوله (**يحيى بن يحيى المغربي**)(٣) هو من أصحاب الإمام مالك، وكان إمام أهل الأندلس. والملك الذي أفتاه هو صاحبها، واسمه عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى(٤).

---

(١) قال الغزالي في المستصفى (١/ ٦٣٥): هذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي. ومثله في المحصول (٦/ ١٦٣).

(٢) بل يسمى بـ "الملغى" كما سيأتي بيانه. وأما الغريب فهو كما قال الآمدي في "الإحكام" (٣/ ٢٤٧): أن يكون الشرع قد اعتبر خصوص الوصف في خصوص الحكم من غير أن يظهر اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم في أصل آخر متفق عليه. ولا جنسه في عين ذلك الحكم. ولا جنسه في جنسه. ولا دل على كونه علة نص ولا إجماع. ولا تصريحه ولا إيماؤه. وذلك كمعنى الإسكار فإنه مناسب لتحريم تناول النبيذ. وقد ثبت اعتبار عينه في عين التحريم في الخمر ولم يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم، ولا جنسه في جنسه، ولا إجماع عليه، إذا قدرنا انتفاء النصوص الدالة على كون الإسكار علة فلا يكون معتبرًا بنص أيضًا. و المناسب الغريب. ومثله في المحصول (٥/ ١٦٧)، و"المستصفى" (٢/ ٣٩٨)، و"البحر" (٥/ ٢١٧)، و"شرح الكوكب" (٤/ ١٧٧)، و"الإبهاج" (٣/ ٦٤).

(٣) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، مولاهم، الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، الفقيه، روى مالك الموطأ إلا يسيرًا منه شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الله شبطون عن مالك. عادت الأندلسي إليه بعد عيسى بن دينار، وانتهى السلطان والعامة إلى رأيه. وكان حسن الرأي، الدعوة، وخالف مالكًا في مسائل. وكان يقال له: عاقل الأندلس. مات سنة ٢٣٦هـ. "التهذ لابن حجر" (٦/ ١٩٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي، أبو المطرف، رابع ملوك بني أمية في الأن وبويع بعد وفاة أبيه سنة ٢٠٦هـ بقرطبة، جلب الماء العذب إلى قرطبة، وبنى المـ الأندلس، واتخذ السكة بقرطبة، وضرب الدراهم باسمه، ونظم الجيش الأسلحة والعُدد، وكان عالي الهمة كثير الغزوات، مطلعًا على علوم ٢٣٨هـ بقرطبة. "الأعلام" للزركلي (٣/ ٣٠٥).

المتن ....

الشرح ......

الحنفية. ولمّا أفتاهُ بذلك قيل له بعد أن خرج من عنده: لِمَ لَمْ تُفْتِهِ بمذهبِ مالك (وهو التخييرُ بين الإعتاقِ والصومِ والإطعامِ)؟ فقال: لو فتحنا هذا الباب سهُل عليه أن يطأ كل يوم ويُعتق رقبةً، ولكن حملته على أصعبِ الأمورِ لئلا يعودَ[1].

(١) لقد نصَّ الدسوقي في «حاشيته» (١/ ٥٣٠) على [redacted]

المتن: وإلا فهو المرسَل.

الشرح: (وإلا) أي وإن لم يدلّ الدليلُ على إلغائه كما لم يدلّ على اعتباره (فهوَ المُرسَلُ) لإرسالِهِ أي إطلاقِهِ عمّا يدُلُّ على اعتبارِهِ أو إلغائه، ويُعبَّرُ عنه بـ «المصالح المرسلة»، وبـ «الاستصلاح».

الحاشية: قوله (وإلاّ) أي وإن لم إلى قوله: فهوَ المرسَلُ) محلُّه ليجري فيه الخلافُ الآتي إذا عُلِم اعتبارُ عينيه في جنس الحكم أو عكسه، أو جنسه في جنس الحكم، وإلاّ فهو مَردودٌ اتفاقاً كما ذكرهُ العضدُ تبعاً لابن الحاجب[1].

(١) شرح العضد على «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

المتن: وقد قبله مالكٌ مطلقًا، وكان إمامُ الحرمين يُوافقه مع مناداتِه عليه بالنكير.

الشرح: (وَقد قَبِلَهُ) الإمام (مالكٌ[1] مُطْلقًا)[2] رعايةً للمصلحة حتى جوّز ضرب المُتَّهم بالسرقة ليُقِرّ[3]. وعورض بأنه قد يكون بريئًا وتركُ الضرب لِمُذنِب أهون من ضربِ بريءٍ.

(وكاد إمامُ الحرمين يُوافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بالنكيرِ) أي قرب من مُوافقته ولم يُوافقه[4].

الحاشية: قوله (أي قَرُبَ مِن مُوَافَقَتِهِ) أي من جهة أن كُلًّا منهما اعتبر المَصالحَ/ المُرسَلة وهي ما لم يعلم من الشرع اعتبارُ ولا إلغاؤه. إلا أنّ إمامَ الحرمين قيَّدَ ما اعتبرَهُ منها بكونها مشبهةً لما عُلم اعتبارُهُ شرعًا، ومالك لم يُقيّد به. والذي أنكرَهُ إمامُ الحرمين عليه هو عدمُ التقييد.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٨)، وشرح التنقيح للقرافي: (ص: ٤٤٦).

(٢) قوله: «مطلقًا» يُوهِمُ أنّ مالكًا يَقبلُ المصلحة ولو كانت في مُقابل عموم النصّ أو إطلاقه، وليس كذلك كما أطال في بيان ذلك أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حفظه الله تعالى، وهو يُحدّد المصلحة المرسلة عند المالكية في كتابه ضوابط المصلحة (ص: ٢٩١-٢٩٦).

(٣) تبع الشارحُ في عزو هذه المسألة لمالكٍ الإمامَ الغزاليّ في «المستصفى» (١/ ٦٤٢)، لكن في هذا العزو نوعُ تساهُلٍ. قال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» (٤/ ٣٤٥): «وتثبُتُ السرقةُ بإقرارٍ إن طاع، كما تثبُتُ بالبينة، وإلا بأن أُكرِهَ على الإقرارِ من حاكمٍ أو غيرِهِ ولو بسجنٍ أو قيدٍ فلا يلزمُه شيءٌ... وقال سحنون: يُعمَل بإقرارِ المُتَّهمِ بإكراهِه، وبه الحكم، أي إن ثَبَتَ عند الحاكم أنه من أهل التُّهم فيجوزُ سجنُه وضربُه، ويُعمل بإقراره... والأولُ هو المشهورُ والأوفقُ بقواعد الشرع. وإذا أقرّ طائعًا ورجع عن إقرارِهِ قُبِلَ رجوعُهُ عنه فلا يُحَدّ» (مختصرًا).

(٤) بل وافقه كما في «البرهان» (٢/ ١٦١، ٢٠٥-٢٠٦)، ولذا قال الزركشي في «البحر» (٥/ ٢١٧)، والقرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٤٤٦) «وصرّح إمامُ الحرمين بتجويز [illegible] مع تشديده الإنكار على مالك في ذلك».

المتن وردَّه الأكثرُ مطلقًا؛ وقومٌ في العباداتِ، وليس منه مصلحةٌ ضرورِ كليةٌ قطعيةٌ، واشترطها الغزالي للقطعِ بالقولِ به، لا لأصلِ القولِ به، قال: «والظنُّ القريبُ من القطعِ كالقطعِ».

الشرح (وَرَدَّهُ الأكثرُ)[1] من العلماء (مُطلقًا) لعدم ما يدلُّ على اعتباره.

(وَ) ردَّهُ (قومٌ في العباداتِ)[2] لأنَّهُ لا نظرَ فيها للمصلحة بخلاف غيرِها كالبيع والحدِّ.

(ولَيسَ منه مصلحةٌ ضروريةٌ كليةٌ قطعيةٌ) لأنها مما دلَّ الدليلُ على اعتبره فهي حقٌّ قطعًا.

الحاشية قوله (وليسَ منهُ) أي من المرسل. قوله (لأنها مما دلَّ الدليلُ على اعتبارِها) الدليلُ هو: أنَّ حفظ الكلي أهمُّ في نظر الشرع من حفظ الجزئي

---

(١) تبع المصنف رحمه الله تعالى في عزو رد المصلحة المرسلة إلى الأكثر الآمدي في «الإحكا (٤/ ٣٩٤). ولكن الذي يتتبع فروع الفقهية يجد أن الأئمة متفقون على الأخذ بالمصا المرسلة. بين ذلك سيدنا الأستاذ وشيخ الشيوخ شيخنا وشيخ شيوخنا العلامة الفق الأصولي اللغوي ... في الديار الشامية الأستاذ مصطفى سعيد الخن حفـ الله تعالى في كتابه «الأدلة التشريعية» (ص: ٣٥٩). وشيخنا وأستاذنا العلامة الفق الأصولي الأستاذ الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى في كتابه «أثر الأدلة المختلف فيه (ص: ٤٥). والأستاذ الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «ضواب المصلحة» (ص: ٣٠٧-٣٣٥). وقد قال القرافي في «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٤): «و المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصةٌ بنا. وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجم وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب».
وقال الزركشي في «البحر» (٥/ ٢١٥): «والمشهورُ اختصاصُ المالكية بالمصالح المـ وليس كذلك، فإنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى المرسلة إلا ذلك».

(٢) كذا ذكره الزركشي في «البحر» (٥/ ٢١٩) ولم يعزه إلى أحد.

الشرح (واشترطَها الغزاليُّ للقطعِ بالقولِ بهِ، لا لأصلِ القولِ بهِ) فجعلها منهُ مع القطعِ بقبولِها. قال: «والظنُّ القريبُ من القطعِ كالقطعِ فيها. مثالُها: رميُ الكفارِ المتترسين بأسرى المسلمين في الحربِ المؤدي إلى قتلِ التُّرسِ معهم إذا قطع أو ظنَّ ظنًا قريبًا من القطعِ بأنهم إن لم يُرموا استأصلوا المسلمين بالقتلِ التُّرسِ وغيرَهُم، وبأنهم إن رموا سلم غيرُ التُّرسِ فيجوزُ رميهم لحفظِ باقي الأمةِ؛

بخلافِ رمي أهلِ قلعةٍ تترّسوا بمسلمين، فإنَّ فتحها ليس ضروريًا؛ ورمي بعضِ المسلمين من السفينةِ في البحرِ لنجاةِ الباقين، فإنَّ نجاتَهم ليس كُليًا أي متعلقًا بكلِ أمةٍ؛ ورمي المتترسين في الحربِ إذا لم يقطع أو لم يظنَّ ظنًا قريبًا من القطعِ باستئصالهم المسلمين فلا يجوزُ الرمي في هذه الصُّورِ الثلاثِ وإنْ أقرعَ في الثانيةِ لأنَّ القرعةَ لا أصلَ لها في الشرعِ في ذلك»[1].

حاشية قوله (واشترطها الغزالي) أي اشترط تلك الأمورَ الثلاثةَ في المصلحةِ. قوله (بهِ) أي بالمرسلِ.

قوله (فجَعَلَها منهُ ... الخ) أي ويمنع قول غيرِهِ: إنها مما دلَّ الدّليلُ على اعتبارِه، ويُريدُ بالدليلِ الدليلَ الخاصَّ.

وقولُه (استأصَلوا المسلمينَ) أي الحاضرين، ومَن بذلك الإقليم، وعليه يُحملُ كلامُه بعدُ كقولِه: «لحفظِ باقي الأمَّةِ». ويجوزُ الأخذُ بظاهرِ ذلك لأنَّ استئصالَ البعضِ قد يستدعي استئصالَ الجميعِ.

(١) «المستصفى» (١/ ٦٤٢)، «التحفة» (١٢/ ٥٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٩) (٤/ ٣٩٤).

المتن

مسألة [فيما تنخرمُ به المناسبةُ]

المناسبةُ تنخرمُ بِمفسدةٍ تلزَمُ راجحةً أو مساويةً خلافًا للإمامِ.

الشرح

مَسْأَلَة : [فيما تنخرمُ به المناسبةُ]

(المُناسِبةُ تنخرِمُ) أي تبطل (بِمفسدةٍ تلزمُ) الحكم (راجحة) على مصلحته (أو مساويةً)[1] لها. (خلافًا للإمام) الرازي[2] في قوله ببقائها مع موافقته على انتفاء الحكم. فهو عنده لوجود المانع، وعلى الأول لانتفاء المقتضي.

الحاشية

مسألة : المُناسَبةُ تَنخرمُ بِمفسَدَةٍ

مثالُها: مسافر سلك الطريق البعيد لا لغرض غير القصر لم يقصر على الأظهر[3]؛ لأن المناسب وهو السفر البعيد عورض بمفسدة وهي العدول عن القريب [الذي لا قصر فيه][4] لا لغرض غير القصر حتى كأنه حصر قصده ترك ركعتين من الرباعية.

قوله (مع/ مُوافقتِهِ على انتفاءِ الحكمِ) فيه تنبيهٌ على أنّ الخلاف لفظيٌّ يرجعُ إلى أنّ هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبته، أم لا مع الاتفاق على ذلك[5].

---

(١) اتفق الأصوليون على أن المناسبة إذا عورضت بما يدل على انتفاء المصلحة فهو قادحٌ فيها، ولكن اختلفوا فيما إذا عورضت بما يدل على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوي المصلحة أو ترجح عليها على مذهبين. أحدهما: أن المناسبة تنخرم. قاله المالكية والشافعية، ثانيهما: أن المناسبة تنخرم. قاله الحنفية والحنابلة، واختاره الإمام الرازي. «الفواتح» (٢/ ٤٧٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤١)، «المحصول» (٥/ ١٦٨)، «الأحكام» (٣/ ٢٤٢)، «الإبهاج» (٣/ ٥)، «رفع الحاجب» (٤/ ٣٣٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ١٧٢).

(٢) «المحصول» للإمام: (٥/ ١٦٨-١٧١).

(٣) كما في «الروضة» (١/ ٤٩١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٢

(٤) ما بين معكوفين ساقط من «ج».

(٥) ولذا قال في غاية الوصول (ص: ١٢٥) بعد ذكر المذهبين: «فالخُلْفُ

المتن السادسُ : الشبهُ : منزِلةٌ بين المناسبِ والطردِ .

الشرح (السادِسُ) من مسالك العلة : ما يُسمَّى بالشبه كالوصْفِ فيه المُعرف بقوله : (الشبهُ مُنَزلَة بيْنَ المناسِبِ والطَرْدِ) أي ذو منْزِلَةٍ بين منْزِلَتيهما . فإنهُ يُشبهُ الطَرْدَ من حيث إنهُ غيرُ مناسب بالذات . ويُشبه المناسب بالذاتِ من حيثُ التفاتُ الشارعِ في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء[1] والشهادةِ[2] .

الحاشية السادس من مسالك العلة : ما يُسمَّى بالشبه .

قوله (كالوصْفِ فيه) أي كالوصْفِ الكائنِ فيما يُسمى بالشَبهِ فإنّ هذا الوصف وهو العلة يُسمَّى شبهًا أيضا ، غير أنه إن أُريد بالشبهِ المسلكُ الدالُ على العلية فهو اسم مصدر لـ «أشبه» بوزن «أكرم» ، وإنْ أُريد بهِ العلةُ فهو وصفٌ بمعنى المشبه . وهو بالمعنى الأول لا بدَّ له من مُشبَّهٍ ومُشَبهٍ به يكونُ هو بينهما ، وبالمعنى الثاني هو المشبه .

---

(١) اختلف العلماء في جواز تولية المرأة القضاء على ثلاثة مذاهب . أحدها : لا يَجُوزُ مُطلقًا ، قاله المالكية ، والشافعية والحنابلة ؛ ثانيها : يجوزُ مطلقًا . قاله ابن جرير الطبري ؛ وثالثها : يجوزُ في غير الحدود . قاله الحنفية . «الهداية» (٤/ ١٣٢) ، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٢٩) ، «تحفة المحتاج» (١٣/ ١١) ، «المغني» (١٣/ ٥٠٠) .

(٢) الشهادة على أربعة أنواع . الأوّلُ : الشهادة على الزنا ، لا يُقبل فيها إلاّ أربعة رجالٍ إجماعًا ؛ الثاني : الشهادة على ما لا يطلعُ عليه إلا النساءُ . تُقبل فيه شهادة النساء وحدهنّ إجماعًا أيضًا ؛ الثالث : الشهادةُ على الأموال وما يؤول إليها ، تُقبل فيها شهادة النساء مع الرجال وفاقًا ؛ الرابع : الشهادةُ فيما عدا ما ذُكر ، وهو نوعان . أحدُهما : العقوباتُ ، وهي الحدود ، والقصاص ، فلا تُقبل فيه إلاّ شهادةُ الرجلين ، قاله الجماهير . وروي عن عطاء وحماد أنه يُقبل فيها رجلٌ وامرأتان .

ثانيهما : ما ليس بعقوبات كالنكاح ، والطلاق وما أشبه ذلك ، فاختلفوا فيه على مذهبين ؛ الأول : لا تُقبل فيه شهادةُ النساء ، قاله الجمهور ؛ والثاني : تُقبل فيه شهادة الرجلين أو رجلٍ وامرأتين ، قاله الحنفية ، والشعبي والثوري ، وإسحاق . «الهداية» (٤/ ١١٧) ، «حاشية الدسوقي» (٤/ ١٨٥) ، «تحفة المحتاج» (١٣/ ٢٦٧) ، «المغني» (١٤/ ١٢٦) .

المتن ....

الشرح قال المصنفُ: «وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم أجد لأحدٍ تعريفًا صحيحًا فيها».

الحاشية قوله (المعرف بقوله: الشَبَه... الخ) نبه به على أنّ المعرف هو المشبه بمعنى الوصف الذي يشتمل عليه المسلكُ لا الشبهُ بمعنى المسلك. وكان الأولى أن يقول: المعرف بما تضمنهُ قولُه: «الشبهُ... الخ». لأنّ لفظ «الشبه» ليس من التعريف.

قوله (بين المناسب والطرد) عبّر كإمام الحرمين[1] وغيره[2] بـ«الطرد»، وعبّر الآمديّ[3] وغيرُه[4] بـ«الطردي» بالياء. قال العراقي: «وهو أحسن[5]، فإنّ الطرد بلا ياء من مسالك العلة على رأي كما سيأتي[6]». أي فإطلاقهُ على الوصف وعلى المسلك يوقع في لبس.

---

(١) «البرهان» لإمام الحرمين (٢/ ٥٣).
(٢) كالإمام في «المحصول» (٥/ ٢٠٢)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٤).
(٣) «الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٥٨).
(٤) كابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٤٤)، والعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٥).
(٥) وبه قال المصنف أيضا في «الإبهاج» (٣/ ٦٧). واختاره أيضا شيخ الإسلام في «الـ... وشرحه» (ص: ١٢٥).
(٦) «الغيث الهامع» للعراقي: (٣/ ٧٣٠).

المتن وقال القاضي: «هو المناسبُ بالتَّبعِ». ولا يُصارُ إليه مع إمكانِ قياسِ العلةِ إجماعًا، فإنْ تعذَّرَ قال الشافعي: «حجة»، وقال الصيرفي والشيرازي: «مردودٌ».

وأعلاه قياسُ غلبةِ الأشباهِ في الحكمِ والصفةِ،

الشرح (وقال القاضي) أبو بكر الباقلاني: (هو المناسبُ بالتَّبعِ) كالطهارةِ لاشتراطِ النية فإنها فيها تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذاتِ كالإسكار لحُرمة الخمر.

(ولا يُصارُ إليه) بأنه يُصار إلى قياسه (مع إمكانِ قياسِ العِلَّةِ) المُشتمِل على المناسب بالذات (إجماعًا. فإنْ تعذَّرَتْ) أي العِلَّةُ بتعذُّر المناسبِ بالذاتِ بأنْ لم يُوجد غيرُ قياس الشبه (فقال الشافِعِي) رحمه الله: «هو (حُجَّةٌ) نظرًا لِشَبهه بالمناسب»[1]. (وقال) أبو بكر (الصَّيْرَفِيّ، و) أبو إسحاق (الشيرازي: «مردودٌ) نظرًا لشبهه بالطَّرْد»[2].

(وأعلاهُ) على القول بحجيته (قياسُ غَلَبَةِ الأشباهِ في الحكمِ والصِفَةِ) وهو إلحاق فرعٍ مُترددٍ بين أصلين بأحدهما الغالبِ شبهُهُ به في الحكم والصفةِ على شبهه بالآخر فيهما.

الحاشية قوله (وأعلاهُ قياسُ غَلَبَةِ/ الأشْباهِ) جعلهُ نوعًا من قياس الشبه [الذي من مسالك العلة. وقال العضد: «ليس نوعًا من الشبهِ، بل حاصلُهُ: تعارضُ مناسبَيْن رُجِّحَ أحدُهما. أي فهو من مسالك المناسبِ لا مِن المَسْلَكِ المُسمَّى بالشبهِ»[3].

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. «المحصول» (٥/ ٢٠٣)، «البحر» (٥/ ٢٣٤)؛ «شرح الكوكب» (٤/ ١٩٠).
(٢) وبه قال أيضًا الحنفية. «الفواتح» (٢/ ٥٢٩)، «التبصرة» (ص٤٥٨)؛ «اللمع» [illegible]
(٣) «شرح العضد» (٢/ ٢٤٥).

الشرح مثالُهُ: إلحاقُ العبدِ بالمالِ في إيجابِ القيمةِ بقتلِهِ بالغةً ما بلغت لأنَّ شبهَهُ بالمالِ في الحكمِ والصفةِ أكثرُ من شبهِهِ بالحُرِّ فيهما[1].

الحاشية وخالف أيضًا في الإلحاقِ فجعل إلحاقَ العبدِ بالحُرِّ أشبهَ منه بالمالِ[2]. ولا يخفى أنَّ شبهَ الوصفِ بمناسبَيْنِ لا يُنافي شبهَهُ بالطردي أيضًا. فما فعلَ المصنفُ أقعدُ لكن يرِدُ عليه أن أعلى قياسِ الشبهِ مُطلقًا ما لهُ أصلٌ واحدٌ لسلامةِ أصلِهِ مع معارضةِ أصلٍ آخرَ لهُ. وقد يُجابُ بأنَّ ذلك مفهومٌ بالأَوْلى مما ذكرهُ لما مرَّ.

قوله (الغالب) صفةٌ لـ أحدهما أي بأحدهما الذي يغلبُ شبهُ الفرعِ بهِ.

---

(١) أجمع أهلُ العلمِ أنَّ في قتلِ العبدِ الذي لا تبلغُ قيمتُهُ ديةَ الحُرِّ قيمتَهُ. ولكنهم اختلفوا في الذي قيمتُهُ ديةُ الحُرِّ أو تزيدُ عليها على مذهبين. الأول: فيه قيمتُهُ. قاله الجمهور؛ الثاني: لا تبلغ الحرِ، بل ينقص عنها دينارًا أو عشرة دراهم. قاله الحنفية. «الهداية» (٥/ ٥٦، ١٨٥)، «الدسوقي» (٤/ ٢٣٩، ٩٤٩)، «التحفة» (١١/ ٥٢)، «المغني» (١١/ ٣٦١، ٤٠٥).

(٢) «شرح العضد» (٢/ ٢٤٥)، وقال البناني في «حاشيته» (٢/ ٤٤٤) بعده: «ا الشارحُ هو الموافقُ لِما مشى عليه الفقهاء من إلحاق العبد في الضمان بالا

المتن: ثُمَّ الصوري، وقال الإمامُ: «المعتبرُ حصولُ المشابهةِ لِعلةِ الحكمِ أو مُستلزِمها».

الشرح: (ثم) القياسُ (الصُّوري) كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة[1] للشبه الصُّوري بينَهُما. (وقالَ الإمامُ) الرازي: «(المُعتَبَرُ) في قياس الشبه ليكون صحيحًا (حُصولُ المشابَهَةِ) بين الشيئين (لِعِلَّةِ الحُكمِ، أو مُستلزِمها)»[2]. وعبارتُه: «فيما يظنُّ كونُهُ علةَ الحُكم أو مستلزِمًا لها سواءٌ كان ذلك في الصورة أم في الحُكم»[2].

الحاشية: قوله (ثم القياسُ الصوري) أي قياسُ الشبهِ في الصورة. والقائلُ بالشبهِ الصوري ابن عليّة[3] كما قاله في المحصول[4]. ونقل ابنُ برهان وغيرُه: «أنَّ الشافعيَّ لا يقولُ به». وهو كذلك وإن قال به بعض أصحابه في صور: منها على الأصح: إلحاقُ الهرّة الوحشيّةِ في التحريم بالإنسيّة[5]. . . . .

---

(١) أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب، أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها لا زكاة فيها سواء كانت سائمة أم معلوفة. وكذا أجمعوا ما عدا الظاهرية على وجوبها فيما اتُّخِذ منها للتجارة. وعلى عدم وجوبها في المعلوفة طوال العام أو أكثره. ولكنهم اختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها ونتاجها على مذهبين. أحدُهما: لا تجبُ، قاله الجماهير، ثانيهما: تجبُ إذا كانت ذكورًا وإناثًا، قاله أبو حنيفة. «الهداية» (٢/ ٣٦٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٣٠)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٠)، «المغني» (٣/ ٤٥١).

(٢) «المحصول» للإمام للرازي (٥/ ٢٠٣).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم الأسدي، مولاهم، البصري، أبو بشر، المعروف بابن عُلَيّة، وهي أمُّه وكان يكرهُ أن ينسب إليها، واتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وأمانته، وكان ورعًا تقيًا سماه شعبة ريحانة الفقهاء وسيِّدَ المحدثين، وَلِيَ صدقاتِ البصرة، توفي ابن عُليّة سنة ٩٤ هـ. «التهذيب» للنووي (١/ ١٣٠).

(٤) عبارتُه، رحمه الله تعالى في «المحصول» (٥/ ٢٠٣): (وعن ابن عُليّة: أنه كان يعتبرُ الشبهَ في الصورة كردِّ الجلسةِ الثانيةِ في الصلاةِ إلى الجلسةِ الأولى في عدم الوجوب).

(٥) كما في «المنهاج» (٤/ ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٤٩).

المتن . . . .

الشرح . . . .

الحاشية لكن يحتملُ أن يكون التحريمُ فيها ليس للإلحاقِ[1].

ومنها على وجهٍ: إعطاءُ الخلِّ عوضًا عن الخمرِ في صَداقٍ[2] ونحوِه / والبقرِ عن الخنزيرِ.

فنقلُ المصنف عن الشافعي رحمه الله أنَّ قياسَ الشبه حُجَّةٌ، محمولٌ على قياسِ غ الصُّورِيِّ[3]. ثم كان الأَوْلى أن يقولَ قبل قولِه «ثم الصُّوريّ»: «ثم في الحُكمِ ثم في الصفة»[4].

قوله (لِعلّةِ الحكمِ) أي تعلّقه متعلّق بالمشابهة، واللامُ بمعنى «في» كما أشار إليه الشارحُ.

---

(١) أي يكونُ تحريمُها لمعنًى لا للإلحاق. قال الشارحُ في شرح «المنهاج» (٤/ ٢٦٠). والخط في «مغني المحتاج» (٤/ ٣٧٩). وابنُ حجرٍ في «التحفة» (١٢/ ٣١١): «ويحرمُ هرةٌ وحـ في الأصحِّ لأنها تعدو بنابها فتشبهُ الأسد. ووجهُ حلِّها أنها حيوانٌ ينقسمُ إلى أهليٍّ ووحـ فيحلُّ الوحشيُّ منه ويحرمُ الأهليُّ كالحمُر».

(٢) قال النووي في «المنهاج» (٣/ ٢٨٧)، على هامش «مغني المحتاج»: «فصلٌ: نكحها بخـ أو خُرٍّ، أو مغصوبٍ وجب مهرُ مثلٍ، وفي قولٍ: قيمتُه». ومثله في «الروضة» (٥/ ٨٨)؛ و«التحفة» (٩/ ٣٧٥)، و«شرح المنهاج» للمحلي (٣/ ٢١٠)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٨٧) وغيرها. فيُعلم أن القول بإعطاء الخلِّ عوضًا عن الخمر في الصداق، لا صحة له.

(٣) وهو أي أنّ الشافعي رحمه الله اعتبر المشابهة في الحكم دون الصُّورة كما قاله الإمام في «المحـ (٥/ ٢٠٢)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٥)، والمصنفُ في «الإبهاج» (٣/ والزركشي في «البحر» (٥/ ٢٣٦).

(٤) فيكون قياسُ غلبة الأشباه على خمس درجات، الأولى: قياسُ ما له أصلٌ وا قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، الثالثة: قياس غلبة الأشباه في الحكـ غلبةِ الأشباه في الصفةِ، الخامسة: القياس الصوري. «غاية الوصو

المتن

السابعُ : الدورانُ .

وهو أنْ يوجَدَ الحكمُ عند وجودِ وصفٍ وينعدمَ عند عدمِه .

الشرح

(السابعُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (الدَّوَرَانُ)

وهو أن يوجد الحكمُ عندَ وجودِ وَصفٍ وينَعَدِمَ عندَ عَدَمِه . قيلَ : «لا يُفيدُ» العليةَ أصلًا لجوازِ أن يكونَ الوصفُ مُلازمًا للعلةِ لا نفسَها كرائحةِ المُسكِرِ المخصوصةِ فإنها دائرةٌ معهُ وجودًا وعدمًا بأن يصيرَ خلًا ، وليس علةً»[1] .

حاشية

السابعُ مِن مسالِكِ العِلَّةِ : الدَّوَرانُ ،

سماهُ الآمدي[2] وابن الحاجب[3] «الطرد والعكس» .

قوله (وينعَدِمُ) خبرٌ ، إذ لا علاجَ ولا تأثيرَ . ولو قال كغيره[4] : «وينعدِمُ» لسلم من ذلك قوله «لا يُفيدُ» . هو مختارُ الآمدي[5] والغزالي[6] ، وابن الحاجب[7] ، وغيرهم[8] .

قوله (فإنها دائرةٌ مَعَهُ) يعني مع إسكارِ المسكِرِ وإن كان ضميرُ «يصير» بعدَهُ عائدًا إلى «المسكِر» ، وتوضيحُ كلامِهِ : أنَّ الرائحة إذا دارت معَ الإسكار وجودًا وعدمًا ودار الحكمُ معها كذلك مع أنها ليست علةً لَهُ .

---

(١) قاله الحنفية . «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٢٩) .

(٢) «الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٦٠) .

(٣) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٢٤٥) .

(٤) كالعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٦) .

(٥) «الأحكام» للآمدي : (٣/ ٢٦٠) .

(٦) «المستصفى» للغزالي : (٢/ ٤٠٢) .

(٧) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب : (٢/ ٢٤٥) .

(٨) كالعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٦) .

الشرح **(وقيل)**: «هو **(قطعيٌ)** في إفادة العلية وكأنّ قائل ذلك قاله عند مناس الوصف كالإسكار لحرمة الخمر»[1].

(والمختارُ وفاقاً للأكثر)[2]: أنّه **(ظنيٌّ)** لا قطعيٌّ لقيام الاحتمال السابق.

الحاشية قوله **(وكأنّ قائلَ ذلك قاله عند مناسَبةِ الوَصفِ)** أي فعند عدمها إن كان قائلٌ ممّن لا يشترطها فهو عنده غير قطعي، وإلا فليس بعلّة.

(١) قاله بعضُ المعتزلة. «الأحكام» (٣/ ٢٦٠)، «المحصول» (٥/ ٢٠٧)، «البحر»

(٢) أي من المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٦)، «ال
«شرح التنقيح» (ص: ٣٩٦)، «البحر» (٥/ ٢٤٣)، «شرح الكوكب»

المتن ولا يلزمُ المستدلَ بيانُ نفيٍ ما هو أولى منه .

فإنْ أبدى المعترضُ وصفًا آخرَ تُرجّحَ جانبُ المستدلِ بالتعديةِ ، وإنْ كان متعديًا إلى الفرعِ ضرَّ عند مانعِ العلتين ، أو إلى فرعٍ آخرَ طُلِب الترجيحُ .

الشرح (ولا يلزمُ المستدِلَّ) به (بيانُ نفيٍ) أي انتفاء (ما هو أولى منهُ) بإفادةِ العليَّةِ ، بل يصحُّ الاستدلالُ به مع إمكانِ الاستدلالِ بما هو أولى منهُ بخلافِ ما تقدَّمَ في الشبهِ .

(فإن أبدى المعترضُ وصفًا آخرَ) أي غيرَ المدارِ (تُرجَّحَ جانبُ المستدِلِ بالتعديةِ) لوصفه على جانبِ المعترضِ حيثُ يكونُ وصفُهُ قاصرًا .

(وإن كانَ) وصفُ المعترضِ (متعدِّيًا إلى الفرعِ) المُتنازَعِ فيه (ضرَّ) إبداؤُهُ (عندَ مانعِ العِلَّتين) دون مُجوِّزِهما . (أو إلى فرعٍ آخرَ طُلِبَ الترجيحُ) من خارجٍ لتعادُلِ الوصفين حينئذٍ .

الحاشية قوله (دون مجوِّزهما) أي فلا يضرُّ ، ومحلُّهُ إذا اتَّحَدَ مقتضى الوَصفين ، وإلا فيُطلب الترجيحُ . قوله (أو إلى فرعٍ / آخر طُلِبَ الترجيحُ) هذا أيضا عند مانعِ التعليلِ بعلتين ، أمّا عند المُجوِّزِ فلا يُطلَبُ الترجيحُ .

المتن **الثامنُ : الطردُ .**

وهو مقارنةُ الحكمِ للوصفِ .

والأكثرُ على ردِّه ، قال علماؤنا : «قياسُ المعنى مناسبٌ ، والش تقريبٌ ، والطردِ تحاكمٌ» .

الشرح **(الثامِنُ) مِن مسالِكِ العِلَّةِ : (الطَّردُ .**

وهو مقارنةُ الحكمِ للوصفِ) من غيرِ مناسبةٍ كقولِ بعضِهم في الخلِّ : مائ لا تُبنى القنطرةُ على جنسه فلا تُزالُ به النجاسةُ كالدهنِ ، أي بخلافِ الماء فتب القنطرةُ على جنسه فتُزالُ به النجاسةُ . فبناءُ القنطرةِ وعدمُه لا مناسبةَ و للحكمِ أصلًا وإن كان مطّرِدًا لا نقضَ عليه .

(والأكثرُ) (١) من العلماء **(على رَدِّهِ)** لانتفاءِ المُناسبةِ عنهُ . **(قال عُلماؤن «قياسُ المعنى مناسبٌ)** لاشتمالِه على الوصفِ المناسبِ . **(و)** قياسُ **(الش تَقريبٌ ، و)** قياسُ **(الطردِ تَحكُّم)** فلا يُفيدُ (٢) .

الحاشية **الثامِنُ من مسالِكِ العِلَّةِ : الطَّردُ .**

هو مشترَكٌ بين ما ذكرهُ هنا وبين كونِ العِلّةِ غيرَ مُنتقِضةِ المقابلِ للعكسِ ع ما يأتي .

قوله (مِن غيرِ مناسبةٍ) أي لا بالذاتِ ولا بالتبعِ ، فخرج بقيةُ المسالِكِ .

قوله (لا مناسبة فيه) الأولى : «فيها» .

---

(١) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . «التيسير» (٤/ ٥٩) ، «البحر» (٩/ «شرح الكوكب» (٤/ ١٩٨) .

(٢) «القواطع» (٢/ ١٤١) ، «شرح الكوكب» (٤/ ١٩٨) .

المتن وقيل : «إنْ قارنه فيما عدَا صورةِ النّزاعِ أفادَ» ، وعليه الإمامُ وكثيرٌ ؛ وقيل : «تكفي المقارنةُ في صورةٍ» ؛ وقالَ الكرخي : «يُفيدُ المناظرَ دونَ الناظرِ» .

الشرح (وقيل : «إن قارنَهُ) أي قارن الحكمُ الوصفَ (فيما عدا صورةِ النّزاع أفادَ) العليّة فيفيدُ الحكم في صورة النّزاع» . (وعلَيهِ الإمامُ) الرازي[1] . (وكثيرٌ) مِن العلماء[2] .

(وقيلَ : «تكفي المقارنةُ في صورةٍ) واحدةٍ لأفادةِ العليّة» .

(وقال الكرخي : «يُفيدُ) الطردُ (المناظِرَ دونَ الناظِرِ) لِنفسِهِ . لأن الأوّلَ في مقامِ الدفعِ ، والثاني في مقامِ الإثباتِ»[3] .

الحاشية قوله (في صورةٍ واحدةٍ) أي غير صورة النّزاع

---

(١) «المحصول» للرازي (٥/ ٢٢١) .

(٢) واختاره البيضاوي في «المنهاج» (ص : ١٥٦) .

(٣) نقله عنه الزركشي «البحر» (٥/ ٢٥٠) ثم قال : «إنّ الخلافَ في هذه المسألة لفظيٌّ؛ لأنّ أحدًا لا يُنكرهُ إذا غلب على الظنّ ، وأحدٌ لا يتبعُ كلَّ وصفٍ لا يَغلبُ على الظنّ وإن [illegible] لا ينفكُّ عن غلبةِ الظنّ» .

المتن **التاسعُ: تنقيحُ المناطِ.**

وهو أنْ يدلَّ ظاهرٌ على التعليلِ بوصفٍ، فيُحذفَ خصوصُه عن الاعتبارِ بالاجتهادِ، ويُناطُ بالأعمِّ، أو تكونَ أوصافٌ فيُحذفُ بعضُها ويُناطُ بالباقي.

الشرح **(التاسعُ) مِن مسالكِ العِلَّةِ: (تَنقيحُ المناط.**

وهو أن يَدُلَّ) نصٌّ **(ظاهرٌ على التعليلِ بوصفٍ فيُحذفُ خصوصُهُ عن الاعتبارِ بالاجتهادِ ويُناطُ)** الحكمُ **(بالأعمِّ، أو تكونَ أوصافٌ)** في محل الحكم **(فيُحذفُ بعضُها)** عن الاعتبار بالاجتهاد **(ويُناطُ)** الحكمُ **(بالباقي)** وحاصلُه: أنه الاجتهادُ في الحذف والتعيين[1].

الحاشية **التاسِعُ مِن مَسالِكِ العلَّةِ: تَنقيحُ المَناطِ.**

قولُه **(أو تكُونَ أوصافٌ... الخ)** قيل: ما الفرقُ بين هذا المسلك بهذا المعنى ومسلكِ السبرِ؟

وأجيبَ بأنَّ السبرَ يجبُ فيه حصرُ الأوصافِ الصالحة للعلية، ثم إلغاؤها ما عدا ما ادُّعِيَ عليَّتُهُ. وتنقيحُ المناط بالمعنى المذكور إنما يُلاحظ فيه الأوصافُ التي دلَّ عليها ظاهرُ النصِّ. وفي تقييدِ ما ذكر بـ «الاجتهاد» ردٌّ على من زعم أنَّ الحذفَ **ذلك قد** يكونُ بإلغاءِ الفارقِ الحاصلِ بالاجتهاد، وقد يكونُ بدليلٍ آخر.

(١) قال به الجماهير. «التيسير» (٤/٤٢)، «شرح التنقيح» (ص: ٩٠)، (٣/٢٦٤)، «شرح الكوكب» (٤/٢٠٣).

الشرح ويُمثَّل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان[1]، فإن أبا حنيفة ومالكًا حذفا خصوصها عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمُطلق الإفطار[2]، كما حذف الشافعيُّ غيرها من أوصاف المحلّ ككونِ الواطِء أعرابيًا، وكونِ الموطوءة زوجةً، وكونِ الوطءِ في القُبُلِ عن الاعتبارِ وأناطَ الكفارة بها[3].

الحاشية قوله (ويُمثَّل لذلك بحديث الصحيحين في المُواقعةِ في نهار رَمضان) لا يُنافي التمثيل' به فيما مرّ للإيماء؛ لأنّ التمثيل به لذلك باعتبارِ اقترانِ قوله ﷺ: «أعتِقْ رقبةً» بقول السائل: «واقعتُ أهلي في نهارِ رمضانَ»، ولما هنا باعتبار اجتهاد المجتهد في الوصف الذي يُناط به الحُكمُ.

قوله (فإنّ أبا حنيفة... الخ) يُؤخذ منه أن أبا حنيفة يَستعمِلُ تنقيحَ المناطِ في الكفارة، وإن منع القياس فيها لكنه لا يُسميه قياسًا، بل استدلالًا. وفرّق الحنفيةُ بينهما بأنّ القياس ما أُلحِق فيه حُكمٌ بآخَرَ بجامعٍ يُفيدُ غلبةَ الظنِّ، والاستدلال ما أُلحِق فيه ذلك بإلغاءِ الفارقِ المُفيدِ للقطعِ[4]، وهذا في الحقيقة خلافٌ لفظيٌّ.

(١) سبق تخريجُه في المسلك الثالث «الإيماء».

(٢) «الهداية» (٢/ ٤٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٢٨).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٩٦).

(٤) ذكره الإمامُ في «المحصول» (٥/ ٢٣٠)، والزركشي في «البحر» (٥/ ٢٥٥).

المتن أمَّ تحقيقُ المناطِ : فإثباتُ العلةِ في آحادِ صُوَرِها كتحقيقِ أنَّ النب
سارقٌ . وتخريجُه مرَّ .

الشرح (أمّا تحقيقُ المُناط فإثباتُ العِلّةِ في آحادِ صوَرِها كتحقيقِ أنّ النّبّاش) وهو ء
ينبُشُ القُبورَ ويأخذ الأكفانَ (سارِقٌ) بأنّهُ وُجد منهُ أخذُ المالِ خُفيةً وهو
السرِقةُ فيُقطعُ[1] خلافاً للحنفية[2] .

(وتخريجُهُ) أي تخريجُ المناطِ (مرَّ) في مبحث «المناسبة» . وقرن بين الثلاث
كعادةِ الجدليين .

الحاشية قوله (فإثباتُ العِلّةِ في آحادِ صُوَرِها) يعني إثباتَ العلّةِ في صورةٍ خفي وُجودُ
فيها .

قوله (وقَرَن بين الثلاثةِ كعادةِ الجدليين) نبّه به على نُكتة إعادة المصنف ؛
«تخريج المناط» بقوله : «وتخريجُهُ مرّ» .

(١) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة . «تحفة المحتاج» (١١/ ٤٦٧) ، «المغ
(٢) «الهداية» (٤/ ٥٥٨) .

المتن العاشرُ : إلغاءُ الفارقِ كإلحاقِ الأَمَةِ بالعبدِ في السرايةِ .

وهو والدورانُ والطردُ ترجعُ إلى ضربِ شبهٍ، إذ تُحصِّلُ الظنَّ في الجملةِ، ولا تُعيِّنُ جهةَ المصلحةِ .

الشرح (العَاشرُ) مِن مسَالِكِ العِلَّةِ : (إلغاءُ الفارِقِ)،

بأن يُبيِّنَ عدمَ تأثيره فيثبتُ الحكمُ لما اشتركا فيه (كإلحاقِ الأمةِ بالعبدِ في السِرايةِ) الثابتة بحديث الصحيحين : «مَن أعتَقَ شِركًا لهُ في عبدٍ فكانَ لَهُ مالٌ يبلُغُ ثَمَنَ العبد قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عَدلٍ فأُعطي شركاؤهُ حِصَصَهُم وأُعتِقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عَتَقَ عليه ما عُتِقَ»[1] . فالفارقُ بين الأمةِ والعبدِ الأنوثةُ ولا تأثيرَ لها في منع السرايةِ فتثبتُ السرايةُ فيها لما شاركت فيه[2] .

حاشية العاشرُ من مَسالكِ العِلَّةِ : إلغاءُ الفارِقِ .

وقد جعلهُ البيضاوي[3] نفس تنقيح المناط . والمصنفُ غايرَ بينَهُما، وهو الأوجَهُ وإن لم يتغايرا تغايرًا كليا إذ بينهما عمومٌ مُطلقٌ لأنَّ إلغاء الفارِقِ يَعُمُّ القطعيَّ/ والظنيَّ . وتنقيحُ المناط خاصٌّ بالظني فيرجعُ إلى أنه قِسمٌ مِن إلغاءِ الفارِقِ .

---

(١) رواه البخاري في العتق . باب إذا أعتق عبدا بين اثنين . أو أمة بين شركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق . باب من أعتق شركا له في عبد . (٣٧٤٩) .

(٢) اتفق الجمهور على أن نصيب المُعتِق يُعتق بنفس الإعتاق . وأما نصيبُ الشريك فاختلفوا في حُكمه إذا كان المُعتِق موسرا على مذاهب . أحدُها : أنه يُعتق بنفس الإعتاق . قاله الشافعية والحنابلة ؛ الثاني : أنه لا يُعتق إلا بدفع القيمة . قاله المالكية ؛ الثالث : للشريك الخيارُ إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته . وإن شاء أعتق نصيبهُ . والولاءُ بينهما . وإن شاء قوَّمَ نصيبهُ على شريكه المعتِق . قاله الحنفية .

فأما إذا كان مُعسِرا حال الإعتاق فينفذ العتقُ في نصيب المعتِق فقط عند المالكية والشافعية والحنابلة ؛ ويستسعى العبدُ في حصة الشريك عند الحنفية . «شرح مسلم» (١٠/ ٣٧٧) .

(٣) أي في «المنهاج» (ص : ١٥٦) كما فعله الإمامُ في «المحصول» (٥/ ٢٣٠)، والقرافي في «التنقيح» (ص :٣٩٨) . وتبعهم المصنف في «الإبهاج» (٣/ ٨٠)، والزركشي في «البحر» (٥/ ٢٥٥)، وشيخ الإسلام في «لب الأصول» (ص : ١٢٦) .

الشرح (**وهو**) أي إلغاءُ الفارِقِ (**والدوَرَانُ، والطَرْدُ**) على القول بهِ (**تَرجِعُ**) ثلاثتُها (**إلى ضَربِ شَبَهٍ، إذ تُحَصِّلُ الظَنَّ في الجملةِ**) لا مُطلقًا. (**ولا تُعيّنُ جهةَ المَصلَحَةِ** المقصودةِ من شرعِ الحكمِ لأنها لا تُدرك بواحدٍ منها بخلاف المناسبة.

الحاشية قوله (**لِما اشترَكا فيهِ**) أي لأجلِ وصفٍ اشتركَ فيه الأصلُ والفرعُ.

قوله (**كإلحاقِ الأمةِ بالعَبدِ**) مثالٌ للظنّيِّ لأنّهُ قد يتخيلُ فيه احتمالُ اعتبا الشارعِ في عِتقِ العبدِ استقلالَهُ في جهادٍ وجُمعةٍ وغيرِهما مما لا دخلَ للأنثى فيه.

ومثالُ القطعي: قياسُ صبّ البولِ في الماءِ الراكدِ على البولِ فيه في الكراهة[1].

قوله (**ترجعُ ثلاثتُها إلى ضَربِ شبهٍ**) أي أنها تفيدُ شبهًا للعليّة لا علةً حقيقـ لما ذكرهُ بخلافِ بقيةِ المسالكِ المرادة بقوله: بخلافِ المُناسبة. وقوله (**تُحصِّلُ الظنَّ**) أي للعليّة.

(١) «تحفة المحتاج» (١/ ٢٧٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٦١).

المتن

خاتمة : [في نفي مسلكين ضَعيفَين]

ليس تأتي القياس بعليةِ وصفٍ، ولا العجز عن إفسادِه دليلَ عليتِهِ على الأصحِّ فيهما .

الشرح

(خاتمة) : في نَفي مسلكين ضَعيفَين

(ليس تأتي القياس بعليةِ وصف، ولا العجز عن إفسادِهِ دليلَ عليتِهِ على الأصحِّ فيهما) .

وقيل : نعم فيهما . أما الأوّلُ فلأنَّ القياسَ مأمورٌ بِهِ بقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[1] وعلى تقديرِ عليةِ الوصفِ يَخْرُجُ بقياسِهِ عن عُهدةِ الأمرِ يكونُ الوصفُ علة[2] .

الحاشية

خاتمةٌ :

قوله (بِعليةِ وصف) أي بسببها بأنْ يقال : إذا كان هذا الوصفُ علةً يتأتى بها القياسُ على النص .

قوله (عن إفسادِهِ) أي الوصفِ المجعول علة، ولو قال : «إفسادِها» أي العلةِ كان أنسبَ .

---

(١) سورة الحشر الآية : (٢) .

(٢) قاله الأستاذ أبو إسحاق من أصحابنا . «الإبهاج» (٣/ ٨٤)» .

الشرح **وأُجيبَ** بأنه إنّما تتعيّنُ عليتُهُ أنْ لو لمْ يخرُج عن عُهدةِ الأمرِ إلا بقيامِهِ وليسَ كذلكَ[1].

وأما الثاني فكما في المعجزةِ فإنّها إنّما دلّتْ على صدقِ الرسولِ للعجزِ عن مُعارَضتِها .

وأُجيبَ بالفرقِ فإنّ العجزَ هُناكَ من الخلْقِ وهنا من الخصْمِ[2] .

الحاشية **قوله (وأُجيبَ بأنّه إنّما يَتَعَيَّنُ عِلِيَّتُهُ . . الخ)** أُجيب عنه أيضًا بلزُومِ الدوْرِ فإ صِحَّةَ القياسِ تتوقفُ على عليّةِ الوصْفِ ، فلو أثبتْنا عليتَهُ به لزِم الدوْرُ .

(١) انظر : «المحصول» (٥/ ٢٣٣) ، «الإبهاج» (٣/ ٨٤) ، «التشنيف» (٢/ ١٠٠) ، «غ... (ص : ١٢٧) .

(٢) انظر : «التشنيف» (٢/ ١٠٠) ، «غاية الوصول» (ص : ١٢٧) .

قـوادح العـلة

القَــوَادِحُ

المَتْن

(القَــوَادِحُ)

الشَّرح

أي هذا مبحثُها ، وهي ما يقْدحُ في الدليل من حيث العلة أو غيرها .

(القَــوَادِحُ)

الحاشية

قوله (مِن حيثُ العِلَّةُ أو غَيْرُها) الأوضحُ : عِلَّةً كان الدليلُ أو غيرَها .

المَتْن منها: تَخَلُّفُ الحكمِ عن العِلَّةِ وِفاقًا لِلشافعي وسَمَّاه النقض، وقـ الحنفية: «لا يقدح»، وسَمَّوهُ تَخصيصَ العلةِ؛ وقيل: «لا في المستنبطةِ»؛

الشَّرْح (منها: تَخَلُّفُ الحكمِ عن العِلَّةِ)[1] بأن وُجدتْ في صورة مثلًا بدون الحكم (وِفاقًا لِلشافعي) في أنَّه قادحٌ في العلّة[2] (وسَمَّاهُ النَّقْض. وقالَتِ الحنفيَّةُ: «لا يَقْدَحُ») فيها. (وَسَمَّوهُ تَخصِيصَ العِلَّةِ)[3].

الحاشية قوله (منها تَخَلُّفُ/ الحكمِ عن العِلَّةِ) إطلاقه: «التخلُّف» يصدُق بوجود مانعٍ، وفَقْدِ شرطٍ، وغيرِها. وإطلاقه: «العلة» يصدُق بالمنصوصة قطعًا والمنصوصة ظنًّا، والمستنبطة. والحاصلُ من ذلك: تسعة أقسام لأنها الخارج مِن ضَرْب ثلاثةٍ في ثلاثةٍ، ولكن النقض يأتي فيما أمكن فيه منها.

قوله (وفاقًا للشافعي) هو المشهورُ عنهُ، وقولُ الغزالي في شفاء الغليل: «إنه يُعرفُ للشافعي فيه نصٌّ»، كأنَّهُ أراد صريحًا، أو فيما اطّلع عليه، وإلا فمناظراتُ الشافعي مع خصومِهِ طافحةٌ بذلك، ذكرهُ العلامةُ البرماوي، وزاد في بيانه.

---

(١) منهُ الأكثرون «نفشا». «المحصول» (٥/ ٢٣٧)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٨)، «مختصر ا الحاجب» (٢/ ٢٦٨).

(٢) قاله جمعٌ من الشافعية ومشايخ ما وراء النهر من الحنفية، واختاره الإمام «الفواتح» (٢/ ٤٩٣)، «المحصول» (٥/ ٢٣٨).

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة. «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٧). قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: وقد عزا عدم القدح مُطلقًا إلى الحنفية المصنفُ «الإبهاج» (٣/ ١٥)، و«رفع الحاجب» (٤/ ١٩٢)، وهنا، والزركشي في «البحر» (٥/ ٦٢ وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٥٨)، وغيرُهم، لكن قال عبد العلي الأنصاري الح «الفواتح» (٢/ ٤٩٣): «ومنها أي من شُروطِ العلةِ عدمُ النقضِ، وهو تخلّفُ الحكم عنه عند مشايخِ ما وراء النهرِ... وقال الأكثرُ: يجوزُ النقضُ لمانعٍ، وهو المختارُ، وعا زيد من مشايخ ما وراء النهرِ، وحنفيةُ العراقِ قاطبةً، وهو الصحيحُ من الإمام أبي حنيفةَ، وصاحبيهِ». والله تعالى أعلم.

المتن ....

الشرح وقيلَ : «لا» يقدحُ (في) العلةِ (المُستَنْبطةِ)[١] لأنّ دليلَها اقترانُ الحكمِ بها ولا وُجُودَ لهُ في صورةِ التخلُّفِ فلا يدُلُّ على العليةِ فيها بخلافِ المنصوصةِ فإنّ دليلَها النصُّ الشاملُ لصُورةِ التخلُّفِ وانتفاءُ الحكمِ فيها يُبطِلُهُ بأنْ يوقِفَهُ عن العملِ به . والحنفيةُ تقولُ : «يُخصِّصُهُ»[٢] .

ويُجابُ عن دليلِ المستنبطةِ بأنّ اقترانَ الحكمِ بالوَصْفِ يدُلُّ على عليتِهِ في جميعِ صُورِهِ كدليلِ المنصوصةِ .

الحاشية وقولُه (وقالت الحنفيةُ) أي أكثرُهم ، كما صرّح بهِ في شرح المختصر[٣] .

---

(١) حكاهُ ابنُ رحالٍ في «شرح المقترح» «البحر» (٥/ ٢٦٣).

(٢) أي جمعٌ منهم . «فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩٤).

(٣) «رفع الحاجب» (٤/ ١٩٢).

المتن منها: تَخلُّفُ الحكمِ عن العِلّةِ وِفاقًا لِلشافِعي وسَمّاه النقضَ، وقالت الحنفية: «لا يقدح»، وسَمَّوهُ تخصيصَ العلةِ؛ وقيل: «لا في المستنبطةِ»؛

الشرح (منها: تَخلُّفُ الحكمِ عن العِلَّة)[1] بأن وُجدت في صورة مثلًا بدون الحكم (وِفاقًا لِلشافِعي) فى في أنه قادحٌ في العلة[2] (وسَمّاهُ النَّقْض. وقالَتْ الحنفيةُ: «لا يَقْدَحُ) فيها. (وَسَمَّوهُ تخصيصَ العِلَّةِ»[3].

الحاشية قوله (منها تَخَلُّفُ/ الحكمِ عن العِلَّةِ) إطلاقه: «التخلف» يصدق بوجود مانعٍ. وفقدِ شرطٍ. وغيرهما. وإطلاقه: «العلة» يصدق بالمنصوصة قطعًا. والمنصوصة ظنًا. والمستنبطة. والحاصل من ذلك: تسعة أقسام لأنها الخارجة مِن ضرب ثلاثة في ثلاثة. ولكن النقض يأتي فيما أمكن فيه منها.

قوله (وفاقًا للشافعي) هو المشهور عنه. وقول الغزالي في شفاء الغليل: «إنه لا يُعرفُ للشافعي فيه نصٌ». كأنه أراد صريحًا، أو فيما اطلع عليه. وإلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طافحة بذلك. ذكره العلامة البرماوي. وزاد في بيانه.

(١) سماه الأكثرون «نقضًا». «المحصول» (٥/ ٢٣١)، «الأحكام» (٤/ ٣٣١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١).

(٢) قاله جمع من الشافعية مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، واختاره الإمام. «الفواتح» (٢/ ٢٩٣)، «المحصول» (٥/ ٢٣٨).

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة «شرح التنقيح» (ص: ٣٩٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٥٧).
قال العبد الفقير عفر الله له ولوالديه: وقد عزا عدم القدح مطلقًا إلى الحنفية المصنف في «الإبهاج» (٣/ ٨٥)، و«رفع الحاجب» (٤/ ١٩٢)، وهنا، والزركشي في «البحر» (٥/ ٢٦٢)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٥٨)، وغيرهم. لكن قال عبد العلي الأنصاري الحنفي في «الفواتح» (٢/ ٢٩٣): «ومنها أي من شروط العلة عدمُ النقض، وهو تخلف الحكم عنها في محل عند مشايخ ما وراء النهر... وقال الأكثر: يجوز النقض لمانع، وهو المختار، وعليه القاضي أبو زيد من مشايخ ما وراء النهر، وحنفية العراق قاطبة، وهو الصحيح من مذهب علمائنا الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه». والله تعالى أعلم.

المتن ....

الشرح وقيلَ: «لا» يقدحُ (في) العلة (المُستنبَطةِ)[1] لأنّ دليلها اقترانُ الحكم بها ولا وُجود له في صورة التخلُّف فلا يدُلّ على العلية فيها بخلاف المنصوصةِ فإنّ دليلها النصُّ الشاملُ لصُورة التخلُّف وانتفاءُ الحكمِ فيها يُبطلُهُ بأنْ يوقِفَهُ عن العمل به. والحنفيةُ تقول: «يُخصّصُهُ»[2].

ويُجابُ عن دليل المستنبطة بأنّ اقتران الحكم بالوصفِ يدُلُّ على عليّتِهِ في جميعِ صُوره كدليل المنصوصة.

حاشية وقوله (وقالت الحنفيةُ) أي أكثرُهم، كما صرّح به في شرح المختصر[3].

(١) حكاهُ ابنُ رحال في «شرح المقترح» «البحر» (٥/ ٢٦٣).
(٢) أي جمعٌ منهم. «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩٤).
(٣) «رفع الحاجب» (٤/ ١٩٢).

المتن وقيل: «وعكسه»، وقيل: «يقدح إلاَّ أن يكونَ لِمانعٍ أو فقدِ شرطٍ»، وعليه أكثرُ فقهائنا؛ وقيل: «يقدح إلاَّ أن يردَ على جميعِ المذاهبِ كالعرايا»، وعليه الإمامُ؛ ... ...

الشرح (وقيل: «عكسه») أي لا يقدحُ في المنصوصة ويقدحُ في المستنبطة، لأنَّ الشارعَ له أن يُطلق العامَّ ويُريد بعضَهُ مؤخراً بيانَهُ إلى وقت الحاجة، بخلاف غيره إذا علَّل بشيءٍ ونُقِضَ عليه ليس له أن يقول: أردتُ غيرَ ذلك، لسدِّه باب إبطال العلة[1].

(وقيل: «يقدحُ) فيهما (إلاَّ أنْ يكونَ) التخلُّفُ (لِمانعٍ، أو فقدِ شرطٍ) للحُكْم فلا يقدحُ». (وعليه أكثر فُقهائنا)[2].

(وقيلَ: «يقدَحُ إلاَّ أنْ يَرِدَ على جميعِ المذاهبِ كالعَرَايا») وهو بيعُ الرُّطب والعنب قبل القطع بتمرٍ أو زبيبٍ فإنَّ جوازَهُ واردٌ عن كُلِّ قولٍ في علة حُرمة الربا من الطُّعم[3]، والقُوت[4]، والكيل[5]، والمال. فلا يقدحُ[6]. (وعليه الإمامُ) الرازي[7]، ونقل الإجماعَ على أنَّ حُرمةَ الربا لا تُعلَّلُ إلاَّ بأحدِ هذه الأمور الأربعة.

الحاشية قوله (غير ذلك) أي غير المنقوض به.

---

(١) عزاه إمامُ الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٠٢)، والإمامُ في «المحصول» (٥/ ٢٣٧) لأكثر الأصوليين.

(٢) وكذا أكثرُ الحنفية «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٩٣).

(٣) كما قال الشافعية «مغني المحتاج» (٢/ ٣١).

(٤) كما قال المالكية «حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٧).

(٥) كما قال الحنفية والحنابلة «الهداية» (٤/ ٧١)، «المغني» (٦/ ٤٢٥).

(٦) النقض إما أن يكون وارداً على سبيل الاستثناء، أو لا يكون. الثاني فيه المذاهب التي ذكرها المصنف، والمختار في الأول عند الجمهور بما فيهم الإمامُ والمصنفُ نفسُه عدمُ القدح كما في «المحصول» (٥/ ٢٥٨)، و«المنهاج» (ص: ١٥٦)، و«الإبهاج» (٣/ ٩٤)، و«نهاية السول» (٣/ ١٠٩)، وغيرها. فكان ينبغي أنْ يُفصل بينهما كما فعل في «الإبهاج» (٣/ ٩٤) تبعاً للإمام في «المحصول» (٥/ ٢٥٨)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

(٧) أي لا يقدح في الأول مطلقاً، ويقدح في الثاني طلقاً عند الإمام. «المحصول»

المتن وقيل: «في المنصوصةِ إلّا بظاهرٍ عامٍّ، والمستنبطةِ إلّا لمانعٍ أو فقدِ شرطٍ».

الشرح (وقيل): «يقدحُ (في المنصوصةِ إلّا) إذا ثبتت (بظاهرٍ عامٍّ) لقبوله للتخصيص، بخلاف القاطع. (و) يقدحُ في (المستنبَطةِ) أيضًا (إلّا) أن يكون التخلفُ (لمانعٍ، أو فقدِ شرطٍ) لحكم فلا يقدحُ فيها»[1].

الحاشية قوله (بخلاف القاطعِ) أي وبخلاف الظاهرِ الخاصِ بمحلِّ النقضِ، أو بغيره سواءٌ أعمَّ القاطعُ المحالَ أم اختصَّ بمحلِّ النقضِ أو بغيرِهِ فيقدحُ النقضُ حينئذٍ. وأنت خبيرٌ بأنّ هذا وهمٌ لأنَّ العلة إذا ثبتت بشيءٍ من ذلك فلا نقض لاحتماله التخلف في القاطعِ العام وفي الخاص ولو ظاهرًا بمحلِّ النقضِ، وعدم التعارض في الخاص بغيره. وحينئذٍ فلا قدح في المنصوصةِ مُطلقًا كما دلَّ على / ذلك كلامُ كثيرٍ حتى المصنف في شرح المُختصرِ. فعُلِم أنَّ القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلُّفُ بلا مانعٍ أو فقدِ شرطٍ، وهو ما اختارَهُ ابنُ الحاجب[2]. وغيرُهُ[3] من المحققين. ولي بهم أُسوةٌ[4].

(١) وبه قال ابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢١٨).
(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢١٨).
(٣) كالعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢١٨).
(٤) قال في «غاية الوصول» (ص: ١٢٧): «وعليه يُحمَلُ إطلاقُ الشافعي: القدحُ بالتخلّفِ

المَتْن وقال الآمدي : «إنْ كان التخلفُ لِمانعٍ أو فقدِ شرطٍ أو في معرضِ الاستثناءِ أو كانت منصوصةً بِما لا يقبلُ التأويلَ لَم يقدَح» .

الشَرح (وقال الآمدي[1] : «إنْ كانَ التخلُّفُ لِمانِعٍ ، أو فقدِ شَرْطٍ ، أو في مَعْرَضِ الاستِثناءِ) منصوصة كانت أو مستنبطة . (أو كانَت منصُوصةً بما لا يقبلُ التأويلَ لم يقْدَحْ) . وإلاّ قدحَ إلاّ في المنصوصةِ بما يقبلُ التأويلَ فيؤولُ للجمعِ بين الدليلين[2] .

وقولُ المصنف عنه «في المنصوصةِ بما لا يقبلُ التأويلَ لم يقدحْ» هو لازمُ قولِه فيها إنْ كانَ التخلُّفُ لدليلٍ ظنيٍ ، فالظنيُّ لا يُعارِضُ القطعيَ ، أو قطعيٍ فتعارُضُ قطعيينِ مُحالٌ .

الحاشية قوله (مَنصُوصةً كانت أو مُستَنبَطةً) أي مع كُلٍّ من الأحوالِ الثلاثةِ المذكورةِ .

قوله (أو كانت منصوصة بما لا يقبلُ التأويلَ) أي إن لم يكن شيءٌ من الأحوالِ الثلاثةِ . وقولُه (بِما) أي بنصٍّ .

قوله (إلاّ في المنصوصةِ بما يقبلُ التأويلَ) فيه إشارة خفية إلى أنَّ تقييدَ الآمدي بـ «ما لا يقبلُ التأويلَ» مُنتقدٌ[3] .

قوله (هو لازمُ قوله فيها . . . الخ) أشار بهذا إلى بيانِ أنَّ ذلك لازمُ قولِ الآمدي ، لا أنَّه نفسُ قولِه . ووجهُ لزومِه له أنَّ القدحَ بالنقضِ فرعُ التعارضِ فإذا انتفى التعارضُ لزِم انتفاءُ القدحِ .

---

(1) «الأحكام» للآمدي (٣/ ١٩٤) .

قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : الصواب في قول المصنف : «أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح» أن يقول : «أو كانت منصوصة بما يقبلُ التأويل لم يقدح» . والله تعالى أعلم .

(٢) أي بين الدليلِ العلة ودليلِ التخلُّف . قاله البناني في «حاشيته» (٢/ ٤٦٠) .

(٣) هذا النقدُ واردٌ على ما نقله المصنفُ من الآمدي أما على الذي في «الأحكام» للآمدي هذا النقدُ ، لأنه لم يُقيِّد بـ «ما لا يقبلُ التأويل» ، بل بـ «ما يقبلُ التأويل» . والله

الشرح قال المصنف: «إلا أن يكون أحدهما ناسخا»[1].

الحاشية قوله (قال المصنفُ: إلاّ أنْ يكونَ أحدُهما ناسِخًا) قضيتُهُ أنّهُ استدراكٌ من المصنف على الآمدي، وأنّ الآمدي لم يذكره وليس كذلك، بل هو من كلام الآمدي نفسه صرح به في الإحكام[2].

(١) «الإبهاج» للمصنف (٣/ ٨٦).
(٢) «الأحكام» للآمدي (٣/ ١٩٤).

المَتْن والخلافُ معنويٌّ، لا لفظيٌّ خلافًا لابنِ الحاجبِ، ومن فروعِهِ: التعليلُ بعلتَينِ، والانقطاعُ، وانخرامُ المناسبةِ بمفسدةٍ، وغيرُها.

الشَّرْح (وَالخلافُ) في القدحِ (مَعْنَوِيٌّ)[1]، لا لَفْظِيٌّ خِلافًا لابنِ الحاجب) في قوله: «إنَّهُ لَفظِيٌّ مَبنيٌّ على تفسيرِ العلة إن فُسرت بما يستلزمُ وجودُهُ وجود الحكم، وهو معنى المؤثر، فالتخلُّفُ قادحٌ، أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا»[2].

(ومِن فروعِهِ) أي فروع أنّ الخلاف معنويٌ: (التعليلُ بعلتَيْنِ) فيمتنعُ إن قدحَ التخلُّفُ، وإلا فلا.

وهذا التفريعُ نشأ عن سهوٍ فإنَّهُ إنَّما يتأتى في تخلُّفِ العلةِ عن الحكمِ والكلامُ في عكسِ ذلك.

(والانقِطاعُ) للمستدلِّ فيحصلُ إن قدحَ التخلُّفُ، وإلا فلا، ويُسمعُ قوله: «أردتُ العلية في غيرِ ما حصلَ فيه التخلُّفُ»؛

الحَاشِيَة قوله (وهذا التفريعُ نشأ عن سَهْوٍ) أي وإنْ صرح به المصنفُ في شرح المختصر[3]، فلا يَرِدُ على الشارحِ به.

قوله (فإنّه إنما يتأتى في تخلفِ العلة عن الحكمِ) صحيح كما يُعلم من قول المصنِف في مبحث العكس: «وتخلُّفُهُ قادحٌ عند مانعِ علتَيْنِ».

قوله (ويُسمَعُ) [مفرعٌ على جواب الشرط أعني قوله: «فلا» فهو][4] عطفٌ على «لا» مع مدخولها، والتقدير: وإن لم يقدحِ التخالفُ فلا يحصلُ الانقطاعُ، ويُسمعُ قوله «أردتُ...الخ».

---

(١) وبه قال الحنابلة أيضًا. انظر «شرح الكوكب» المنير لابن النجار (٤/ ٦٢).
(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢/ ٢١٩)، (نقله بالتصرف).
(٣) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ١٩١).
(٤) ما بين معكوفين ساقط من النسخ الثلاث، وأثبتُه من «حاشية البناني» (٢/ ٦١

المتن وجوابُه : منعُ وجودِ العلةِ ، أو منعُ انتفاءِ الحكمِ إنْ لم يكن انتفاؤه مذهبَ المستدلِ . ...

الشرح (وانخرامُ المناسبةِ بمَفْسدَةٍ) فيحصُل إنْ قدح التخلّفُ وإلاّ فلا ، ولكن ينتفي الحكمُ لوُجود المانع : (وغيرُها) بالرفع أي غيرُ المذكوراتِ كتخصيصِ العلّةِ فيمتنعُ إنْ قدح التخلّفُ ، وإلاّ فلا .

(وجوابُه) أي التخلّف على القول بأنه قادحٌ : (منعُ وُجودِ العلّةِ) فيما اعتُرِض به ، (أو منعُ انتفاءِ الحُكمِ) عن ذلك (إن لم يكن انتفاؤُهُ مذهبَ المُستدِلِّ) ، وإلاّ فلا يتأتى الجوابُ بمنعه .

الحاشية قوله (وانخرامُ المناسبةِ) أي بطلانُها .

قوله (منعُ وُجودِ العلّةِ) أي كإبداء قيدٍ مُعتبرٍ في الحكمِ موجودٍ في محلّ التعليلِ منفيٍّ في صورةِ النقضِ .

المتن وعندَ مَن يرى الموانعَ بَيانُها . وليس للمعترِضِ الاستدلالُ على وجودِ العلةِ عند الأكثرِ للانتقالِ ، وقال الآمدي : «ما لم يكن دليل أولى بالقدح» ؛ . . .

الشرح (وعندَ مَن يرى الموانعَ) أي يعتبرُها بالنفي في قدحِ التخلف حتى إذا وُجدت أو واحد منها لا يقدحُ عندهُ (بَيَانُها) فيحصلُ الجوابُ على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها .

(وليسَ للمعترِضِ) بالتخلف (الاستدلالُ على وُجودِ العلّةِ) فيما اعترض به (عندَ الأكثرِ)[1] من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقالِ) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار . وقيل : له ذلك ليتم مقصوده من إبطاله العلة .

(وقال الآمدي) : له ذلك (ما لم يكُنْ دليلٌ أوْلَى) من التخلف (بالقَدحِ) . فإنْ كان فلا[2] .

الحاشية قوله (وعند من يرى الموانع بيانُها) إنما غيّر الأسلوب حيث لم يقل : «أو بيانُ الموانعِ عند من يراها» . لئلا يُتوهم عطفهُ على «وُجودِ العلّة» .

وقوله (بيانُها) خبرُ مُبتدأ محذوف . أي وجوابُهُ عند من يرى الموانع بيانُها .

---

(1) أي من الشافعية والحنابلة . «المحصول» (٥/ ٢٥٢) ، «البحر» (٥/ ٢٧٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٨٣) .

(2) «الأحكام» للآمدي : (٤/ ٣٣٨) .

الشرح ولو صرّح المصنف بلفظة «له» لسلم من إيهام نفيها، أي إيقاعه في الوهم أي الذهن. وما حكاه ابن الحاجب[1] من «أنه يمكن ما لم يكن حكمًا شرعيًا، أي بأن كان حكمًا عقليًا. قال المصنف: «لم يوجد لغيره» -قال- ووجهُهُ أن التخلّف في القطعي قادحٌ بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه مانع أو فوات شرط»[2].

حاشية قوله (لم يُوجد لغيره) صحيحٌ، لأنه بناءً على رجوع الضمير في «يكن» على الحكم المعلَّل، لا إلى ما يُعلَّل به، إذ لو بناه عليه لم يصح ذلك لأنه قد وُجد لغيره كصاحب المقترح أبي منصور البروي[3] بموحدة وراء مفتوحتين حيث قال: إن كان أي ما يُعلَّل به حُكمًا شرعيًا فليس للمعترض إثباته بالدليل كتعليل الحنفي وُجوب المضمضة في غسل الجنابة[4] بأن الفم محلٌّ يجبُ غسلُه عن الخبث فيجب عنها، فإذا نُقض بالعين، وللمستدل منعُ وجوب غسلها عن الخبث وحينئذ فليس للمعترض إثباته بالدليل أما إذا كان ما يُعلَّل به أمرًا حقيقيًا فله ذلك كتعليل الحنفي عدم الأجرة[5] في الإجارة بالعقد...

---

(١) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/ ٢٦١).

(٢) «رفع الحاجب» للمصنف (٤/ ٤٣٩).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد البروي، أبو محمد، الطوسي الشافعي، صاحب الطريقة في الجدل، وكان إمامًا مقدمًا في الفقه والنظر وعلم الكلام، واعظًا حلو العبارة، ذا فصاحة وبراعة، تفقه على ابن يحيى تلميذ الغزالي، وصنف في الخلاف تصنيفًا مشهورًا، وكذلك في الحديث أيضًا، سمّاه المقترح في المصطلح، تولى المدرسة البهائية ببغداد، وتوفي بها سنة ٥٦٧هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/ ١٢٦).

(٤) اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهارة على ثلاثة مذاهب، أحدُها: هما واجبان في الوضوء والغسل. قاله الحنابلة. ثانيها: هما سُنتان في الوضوء والغُسل، وبه قال المالكيةُ والشافعيةُ. ثالثُها: هما واجبان في الغُسل، مندوبان في الوضوء. قاله الحنفيةُ. «الهداية» (١/ ٥٠، ١٢٠)، و«الشرح الكبير» (١/ ٩٧، ١٣٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٨٤، ١٠٤)، «المغني» (١/ ١٤٣).

(٥) اختلف الأئمة فيما يملكُ به المُؤجر الأجرة على مذهبين، أحدُها: أنه يملكُها بالعقدِ، قاله الشافعية والحنابلة، ثانيها: أنه يملكها باستيفاء المعقودِ عليه، قاله الحنفية والمالكية. «الهداية» (٤/ ٣١٥)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣)، «مغني المحتاج» (٢/ ٤٨٥)، «المغني» (٧/ ٣٣٤).

المتن ولو دلّ على وجودِها بِموجودٍ في مَحلّ النقضِ، ثُمَّ منعَ وجودَها، فقال: «ينتقضُ دليلُك»، فالصوابُ أنه لا يُسمَعُ لانتقالِه من نقضِ العلةِ إلى نقضِ دليلِها.

الشرح (ولَوْ دَلَّ) المستدلُّ (على وُجودِها) فيما علَّله بها (بِموْجُودٍ في مَحلِّ النقضِ، ثُمَّ منع وُجودَها) في ذلك المحلِّ (فقال) له المعترضُ: «(ينتقضُ دليلُكَ) على العلة حيث وُجد في محلِّ النقضِ دونها على مقتضى منعك وجودها فيه». (فالصوابُ أنَّهُ لا يُسمَعُ)[1] قولُ المعترضِ (لِانْتِقالِهِ مِن نقضِ العلَّةِ إلى نقضِ دليلها) والانتقالُ ممتنعٌ.

الحاشية بأنها عقد على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فإنْ نقض بالنكاح[2] منع وروده على المنفعة وحينئذ فله إثباته بالدليل.

قوله (لجواز أن يكون) أي التخلفُ. قوله (فيها) أي في المحل الذي علّل حكمهُ بها.

قوله (بِمَوْجُودٍ) أي دلَّ به دليلٌ موجودٌ. قوله (ثُمَّ منَعَ) أي المستدلُّ.

قوله (لانْتِقالِهِ مِن نَقْضِ العِلَّةِ إلى نَقْضِ دليلِها) فيه تلويحٌ بأنَّ الكلام فيما إذا ادّعى انتقاض دليلِ العلّةِ مُعيّنًا. فلو ادّعى أحد الأمرين فقال: «يلزمُ إمّا انتقاضُ العلّة، أو انتقاضُ دليلها، وكيف كان فلا تثبُتُ العليةُ» كان ممنوعًا اتفاقًا[3] لِظهورِ عدم الانتقال حينئذٍ.

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم. «الأحكام» (٤/ ٣٣٨)، «البحر» (٤/ ٢٧٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٨٤).

(٢) أي إذا خلا الرجُل بامرأته بعد العقد الصحيح استقرّ عليه مهرُها عند الحنفية والحنابلة، خلافًا للشافعية والمالكية. «الهداية» (٣/ ٢٥٧)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٠٠) «المغني» (٩/ ٦٠٢).

(٣) مثله في «التيسير» (٤/ ١٣٩)، و«الأحكام» (٤/ ٣٣٨)، و«مختصر ابن الحاجب»، و«البحر» (٥/ ٢٧٢)، و«شرح الكوكب» (٤/ ٢٨٥).

الشرح وأشار بـ «الصواب» إلى دفع قول ابن الحاجب: «وفيه -أي في عدم السماع- نظر»[1] أي لأن القدح في الدليل قدحٌ في المدلول فلا يكونُ الانتقالُ إليه ممتنعًا.

الحاشية قوله (لأنّ القدحَ في الدليل قدحٌ في المَدْلولِ) أي لا بِمعنى أنّهُ يلزمُ مِن بُطلانِهِ بطلانُ المدْلول لظهورِ فساده. بل بمعنى أنه مُحْوِجٌ إلى الانتقالِ إلى إثباتِهِ بدليلٍ آخر وإلّا كان قولًا بلا دليلٍ فهو باطل.

---

(١) «مختصر المنتهى» لابن الحاجب (٢/٢٦٨).

المَتْنُ وليس له الاستدلالُ على تخلُّفِ الحكمِ، وثالثُها: «إنْ لم يكُن دليلٌ أولى».

الشَّرْحُ (وليْسَ لَهُ) أي للمعترضِ (الاستدلالُ على تخلُّفِ الحكمِ) فيما اعترض به ولو بعدَ منعِ المستدلّ تخلُّفهُ لما تقدم مِن الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار[1].

وقيل: «له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة»[2].

(وثالثُها): «أن له ذلك (إنْ لَمْ يكُنْ دليلٌ أولى) من التخلف بالقدح فإن كان فلا»[3].

الحاشية ....

(١) قاله الشافعية والحنابلة. «البحر» (٥/ ٢٧٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٨٦).
(٢) قاله بعض الأصوليين. «الأحكام» (٤/ ٣٣٨).
(٣) قاله الحنفية والمالكية، واختاره الآمدي. «التيسير» (٤/ ١٣٩)، «مختصر» (٢/ ٢٦٨)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٩).

المتن ويجب الاحترازُ منه على المناظرِ مطلقًا وعلى الناظرِ إلاَّ فيما اشتهر من المستثنياتِ فصارَ كالمذكورِ، وقيل: «يجب مطلقًا»، وقيل: «إلاَّ في المستثنياتِ مطلقًا».

الشرح (وَيَجِبُ الاحترازُ مِنهُ) أي من التخلف بأنْ يذكر في الدليل ما يخرج محلّه ليسلم عن الاعتراض (على المُناظِرِ[1]) **مُطلقًا، وعلى الناظرِ** لِنفسِهِ. (**إلاَّ فيما اشتهر من المستثنَياتِ**) كالعرايا (**فصارَ كالمذكورِ**) فلا حاجة إلى الاحترازِ عنه[2].

(**وقيل: يجبُ**) عليه الاحترازُ منه (**مطلقًا**) وليس غيرُ المذكور كالمذكور[3].

(**وقيل**): «يجبُ الاحترازُ منهُ (**إلاَّ في المستثنياتِ مُطلقًا**) أي مشهورةً كانت أو غير مشهورة فلا يجبُ الاحترازُ عنها للعلم بأنّها غيرُ مرادةٍ»[4].

الحاشية قوله (ويجب/ الاحترازُ منه) هو عكسُ[5] مُختارِ ابنِ الحاجبِ المَحْكِيِّ عن الأكثرين، لكن الذي حكاه البرماوي عنهم الوجوب.

قوله في المتن (وقيل يجبُ) أي على المستدلِّ مناظرًا كان أو ناظرًا لِنفسِهِ لِيُوافِقَ ما في شرحه للمختصر فيكونُ الراجحُ مفصلًا بين المناظر والناظر، والقولانِ الأخيران بعدهُ عامَّيْنِ فيهما وإنْ قُيِّدا بأمرٍ آخر، وكلامُ الشارحِ يوهِمُ أنّهما في المناظرِ[6] فقط.

---

(١) المناظرُ: مُقلِّدٌ يستدلُّ لإمامِهِ ويذُبُّ عن مذهبِهِ، ويُسمَّى جدليًا وخلافيًا، والناظرُ: لنفسِهِ هو المجتهدُ «البناني» (٢/ ٢٦٦).

(٢) قاله الشافعية. «البحر» (٥/ ٢٧٦)، «التشنيف» (٢/ ١٠٦)، «غاية الوصول» (ص١٢٨).

(٣) قاله الحنابلة. «شرح الكوكب» (٤/ ٢٩٢).

(٤) قاله بعض الأصوليين، واختاره الغزالي في شفاء الغليل. «البحر» (٥/ ٢٧٦).

(٥) قال العبد الفقير غفر اللهُ له ولوالديه: بل مختاره عدمُ وجوب الاحتراز مطلقًا، فقال في «المختصر» (٢/ ٢٦٨): «والمختارُ: لا يجبُ الاحترازُ من النقضِ». وبه قال أيضًا الحنفية. «التيسير» (٤/ ١٣٩)، «الفواتح» (٢/ ٥٧٩).

(٦) في «ب»: «الناظر».

المتن **ودعوىٰ صورةٍ معيَّنَةٍ أو مبهمةٍ أو نفيُها ينتقضُ بالإثباتِ أو النفيِ العامَّيْنِ، وبالعكسِ.**

الشرح **(ودَعْوىٰ صورةٍ مُعيَّنَةٍ أو مُبْهَمَةٍ)** بالإثبات أي إثباتُها[1]. **(أو نفيُها يَنتقضُ بالإثباتِ أو النفيِ العامَّيْنِ)**، بدأ بالإثبات الراجع إلى النفي لتقدُّمه عليه طبعًا. **(وبالعَكْسِ)** أي الإثبات العامُّ، أو النفي العام فينتقض بصورة معيّنة أو مبهمة نحو «زيدٌ كاتبٌ»، أو «إنسانٌ ما كاتبٌ» يناقضه «لا شيءَ من الإنسان بكاتبٍ»، ونحو «زيدٌ ليس بكاتبٍ»، أو «إنسانٌ ما ليس بكاتبٍ» يناقضه «كلُّ إنسانٍ كاتبٌ».

الحاشية قوله **(ودعوىٰ صورة معينةٍ... الخ)** بيَّن به ما يتحقّق من النقوض ويستحق الجواب وهو مشتمل على ثمان صور، لأنّ دعوى الحكم قد يكونُ في صورةٍ معينةٍ، أو مبهمة، أو جميع الصور، وهو المفاد بقوله: «وبالعكس». وعلى كلٍّ منها فالمدعى إما إثباتُ الحكم أو نفيه، وعلى كلٍّ من الإثبات والنفي في الثالثة فالنقضُ إما بصورةٍ معيّنةٍ كزيد كاتبٌ، أو مبهمةٍ كإنسانٍ ما كاتبٌ.

والباء في قوله: «**بالإثباتِ**» للملابسة، أي دعوى صورة متلبسةٍ بإثباتها.

قوله **(بَدَأ بالإثباتِ الراجعِ إلى النقض)** نبّه به على أنّ في كلام المصنف لفًا ونشرًا معكوسًا مع توجيه ارتكابه.

فقوله **(لِتقدُّمِهِ عليه طبعًا)** أي لتقدُّم الإثبات على النفي/ أي لأنّ نفي الشيء إنما يكون بعد إثباته، وقد صرّح بذلك في الكلام الآتي على عدم التأخير حيث **قال: «ويبدأ به لتقدُّمِه على النفيِ».**

(١) **قوله: «أي إثباتها» بالرفع تفسيرٌ لـ«دعوى»، وقوله «أو نفيُها» عطفٌ ع «البناني» (٢/٤٦٦).**

المتن

ومنها : الكسرُ

قادحٌ على الصحيحِ لأنه نقضُ المعنى ، وهو إسقاطُ وصفٍ من العلةِ إمَّا مع إبدالِه كما يقال في الخوفِ : «صلاةٌ يَجِبُ قضاؤُها ، فيجبُ أداؤُها كالأمنِ» ، فيُعرضُ بـ «أنَّ خصوصَ الصلاةِ مُلغًى» ، فليُبدل خصوص الصلاة بـ «العبادة» ،

الشرح

(ومِنْهَا) أي مِن القَوَادحِ (الكَسْرُ) :

هو (قادحٌ على الضحيحِ[1] لأنهُ نَقْضُ المَعْنَى) أي المعلَّلِ بهِ بالغاء بعضِهِ كما قال : (وهو إسقاطُ وصْفٍ مِن العِلَّةِ) أي بأنْ يُبيّنَ أنه مُلغىً بوجودِ الحكمِ عند انتفائه . ومقابلُ الصحيحِ يقول : إن ذلك غيرُ قادحٍ[2] .

حاشية

ومَنْهَا : الكَسْـرُ .

قولُه (لأنَّهُ نقض المعنى) فيه مع ما يأتي إشارةٌ إلى أنَّ الكَسر قسمٌ من أقسام القادحِ السابقِ وهو تخلُّفُ الحكمِ عن العلةِ .

قوله (وهو إسقاطُ وَصْفٍ من العِلّةِ) أي ونقضُ باقيها كما يُوجَد في صورةِ البدلِ من قوله الآتي : «ثمَّ يَنقُضُ» ، وفي غيرها من قوله : «وليس . . . الخ» ، وفيما قاله تنبيهٌ على أنه إنَّما يُعترَضُ بهِ على العلةِ المركَّبةِ[3] .

(١) أي عند الحنفية والشافعية . «الفواتح» (٢/ ٤٩٩) ، «البحر» (٥/ ٢٧٨) .
(٢) قاله المالكية والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٣) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٧) .
(٣) وقد صرح به في «البحر» (٥/ ٢٧٨) ، و«تيسير التحرير» (٤/ ٢٢) ، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٤٩٩) .

الشرح وصرّح بـ«قادحٍ» ليتعلّق به الجارّ والمجرورُ. وقوله: (إمّا مَعَ إبدالِهِ) أي الإتيانِ بدلَ الوصفِ بغيرِه، أوْ لا المعلومُ من ذكرِ مُقابله بيانُ لطُورقي الكسْرِ. (كما يُقالُ في) إثبات صلاة (الخوفِ)[1]: هي (صلاةٌ يجبُ قضاؤُها) لو لم تُفعل (فيَجبُ أداؤُها كالأَمْنِ) فإن الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تُفعل يجبُ أداؤُها. (فيُعتَرَضُ بأنّ خصوصَ الصلاةِ مُلْغىً) ويُبيّنُ بأنّ الحجّ واجبُ الأداءِ كالقضاء. (فليُبدَّل) خصوص الصلاة (بالعبادةِ) ليندفع الاعتراض، وكأنه قيل: «عبادة... الخ».

الحاشية قوله (ليَتعلّقَ بهِ الجار والمجرور) أي فلا يحتاجُ إلى تقديرِ متعلّقٍ وإلا فالكلام بدونِه صحيحٌ وإن احتاج إلى تقديرِه للإيضاح كما نبّه على ذلك بقوله: «وصرّح بلفظة: قادح» مع أنّ لذكرِه فائدةً مع ذلك فهي دفعُ إيهام تعلّق الجا والمجرور بـ«الكسر».

قوله (أوْ لا) أي أوْ لا مع إبدالِه المعلوم ذلك مِن ذكرِ مُقابله، أي وهو «إمّا مَعَ إبدالِه».

فقوله (المعلومُ) بالرفع صِفةً لقوله: «أوْ لا مع إبدالِه»، وظاهرٌ أنّ ذلك معلومٌ مِن ذِكرِه نفسه أيضا في المثال. وطريقُ الكسْرِ أن يُقال للمُستدلِّ: إنْ عَنيْتَ: إنّ العلّةَ المجموعُ لم يصحّ لإلغاءِ الوصفِ الفلانيّ، وإنْ عنيت أنّ العلّة ما سِوَى/ المُلغى لم يصحّ للنقضِ.

(١) اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف في عهده ﷺ، ولكنهم اختلفوا في مشروعيته بعده على مذهبين، الأول: مشروعٌ، قاله الجماهير؛ الثاني: غير مشروع، قاله أبو يوسف و... (٢/ ٢٥٠)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٩١)، «شرح مسلم» (٦/ ٣٦٥)، «المغ...

المتن ثُمَّ يُنقضُ بـ «صومِ الحائضِ»؛ أو لا يُبدَلُ فلا يبقى إلاَّ «يَجِبُ قضاؤُها»، وليس كل ما يجب قضاؤه يُؤدّى دليلُه الحائض.

الشرح (ثُمَّ يَنقضُ) هذا المقول (بصوم الحائضِ)(١) فإنه عبادة يجبُ قضاؤُها ولا يجبُ أداؤُها، بل يحرم.

(أو لا يُبدَلُ) خصوص الصلاة (فلا يَبقى) علّةً للمستدِلِّ (إلاَّ) قوله: (يجبُ قضاؤُها). فيقال عليه: «(وليسَ كُلُّ ما يَجبُ قضاؤُهُ يُؤدّى، دليلُهُ الحائضُ) فإنها يجبُ عليها قضاءُ الصوم دون أدائه كما تقدم».

وقد عرف البيضاوي(٢) كالإمام الرازي(٣) «الكسر» بـ «عدم تأثير أحد جزئي العلة ونقض الآخر». وهو منطبقٌ على ما تقدّم بصورتيْهِ.

الحاشية قوله (وهو -أي تعريفُ البيضاوي- مُنطبقٌ على ما تقدّمَ بصُورتَيْهِ) أي الإبدالِ وعدمِهِ. قد يقال: تلويحٌ بأنَّ تعريف المُصنِف غيرُ منطبق عليه لاقتصارِهِ على إسقاط الوصفِ؟

ويجابُ بأنَّهُ منطبقٌ عليه أيضا بما يُؤخذُ مِن كلامِهِ، كما بيَّنتهُ قبلُ.

(١) أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأنه يجب عليهما قضاء الصوم. قاله النووي في «شرح مسلم» (٣٦٥/٦).

(٢) «المنهاج» للبيضاوي (ص: ١٥٧).

(٣) «المحصول» للرازي: (٢٥٩/٥).

الشرح وعبّر عنه ابنُ الحاجب[1] كالآمدي[2] بـ«**النقضِ المكسور**». وعرّفا[3] «الكسرَ» بـ«**وجودِ حكمةِ العِلّةِ بدُونِ العلّةِ والحُكمِ**» ويُعبّرُ عنهُ بـ«**نقضِ المَعنى**» أي الحكمة.

والراجحُ أنّهُ لا يقدحُ لأنّهُ لم يرِدْ على العلّة[4]. وقيل: يقدحُ لاعتراضه المقصودِ. مثالُه: أن يقولَ الحنفيُّ في العاصي بسفره[5]: «مسافرٌ فيترخصُ كغيرِ العاصي لحكمة المشقة». فيُعترضُ عليه بـ«ذي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمِلُ الأثقالَ ويضربُ بالمعاولِ. فإنّهُ لا يترخصُ له».

الحاشية قوله (**وعبّرَ عنه**) أي عما تقدّم ابنُ الحاجب كالآمدي بـ«**النّقْضِ المكسور**» وهو -كما قال المصنفُ وغيرُه- تسميةٌ لا يعرفها الجدليون[6].

قوله (**وعرَّفَا الكَسرَ . . . الخ**) عرّفه ابن الحاجب أيضًا بأنّهُ نقْضُ المعنى أي المُعلَّلِ به بمعنى: تخلفِ الحكم عن العِلّة. فللكسرِ عندهُ معنيان: تخلُّفُ الحكم والعلّةِ عن حكمتِها، وتخلّفُ الحكمِ عن العلّة.

فقول الشارح (**أي الحِكمة**) احترز به عن نقضِ المعنى بمعنى نقضِ العلّة.

قوله (**والراجحُ أنّهُ لا يقدَحُ**) أنه لا يقدحُ. هو ما رجّحهُ الآمدي[7] وابنُ الحاجب[8] على تعريفهما المذكور.

(١) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٣)

(٢) «الأحكام» للآمدي (٣/ ٢٠٦).

(٣) أي الآمديُّ في «الأحكام» (٣/ ٢٠٣)، وابنُ الحاجب في «المختصر» (٢/ ٢٢)

(٤) وبه قال الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٢٩٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٢٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٦٧).

(٥) لا تُباحُ رُخصُ السفرِ في سفرِ المعصية عند الجماهير خلافًا للحنفية. «الهداية» (٢/ ١٩٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٥٨)، «الشرح الكبير» لابن قدامة: (٢/ ٥٤٠).

(٦) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٢١٦).

(٧) أي في «الأحكام» (٣/ ٢٠٣).

(٨) أي في «المختصر» (٢/ ٢٢١).

المتن

ومنها: العكسُ

وهو انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ العلةِ. فإنْ ثبتَ مُقابِلُه فأبلغُ.

الشرح

(ومنها) أي من القوادِح: (العَكْسُ)

أي تخلُّفهُ كما سيأتي. (وهو) أي العكسُ (انتِفاءُ الحكمِ لانتِفاءِ العلَّةِ. فإن ثبتَ مُقابِلُهُ) وهو ثبوتُ الحكمِ لثبوتِ العلّةِ أبدًا بالطَّرْدِ (فأبلَغُ) في العكسيةِ مما لم يثبتْ مقابلُهُ بأن ثبتَ الحكمُ مع انتفاءِ العلّةِ في بعضِ الصُّورِ لأنَّهُ في الأوّلِ عكسُ جميعِ الصُّورِ، وفي الثاني لبعضِها.

الحاشية

مِنْها: العَكْس

قوله (كما سيأتي) أي في قوله: «وتخلُّفهُ قادحٌ»، فالقادحُ تخلُّفُ العكسِ، لا هو فإنّهُ شرطُ العلّةِ عند مانعِ تعدّدِها لا قادحٌ، وقد عبَّر البيضاوي[1] وغيرُه[2] بـ «عدمِ العكسِ».

قوله (وهو) أي العكس، فيه مع ما قبلَهُ شبهُ استخدامٍ لا يخفى.

قوله/ (بأن ثبتَ الحكمُ... الخ) بيانٌ لانتفاءِ ثُبُوبِ مُقابِلِ العَكْسِ.

قوله (فأبلغُ في العكسية) أي في حصولِ شرطِ العلّةِ مِن كونِها مُنْعَكِسَةً عند من يمنعُ تعدُّدَ العِلل.

(١) «المنهاج» للبيضاوي (ص: ١٥٧).
(٢) كالزركشي في «البحر» (٥/ ٢٨٣).

المتن وشاهدُه قوله ﷺ: «أ رأيتُم لو وضَعها في حرامٍ أكان عليه وزر فكذلك إذا وضَعها في الحلالِ كان له أجرٌ» في جواب «أيأتِي أحدُنا شهوتَه وله فيها أجرٌ؟»

الشرح (وشاهدُه) أي العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكمِ (قوله ﷺ) لبعض أصحابه: «(أرأيتُمْ لوْ وَضعها في حَرامٍ أكان عليهِ وِزرٌ)». فكأنهم قالوا: نعم. فقال: «(فكذلك إذا وَضعها في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ)» في (جوابِ) قولهم: «(أيأتِي أحدُنا شهوَتهُ ولهُ فيها أجرٌ؟)». أي الداعي إليه قوله في تعديد وجوه البر: «وفي بُضع أحدكم صدقة» الحديث رواه مسلم[1]. استنتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر. حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال. وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتي في الكتاب الخامس. وبادر المصنف بإفادته هنا مع العكس وإن كان المبحث في القدح بتخلفه كما قال:

الحاشية قوله (أي الداعي إليه) أي إلى قولهم المذكور. قوله (وفي بُضعِ أحدِكم) أي وطئِه أهلَه.

قوله (استُنتِجَ) بالبناء للمفعول. أو للفاعل. هو النبي ﷺ أو المجتهدُ. قوله (عُدِلَ) بالبناء للمفعول. أو للفاعلِ وهو الواطئُ.

قوله (وبادر... الخ) وجهُ مبادرته بذلك كونُ عدم العكسِ الذي الكلامُ في القدحِ به متوقفًا على معرفة العكسِ وكونُ قياسِهِ شاهدًا له.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة. باب بيان أنّ اسم الصدقة يقعُ على كلِّ نوعٍ من المعروف. (٢٣٢٦) عن أبي ذرٍّ ﷺ بالنفظ المذكور. ورواه البخاري في الأذان. باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٣) ومسلم في المساجد. باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٤٦) كلا عن أبي هريرة ﷺ مختصرًا.

المتن وتخلّفُه قادحٌ عند مانِع علتينِ. ونعني بانتفائه انتفاء العلمِ أو الظنِ، إذ لا يَلزمُ من عدمِ الدليلِ عدمُ المدلولِ.

الشرح (وتخلُّفُهُ) أي العكس بأن يوجد الحكمُ بدون العلة (قادِحٌ) فيها (عندَ مانِعِ علتيْنِ)[1] بخلاف مُجوِّزهما[2] لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة الأخرى.

(ونعْني بانتِفائِهِ) أي انتفاء الحكم في قولنا المتقدم: «انتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ العلة» (انتفاءَ العِلْمِ، أو الظنِّ) به، لا انتفاءه الحكمِ في نفسه. (إذ لا يلزم في عدم الدليل) الذي في جملته العلة (عدم المدلول) لِلقطعِ بأن الله تعالى لو لم يَخلُق العالمَ الدال على وجوده لم ينتفِ وجودُه، وإنما ينتفي العِلمُ به[3].

حاشية قوله (وتخلّفُهُ - أي ولو في صورةٍ- قادِحٌ) أي كما يقدحُ تخلُّفُ الاطراد، إذ شرطُ العلة أن تكون مطردةً منعكسةً، كما عُرِفَ. فإن اعتُرِض بأنها غير مطردةٍ فهو النقض، أو غيرُ منعكسة فهو تخلُّفُ العكسِ. فيقدحُ عند مانِعِ علتيْنِ دُونَ مجوِّزِهما كما ذكرهُ.

---

(١) أي كالمصنف كما تقدم في شروط العلة.

(٢) أي الجماهير كما تقدم في شروط العلة.

(٣) «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٢٣)، «شرح العضد»(٢/ ٢٢٣)، «البحر»(٥/ ١٤٣)، «شرح الكوكب»(٤/ ٦٨).

المتن **ومنها: عدمُ التأثيرِ**

أي أنَّ الوصفَ لا مناسبةَ فيه، ومن ثَمَّ اختُصَّ بقِياسِ المعنى، وبالمستنبطةِ المختلفِ فيها.

الشرح **(وَمِنهَا) أي مِن القَوادِحِ: (عَدَمُ التأثيرِ؛**

أي أنَّ الوَصفَ لا مُناسبَةَ فِيهِ) للحُكم **(ومِن ثَمَّ)** أي من هنا.

الحاشية **وَمِنهَا: عَدَمُ التأثيرِ.**

قوله **(أي أنَّ الوَصْفَ لا مُناسبةَ فيه)** لا يُقالُ: المناسبُ لما يأتي في تفسيرِ «الطردي» أن يزيد «ولا شبه». لأنَّا نقول: الكلام هنا في تفسير «عدم التأثير»، وثَمَّ في تفسيرِ «الطَّرْدي» / فلا جامع بينهما.

وقد يُقالُ: تفسيرُ عدم التأثيرِ بـ«عدمِ المناسبة» لا يصدُقُ على القسم الثاني لأنَّ المناسبة فيه وفي وصفِ المستدلِّ موجودةٌ إلاَّ أنَّه مستغنى عنهُ كما يُعلم مما يأتي فيه. فلو فسَّرهُ بـ«بقاءِ الحكمِ بدُونِ الوصْفِ في الأصلِ» كما فسَّرهُ به البيضاوي[1] تبعًا للإمام الرازي[2] لسلم من ذلك؟

ويُجابُ بأنَّه لمَّا استغنىَ عنْهُ في الثاني عُدَّ غير مناسبٍ تغليبًا. بلْ لا نُسلمُ أنَّهُ مُناسبٌ إذ المرادُ بـ«المناسب» ما دار معهُ الحُكْمُ وهو مفقودٌ في الثاني كما يؤخذ من قول الشارحِ فيه: «وعدمُها موجود مع الرؤية» مع أنَّ تفسيرهُ بما قالهُ هو **الأنسبُ** بقوله: «ومِن ثَمَّ... الخ».

---

(١) أي في «المنهاج» (ص: ١٥٧).

(٢) أي في «المحصول» (٥/ ٢٦١).

الشرح وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (**الخُتَصُّ بقياسِ المَعْنَى**) **لاشتمالِهِ على** المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه. (**وبالمُسْتَنبطةِ المختلفِ فيها) فلا** يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها.

حاشية قوله (اختُصَّ بالقياس المعنى) وهو الذي ثبت فيه عليةُ الوصْفِ بالمناسبةِ الذاتية. فلا يقدحُ إلا فيه لوُجود المناسبة فيه **بخلاف قياسِ الشبه أي وهو الذي** ثبت فيه علية الوصف بالمناسبة والطرد. **فالباء داخلةٌ على المقصود عليه**، والمقصودُ قدحُ عدم التأثير.

قوله (وبالمُستنبطةِ... الخ) أي في قياس المعنى.

[أقسامُ عدمِ التأثيرِ]

المَتْن **وهو أربعةٌ: في الوصفِ بكونِهِ طرديًا؛ وفي الأصلِ مثل «مبيعٌ غيرُ مرئي فلا يصح كالطيرِ في الهواءِ»، فيقول: «لا أثرَ لكونِهِ غيرَ مرئي،**

الشَّرْح **(وهو أربعةٌ)**[1]: القسم الأوّل عدمُ التأثيرِ **(في الوصفِ بكونِهِ طَرْدِيًا)** كقول الحنفية في الصبح: «صلاةٌ لا تُقصرُ فلا يُقدَّمُ أذانُها»[2] كالمغرب، فعدمُ القصر في عدم تقديم الأذان طرديٌ لا مُناسبة ولا شبه، وعدمُ التقديم موجودٌ فيما يقصر، وحاصلُ هذا القسم طلبُ الدليل عن علية الوصف[3].

الحاشية قوله **(الأوّلَ عدمُ التأثيرِ/ في الوَصْفِ)** قد يقال: حاصلهُ عدمُ تأثيرِ الوصف في نفسه، وليس مرادًا؟

ويجابُ بأنّ المراد هنا أنّهُ لا تأثير له أصلًا، فلو قال كالعضد: «عدمُ تأثير الوصف مُطلقًا»[4]، كان أوضح. **قوله (بِكَوْنِهِ)** متعلّق بـ«عدم التأثير».

قوله (طَرْدِيًا) أي أو شبهًا لصدق عدم المناسبة الذاتية مع كل منهما. **فإن قلتَ**: هما مسلكان لِعلة فكيف يكونان قادحين فيها؟ **قلتُ**: هما مسلكان لِعلة مطلقًا، وقادحان لِعلة خاصة في قياس المعنى فلا محذور.

قوله (لا مُناسبة فيه ولا شَبَهَ) بيانٌ لكونِهِ طرديًا. **قوله (وعدمُ التقديم)** نبّه به على أنّ في المثال مع عدم التأثيرِ تخلّفَ العكس ومثله يأتي في قوله الآتي: «وعدمُها...الخ».

(١) «التيسير» (٤/ ١٣٣)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٦٥).

(٢) اتفق العلماء على عدم مشروعية الأذان قبل الوقت في غير الفجر، واختلفوا فيه على مذهبين: الأول: يُشرع فيه أذانان، قاله الجمهور؛ الثاني: لا يُشرع، قاله الحنفية. «الهداية» (١/ ٣٥٩)، «الشرح الكبير» (١/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٩٤)، «المغني» (١/ ٥٥٣).

(٣) «الفواتح» (٢/ ٥٧٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٥)، «الكوكب» (٤/ ٢٦٥).

(٤) «شرح المختصر» للعضد (٢/ ٢٦٦).

المتن فإنَّ العجزَ عن التسليمِ كافٍ، وحاصلُه معارضةٌ في الأصل.

الشرح (وَ) الثاني: عدمُ التأثيرِ (في الأصلِ)[1] بإبدائه علةَ حُكمه (مثلُ) أن يقال في بيع الغائب[2]: «مَبيعٌ غيرُ مرئي فلا يصحّ كالطير في الهواء». فيقول) المعترِض: «(لا أثرَ لكونِهِ غيرَ مرئي) في الأصل، (فإنَّ العجزَ عن التَّسليمِ) فيه (كافٍ) في عدم الصحة، وعدمُها موجودٌ مع الرؤية».

(وحاصلُهُ مُعارِضةٌ في الأصلِ) بإبداءِ غيرِ ما عللت به بناءً على جواز التعليل بعلتين.

حاشية قوله (بناءً على جواز التعليل بعلّتَين) أي قبول المعارضةِ مبنيٌّ على جوازِ التعليل بعلتين. وهذا قد انقلب على الشارح سهوًا فإنَّ المبني على ذلك إنما هو عدمُ قبولها كما صرح الآمدي[3] وغيرُه[4] فكان ينبغي أن يقول: «بناءً على منع التعليل بعلتين».

---

(١) «الفوائح»(٢/ ٥٧٥)، «الأحكام»(٤/ ٣٣٥)، «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٦٥)، «شرح الكوكب»(٤/ ٢٦٦).

(٢) اختلف الأئمة في بيع الغائب على مذهبين، أحدُهما: لا يصحُّ، قاله الشافعية؛ ثانيهما: يصحُّ، قاله الجمهور. «الهداية»(٤/ ٢١)، «حاشية الدسوقي»(١/ ٩٥)، «مغني المحتاج»(٢/ ٢٥).

(٣) أي في «الأحكام»(٤/ ٣٣٥).

(٤) كالبيضاوي في «المنهاج»(ص: ١٥٧)، والزركشي في «البحر»(٥/ ٢٨٦)، وابن النجار في «شرح الكوكب»(٤/ ٢٦٧).

المَتْنُ وفي الحكمِ، وهو أضربُ لأنه إمَّا أنْ لا يكونَ لذكرِه فائدةٌ كقولهم في المرتدين: «مشركون أتلفوا مالًا في دار الحربِ فلا ضمانَ كالحربي»، و «دار الحرب» عندهم طرديٌّ فلا فائدة لذكره، إذْ مَن أوجبَ الضمانَ أوجبَه وإنْ لم يكُن في دار الحربِ وكذا مَن نَفاه، فيرجع إلى الأولِ لأنه يُطالِبُ بتأثيرِ كونه في دار الحربِ؛ . . . .

الشَّرح (و) الثالثُ: عدمُ التأثيرِ (في الحكمِ، وهو أضربٌ) ثلاثةٌ (لأنهُ إما أنْ لا يكونَ لِذكرِهِ) أي الوصفِ الذي اشتملتْ عليه العلةُ (فائدةٌ، كقولهم) أي الخصُومِ الحنفية (في المرتدِّينَ) المُتلِفين مالنا في دار الحرب حيث استدلُّوا على نفيِ الضمانِ عنهم في ذلك: «(مُشرِكُونَ أتلفُوا مَالًا في دارِ الحربِ فلا ضمانَ) عليهم (كالحَربيِّ) المُتلِفِ مالنا». (ودَارُ الحَربِ عندَهُم) أي الخصُوم (طَرْدِيٌّ فَلاَ فائدةَ لِذكرِهِ[1]، إذ مَنْ أوجَبَ الضَمانَ) من العلماء في إتلافِ المرتدِّ مالَ المسلمِ كالشافعية[2] (أوجَبَهُ وإنْ لم يَكُن) أي الإتلافُ (في دارِ الحربِ، وكذا من نَفَاهُ) مِنهُم في ذلك كالحنفية نفاهُ وإن لم يكُنْ الإتلافُ في دارِ الحربِ أي سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام في الشقين.

الحاشية قوله (ودارُ/ الحربِ) الأولى «فدارُ الحرب» بالفاء كنظيرِهِ فيما بعدهُ.

---

(١) «التيسير» (٤/ ١٣٤)، «الفواتح» (٢/ ٥٧٥).

(٢) وكذا المالكية، والحنابلة. «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٠٧)، «مغني المحتاج» «المغني» (١٢/ ١١٧).

الشرح والمناسبُ لقوله: «عندهم» شقُّ النفي كما اقتصر عليه غيرُه[1]. وزاد هو شقَّ الإثبات تقويةً للاعتراض، وبدأ به لتقدُّمه على النفي.

(فيَرجِعُ) الاعتراض في ذلك (إلى) القسم (الأوَّلِ[2] لأنَّهُ) أي المعترض (يُطالبُ) المستدلَّ (بتأثيرِ كونِهِ) أي الإتلاف (في دار الحرب؛ ... ...

حاشية قوله (عندهم) أي وعندنا أيضًا لكنه اقتصر عليهم لأنهم المستدِلُّون. قوله (والمناسبُ لقوله: «عندهُم» شقُّ النفْيِ) أي بالقول، إذ منْ نفى الضمانَ نفاهُ وإن لم يكُن في دار الحرب.

(١) كالآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٣٥)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٢٦٥)، والعضدُ في شرح المختصر» (٢/ ٢٦٦).

(٢) «التيسير» (٤/ ١٣٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٥)، و«شرح الكوكب» (٤/ ٢٦٨). [illegible]

المَتْن أو يكون له فائدةٌ ضروريةٌ كقول معتبرِ العددِ في الاستجمار بالأحجار: «عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجار لم يتقدَّمها معصيةٌ فاعتُبر فيها العددُ كالجمار»، فقولُه: «لم يتقدمها معصيةٌ» عديمُ التأثيرِ في الأصلِ والفرعِ، لكنه مضطرٌ إلى ذكرِه لئلا ينتقض بالرجمِ؛ ... ...

الشَّرْح أو يكونَ لَهُ) أي لذكرِ الوصفِ المشتملِ عليه العلة (فائدةٌ ضروريةٌ[1] كقولِ معتبرِ العَدَدِ في الاستِجمار بالأحجارِ: عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجارِ لم يتقدَّمْها معصيةٌ فاعتُبِرَ فيها العدَدُ[2] كالجمار[3]. فقوله: «لم يتقدَّمها معصيةٌ»، عديمُ التأثيرِ في الأصلِ والفرعِ لكنهُ مُضطرٌ إلى ذِكْرِه لِئلاّ يُنتقَض) ما علل به لو لم يذْكُرْ فيه بالرجمِ للمحصن. فإنهُ عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجارِ ولم يُعتبرْ فيها العددُ.

الحَاشِيَة قوله (أو يكون لَهُ فائدةٌ) قسيمٌ لقوله: «إمّا أنْ لا يكونَ لذكرِه فائدةٌ».

قوله (في الأصل والفرع) أي في حكمهما.

(١) هذا هو الضربُ الثاني من الأضرب الثلاثة للقسم الثالث. «التنقيح»(٢/ ١١٢)، «شرح الكوكب»(٤/ ٢٦٩).

(٢) اختلف العلماء في اعتبار العدد في الاستنجاء على ثلاثة مذاهب أحدها: عدمُ اعتباره، قاله الحنفية؛ ثانيها: اعتبارُ العدد(أي وجوبُه) أقله ثلاثةٌ، قاله الشافعية والحنابلة؛ ثالثُها: استحبابُ العددِ، قاله المالكية. «الهداية»(١/ ٢٨٠)، «الشرح الكبير»(١/ ١٠٥، ١٠٩، ١١٣)، «مغني المحتاج»(١/ ٦٤)، «المغني»(١/ ١٩٣).

(٣) اتّفق العلماء على اعتبارِ العددِ في الجمار، وهو سبعُ حصيات لكلٍ من الجمراتِ الثلا (٣/ ٨٤)، «الشرح الكبير»(٢/ ٤٧)، «مغني المحتاج»(١/ ٦٧٣)، «المغني»١

المتن أو غيرُ ضروريةٍ ، فإنْ لم تغتفر الضروريةُ لم تغتفر ، وإلاّ فتردُّدٌ . مثالُه : «الجمعةُ صلاةٌ مفروضةٌ فلم تفتقر إلى إذنِ الإمام كالظهرِ» ، فإنّ «مفروضةٌ» حشوٌ ، إذْ لو حذف لم ينتقض بشيءٍ ، لكنه ذكر لتقريبِ الفرعِ من الأصلِ بتقويةِ الشبهِ بينهما ، إذ الفرضُ بالفرضِ أشبهُ .

الشرح (أو غيرُ ضَرُوريةٍ)[1] ، فإن لم تغتَفِرْ الضَرُورِيَّةُ) بأنْ صحّ الاعتراضُ بِمحلّها (لم تُغْتَفَرْ) هذه بطريقِ الأولى ، (وإلاّ فتردُّدٌ)[2] أي وإن اغتفرتْ الضرورية فقيل : «يغتفر غيرُها أيضاً» ، وقيل : «لا» .

(مثالُهُ : «الجمعةُ صلاةٌ مفرُوضةٌ فَلَمْ تفتَقِرْ) في إقامتها (إلى إذنِ الإمامِ) الأعظمِ (كالظُّهرِ» ، فإنّ «مفروضةٌ» حَشوٌ ، إذْ لوَ حُذِفَ) مِمّا علّلَ بهِ (لَمْ يَنْتَقِضْ) أي الباقي منه (بشَيءٍ ، لكنَّهُ ذكر لِتَقْريبِ الفَرْعِ من الأَصْلِ بتقوِيَةِ الشّبَهِ بَينَهما ، إذِ الفرضُ بالفرضِ أشْبَهُ) بهِ من غيرِهِ .

حاشية قوله (وإن اغتفرَتْ الضروريةُ) أي بأنْ لم يصحّ الاعتراضُ بِمَحَلّها .

---

(١) هذا هو الضربُ الثالثُ من أضرُبِ القسم الثالث الثلاثةِ . «التشنيف»(٢/ ١١٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧٠) .

(٢) والأصح صحة الاعتراضِ بها . «التشنيف»(٢/ ١١٢) ، «شرح الكوكب»(٤/ ٢٧٠).

المتن الرابعُ في الفرعِ، مثلُ «زوِّجت نفسَها بغيرِ كفءٍ فلا يصح كما لو زُوِّجت»، وهو كالثاني إذ لا أثرَ للتقييدِ بـ«غير الكفء».

الشرح (الرابعُ): عدمُ التأثيرِ (في الفرْعِ)[1] مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها: (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بغَيْرِ كُفْءٍ فلا يَصح[2] كَما لوْ زُوِّجت) بالبناء للمفعول أي زوَّجها الوليُّ بغيرِ كفءٍ[3]. (وهو) أي الرابعُ (كالثاني[4] إذْ لا أثرَ) في مثاله (للتقييد بغَيْرِ الكُفْءِ) فإن المدعى أنَّ تزويجها نفسها لا يصحُّ مطلقًا كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وإنْ كان نفيُ الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبةِ إلى الأصلِ.

الحاشية قوله (والرابعُ: عدمُ التأثيرِ في الفرْعِ) جعلَ هذا قادحًا هو على مرْجوحٍ[5] بقرينةِ قوله: «والأصحُّ جوازُهُ أي الفرضِ مطلقًا» أي لأنّهُ قد لا يساعدهُ الدليلُ في كلِّ الصُّورِ، أو لا يقدرُ على دفْعِ الاعتراضِ في بعضِها فيستفيد بالفرضِ غرضًا صحيحًا.

---

(١) «الفواتح» (٢/ ٥٧٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٦)، «البحر» (٥/ ٢٨٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧١).

(٢) لا يصح تزويج المرأة عند الجمهور، ويصح وتوجيه الخيار إذا لم يكن الزوج كفءًا عند الحنفية «الهداية» (٣/ ٢٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١١)، «المغني» (٩/ ١٨٩).

(٣) يصح تزويجها بغير الكفء برضاها، وكذا بغير رضاها عند الحنفية والحنابلة خلافًا لغيرهم «الهداية» (٣/ ٢٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٤٨)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢١١)، «المغني» (٩/ ١٨٩).

(٤) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/ ١٣٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٥)، «البحر» (٥/ ...)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧١).

(٥) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٣٣٦).

المتن ويرجع إلى المناقشةِ في الفرضِ، وهو تخصيصُ بعضِ صورِ النّزاعِ بالحجاجِ. والأصحُ جوازُه، وثالثُها: «بشرطِ البناءِ أي بناء غيرِ محلِ الفرضِ عليهِ.

الشرح (ويرجع) هذا (إلى المناقشةِ في الفرضِ، وهو) أي الفرض (تخصيصُ بعضِ صُورِ النِّزاعِ بالحِجاجِ) كما فعل في المثال المذكور إذ المدعى فيه منعُ تزويج المرأة نفسها مطلقًا، والاستدلال على منعه بغيرِ كُفْءٍ.

(والأصحُ جوازُهُ) أي الفرض مطلقًا[1]. وقيل: «لا»[2]. (وثالِثُها) يجوزُ (بشرطِ البناءِ أي بناءِ غير محلّ الفرضِ عليهِ)[3] كأن يُقاس عليه بجامعٍ، أو يقال: «ثبت الحكمُ في بعض الصُّورِ فليثبتْ في باقيها إذ لا قائل بالفرق»، وقد قال به الحنفيةُ في المثال المذكور حيثُ جوزوا تزويجها نفسها مِن كُفْءٍ.

الحاشية قوله (وقد قال به الحنفيةُ.. الخ) ظاهِرُه أنهمْ يمنعون تزويجَها نفْسَها مِن غير كُفْءٍ، والمشهورُ من مذهبهم خلافُه وهو أنه يصحُّ النكاحُ وللأولياءِ طلبُ التفريقِ من الحاكمِ يحكم به لأنّ القضاء شرطٌ عندهم في الفسْخ[4].

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة. «البحر» (٥/ ٣٧٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧٢).

(٢) قاله الأستاذ أبو بكر بن فُورك. «البحر» (٥/ ٢٨٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧٤).

(٣) قاله جماعة من الأصوليين. «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧٣).

وثمّ رابع: المنعُ إن كان الوصفُ المجعول في الفرضِ طردًا وإلاّ قُبل، قاله المالكية. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٥).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣١-٢٤٧).

المتن

ومنها : القلبُ .

وهو دعوىٰ أنَّ ما استدلَّ به في المسألةِ علىٰ ذلك الوجهِ عليهِ لا له إنْ صحَّ .

الشرح

(ومنها) أي من القوادحِ (القَلْبُ)

وهو دَعْوىٰ) المعترض (أنَّ ما استدلَّ بِهِ) المستدلُّ (في المسألةِ) المتنازع فيها (علىٰ ذلك الوَجْهِ) في كيفية الاستدلال (عَلَيْهِ) أي على المستدلّ (لا لَهُ إنْ صَحَّ) ذلك المستدلّ به .

الحاشية

ومنها القلبُ

وقوله (وهو دعوىٰ المُعْتَرِضِ .. الخ) تفسيرٌ للقلب بمعناهُ الأعم، وهو الذي يعترض به على القياس وغيره من الأدلة[1]، وأما بمعناه الأخص وهو قلبُ القياس، وعليه اقتصر البيضاوي[2] وغيره[3] هنا، فهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته[4].

قوله (إنْ صَحَّ) من تتمة الحدّ إذ لو لم يصح لم يكن مُصححًا لمذهب المعترض، ولا مُبطلًا لمذهب المُستدلّ، وليس كذلك كما سيأتي، والمرادُ صحته في الواقعِ أو عند المعترض، ولا يُنافيه عدمُ تسليم المُعترض له كما سيأتي، لأنّ معنىٰ عدم التسليم طلبُ الدليل على صحته .

قوله (على ذلك الوجه) لم أرهُ لغيره[5]، ولا حاجة إليه، فقولُ/ بعضهم: «إنّه احتراز عما إذا كان لغير ذلك الوجه كأنْ يكون استدلالُ المستدل على المسألةِ بطريق الحقيقة واستدلالُ المعترض عليها بطريق المجاز .

---

(١) ويُسمىٰ قلب الدليل «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٨).
(٢) أي في «المنهاج» (ص : ١٥٧).
(٣) كالإمام في «المحصول» (٥/ ٢٦٣)، والقرافي في «التنقيح» (ص : ٤٠١).
(٤) ويُسمىٰ قلب العلة . «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣١).
(٥) بل قاله الصفي الهندي كما نقل عنه الزركشي في «البحر» (٥/ ٢٨٩)، وتبعه «الإبهاج» (٣/ ١٢٧)، وهنا .

حاشية فمثلُ ذلك لا يسمى قلبًا»[1] مردودٌ. ويردُ مثالُه المذكورُ أيضًا بما مثل هو به كغيره للقلب من الخبر الآتي، إذ المستدلُّ استدلَّ به من جهة الحقيقة، والمعترض استدل به من جهة المجاز.

وقد اعترض كلامُ المصنف بأنَّهُ كان ينبغي أنْ يؤخر قوله: «في المسالة على ذلك الوجه» عن قوله: «عليه» لأن المقصود تقييدُ كونِهِ عليه بتلك المسألة وبذلك الطريق، لا تقييدُ استدلالِ المستدلِ بذلك، وبأنَّهُ كان ينبغي إسقاط قوله: «لا له» ليعمَّ نوعي القلب اللَّذين صرَّح بهما الآمدي حيث قال: «قلبُ الدليل أن يبيّن أنَّ ما ذكرهُ المستدلُّ يدلُّ عليه، أو يدلُّ عليه وله باعتبارين»[2].

وقد يقال قوله: «لا له» أي/ فقد، فيعمّ النوعيْن، قال الآمدي: «والنوعُ الأولُ قلَّ أن يتفق له مثالٌ في الأقيسة؛ ومثالُه من النصوصِ استدلال الحنفي في توريثِ الخالِ بخبر: «الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له»[3]، فيقول المعترضُ: هذا يدلّ عليك لا لك، إذ معناه نفْيُ توريثِ الخالِ بطريقِ المقابلةِ أي الخال لا يرثُ كما تقول: الجوعُ زادُ من لا زاد لهُ، والصبرُ حيلةُ من لا حيلةَ لهُ، أي ليس الجوعُ زادًا ولا الصبرُ حيلةً»[4].

(١) قاله البناني في «حاشيته» (٢/ ٤٨٠) تبعًا للمصنف في «الإبهاج» (٣/ ١٢٧).

(٢) «الأحكام» للآمدي: (٤/ ٣٥٢)، (مختصرًا).

(٣) رواه أبو داود في الفرائض، باب ميراثُ ذوي الأرحام (٢٨٩٦، ٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، (٢١٠٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ذوي الأرحام، (٢٧٣٧)، وابن حبان في صحيحه، في الفرائض، باب ذوي الأرحام (٦٠٣٧)، والحاكم في «الفرائض» (٨٠٠٤، ٤/ ٣٨٣) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
يرث ذوو الأرحام عند الجمهور خلافًا للشافعية «عون المعبود» (٨/ ٧٥)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٢٣٣).

(٤) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٣٥٢)

المَتْن وِمن ثَمَّ أمكنَ معه تسليمُ صحتِه، وقيل: «هو تسليمٌ للصحةِ مطلقًا»، وقيل: «إفسادٌ مطلقًا».

الشَّرح (وِمن ثَمَّ) أي من هنا وهو قولنا: «إنْ صحَّ» أي من أجل ذلك (أَمْكَن مَعَهُ) أي مع القلب (تسليمُ صِحّتِهِ) أي صحة ما استدل به[١].

(وقيل: هو) أي القلبُ (تسليمٌ للصحةِ مُطلقًا) أي صحة ما استدل به سواء كان صحيحًا أم لا[٢].

(وقيل): هو (إفسادٌ) لهُ (مطلقًا) لأنَّ القالبَ من حيث جعلهُ على المستدلِّ مُسلِمٌ لِصحتِهِ وإنْ لمْ يكنْ صحيحًا، ومن حيثُ لمْ يجْعلهُ لهُ مُفسدٌ لهُ وإن كان صحيحًا»[٣].

وعلى كلا القولين لا يُذكرُ في الحدِّ قولهُ: «إنْ صحَّ».

الحاشية قوله (لأنّ القالب... الخ) تعليلٌ للقولين بطريق اللَّفِّ والنشرِ المرتب. قوله (مِن إمكانِ التسليم) عدل إليه من ملزومه «وهو دعوى المعترض... الخ» الذي هو المتبادرُ ليحسُنَ ترتيبُ ما بعدهُ عليه.

(١) قال الزركشي في «البحر» (٥/ ٢٩٠) «الجمهور على إمكانه».

(٢) قاله بعض العلماء. «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٢).

(٣) وهو مختار الشيخ أبي إسحاق في «اللمع» (ص: ٢٣٥).

المتن: وعلى المختارِ فهو مقبولٌ، معارضةٌ، عند التسليمِ، قادحٌ عند عدمِه.

الشرح: (وعلى المختارِ) من إمكان التسليم مع القلب (فهو مَقْبولٌ[1] معارضةٌ[2] عند التَّسْليمِ قادحٌ[3] عند عدمِهِ).

الحاشية: قوله (معارضةٌ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ أي وهو معارضةٌ عند تسليم صحةِ دليلِ المستدلِّ. وهذه المعارضةُ غيرُ قادحٍ، بل يُجابُ عنها بالترجيح[4].

قوله (قادحٌ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ. والحاصلُ: أنَّ القلبَ مقبولٌ وهو معارضةٌ عند التسليم، فلا يكونُ قادحًا، وقادحٌ عند عدم التسليم. والمعارضة ثلاثةُ أقسامٍ، لأنَّ دليلَ المعارِضِ إنْ كانَ عينَ دليلِ المستدلِّ سُمِّيَ قلبًا، ويُسمَّى معارضةً على سبيلِ القلبِ أو غيرِه فإن كان صورتُه كصورتِهِ سُمِّيَ معارضةً بالمِثْلِ، وإلاَّ فمعارضةً بالغيرِ. وقد أوضحتُ ذلك في «فتحِ الوهابِ بشرحِ الأدبِ».

وقد يقال: جعلُهُ القلبَ إذا كان معارضةً لا يكون قادحًا مُنافٍ لإطلاقِ أنَّهُ من القوادحِ؟

ويُجابُ بأنَّ المرادَ في الأوّلِ بـ «القادحِ» ما يَعُمُّ المُفسِدَ للدليلِ والمُوقِفَ عن العَمَلِ بهِ، وفي الثاني بـ «نفي القادح فيه» نَفْيُ كَوْنِهِ مُفسِدًا لا مُوقِفًا.

---

(١) وهو مختارُ الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٥٤)، وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٢٧٨).

(٢) أي عند الأكثرين. «المحصول» (٥/ ٢٦٥)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٢).

(٣) قال الزركشي، رحمه الله تعالى، في «البحر» (٥/ ٢٩١) «والمختارُ عند الجمهور أنه حُجةٌ قادحٌ في العلة».

(٤) عزاه الشيخ أبو إسحاق في «اللمع» (ص: ٢٣٥) إلى بعض أصحابنا الشافعية.

المتن وقيل: «شاهدُ زورٍ لكَ وعليكَ». وهو قسمانِ، الأول لتصحيحِ مذهبِ المعترِضِ في المسألةِ إمّا مع إبطالِ مذهبِ المستدلِ صريحًا كما في بيعِ الفضولي: «عقدٌ في حقِ الغيرِ بلا ولايةٍ فلا يصح كالشراء»، فيقال: «عقدٌ يصح كالشراء»؛ ... ...

الشرح (وقيل): هو (شاهدُ زورٍ) يشهدُ (لكَ وعليكَ) أيها القائلُ حيث سلمت فيه الدليلَ واستدللت به على خلاف دعوى المستدلِ فلا يُقبل[1].

(وهو قسمانِ، الأوّلُ[2] لِتَصْحيحِ مذهبِ المعترِضِ في المسألةِ إمّا مع إبطالِ مذهبِ المستدِلِ) فيها (صَريحًا كما) يقال من جانب المستدلِ كالشافعي (في بَيْعِ الفضولي: «عَقدٌ) في حقِّ الغيرِ بلا ولايةٍ عليه (فلا يصحُّ كالشراء) أي كشراء الفُضولي فلا يصحُّ لمَنْ سمّاهُ»[3].

(فيُقال) من جانب المعترِض كالحنفي: «(عقدٌ فيصحُّ كالشراء) أي كشراء الفضولي فيصحُّ لَهُ وتلغو تسميتُهُ لغيرِهِ»[4]. وهو أحد وجهين عندنا[5].

الحاشية قوله (وقيل: هو شاهدُ زورٍ) اعتُرِض بأنّ هذا القول عينُ القول بأنه إفسادٌ مطلقًا وقد مرّ. ويُرَدُّ بأنّ ما هنا غير مقبولٍ ولا قادحٍ لأنّهُ شاهدُ زورٍ، وما مرّ مقبول قادحٌ لإفسادِ دليلِ المستدل.

---

(١) قاله بعض أصحابنا. «البحر» (٥/ ٢٩١).

(٢) وهو أيضا على ضربين كما ذكره المصنفُ. «الأحكام» (٤/ ٣٥٣)، «المحصول» (٥/ ٢٦٦)، «البحر» (٥/ ٢٩٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٢)، «فواتح الرحموت» (٢/ ٥٨٩)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٨).

(٣) «تحفة المحتاج» (٥/ ٤٢٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢١)، «الروضة» (٣/ ٢١).

(٤) وبه قال أيضا المالكية. «الهداية» (٤/ ٨٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٢).

(٥) قال في «الروضة» (٣/ ٢٢)، و«التحفة» (٥/ ٤٢٥) «وهو قويّ من حيث !!

حاشية قوله (حيث سلمت ... الخ) بيان لجهتي الشهادة له، وعليه، بطريق اللف والنشر المعكوس.

قوله (صريحًا) حال من مذهب المستدل، لا من إبطاله أي حالة كون مذهب المستدل مصرحًا به في الاستدلال، وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد.

قوله (وهو أحد وجهين عندنا) محلهُ إذا لم يشترِ بعين مال من عقد له ولم يضف العقد إلى ذمته، بل قال: «اشتريت له كذا بكذا»، قال البلقيني «والراجح من الوجهين إلغاء العقد لقول الوسيط: «إنهُ الأولى»[1]، بخلاف شراء الوكيل المخالف لأمر الموكل فإن الأصحَّ وقوعُه للوكيل، قال: والفرق: أنَّ المشتري ثم وكيلٌ عقده صحيحٌ إما لهُ أو لِموكِّلِهِ، فإذا وقعَ مع المخالفة وقع له، بخلافه هُنا لا وكالة وهو لم يشترِ لنفسِه». وما قال أوجهُ مما زعمهُ بعضهم: أنهُ لا فرق بين البابين حتى يكون الراجحُ هنا كالراجح ثمَّ من وقوع العقد للعاقد بجامع أنَّ فيهما تصرفٌ بغير إذنٍ فيما تصرفَ فيه.

(١) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٣/ ٢٢-٢٣).

المتن **أو لا مثلُ «لبثٌ فلا يكون بنفسِه قربةً كوقوفِ عرفة»، فيقال: فلا يُشترطُ فيه الصومُ كعرفة.**

الشرح **(أوْ لا)** مع الإبطالِ صريحًا **(مثلُ)** أن يقول الحنفيُّ المشترطُ للصوم في الاعتكاف: « **(لُبْثٌ فلا يكونُ بنفسِهِ قُربةً كوقوفِ عرفةِ)** فإنهُ قربةٌ بضميمةِ الإحرامِ، فكذلك الاعتكافُ يكونُ قربةً بضميمة عبادةٍ إليه، وهي الصومُ إذ هو المتنازعُ فيه». **(فيقال)** من جانب المعترضِ كالشافعي: «الاعتكافُ لبثٌ **(فلا يُشتَرَطُ فيهِ الصومُ كعَرَفةِ)** لا يُشترطُ الصومُ في وقوفها»[1]. ففي هذا **إبطالٌ** لِمذهبِ الخصمِ الذي لم يُصرحْ به في الدليل وهو اشتراطُ الصوم.

الحاشية ....

(1) اتفق العلماء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعتكاف على مذهبين، أحدهما: يشترط، قاله الحنفية والمالكية، ثانيهما: لا يُشترطُ الشافعية والحنابلة. «الهداية» (٢/ ٥١٢)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٤١)، «... (٤/ ٦٥٨)، «المغني» (٤/ ٢٧٩).

المتن الثاني لإبطالِ مذهبِ المستدلِ بالصراحةِ : «عضوُ وضوءٍ فلا يكفي أقلُّ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ كالوجهِ» ، فيقالُ : «فلا يُقدَّرُ غسلُه بالربعِ كالوجهِ» ؛ ... ...

الشرح (الثاني)[1] من قسمي القلب : القلبُ (لإبطَالِ مَذْهَبِ المستدَلِّ بالصراحةِ) كأنْ يقولَ الحنفيّ في مسح الرأسِ[2] : «(عُضوُ وُضوءٍ فلا يَكْفِي) في مَسْحِهِ (أقَلُّ ما يُطلَقُ عليهِ الاسمُ كالوَجْهِ) لا يكْفي في غسلِهِ ذلك» ؛ (فيقَالُ) من جانب المعترض كالشافعي : «عضوُ وُضوءٍ (فَلاَ يُقَدَّرُ غَسْلُهُ بالرُّبْعِ كالوَجْهِ) لا يُقدَّرُ غسلُهُ بالربع» .

حاشية قوله (الثاني لإبطالِ مذهبِ المستدلِّ) أي من غيرِ تعرُّضٍ لمذهبِ المعترِض .

قوله (بالصراحةِ)[3] متعلِّقٌ بـ «إبطال» .

---

(١) أي القسمُ الثاني . وهو أيضًا على ضربين كما ذكر المصنف . «الأحكام» (٤/ ٣٥٢)، «المحصول» (٥/ ٢٦٦)، «البحر» (٥/ ٢٩٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٣)، «الفواتح» (٢/ ٥٨٩)، «شرح التنقيح» (ص : ٤٠٢)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٨).

(٢) اختلف الأئمةُ في المقدار الواجب في مسح الرأس في الوضوء على أربعة مذاهب، أحدُها : وجوبُ استيعابُ الرأس بالمسح كاملًا للرجال والنساء، قاله المالكية؛ ثانيها : يجبُ مسح جميع رأس الرجلِ، ويكفي للمرأة مسحُ مقدم رأسها، قاله الحنابلة؛ ثالثها : وجوب مسح رُبعِ الرأس للجميع، قاله الحنفية؛ رابعها : وجوبُ مُسمَّى مسحٍ للجميع، قاله الشافعية. «الهداية» (١/ ٣٩)، «الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، «الروضة» (١/ ١٦٤)، «المغني» (١/ ١٥٥).

(٣) قال البناني في حاشيته (٢/ ٤٨٦) : «والمرادُ بالصراحة الدلالةُ بالمطابقة كما يشمل [illegible] بالالتزام» .

المتن أو بالالتزام: «عقدُ معاوضةٍ فيصحُ مع الجهلِ بالمعوَّضِ كالنكاحِ»، فيقالُ: «فلا يشترطُ خيارُ الرؤيةِ كالنكاح».

الشرح (أو بالالتِزَامِ) كأنْ يقول الحنفي في بيع الغائب: «(عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فيصحُّ مَعَ الجَهْلِ بالمُعوَّضِ كالنكاحِ) يصحُّ مع الجهلِ بالزوجة، أي عدم رؤيتها». (فيُقَالُ) مِن جانِب المعترِض كالشافعي: (فلا يُشتَرَطُ) فيه (خيارُ الرُّؤيةِ كالنكاح) ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة إذ القائل بها يقول بالاشتراط.

الحاشية قوله (فلا يُشترَطُ فيه خيارُ الرُّؤيةِ) لو قال كغيره[1]: «فلا يثبتُ» كان أولى لأنَّ اللازمَ للصحة عند القائلِ بها ثبوتُ ما ذكر لا اشتراطُهُ.

قوله (ونَفْيُ الاشتراط يلزمُهُ نفيُ الصِحةِ) أي والصحة يلزمُها الاشتراط كما أشار إليه عقب ذلك فإذا انتفى اللازمُ انتفى الملزومُ.

(١) كالإمام في «المحصول» (٥/ ٢٦٧)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٥٧)، و[ا]في «الإبهاج» (٣/ ١٢٩).

[قلبُ المساواةِ]

المتن ومنه خلافًا للقاضي قلبُ المساواةِ مثل «طهارةٌ بالمائعِ فلا تجب فيها النيةُ كالنجاسةِ»، فنقول: «فيستوي جامدُها ومائعُها كالنجاسةِ».

الشرح (ومنهُ) أي من القلب فيُقبلُ[1] (خلافًا للقاضي) أبي بكرٍ الباقلانيِّ في ردِّهِ (قلْبُ المساواة، مثلُ) قول الحنفي في الوضوء والغسلِ: «(طهارةٌ بالمائعِ فلا تجبُ فيها النيةُ[2] كالنجاسةِ) لا تجب في الطهارة عنها النيةُ، بخلاف التيمم تجبُ فيه النيةُ»[3].

حاشية قوله (أي من القلْبِ) أي القلب لإبطالِ مذهبِ المستدلِّ بالتزام.

قوله (فيُقبَل) قدرهُ ليُنبه به على أنَّ خلافية القاضي في قبولِ قلبِ المساواةِ، لا فيه نفسِه.

قوله (قلبُ المساواة) هو أن يكون في جهةِ الأصلِ حُكمانِ، أحدهُما مُنتفٍ عن جهةِ الفرعِ اتفاقًا والآخرُ مختلفٌ فيه، فيُثبِتُ المستدِلُّ المختلَفَ فيه في الفرعِ إلحاقًا له بالأصلِ. فيقول المعترضُ: فتجبُ التسويةُ بين الحكمَيْنِ في جهةِ الفرعِ كما وجبَتْ بينهما في جهة الأصلِ. ففي مثال المصنفِ أحدُ الحكمَيْنِ في جهةِ الأصلِ عدمُ وجوب النية في الطهارة بالجامدِ وهو/ منتفٍ عن جهةِ الفرعِ اتفاقًا، والآخرُ عدمُ وجوب النية في الطهارة بالمائعِ وهو مختلفٌ فيه فيُثبِتُهُ المستدِلُّ في الفرعِ. فيقول المعترضُ: فتجبُ التسويةُ بين الحكمَيْنِ مِن جهةِ الفرعِ كما وجبَتْ بينهما في جهةِ الأصلِ.

(١) أي عند الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥٨٩)، «التيسير» (٤/ ١٦٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٣٣)، «المحصول» (٥/ ٢٦٧)، «الأحكام» (٤/ ٣٥٣)، «المنهاج» للبيضاوي (ص: ١٥٧)، «البرهان» (٢/ ١٣٢).

(٢) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٢، ٢١٣).

(٣) انظر «المبسوط» للسرخسي (١/ ٧٢-٧٣).

الشرح **(فنقولُ)** نحن[1] معترضين: «**(فيَستوي جامدُها ومائعُها)** أي الطهارة **(كالنجاسةِ)** يستوي جامدُها ومائعُها في حُكمِها السابقِ وغيرِه وقد وجبتِ النيةُ في التيمُّم فتجبُ في الوضوء».

ووجهُ التسمية بـ «المساواة» واضحٌ من المثال، والقاضي يقولُ في رَدِّه: «وجهُ استدلالِ القالبِ فيه غيرُ وجهِ استدلالِ المستدلِّ»[2].

الحاشية قوله **(فيَستوي جامدُها -أي ترابُ التيمُّم- ومائعُها)** أي ماءُ الوضوءِ والغُسلِ.

قوله **(والقاضي يقولُ في رَدِّهِ: «وَجهُ استدلالِ القالبِ فيه غيرٌ وَجهِ استدلالِ المستدِلِّ»)** أي لأنَّ التسويةَ في جهةِ أحدهما غيرُهما في جهةِ الآخرِ. وأجابَ الأكثرُ بأنَّ هذا الاختلافَ لا يضرُّ في القياسِ لأنَّهُ غيرُ منافٍ لأصلِ الاستواءِ في الوصفِ الذي جعله جامدًا وهو الطهارة.

---

(١) أي الجمهور. «الشرح الكبير» (١/ ٩٣، ١٣٣، ١٥٤)، «الروضة» (١/ ١٥٧، ١٩٨، ٢٢٣)، «المغني» (١/ ١٢٩).

(٢) ذَكَر إمامُ الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٣١-١٣٢) أدلة القاضي ثم ردَّها، فله

المتن **ومنها: القولُ بالموجَبِ.**

وشاهدُه ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جوابِ ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾.

الشرح **(ومنها) أي من القوادح (القولُ بالمُوجَبِ[1]).**

وشاهِدُهُ قوله تعالى: (﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ في جواب (﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[2]) المحكي عن المنافقين[3] أي صحيح ذلك لكن هم الأذل والله ورسوله الأعز وقد أخرجاهم.

الحاشية **ومنها: القولُ بالموجَبِ.**

هو بفتح الجيم. أي ما اقتضاهُ الدليلُ ولا يختصُّ بالقياسِ كما يُعلمُ مِن قولِ المصنف «وشاهده الخ»[4].

---

(١) «التيسير» (٤/ ١٢٤)، «التوضيح» (٢/ ٥٩٢)، «المحصول» (٥/ ٢٦٩)، «الأحكام» (٤/ ٣٥٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٥)، «شرح التنقيح» (ص: ٤٠٢)، «شرح الكوكب»: (٤/ ٣١٩).

(٢) سورة المنافقين الآية: (٨).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٣٤): «فاقتتل رجُلانِ في غزوةِ المريسيع أحدُهما من المهاجرين، والآخر من بَهْزٍ، وهُم حلفاءُ الأنصار. فاستعلى الرجلُ الذي من المهاجرين على البهزي. فقال البهزي: يا معشر الأنصار، فنصره رجالٌ من الأنصار. وقال المهاجرين: يا معشر المهاجرين. فنصره رجالٌ من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجال من الأنصار شيءٌ من القتال، ثم حُجز بينهم، فانكفأ كلُّ منافقٍ أو رجلٍ في قلبه مرضٌ إلى عبد الله بن أُبي بن سلُول، فقال: قد كُنت ترجى وتدفع فأصبحتَ لا تَضُرُّ ولا تنفع، قد تناصرت علينا الجلابيبُ، وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلابيب. فقال عبدالله بن أُبي عدوُّ الله: والله لئِن رجعْنا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعز منها الأذلَّ... فأنزل الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية».

ورواه مختصرًا البخاري في التفسير، باب ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ...﴾ (٤٩٠٧)، ومسلم في الأدب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (٦٥٢٦)، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة المنافقين: (٣٣١٥).

(٤) وكما صرح به في «الإبهاج» (٣/ ١٣٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ٥٩٢).

المتن وهو تسليمُ الدليلِ مع بقاءِ النِّزاعِ كما يُقال في المُثَقَّلِ: «قتلٌ بما يُقتَلُ غالبًا فلا يُنافِي القصاصَ كالإحراقِ»؛ ... ...

الشرح (**وهو تسليمُ الدليلِ مَعَ بقاءِ النِّزاعِ**) بأن يظهرَ عدمُ استلزامِ الدليلِ لمحلِّ النزاعِ (**كما يُقال في**) القصاصِ بقتلِ (**المثقَّلِ**) من جانبِ المستدلِ كالشافعيِّ[1]: «(**قتلٌ بِما يُقتَلُ غالبًا فلا يُنافِي القِصاصَ كالإحراقِ**) بالنارِ لا يُنافي القصاصَ».

الحاشية قوله (**وهو تسليمُ الدليل**) أي مقتضاهُ كما أشار إليه الشارحُ بقوله: «بأنْ يظهر... الخ». وجعلهُ من القوادحِ لا يُنافي تسليمهُ لأنَّهُ ليس المرادُ تسليمُ الدليلِ على مدعى المستدلِّ، بل تسليم صحته على خلافه فهو قادحٌ في العلة.

واعلم أن ورود القول بالموجب على ثلاثة أنواع[2]:

الأوّل: أن يُستنتج من الدليلِ ما يتوهمُ أنّهُ محلُّ النزاعِ أو ملازمٌ لهُ ولا يكونُ كذلك ومثَّله بقوله: «كما يقال في المثقل... الخ» وإنْ صلح أن يكون مثالًا للنوع الثاني الآتي أيضًا كما يُشيرُ إليه الشارح بعدُ: «من منافاة القتل... الخ».

الثاني: أنْ يُستنتج إبطالُ أمرٍ يُتوهمُ أنّهُ/ مأخذُ مذهبِ الخصمِ، والخصمُ يمنعُ كَوْنَهُ مأخذهُ، ولا يلزمُ من إبطالِهِ إبطالُ مذهبه. ومثّل لهُ بقوله: «وكما يُقال: التفاوتُ... الخ».

الثالث: أنْ يسكتَ عن مقدمةٍ صُغرى غيرِ مشهورةٍ وهو ما ذكرهُ بقوله: «ورُبّما سكت... الخ».

---

(١) وكذا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد. «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٢)، «مغني المحتاج» (٤/ ٥٠٤)، «المغني» (١١/ ٣٢٧).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٩)، «التيسير» (٢/ ١٢٥)، «الفواتح» (٢/ ٥٩٢)، «الكوكب» (٤/ ٣٤١).

المتن **فيُقالُ**: «سلمنا عدمَ المنافاةِ، ولكن لِمَ قلتَ يقتضيه؟»؛ وكما يقال: «التفاوتُ في الوسيلةِ لا يمنعُ القصاصَ كالمتوسلِ إليه»، مسلمٌ لكن لا يلزمُ من إبطالِ مانعٍ انتفاءُ الموانعِ ووجودِ الشرائطِ والمقتضِي».

الشرح (**فيُقال**) من جانب المعترض كالحنفي: «(**سَلَّمْنا عدمَ المنافاةِ**) بين القتل بالمُثقَل وبين القصاص (**ولكنْ لِمَ قُلتَ**) إنّ القتل بالمثقل (**يَقْتَضِيه**) أي القصاص وذلك محلُّ النزاع ولم يستلزمه الدليل».

(**وكما يقال**) في القصاص بالقتل بالمثقل أيضا: «(**التفاوت في الوسيلة**) من آلات القتل وغيره (**لا يمنع القصاصَ كالمتوسل إليه**) في قتلٍ وقطعٍ وغيرهما لا يمنعُ تفاوتُه القصاص»؛ (**فيقال**) من جانب المعترض: «(**مسلمٌ**) أن التفاوت من الوسيلة لا يمنع القصاص فليس بمانع منه. (**و**) لكن (**لا يلزم من إبطال مانعٍ انتفاءُ الموانع ووجودُ الشرائطِ والمقتضي**) وثبوتُ القصاصِ متوقفٌ على جميع ذلك».

الحاشية قوله (من منافاة القتل بالمثقل للقصاص) فسّر به قول المصنف هذا فجعله راجعًا إلى المثال الأول، ولو فسره بقوله «من منع التفاوت في الوسيلة» ليرجع إلى المثال الثاني كان أقرب[1] وموافقًا لكلام غيره[2].

---

(١) وكذا قال في «غاية الوصول» (ص: ١٣١)، ولكن اختار عبد الرحمن الشربيني في تقريراته (٢/ ٢٩١) قول الشارح.

(٢) كما في «الأحكام» (٤/ ٣٥٦)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٩)، و«الفواتح» (٢/ ٢٩٢)، و«التيسير» (٤/ ١٢٦)، وغيرها.

المتن والمختارُ تصديقُ المعترِضِ في قولِه: «ليس هذا مأخذي».

الشرح (والمختار تصديق المعترض في قوله) للمستدل: « (ليس هذا) أي الذي نفيته باستدلالك تعريضا بي من منافاة القتل بالمثقل بالقصاص (مأخذي)[1] في نفي القصاص به. لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك. وقيل: «لا يصدق إلا ببيان مأخذٍ آخر لأنه قد يُعاند بما قاله».

(وربَّما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافةَ المنع) لها لو صرّح بها (فيَرِدُ) بسكوته عنها (القولُ بالموجب) كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل: «ما هو قربة يشترط فيه النيةُ كالصلاة». ويسكتُ عن الصغرى. (وهي «الوضوء والغسل قربة»)، فيقول المعترض: «مسلَّمٌ أنّ ما هو قربة يشترط فيه النيةُ، ولا يلزم اشتراطُها في الوضوء والغسل». فإن صرّح المستدل بأنَّهما قربة ورد عليه منعُ ذلك، وخرج عن القول بالموجب.

واحترز بقوله: «غير مشهورة» عن المشهور فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب.

الحاشية قوله (ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل) أي لأن المقدمة الواحدة لا تنتج.

قوله (وخرج عن القول بالموجَب) أي لأنه إنما كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها. ثم بعد الاعتراض بالقول بالموجب على المستدل أن يُبيِّن أنّ الذي أثبته في النوع الأول محل النزاع، أو مستلزم له. وأن الذي **أبطله في الثاني** مأخذ الخصم. وأن يبين في الثالث أن الصغرى حق. فإن قام **بذلك انقطع الخصمُ، وإلا انقطع هو.**

(١) قاله الجماهير. «الفواتح»(٢/٢٩٢)، «الأحكام» (٤/٣٥٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٧٩)، «شرح الكوكب» (٤/٣٤٢)

المتن

ومنها: القدحُ

في المناسبةِ، وفي صلاحيةِ إفضاءِ الحكمِ إلى المقصودِ، وفي الانضباطِ، والظهورِ. جوابُها بالبيانِ.

الشرح

(ومنها) أي من القوادح (القدحُ

في المناسبة) أي مناسبة الوصف المعلّل به. (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) من شرعه. و(في الانضباط) للوصف المعلل به، (والظهور) له بأن ينفي كلًا من الأربعة[1].

الحاشية

ومنها: القدح في المناسبة

قوله (وفي صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود) أي إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم.

قوله (بأن ينفي كلّا من الأربعة) أي بأن يبدي في الأول منها مفسدة راجحة أو مساوية، ويُبيّن في الثاني عدم الصلاحية للإفضاء، وفي الثالث عدم الانضباط، وفي الرابع عدم الظهور، والأولان يختصّان بالمناسبة، والأخيران يعمّانها / وغيرها[2].

وإنما ذكر المصنف القدح في المناسبة هنا مع أنه قدمه في قوله: «والمناسبة تنخرم بِمفسدة تلزم... الخ» تتميمًا للأقسام ولِمشاركته لها في الجواب.

---

(1) «التيسير» (٤/ ١٣٦)، «الفواتح» (٢/ ٥٧٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٧)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٧٦)، «غاية الوصول» (ص، ١٣٢).

(2) خلافًا للحنفية في جعلهم هذه الأربعة خاصة بالمناسبة. «التيسير» (٤/ ١٣٦)، «الفوا (٢/ ٥٧٦).

الشرح و(جوابها) أي جواب القدح فيها (بالبيان) ها مثال الصلاحية المحتاجة إلى البيان أن يقال: «تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدًا صالح لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم». فيعترض بـ «أنه ليس صالحًا لذلك، بل للإفضاء إلى الفجور فإن النفس مائلة إلى الممنوع». فيجاب بـ «أن تحريمها المؤبد يسدُّ باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم».

الحاشية قوله (بالبيان ها) أي ببيان سلامة الوصف فيها عن ذلك القدح. أما جواب القدح في المناسبة فببيان رجحان تلك المصلحة على تلك المفسدة، وأما في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود فببيان الإفضاء إليه كما في المثال الذي ذكره. وأما في الانضباط فببيان أنه منضبط بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة. وأما في الظهور فببيان ظهوره بضبطه بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود.

المتن

ومنها : الفرقُ

وهو راجعٌ إلى المعارضَةِ في الأصلِ أو الفرعِ ، وقيل : «إليهما معًا» .

الشرح

(وَمِنْهَا) أي من القوادحِ : (الفَرْقُ)[1] بَيْنَ الأَصْلِ والفرعِ .

(وهو راجعٌ إلى المعارضةِ في الأصلِ أو الفَرْعِ[2]) .

وقيلَ : «(إليهما) أي إلى المعارضتَيْنِ في الأصلِ والفرعِ (مَعًا)، لأنه على الأوّلِ إبداءُ خصوصيةٍ في الأصلِ تُجعلُ شرطًا للحُكمِ بأنْ تُجعلَ مِن علتِهِ، أو إبداءُ خصوصيةٍ في الفرعِ تُجعلُ مانعًا من الحُكمِ، وعلى الثاني إبداءُ الخصوصيتَيْنِ معًا»[3] .

الحاشية

ومِنْهَا الفَرْقُ

قولُه (وقيل : إليهما) تضعيفُهُ بالنظر إلى حصر الفرقِ فيه وإلاّ فالفرقُ حاصلٌ برُجوعِه إليهما كحصُولِهِ برجُوعِهِ إلى أحدِهما بالأَوْلَى، فـ «أوْ» في كلامِهِ مانعة خلوٍ[4] .

(١) هو إبداءُ المعترِض معنىً يحصُل به الفرقُ بين الأصلِ والفرعِ حتى لا يُلحق به في حُكمِهِ. «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٠)، «البحر» (٥/ ٣٠٢).

(٢) قاله الجماهير . «شرح التنقيح» (ص : ٤٠٣)، «رفع الحاجب» (٤/ ٤٥٧)، «البحر» (٥/ ٣٠٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢١).

(٣) قاله بعض العلماء . «رفع الحاجب» (٤/ ٤٥٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢١).

(٤) وتبعه فيه البناني رحمه الله تعالى في «حاشيته» (٢/ ٤٩٢).

الشرح **مثالُه على الأوّلِ بشِقَّيْهِ**: أنْ يقول الشافعيُّ: «النيّةُ في الوُضوء واجبةٌ كالتيمُّم بجامع الطهارةِ عن حدثٍ»، فيعترضُ الحنفيُّ بـ«أنّ العلّة في الأصلِ الطهارةُ بالتراب».
وأن يقول الحنفيُّ: «يُقادُ المسلمُ بالذّمّيّ كغيرِ المسلم بجامع القتلِ العمدِ العُدوانِ»[1]. فيعترضُ الشافعيُّ[2] بـ«أنّ الإسلامَ في الفرع مانعٌ من القَوَد».

وقد ذكر الآمديُّ[3] الذاكرُ لرُجوعِ الفرقِ إلى ما تقدّم أنّ من مسمّى المعارضة في الأصل إبداءَ قيدٍ في العلّة، ومن مسمّى المعارضة في الفرع إبداءَ مانعٍ من الحكم. ولم يذكُرْ ذلك المصنفُ فأحالَ معنى الفرقِ على ما لم يذكُرْهُ بخلافِ الآمديِّ.

الحاشية قوله (**تجعلُهُ مانعًا مِن الحكمِ**) أي فيكونُ ذلك معارضةً في الفرعِ لأنّ المانعَ من الشيءِ وصفٌ مُقتضٍ لنقيضِه فيكونُ ذلك معارضةً في الفرعِ. قوله (**مثالُه على الأوّلِ بشِقَّيْهِ**) أي لكُلِّ شقٍّ مثالٌ.

(١) «الهداية» للمرغيناني (٥/ ٨٦).
(٢) وكذا المالكية والحنابلة. «الشرح الكبير» (٤/ ٢٣٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٩/ ١١/ ٣٥٠).
(٣) «الأحكام» للآمدي (٤/ ٣٤٩).

المتن والصحيحُ أنه قادحٌ وإنْ قيل: «إنه سؤالانِ»؛ وأنه يَمتنعُ تعدُّدُ الأصولِ للانتشارِ وإنْ جُوِّزَ علتانِ؛ ... ...

الشرح (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أي الفرق (قادحٌ[1] وإنْ قيل: «إنَّهُ سؤالانِ») بناءً على القول الثاني فيه لأنه يُؤثر في جمع المُستدلِّ. وقيل: «لا يُؤثرُ فيه»[2].

وقيل: «لا يُؤثر على القول بأنَّهُ سؤالانِ لأنَّ جمعَ الأسئلةِ المختلفةِ غيرُ مقبولٍ»[3].

وسكت المصنفُ عن جواب الفرقِ. ومما يُجابُ به منعُ كونِ المُبدي في الأصلِ جُزءًا من العلةِ، وفي الفرعِ مانعًا من الحكمِ[4].

الحاشية قوله (بناءً على القول الثاني) أي وهو أنَّهُ معارضةٌ في الأصلِ ومعارضةٌ في الفرعِ، ومعنى كونِهِ سؤالًا واحدًا اتحادُ المقصودِ منهُ وهو قدحُ الجمعِ، ومعنى كونه سؤالَيْنِ اشتمالُهُ على معارضةِ علةِ الأصلِ بعلةٍ، وعلى معارضةِ الفرعِ بعلةٍ مستنبطةٍ في جانبهِ لأنَّ الفارقَ لما أتى بالمانعِ اعتُبِر في علةِ المستدِلِّ قيدٌ آخر كالمكافأةِ في مثالِ الشارحِ/ فصارت العلةُ عندهُ غيرَ العلةِ عندَ المستدِلِّ، ولو قال بدلَ ما قالهُ: «بناءً على رُجوعِ الفرقِ إليهما» كانَ أولَى لئلاَّ يُوهِمَ أنَّهُ مَبنيٌّ على ضعيفٍ (وهو حصرُ رُجوعِ الفرقِ إليهما) وليسَ مرادًا كما مرَّتْ الإشارةُ إليه.

(١) قاله الجماهير. «البرهان» (٢/ ١٣٨)، «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢١).

(٢) قال الزركشي في «التشنيف» (٢/ ١٢٢): «إنه مذهبٌ ساقطٌ».

(٣) قاله ابن سُريج والأستاذ أبو إسحاق. «الأحكام» (٤/ ٣٤٩).

(٤) قاله سيفُ الدين الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٤٩).

الشرح ومهّد المصنف لمسألة تتعلقُ بالفرقِ : (و) الصحيحُ (أنَّهُ يَمتَنِعُ تَعَدُّدُ الأصولِ لِفرعٍ واحدٍ بأن يُقاس على كلٍّ منها (لِلانتِشارِ) أي انتشار البحثِ في ذلك (وإنْ جُوِّزَ عِلَّتانِ) لمعلولٍ واحدٍ.

وقيل : «يَجُوزُ التعدُّدُ مُطلقًا وقد لا يَحصُلُ انتشارٌ»[1].

الحاشية قوله (والصحيحُ : أنّه يُمتَنِعُ تَعدُّدُ الأصول لِفَرْعٍ واحدٍ) مُوافقٌ لامتناعِ تعدُّدِ العِلَلِ[2]، والذي صححهُ ابنُ الحاجبِ[3] وغيرُهُ[4] جوازُ تعدُّدِها لقوةِ الظنِّ بهِ وهو المعتمد.

قوله (بأنْ يُقاسَ على كلٍّ منها) الأنسبُ بالقولِ المُفصّلِ الذي ذكرهُ أنْ يقول : بأن يُقاسَ عليها، الصادقِ لكلٍّ منها وبمجموعِها.

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٤)، «شرح العضد» (٢/ ٢٧٤)، «غاية الوصول» (ص : ١٣٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣١٠).

(٢) وهو الذي اختاره المصنفُ، والجمهور على جوازه، وقد سبق في «شروط العلة».

(٣) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٤).

(٤) كالعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٧٤).

المتن قال المُجيزون: «ثُمَّ لو فُرق بين الفرعِ وأصلٍ منها كفى»، وثالثها: «إنْ قُصد الإلحاقُ بِمَجموعِها».

الشرح (قال المُجِيزُونَ) للتعدُّدِ: «(ثُمَّ) على تقديرِ وُجُودِهِ (لو فُرِقَ بَيْنَ الفَرْعِ وأصْلٍ منها كَفَى) في القدحِ فيها لأنَّهُ يُبطِلُ جمعها المقصود»[1]. وقيل: «لا يكفي لاستقلال كلٍّ منها». (وثالِثُها): «يكفي (إنْ قصَدَ الإلحاقَ بِمَجْمُوعِها) لأنَّهُ يُبطلُه بخلاف ما إذا قصد بكلٍّ منها»[2].

الحاشية قولُه (لأنَّهُ يُبطِلُ جَمْعِها) يعني جمعها مع الفروع في العلةِ لأنَّ مقصودَ المستدِلِّ جمعها معه في العلة وهو يبطل بالفرق بين أصلٍ منها والفرْعِ.

---

(١) قاله الجماهير. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٤٢)، [illegible] (٥/ ٣٣٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣١٠).

(٢) قاله الصفي الهندي من الشافعية. «التشنيف» (٢/ ١٢٣).

المتن ثُمَّ في اقتصارِ المستدلِ على جوابِ أصلٍ واحدٍ قولانِ.

الشرح (ثم في اقتصارِ المُستدِلِ على جوابِ أصلٍ واحدٍ) منها حيثُ فرّق المعترِضُ بيْن جميعِها (قولانِ)، قيل: «يكفي لحُصُولِ المقصودِ بالدفعِ عن واحدٍ منها»(١)، وقيل: «لا يكفي لأنّهُ التزم الجميع فلزمهُ الدفعُ عنهُ»(٢).

الحاشية قوله (وقيل: لا يكفي لأنّهُ التزمَ... الخ) قياسُ ترجيحِ حصولِ القدحِ بالفرقِ بينَ الفرعِ وأصلٍ واحدٍ ترجيحُ هذا، وقياسُ القولِ المفصلِ السابقِ في كلامِهِ أنْ يأتي نظيرُهُ هنا فيُقال: إنْ قصد الإلحاق بمجموعِ الأصولِ لم يكفِ الاقتصارُ، وإلا كفى.

(١) قاله الحنابلة. «شرح الكوكب» (٤/ ٣١٠).
(٢) قاله الشافعية. «غاية الوصول» (ص: ١٣٢).

المتن

ومنها : فسادُ الوضعِ

بأنْ لا يكون الدليلُ على الهيئةِ الصالحةِ لاعتبارِه في ترتيبِ الحكمِ كتلقي التخفيفِ من التغليظِ ، والتوسيعِ من التضييقِ ، والإثباتِ من النفيِ مثلُ : «القتلُ جنايةٌ عظيمةٌ فلا يُكفَّرُ كالردة» .

الشرح

(ومنها) أي من القوادح (فسادُ الوَضعِ)

بأن لا يكونَ الدليلُ على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيبِ الحكمِ) عليه كأن يكون صالحًا لضدِّ الحكمِ أو نقيضه (كتلقي التخفيفِ مِن التَغليظِ ، والتوسيعِ مِن التضييقِ ، والإثباتِ مِن النَّفيِ) ، وعكسِه . الأولُ[1] (مِثلُ) قَوْلِ الحنفية : «(القتْلُ) عمدًا (جنايةٌ عظيمةٌ فلا يُكفَّرُ)[2] أي لا تجبُ لهُ كَفارةٌ (كالرِّدّةِ)» ، فعظمُ الجناية يُناسبُ تغليظَ الحكمِ لا تخفيفَه بعدمِ وُجوبِ الكفارة .

الحاشية

وَمِنها : فسادُ الوَضعِ

قوله (كأن يكونَ صالحًا لِضِدِّ ذلك الحكمِ أو نقيضِهِ) الكاف استقصائيةٌ .

قوله (وعكسِه) أي وهو تلقي النَّفيِ مِن الإثباتِ .

---

(١) أي تلقي التخفيف من التغليظ . «التشنيف» (٢/ ١٢٣) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٤) .

(٢) اجمع العلماء على أن على القاتِلِ خطأً كفارةٌ ، ولكنهم اختلفوا في وُجوبِ الكفارةِ على القاتل عمدًا على ثلاثة مذاهب ، أحدُها : لا تجب ، ولا تندب ، قاله الحنفية والحنابلة ، ثانيها : تندب ، قاله المالكية ، ثالثُها : تجب ، قاله الشافعية . «الهداية» (٥/ ٧٤) ، «الشرح ... (٤/ ٢٨٦) ، «مغني المحتاج» (٤/ ١٣٠) ، «المغني» (١٢/ ٥٣) .

الشرح **والثاني**[1] مثلُ قولهم: «الزكاةُ وجبتْ على وجهِ الارتفاقِ لدفعِ الحاجةِ فكانت على التراخي[2] كالديةِ على العاقلةِ[3]». فالتراخي الموسع لا يُناسبُ دفعَ الحاجةِ المضيقِ.

والرابع[4] كأنْ يُقالَ في المُعاطاةِ[5] في المحقَّرِ: «لمْ يوجدْ فيها سوى الرضا فلا ينعقدُ بها بيعٌ كما في غيرِ المحقَّرِ». فالرضى الذي هو مناطُ البيعِ يناسبُ الانعقادَ لا عدمَهُ.

الحاشية **قوله (والرابعُ ... الخ)** نبَّه به على أنَّ تمثيلَ الزركشي[6] ومن تبعهُ هذا المثالَ للثالثِ-وهو تلقي الإثباتِ من النَّفي- مَرْدُودٌ؛ لأنَّ المتلقى هنا إنما هو عدمُ الانعقادِ وهو نفيٌ متلقى من وُجودِ الرضا، وهو إثباتٌ. والرضى-كما قال- إنما يناسبُ الانعقادَ.

---

(١) أي تلقي التوسيع في التضييق. «التشنيف» (٢/ ١٢٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٤).

(٢) قاله بعض الحنفية. أما جمهورهم على أنَّ وجوبها على الفور. «فتح القدير» (٢/ ١٥٥)، «العناية شرح الهداية» (٢/ ١٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٥٧)، «المغني» (٣/ ٥١٩).

(٣) أي بالإجماع. «الهداية» (٥/ ٢٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٦/ ٢٥٤)، «مغني المحتاج» (٤/ ١١٨)، «المغني» (١١/ ٥٥٣).

(٤) أي تلقي النفي من الإثبات. «غاية الوصول» (ص: ١٣٣).

(٥) اختلف العلماءُ فيها ثلاثة مذاهب. أحدُها: لا تصحُّ مُطلقًا. قاله الشافعية؛ ثانيها: تصحُّ مُطلقًا. قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛ ثالثها: تصحُّ في المُحقرات دون غيرها. قاله ابن سريج والروياني والكرخي. «حاشية ابن عابدين» (٧/ ٢٧)، «الشرح الكبير» (٤/ ٣)، «الروضة» (٣/ ٥)، «التحفة» (٥/ ٣٧٧)، «مغني المحتاج» (٢/ ٥)، «المغني» (٦/ ٦).

(٦) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٢٤).

المتن ....

الشرح ....

الحاشية **وأما مثالُ الثالثِ**(١) فكأن يقال في المعاطاة في غيرِ المُحقَّرِ: «لم يُوجدْ فيها مع الرضى صيغةٌ فينعقدُ بها البيع كما في المحقَّر على القولِ بانعقادِهِ بها فيه»، فعدمُ الصيغة يُناسبُ عدمَ الانعقاد لا الانعقاد.

وقد يُقال: هذا قدحٌ في المناسبة فهو داخلٌ في القدْحِ فيها وقد مرَّ؟

ويُرَدُّ بأنَّ ما هنا قدحٌ في وُجودِها، وما مرَّ قدْحٌ فيها بانخرامِها بِمفْسَدةٍ.

(١) أي تلقي الإثبات من النفي. «غاية الوصول» (ص: ١٣٣).

المتن ومنه كونُ الجامعِ ثَبَتَ اعتبارُه بنصٍ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ.

الشرح (**ومنهُ**) أي مِن فسادِ الوضعِ: (**كونُ الجامِعِ**) في قياسِ المستدلِ (**ثبتَ اعتبارُهُ بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ**) في ذلك القياسِ. **مثالُ الجامعَ ذي النصِّ**: قولُ الحنفية[(١)]: «الهرّةُ سبعٌ ذو نابٍ فيكونُ سُؤرُهُ نجسًا كالكلب»، فيقال: «السبعيةُ اعتبرَها الشارعُ عِلّةً للطهارةِ حيثُ دُعي إلى دارٍ فيها كلبٌ فامتنع، وإلى أخرى فيها سِنّورٌ فأجاب، فقيل له؟ فقال: السِنّورُ[(٢)] سبعٌ، رواه الإمامُ أحمدُ[(٣)]، وغيرُه»؛

الحاشية قولُه (**ومنهُ... الخ**) فيه تنبيهٌ على أنّ فسادَ الوضعِ أعمُّ من ذلك، لا أنّه هو كما يُوهِمُهُ تفسيرُ ابن الحاجب[(٤)] وغيرِه[(٥)] له به.

وقولُه (**ثبتَ اعتبرُهُ بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ**) أي فيمتنعُ ثبوتُ الحكمِ لهُ لأن الوصف الواحد لا يَثْبُتُ بِهِ النقيضانِ وإلا لم يكن مُؤثرًا في أحدهما لأنّ ثبوتَ كلٍّ منهما يستلزمُ انتفاء الآخرِ.

---

(١) سؤرُ الهرة الىيتية طاهرٌ إجماعًا، وكذا سؤرُ البرية عند الجمهورِ خلافًا للحنفية «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨١)، «الشرح الكبير» (١/ ٦١)، «الروضة» (١/ ١٤٣)، «المغني» (١/ ٦٢).

(٢) قال الفيومي في «المصباح» (١/ ٢٩١): «السِنّور: الهرُّ، والأنثى، سِنّورة».

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والدارقطني في الطهارة، باب الأسآر (١/ ٦٢)، والحاكم في الطهارة (٦٤٩)، وقال: «صحيح ولم يُخرجاه»، ولكنه ضعيفٌ كما في «التلخيص» (١/ ١٥٨).

(٤) وعبارتُه رحمه الله تعالى في «المختصر» (٢/ ٢٦٠): «الثالثُ: فسادُ الوضع، وهو كونُ الجامعِ ثبت اعتبارُه بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكم».

(٥) كما في «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٢)، و«شرح العضد» (٢/ ٢٦٠)، و«التيسير» و«الفواتح» (٢/ ٥٨٢).

المتن ومثالُ ذِي الإجماع: قولُ الشافعيةِ في مسحِ الرأسِ في الوُضوءِ: «يُستحَبُّ تكرارُه كالاستنجاءِ بالحجرِ حيثُ يُستحبُّ الإيتارُ فيه». فيقال: «المسحُ في الخُفِّ لا يُستحبُّ تكرارُه»[1] إجماعًا فيها قيل وإنْ حكى ابنُ كَجٍّ[2] أنه يُستحبُّ تثليثُه كمسحِ الرأسِ.

الحاشية قولُه (يُستَحَبُّ تكرارُهُ) أي مسح. فيستحبّ تكرارُه لأنّ الجامعَ هو المسحُ كما يُعلم من قولِه في بيانِ أنّ جعلَه جامعًا فاسدُ الوضعِ: «فيقال: المسح...الخ».

قولُه (حيثُ يُستحبُّ الإيتارُ فيهِ) أي بأنْ زادَ على الثلاثِ فاندفعَ بهِ الاعتراضُ بـ«أنّ تثليثَ الاستنجاءِ عندنا[3] واجبٌ، لا مستحبٌّ».

(١) بل يكرهُ على الصحيح. «الروضة» (١/ ٢٤٣)، «التحفة» (١/ ٤١٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٩٧).

(٢) هو يُوسف بن أحمد بن كجّ الدينوري، أبو القاسم، القاضي، تفقّه على ابن القطان، وجمَعَ رئاسة الدين والدنيا، وكان يُضرب به المثلُ في حفظِ المذهب، وارتحل إليه الناسُ رغبةً في عِلمِه وجُودِه. قتله العيّارون بالدينور ليلةَ السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ. «طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/ ١٧٦).

(٣) أي وكذا عند الحنابلة. «المغني» (١/ ١٩٣).

المتن وجوابُها بتقريرِ كونِهِ كذلك.

الشرح (وجوابُها) أي قِسمي فسادِ الوضعِ (بتقريرِ كَوْنِهِ كذلكَ)[1] فيقرّرُ كونَ الدليلِ صالحًا لاعتبارِهِ في ترتيبِ الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظرُ المستدلُّ فيه مِن إحداهما، والمعترضُ مِن الأخرى كالارتفاقِ ودفعِ الحاجة في مسألة الزكاة.

الحاشية قوله (وجوابُها أي قِسمَيْ فسادِ الوَضْعِ) ردَّ أقسام فساد الوضع وهي: تلقي تخفيفٍ مِن تغليظٍ، وتوسيعٍ من تضييقٍ، وإثباتٍ من نفيٍ، وعكسه، وكونُ الجامعِ ثبت اعتبارُهُ بنصٍ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكم إلى قسمين: تلقي الشيء مِن ضِدِّهِ أو/ نقيضِهِ. وكونِ الجامعِ ثبت اعتبارُهُ بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ، فعبَّر عن ذلك بقولِهِ «وجوابُها». وإلاَّ فالأولى أن يقول: «وجوابُها» أي أقسامِ فسادِ الوضعِ. وأولى منه أن يقول: «وجوابُه» أي فساد الوضع.

قوله (كَونَ الدليل) نبَّه به مرجع الضمير في «كونه». وقوله (صالحًا... الخ) بيَّن به المشار إليه في «كذلك».

(١) «التيسير» (١٤٦/٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢٦١/٢)، «التشنيف» (١٢٤/٢)، «الكوكب» (٢٤٥/٤).

الشرح **ويجاب عن الكفارةِ** في القتل بأنهُ غلظ فيه بالقياس **فلا يُغلظُ فيه بالكفارة**، **وعن المعاطاةِ** بأنّ عدم الانعقاد بها مُرتّبٌ على عدم الصيغةِ لا على الرضا **ويُقرّرُ** كونُ الجامعِ مُعتبرًا في ذلك الحكمِ ويكونُ تخلّفُهُ عنهُ بأن وُجد مع نقيضِهِ لِمانِعٍ كما في مسحِ الخفِّ فإنّ تكرارهُ يُفسدُهُ كغسلِهِ .

الحاشية قوله (**ويُجابُ** . . . الخ) بيانٌ لقوله : «فيُقرّر...الخ» بالنسبة إلى المثال الأول والرابع .

قوله (وعن المعاطاة . . . الخ) هو كما ترى جوابٌ عنها في **المثال الرابع** ، **وأما** الجواب عنها في المثالِ الثالثِ الذي قدّمتُهُ : فبأنّ الانعقادَ بها مُرتّبٌ على الرضا لا على عدم الصيغة .

قوله (ويُقرّرُ) معطوفٌ على قوله : «فيُقرّر» لا على «**ويُجابُ**» .

واعلم أنّ القسم الثاني **يُشبهُ النقضَ من حيث تخلّفُ الحكمِ عن الوصفِ إلا** أن الوصف هنا يُثبتُ نقيض الحكمِ ، **وفي النقضِ لا يتعرّضُ لذلك ، بل يقنعُ** فيه بثبوتِ نقيضِ الحكمِ مع الوصفِ ، **ويُشبهُ القلبَ مِن حيث إنهُ إثباتُ** نقيض الحكم بعلةِ المستدلِ إلا أنهُ يُفارقُهُ بأن في القلب **إثباتُ النقيضِ بأصلِ** المستدلِ وهنا بأصلٍ آخر ، **ويُشبهُ القدحَ في المناسبةِ من حيث إنهُ ينفي مناسبتَهُ** للحُكمِ لِمناسبتِهِ بنقيضِهِ **إلا أنهُ لا يقصدُ هنا بيانَ عدمِ مناسبةِ الوصفِ للحُكمِ ،** بل بيانَ نقيضِ الحكمِ عليه في أصلٍ آخرَ .

المتن ومنها فسادُ الاعتبار

بأنْ يُخالِفَ نصًا أو إجماعًا .

الشرح **(ومنها)** أي من القوادِحِ : **(فسادُ الاعتبار**

بأن يُخالِفَ) الدليلُ **(نصًّا)** مِن كتابٍ أو سُنّةٍ ، **(أو إجماعًا)**[(1)] كأن يقال في التبييتِ في الأداء : «صومٌ مفروضٌ فلا يصحُّ بنيةٍ من النهار كالقضاء» ، فيُعترَضُ بـ«أنه مخالفٌ لقوله تعالى ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ...الخ﴾[(2)] رتّب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرُّضٍ للتبييت فيه وذلك مستلزمٌ لِصحتِهِ دُونَهُ» :

الحاشية ومنها : فَسادُ الاعتبار

قوله **(وذلك مُستلزمٌ لِصحتِهِ دُونَهُ)** يُقال في دفعه : إن أُريد مُستلزمٌ لصحته دونه في الجملة؛ كما في النفل فمُسلَّمٌ ولا يُفيدُ به ، وإن أُريد به أنّهُ مُستلزمٌ لها دونهُ دائمًا فممنوعٌ لمخالفته خبر : «من لم يُبيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(3)] ، وحاصل هذا جوابٌ بالمعارضة كما يُعلم مما يأتي .

---

(1) «الفواتح» (٢/ ٥٨٢) ، «التيسير» (٤/ ١٤٥) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٩) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣٨) .

(2) الآيةُ كاملةً : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥] .

(3) رواه أبو داود في الصيام ، باب النية في الصوم (٢٤٥١) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) ، والنسائي في الصيام (٢٣٣٠-٢٣٤٢) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١٧٠٠) . اختلف الأئمة في رفعه ووقفه والوقفُ أشبه . «التلخيص» (٢/ ٤٠٧) .

الشرح وكان يقال: «لا يصحُّ القرضُ في الحيوانِ لعدمِ انضباطِهِ كالمختلطاتِ»(١). فيُعترضُ بـ «أنَّهُ مخالفٌ حديثَ مسلمٍ عن أبي رافعٍ **إنَّهُ ﷺ استسلفَ بكرًا وردَّ رُباعيًا**، وقال: إنَّ خيارَ الناسِ **أحسنُهم قضاءً**»(٢)، والبكرُ -بفتح الباء- الصغيرُ من الإبلِ(٣)، والرباعيُّ -بفتح الراء- ما دخل في السنةِ السابعةِ(٤). وكان يقال: «لا يجوزُ للرجلِ أن يغسلَ زوجتَهُ الميتةَ لحُرمةِ النظرِ إليها كالأجنبيةِ»(٥)، فيُعترضُ بـ «أنَّهُ مخالفٌ للإجماعِ السكوتي في تغسيلِ عليٍّ فاطمةَ(٦)، رضي الله عنهما».

(١) يجوز قرض المكيل والموزون وفاقًا، وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة كالحيوان عند الجمهور، خلافًا للحنفية. «حاشية ابن عابدين» (٨/ ٣٨٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٢)، «المغني» (٦/ ٨).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، (٤٠٨٤، ٤٠٨٥).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٩)، «شرح مسلم» (١١/ ٣٨).

(٤) «التهذيب» للنووي (٣/ ١١٠)، «المصباح المنير» (١/ ٢١٧).

(٥) يجوز غسلُ المرأة زوجها إجماعًا، وكذا يجوز غسلُ الرجلِ زوجته عند الجمهور خلافًا للحنفية. «الدر المختار» (٣/ ٩٠)، «الشرح الكبير» (١/ ٦٤٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٥)، «المغني» (٣/ ٢٢٠).

(٦) رواه البيهقي في الجنائز، باب الرجل يُغسل امرأته (٣/ ٣٩٣)، والحاكم [illegible] وسكت عليه (٣/ ١٧٩). وفي سنده ضعفٌ، ومتنه نكارة. [illegible]

المتن **وهو أعمُّ من فسادِ الوضعِ . وله تقديمُه على المنوعاتِ وتأخيرُه . وجوابُه الطعنُ في سندِه ، أو المعارضةُ ، أو منعُ الظهورِ ، أو التأويلُ .**

الشرح **(وهو أعمُّ مِن فسادِ الوَضعِ)**[1] لِصِدقِهِ حيث يكونُ الدليلُ على الهيئةِ الصالحةِ لِترتيبِ الحكمِ عليه . **(وَلَهُ)** أي للمعترِض بفسادِ الاعتبارِ **(تقديمُهُ على المنوعاتِ)** في المقدماتِ **(وتأخيرُه)** عنها لمجامعته لها مِن غيرِ مانعٍ في التقديمِ والتأخيرِ .

(وَجوابُهُ الطَعنُ في سَندِهِ)[2] أي سند النصِّ بإرسالٍ أو غيرِه **(أو المعارضةُ لَهُ)**[3] بنصٍّ آخرَ فيتناقضانِ ويُسلَمُ الأوَّلُ . **(أو مَنعُ الظُهور)**[4] لهُ في مقصدِ المعترِض . **(أو التأويلُ)**[5] له بدليلٍ .

الحاشية قوله **(وهو أعمُّ مِن فسادِ الوَضعِ)** ظاهرُهُ أنّهُ أعمُّ منهُ مُطلقًا ، وقضيةُ تعريفِهما بما ذكرهُ المصنفُ أنّهُ أعمُّ منه من وجهٍ لصدقه فقط بما ذكرهُ الشارحُ ، وصدقِ فسادِ الوضعِ فقط بأن لا يكونَ الدليلُ على الهيئةِ الصالحةِ لاعتبارِه في ترتيبِ الحُكمِ ، ولا يعارضُه نصٌّ ولا إجماعٌ ، وصدقِهما معًا بأن لا يكونَ الدليلُ على الهيئةِ المذكورةِ مع معارضةِ نصٍّ أو إجماعٍ لهُ ، فما قيل من أنّ فساد الوضع أعمُّ[6] ، ومن أنّهما متباينانِ ، ومن أنّهما مُتّحدانِ سهوٌ .

---

(١) «التيسير»(٤/ ١٤٥)، «الأحكام»(٤/ ٣٢٧)، «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٥٨)، «البحر» (٥/ ٣١٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤١) .

(٢) «الأحكام» (٤/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٩)، «البحر» (٥/ ٣١٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣٩) .

(٣) «الأحكام» (٤/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٩)، «البحر»(٥/ ٣١٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤١) .

(٤) «الأحكام» (٤/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب»(٢/ ٢٥٩)، «البحر»(٥/ ٣١٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٠) .

(٥) «الأحكام» (٤/ ٣٢٦) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٩)، «البحر» (٥/ ٣١٩) «الكوكب» (٤/ ٢٤٠) .

(٦) وبه قال علاءُ الدين العسقلاني الحنبلي المتوفى ٨٧٦هـ . «شرح الكوكب»

الحاشية قوله (وجوابُه ... الخ) ظاهرهُ حصرُ الجوابِ فيما ذكرهُ. وليس مُرادًا إذ منهُ غيرُ ذلك كالقولِ بالموجب[1] بأن يبقى دليل المعترض على ظاهره ويدّعي أنّ مدلولَهُ لا يُنافي القياس.

وقوله (أي سَنَدُ النصّ) أي إن لم يكن كتابًا أو سنةً متواترةً. وذكرُه النصّ مثالًا فالإجماعُ مثلهُ بأن يكون ظنيًا كأن يكون منقولًا بالآحادِ فيطعَنُ في سندِهِ بضعفِ الناقلِ أو بغيرِه.

قوله (ويسلمُ الأوّل) أي دليلُ المستدلِ مِن قياسٍ أو غيرِه. ولو عارَضَ المعترِضُ القياسَ بنصٍ آخر لم يُفِدهُ لأنّ النصَّ الواحدَ يعارِضُ النصَّينِ فأكثرَ كشهادةِ اثنين تُعارِضُ شهادة ثلاثةٍ فأكثر.

نَعم إنْ آلَ الأمرُ إلى الترجيح بكثرةِ الرواةِ رجِّحَ بها على الأصحّ كما يُعلَم مما سيأتي[2].

وبما قرّر عُلِم أنّ النصّ لا يعارِضُ/ النصّ والقياسَ لإجماع الصحابةِ على أنهمُ كانوا عند تعارُضِ النصوصِ يرجِعُون إلى القياس، وهذا معنى قولِ كثيرٍ: «المناظرُ تلو الناظرِ» أي تابعٌ لَهُ.

قوله (أو التأويلُ لَهُ لدَليلٍ) أي حملُه على غير ظاهره بدليلٍ.

---

(١) قاله في «الأحكام» (٤/٣٢٦)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٥٩)، و«البحر» (٥/٢١٩)، و«شرح الكوكب» (٤/٢٤٠).

(٢) في كتاب «التعادل والتراجيح».

المتن

ومنها : منعُ عليةِ الوصفِ

ويُسمَّىٰ المطالبة بتصحيح العلة . والأصح قبولُه . وجوابُه بإثباتِه .

ومنهُ منعُ وصفِ العلةِ كقولِنا في إفسادِ الصومِ بغيرِ الجماعِ : «الكفارةُ للزجرِ عن الجماعِ المحذورِ في الصومِ فوجب اختصاصُها به كالحدِ» ، فيقال : «بل عن الإفطارِ المحذورِ فيه» .

الشرح

(وَمِنْهَا) أي مِن القوادِحِ : (مَنْعَ عِلِّيَّةِ الوَصفِ)

أي منعُ كونِه العلة (ويُسمَّىٰ المطالبةُ بتصحيحِ العلةِ . والأصحُ قَبولُه)[1] وإلاّ لأدَّىٰ الحالُ إلىٰ تمسُّكِ المستدلِّ بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع . وقيل : «لا يُقبل لأدائِه إلىٰ الانتشارِ بمنعِ كلِّ ما يُدَّعىٰ عليتُه» .

(وجَوَابُه بإثباتِهِ) أي بإثباتِ كونِ العلةِ بمسلكٍ من مسالكِها المتقدمةِ[2] .

الحاشية

وَمنهَا : مَنعُ عليةِ الوَصفِ

قولُه (ويسمىٰ المطالبةَ بتصحيحِ العِلّةِ) قال الزركشي[3] وغيرُه[4] : «بل هو المفهومُ مِن إطلاقهم ‹المطالبة› . وإذا أُريد غيرُهُ قُيِّد فيقال : المطالبةُ بكذا» .

(١) قاله الجماهير. «الفوائح» (٢/ ٥٧١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٣)، «الأحكام» (٤/ ٣٣٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥٥) .

(٢) «الفوائح» (٢/ ٥٧١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥٧) .

(٣) «التشنيف» للزركشي (٢/ ١٢٦)، «البحر» للزركشي (٥/ ٣٢٤) .

(٤) كابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٤٥٦) .

الشرح **(ومنه)** أي من المنع مُطلقًا : **(منعُ وَصفِ العِلّةِ)** أي منعُ أنه مُعتبرٌ فيها وهو مقبولٌ جزمًا[1] ، **(كقولِنَا في إفسادِ الصومِ بغيرِ الجماعِ)** كالأكلِ من غيرِ كفارةٍ : « **(الكفارةُ)** شُرعت **(للزجرِ عن الجماعِ المَحذورِ في الصومِ فوَجبَ اختصاصُها بِهِ كالحَدِّ)** فإنه شُرعَ للزجرِ عن الجماعِ زِنًا وهو مُختصٌّ بذلك » ، **(فيقال)** : « **لا** نُسلم أن الكفارة شرعت للزجرِ عن الجماعِ بخصوصِهِ **(بل عن الإفطارِ المحذُورِ فيه)** أي في الصومِ بجماعٍ أو غيرِه » .

حاشية قوله **(مُطلقًا)** أي عن التقييدِ بإضافةِ المنعِ إلى العلةِ بدليلِ أنّ **منع وصف العلةِ** مقبولٌ جزمًا . وقبولُ منعِ العليةِ محلّ خلافٍ . وبدليلِ أنهُ جعل منه منعَ حُكمِ الأصلِ كما سيأتي ذلك . ولو قال بدل «مطلقًا» : «**المطلق**» كان أولى[2] .

قوله **(بذلك)** أي بالجماعِ زِنًا .

---

(١) «البرهان» (٢/ ٩٧) ، «البحر» (٥/ ٣٢٣) .

(٢) ولذا غيّره شيخُ الإسلام في «غاية الوصول» (ص : ١٣٤) ، فقال : «**ومن المنع** وصفِ العلةِ» .

المتن وجوابُه بتبيينِ اعتبارِ الخصوصيةِ ، وكأنَّ المعترِض يُنقِّحُ المناطَ ، والمستدلَّ يُحقِّقُه ؛ ومنعُ حكمِ الأصلِ ، وفي كونِه قطعًا للمستدلِ مذاهبُ ، ثالثُها : قال الأستاذ : «إنْ كان ظاهرًا» ، ... ...

الشرح (وجوابُهُ بتَبيينِ اعتبار الخصوصيَّةِ)[1] أي خصوصيةِ الوصفِ في العلةِ كأنْ يُبيِّن اعتبارَ الجماعِ في الكفارةِ بأن الشارعَ رتَّبها عليه حيث أجاب بها من سألهُ عن جماعه كما تقدَّمَ . (وكأنَّ المعترِضَ) بهذا الاعتراضِ (يَنقَحُ المناطَ) بحذفه خصوصَ الوصفِ عن الاعتبار . (والمستدلُّ يُحقِقُهُ) بتبيينِه اعتباره خصوصية الوصف .

(وَ) مِن المنعِ : (منعُ حُكمِ الأصلِ) وهو المسموعُ[2] كأن يقول الحنفي : «الإجارةُ عقدٌ على منفعةٍ فتبطلُ بالموت كالنكاح»[3] . فيقال[4] له : «النكاح لا يَبطُلُ بالموتِ أي بل ينتهي به» .

الحاشية قوله (كما تقدَّمَ) أي في الثالث من مسالك العلة .

قوله (وكأنَّ المعترِض يُنقح المناط والمستدلُّ يُحقِقُهُ) أي فيُقدَّمُ المستدلُّ لِرُجحانِ تحقيقِ المناط فإنه يرفعُ النزاع كما نبَّه عليه الزركشيُّ[5] وغيرُه .

قوله (أخذًا عن التفريع الآتي) [أي وهو قوله : «فإن دلَّ المستدِلُ...الخ» ، فإنه مفرعٌ على عدم القطع . ووجهُ الأخذ المذكور][6] أنَّ التفريع على أحدِ أقوالٍ محكيةٍ دون غيرِه منها يُؤذنُ برُجحانِهِ .

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٣٢) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٣) ، «البحر» (٥/ ٣٢٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥٥)

(٢) قاله الجماهير . «الفواتح» (٢/ ٥٦٨) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٢) ، «الأحكام» (٣٢٨/٤) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٦)

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٩/ ١١٤) .

(٤) أي الجمهور . «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٨) ، «الروضة» (٤/ ٣١٤) ، «المغني» (٧/ ٣٧٢)

(٥) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٢٧) .

(٦) ما بين معكوفين ساقطٌ من النسخ الثلاثةِ ، فأثبتُّه من «حاشية البناني» (٢/ ٤٠

المتن ....

الشرح **(وفي كونِهِ قطعًا للمُستدِلُ مذاهبُ)** أرجحُها أخذًا من التفريعِ الآتي، **لا لتوقُّفِ** القياسِ على ثبوتِ حُكمِ الأصلِ[1]. والثاني: «نعم للانتقالِ عن إثباتِ حُكمِ الفرعِ الذي هو بصدده إلى غيره».

(ثالِثُها: قال الأستاذُ) أبو إسحق الإسفراييني: «يكونُ قطعًا لهُ **(إن كانَ ظاهِرًا)** يعرِفُهُ أكثرُ الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصُّهم»[2].

الحاشية قوله **(لا)** أي ليس منعُ حُكمِ الأصلِ بمجرّدِهِ قطعًا للمُستدِلِّ، **وإنما يكون قطعًا لهُ إذا عجز عن إثباتِهِ بالدليل.**

قوله **(لِتوقُّفِ القياسِ على ثبُوتِ حُكمِ الأصلِ)** أي فلا يضرُّ **الانتقالُ إليه** عن إثباتِ حُكمِ الفرعِ.

قوله **(قال الأستاذُ... الخ)** نقل ابنُ برهان في **«الأوسط»** عنه **أنَّهُ استثنى** منهُ ما إذا قال المستدلُّ في استدلالِهِ: **«إن سلمتَ حكمَ الأصلِ وإلاّ نقلتُ الكلام إليه».**

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/١٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/٢٦١)، «البحر» (٥/[illegible]
«شرح الكوكب» (٤/٢٤٦).

(٢) «الأحكام» (٤/٣٢٨)، «البحر» (٥/٣٢٧).

المَتْن وقال الغزالي : «يُعتبَرُ عرفُ المكانِ» ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : «لا يُسمَع» . فإنْ دلَّ عليه لَمْ يَنقطِع المعترِضُ على المختارِ ، بل له أن يعودَ ويعترِضَ .

الشَّرْح (**وقال الغزالي : «يعتبَرُ عُرفُ المكانِ**) الذي فيه البحثُ في القطع به أو لا»[1].

(**وقال**) الشيخُ (**أبو إسحق الشيرازي : «لا يُسمعُ**) لأنَّهُ يعترض المقصودَ».

حكاهُ عنه ابنُ الحاجب[2] كالآمدي[3]. على أنَّ الموجود في «المُلخص» و«المعونة» للشيخ - كما قاله المصنف - السماعُ[4].

ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف : (**فإن دَلَّ**) أي المستدلُّ (**عليه**) أي على حُكمِ الأصلِ أي أتى بدليلٍ عليه (**لم ينقطع المُعتَرِضُ**) بمجرّد الدليل (**على المختار ، بل لَهُ أن يَعودَ ويَعتَرِضَ**) الدليل لأنَّهُ قد لا يكونُ صحيحاً[5].

وقيل : «ينقطعُ فليس له أن يعترضَهُ خروجه باعتراضه عن المقصود»[6].

الحاشية [قوله (بل له أن يَعودَ ويعترِضَ الدليلَ) أي فلا ينقطعُ إلا بالعجز كالمستدلِّ][7].

قوله (لِمَ لا يكونُ مِمَّا اختُلِف في جواز القياسِ فيه) أي والمستدلُّ لا يراهُ.

---

(١) «المنخول» للغزالي : (ص : ٤٠١).

(٢) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١)، وتبعه العضدُ في «شرح المختصر» (٢/ ٢٦٢).

(٣) «الأحكام» (٤/ ٣٢٩)، وتبعه ابنُ الهمام في «التحرير» (٢/ ١٢٨)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٦).

(٤) قاله الزركشي رحمه الله تعالى في «البحر» (٥/ ٣٢٨)، و«التشنيف» (٢/ ١٢٨).

(٥) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/ ١٢٨)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦١)، «البحر» (٥/ ٣٢٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٨).

(٦) قاله بعض العلماء. «الأحكام» (٤/ ٣٢٩)، «البحر» (٥/ ٣٢٨).

(٧) ما بين معكوفين ساقط من «ج».

المتن وقد يُقال: «لا نُسلِّمُ حكمَ الأصلِ، سلمْنا ولا نُسلِّم أنه مِما يُقاسُ فيه، سلَّمنا ولا نُسلِّمُ أنَّه مُعلَّلٌ، سلمْنا ولا نُسلِّمُ أنَّ هذا الوصفَ علتُه، سلَّمْنا ولا نُسلِّمُ وجودَه فيه، سلَّمْنا ولا نُسلِّمُ أنه مُتعدٍّ، سلَّمْنا ولا نُسلِّمُ وجودَه في الفرعِ»؛ ... ...

الشرح (**وقد يُقال**) في الإثبات بمنوعٍ مرتبةٍ[1]: «(**لا نُسلم حكمَ الأصلِ، سلَّمْنا**) ذلك (**ولا نُسلمُ أنَّهُ مِما يقاسُ فيه**) لِمَ لا يكونُ مِمّا اختُلِفَ في جوازِ القياسِ فيه؟ (**سلَّمْنا**) ذلك (**ولا نُسلم أنَّهُ مُعلَّلٌ**) لِمَ لا يقال: إنَّهُ تعبُّدِي؟ (**سلمنا**) **ذلك** (**ولا نُسلمْ أنَّ هذا الوصفَ عِلَّتُهُ**) لِمَ لا يقال: العِلةُ غيرُه؟ (**سَلمنا**) **ذلك** (**ولا نُسلِّم وجوده فيه**) أي وجود الوصف في الأصل، (**سلَّمْنا**) **ذلك** (**ولا نسلم أنه**) أي الوصف (**مُتعدٍّ**) لِمَ لا يقال: إنه قاصرٌ؟ (**سلَّمنَا**) **ذلك** (**ولا نُسلم وجودَهُ في الفرعِ**)». فهذه سبعُ منوعٍ تتعلَّقُ الثلاثةُ الأُولى منها بِحُكمِ الأصلِ، والأربعةُ الباقيةُ بالعلةِ مع الأصلِ والفرعِ في بعضها.

الحاشية قوله (**في بعضها**) متعلقٌ بمعيَّةِ الأصلِ والفرعِ، **فالرابع والخامسُ متعلقانِ** بالعلَّةِ مع الأصلِ، والسادسُ بالعلَّةِ فقط، والسابعُ بها مع الفرعِ.

(1) أي كلٌ منها مُرتَّبٌ على تسليم ما قبله. «البناني» (٢/ ٥٠٤).

المَتْن فيُجابُ بالدفعِ بِما عُرِف من الطرق، ومن ثَمَّ عُرِف جوازُ إيرادِ المعارضاتِ مِن نوعٍ، وكذا من أنواعٍ وإنْ كانت مُتَرتبةً لأنَّ تسليمه تقديريٌ، وثالثها: «التفصيلُ».

الشَّرْح (فيُجابُ) عنها (بالدفعِ) لها (بِما عُرِف من الطُرقِ)[1] في دفعها إن أُريد ذلك وإلاّ فيكفي الاقتصارُ على دفعِ الأخيرِ منها. (ومِن ثَمَّ) أي من هنا وهو جوازُها المعلوم من الجواب عنها، أي من أجل ذلك (عُرِف جوازُ إيرادُ المُعارضاتِ مِن نوعٍ)[2] كالنقوضِ والمعارضات في الأصلِ والفرعِ لأنها كسؤالٍ واحد مترتبة كانت أو لا. (وكذا) يجوزُ إيرادُ المعارضات (مِن أنواعٍ) كالنقضِ، وعدم التأثير، والمعارضة (وإن كانت مُترتبةً) أي يستدعي تاليها تسليم متلوها (لأن تسليمهُ تقديريٌ)[3]. وقيل: «لا يجوزُ مِن أنواعٍ للانتشار»[4].

الحاشية قوله (المعارضاتِ مِن نوعٍ... الخ) لا يقال: فيه وفيما عطف عليه تقسيمُ الشيءِ إلى نفسه وغيره حيث قسّم فيها المعارضاتِ إلى معارضاتٍ وغيرِها، وهذا فاسدٌ؟ لأنا نقولُ: ليس فيها ذلك لأنّ المعارضات إن قُرِئت بكسر الراء فذاك، أو بفتحها فالمرادُ بها بقرينةِ السياق الاعتراضاتُ كما عبّر بها غيرُه، وهي تنقسمُ إلى المعارضات][5] وغيرِها.

---

(١) «الفواتح» (٢/ ٥٩٥)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠)، «الأحكام» (٤/ ٣٥٩)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٤٩).

(٢) أي وفاقًا. «الأحكام» (٤/ ٣٥٩)، «التيسير» (٤/ ١٦٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠)، «البحر» (٥/ ٣٤٦).

(٣) قاله الجماهير. «الفواتح» (٢/ ٥٩٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠)، «الأحكام» (٤/ ٣٥٩)، «البحر» (٥/ ٣٤٦).

(٤) قاله الجدليون من أهل سمرقند. «الأحكام» (٤/ ٣٥٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠)، «الفواتح» (٢/ ٥٩٣).

(٥) ما بين معكوفين ساقط من «ج».

الشرح (وثالِثُها: «التفصيلُ»): فيجوزُ في غيرِ المرتبةِ دون المرتبةِ لأنّ ما قبل الأخيرِ في المرتبةِ مسلمٌ فذكرُهُ ضائعٌ»[1]. ودُفع بأنّ تسليمهُ تقديريٌّ -كما قال المصنِّفُ- لا تحقيقيٌّ.

مثالُ النوعِ: أن يقال: «ما ذُكر أنّهُ علةٌ منقوضٌ بكذا ومنقوضٌ بكذا، أو معارضٌ بكذا ومعارَضٌ بكذا».

ومثالُ الأنواعِ غيرِ المترتبةِ: أن يقال: «هذا الوصف منقوضٌ بكذا، وغيرُه مؤثرٌ لكذا».

ومثالُ الأنواعِ المترتبةِ: أن يقال: «ما ذُكر مِن الوصفِ غيرُ موجود في الأصل، ولئن سلم فهو مُعارضٌ بكذا».

الحاشية قوله (مثالُ النوعِ ... الخ) مثالُ النوعِ في المعارضاتِ غيرِ المرتبةِ، ومثاله في المرتبةِ[2] أن يقال: «ما ذُكر أنه علةٌ منقوضٌ بكذا، ولئن سُلم فهو مَنقوضٌ بكذا».

---

(١) قاله الحنابلة وأكثر الجدليين. «الفواتح» (٢/ ٥٩٤)، «البحر» (٥/ ٣٤٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٥٠).

(٢) في «ب»، و«ج» في الموضعين «المترتبة».

المتن ومنها : اختلافُ الضابطِ في الأصلِ والفرعِ لعدمِ الثقةِ بالجامعِ .
وجوابُه بأنَّه القدرُ المشتركُ ، أو بأنَّ الإفضاءَ سواءٌ ، لا إلغاءُ التفاوتِ .

الشرح (وَمنْها) أي من القوادح : (اختلافُ الضابط في الأَصْلِ والفَرْعِ لِعدمِ الثقة) فيه (بالجامع)[1] وُجودا ومساواة كما يُعلم من الجواب كأن يُقال في شهود الزور بالقتل : تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص[2] كالمُكرِه[3] غيرهُ على القتل» . فيعترض بأن الضابط في الأصل الإكراه في الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك؟

الحاشية وَمِنها : اختِلافُ الضابِطِ

والمرادُ بالضابط هنا الوصفُ المشتملُ على الحكمةِ المقصودةِ .

---

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، «البحر» (٥/ ٣٣٢)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٤) .
(٢) أي عند الجمهور خلافًا للحنفية في إيجابهم الدية دون القصاص . «الهداية» (٤/ ١٨٨) «الشرح الكبير» (٦/ ١٢٦)، «الروضة» (٧/ ١٠)، «المغني» (١١/ ٣٣٨) .
(٣) أي عند الجماهير خلافًا لأبي يوسف في إيجابه الدية عليه . «الهداية» (٤/ ٣٨٢) (٧/ ١٦)، «المغني» (١١/ ٣٣٧) .

الشرح (وجَوَابُه بأنَّهُ) أي الجامع (القدر المشتركُ)[1] بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدّم وهو منضبطٌ عُرفًا. (أو بأنّ الإفضاء سواء)[2] أي إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساوٍ لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدّم. (لا إلْغاءِ التفاوُتِ)[3] بين الضابطين بأنْ يقال التفاوت بينهما مُلغى في الحكم، فإنّه لا يحصل الجواب به لأن التفاوت قد يُلغى كما في العالم يُقتل بالجاهل. وقد لا يُلغى كما في الحرّ لا يُقتلُ بالعبْدِ[4].

الحاشية قوله (أو بأنّ الإفضاء سواءٌ) أي/ أو بأنّهُ في الفرعِ أرجحُ[5] كما فُهم بالأولى، و«أو» للتفريع لا للتخيير. والمعنى: أنّهُ إن اعترض بعدم وجود الجامع أجيبَت بالأول أو بعدم المساواة. فبالثاني أو بهما فيهما بأن تجعل «أو» مانعة خلو.

---

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، «البحر» (٥/ ٣٣٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، «البحر» (٥/ ٣٣٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٧).

(٣) «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٧).

(٤) عند الجمهور خلافًا للحنفية. «الهداية» (٥/ ٨٦)، «الشرح الكبير» (٦/ ١٧٧)، [illegible] (١١/ ٥٢)، «المغني» (١١/ ٣٦١).

(٥) كما في «الأحكام» (٤/ ٣٤٩)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٧٦)، و[illegible] و«شرح الكوكب» (٤/ ٣٢٧).

المتن **والاعتراضاتُ راجعةٌ إلى المنع . ومقدَّمُها الاستفسارُ وهو طلبُ ذكرِ معنى اللفظِ حيث غرابةٌ أو إجمالٌ . والأصحُّ أنَّ بيانَها على المعترِضِ ؛**

الشرح (**والاعتراضاتُ**) كلُّها (**راجعةٌ إلى المَنعِ**) قال ابن الحاجب[1] كأكثر الجدليين : «أو المعارضة» لأنَّ غرض المستدل من إثبات مُدعاه بدليله يكون لصحة مقدماته لتصلُح للشهادة له ولسلامته عن المعارض لتنفُذ شهادته . وغرض المعترضِ من عدم ذلك يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه ، أو معارضة بما يقاومه .

وقال المصنفُ كبعض الجدليين : «إنها راجعةٌ إلى المنع وحده» كما اقتصر عليه هنا لأن المعارضة منعُ العلة عن الجريان .

الحاشية قوله (**والاعتراضاتُ**) هي المعبَّر عنها فيما مرّ بـ «القوادح» الشاملة لما يأتي من التقسيم . ولهذا زاد الشارح «كلُّها» . ولو أخّر المصنفُ ذلك عن «التقسيم» كما فعل البرماوي كان أولى[2] .

قوله (**لِتصلحَ للشهادة**) أي فيندفع الاعتراضُ بالمنع . قوله (**ولسلامتِهِ عن المعارِضِ**) معطوفٌ على «الصحة» . قوله (**لِتَنفذَ شهادتُه**) أي فيمتنعُ الاعتراضُ بالمعارضة .

---

(١) قاله في «مختصره» (٢/ ٢٥٧) . وتبعه العضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٥٧) .
(٢) كما في «الأحكام» (٣٥٩) . و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٨٠) . و«شرح العضد» (٢/ ...) و«البحر» (٥/ ٣٥٠) .

الشرح (ومُقدِّمُها) بكسر الدال، ويجوز فتحُها كما تقدم أوائل الكتاب[1]، أي المتقدم، أو المتقدَّمُ عليها (الاستفسارُ)[2]. فهو طليعةٌ لها كطليعة الجيش، (وهو طَلَبُ ذِكرِ معنى اللفظِ حيث غرابةٌ أو إجمالٌ) فيه[3]. (والأصحُّ أنّ بيانَهما على المعترِضِ)[4] لأنَّ الأصلَ عدمها. وقيل: «على المستدِلّ بيانُ عدمِها ليظهر دليلُه».

حاشية قوله (ومُقدِّمُها الاستفسارُ) إنما كان الاستفسارُ مُقدِّمَها لأنه إذا لم يُعرَف مدلولُ اللفظ استحال منه توجُّهُ المنعِ وهو مردُّ الاعتراضاتِ كُلِّها.

قوله (لأن الأصلَ عدمُها) الأصلُ هنا وفيما بعده بمعنى الراجحِ أي الغالِب.

قوله (وقيل: على المستدِلِ بيانُ عدمها) أي بعد استفسار المُعترِضِ. وقيل: «بيانه لها».

(١) عند شرح قول المصنف «وينحصر [أي جمع الجوامع] في مقدمات وسبعة كتب».

(٢) قاله الأكثرون. «التيسير» (٤/ ١١٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٦٠)، «البحر» (٥/ ٣٤٦)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٥١).

(٣) «التيسير» (٤/ ١١٤)، «الأحكام» (٤/ ٣٢٤)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٣٥١).

(٤) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/ ٢٣١)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨)، «الأحكام» (٤/ ٣٢٤)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣١).

المَتْن ولا يُكلَّف بيانَ تَساوي المحاملِ، ويكفيه «أنَّ الأصلَ عدمُ تفاوتِها»، فيُبيِّنُ المستدلُّ عدمَها، أو يُفسِّرُ اللفظَ بِمُحتملٍ، قيل: «أو بغيرِ محتملٍ».

الشَّرْح (**ولا يُكلَّف**) المعترِضُ بالإجمالِ (**بيانَ تَساوي المُحامِلِ**)[1] المُحقِّقِ للإجمالِ لِعُسرِ ذلك عليه. (**ويكفيهِ**) في بيانِ ذلك حيث تبرَّعَ به: (**أنَّ الأصلَ عدمُ تَفَاوُتِها**)[2] وإن عُورِضَ بأنَّ الأصلَ عدمُ الإجمالِ. (**فيُبيِّنُ المُستدِلُّ عدمَها**) أي عدمَ الغرابةِ والإجمالِ حيث تمَّ الاعتراضُ عليه بهما بأن يُبيِّنَ ظهورَ اللفظِ في مقصودِه كما إذا اعتُرِضَ عليه في قولِه: «الوضوءُ قربةٌ فتجبُ فيه النيةُ». بأن قيل: «الوُضوءُ يُطلَقُ على النظافةِ وعلى الأفعالِ المخصوصةِ». فيقول: «حقيقتُهُ الشرعيةُ الثاني». (**أو يُفسِّرَ اللفظَ بِمُحتَمل**)[3] منه بفتحِ الميمِ الثانيةِ

الحاشية قوله (**ويكفيه في بيانِ ذلك... الخ**) أي يكفيه في بيانِ تساوي المحامل حيث أراد التبرعَ به أن يقولَ: «الأصلُ عدمُ تفاوتِها».

قوله (**وإن عُورِضَ**) أي عارضَهُ المستدلُّ بأنَّ الأصلَ عدمُ الإجمالِ. و«الواوُ» فيه وصليةٌ.

قوله (**حيث تمَّ الاعتراضُ عليه بهما**) أي ببيانِهما. قوله (**بأن يُبيِّنَ ظهورَ/ اللفظِ في مقصودِه**) أي لنقلٍ عن لغةٍ أو عرفٍ أو بقرينةٍ.

قوله (**بأن قيلَ: الوُضوءُ يُطلَقُ على النظافةِ**) أي لغةً. قال الجوهري: «الوضاءةُ: الحُسنُ والنظافةُ، تقولُ: منه وُضوءُ الرجلِ: أي صار وضيئًا، وتوضأتُ للصلاةِ»[4].

---

(١) قاله الجماهير. «التيسير» (٤/ ٢٣٣)، «الأحكام» (٤/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨) «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣٣).
(٢) «الأحكام» (٤/ ٣٢٦)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣٤)
(٣) «الأحكام» (٤/ ٣٣٣)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ...
(٤) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٥).

المتن **وفي قبولِ دعواه الظهورَ في مقصِده دفعًا للإجمالِ لعدمِ الظهورِ في الآخرِ خلافٌ.**

الشرح (**قيل: «أو بغيرِ مُحتملٍ**»[1] منهُ إذ غايةُ الأمرِ أنه بلُغةٍ جديدةٍ ولا محذورَ في ذلك بناءً على أنّ اللغةَ اصطلاحيةٌ». وَرُدَّ بأنّ فيه فتحَ بابٍ لا ينسدُّ.

(**وفي قبولِ دعواهُ الظُّهورَ في مَقصِدِهِ**) بكسرِ الصادِ (**دَفعًا للإجمالِ لِعدَمِ الظُّهورِ في الآخرِ خِلافٌ**) أي لو وافقَ المستدِلُّ المعترِضَ بالإجمالِ على عدمِ ظهورِ اللفظِ في غيرِ مقصدِه. وادّعى ظهورَهُ في مقصِدِه فقيل: «**يُقبَلُ دفعًا** للإجمالِ الذي هو خلافُ الأصلِ»[2]. وقيل: «**لا يُقبَلُ لأنَّ دعوى الظهورِ** بعدَ بيانِ المعترِضِ الإجمالَ لا أثرَ لها وإن كانت على وفقِ الأصلِ»[3].

الحاشية قوله (**دَفعًا للإجمالِ**) أشار به إلى أنَّ دليلَ دعواهُ الظهورَ كأنْ يقولَ: «**هو غيرُ ظاهرٍ في غيرِ مقصدِي اتفاقًا. فلو لمْ يكنْ ظاهرًا في مقصِدِي لزمَ الإجمالُ». أمّا** إذا جعلَ دليلَها النقلَ أو القرينةَ فتُقبَلُ جزمًا كما يُعلَمُ مِمّا قدّمتُهُ.

قوله (**وقيل: لا يُقبَلُ**) هو الحقُّ كما قال شيخُنا الكمالُ بنُ الهمامِ[4] وغيرُهُ[5].

---

(١) قاله بعضُ المتأخرين. «الأحكام» (٤/ ٣٣٣).

(٢) قاله المالكية والحنابلة. «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٣٥).

(٣) قاله الحنفية والشافعية. «التيسير» (٤/ ١١٥)، «شرح العضد» (٢/ ٢٥٨)، «غاية الوصول» (ص: ١٣٥).

(٤) «التحرير» لابن الهمام (٤/ ١١٥).

(٥) كالبناني في «حاشيته» (٢/ ٥١٣).

المتن

ومنها : التقسيمُ

وهو كونُ اللفظِ مترددًا بين أمرَين أحدُهما ممنوعٌ . والمختارُ ورودُه .

الشرح

(ومنها) أي من القوادح : (التقسيمُ

وهو كونُ اللفظِ) المُوردِ في الدليلِ (مترددًا بينَ أمرَينِ) مثلًا على السواء (أحدُهما ممنُوعٌ)[1] بخلافِ الآخرِ المرادِ (والمختارُ وُرُودُه)[2] لعدمِ تمامِ الدليلِ معهُ . وقيل : «لا يرِدُ لأنّهُ لم يعترضِ المرادَ»[3] .

الحاشية

ومِنها : التَقسِيمُ

هو راجعٌ إلى الاستفسار مع منع وُجود العلّة في أحد احتمالي اللفظ . مثالُه : أن يُقال في مثال الاستفسار للإجمال فيما مرّ : «الوُضوءُ النظافةُ أو الأفعالُ المخصوصةُ . والأولُ ممنوعٌ إنّه قُربةٌ» .

وقال جماعةٌ[4] : «مثالُهُ في التردُّد بين أمرينِ : أن يستدلَّ على ثبوتِ الملك للمشتري في زمن خيارِ الشرط بوُجودِ سببِهِ وهو البيعُ الصادرُ من أهلِهِ في محلِّه ، فيقول المعترضُ : السببُ مطلقُ البيع ، أو البيعُ الذي لا شرط فيه . والأولُ ممنوعٌ والثاني مُسلمٌ لكنّهُ مفقودٌ في محلِّ النزاع لأنّهُ ليس بيعا بلا شرطٍ ، بل بشرطِ الخيار .

---

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٢٩) . «مختصر بن الحاجب» (٢/ ٢٦٢) . «البحر» (٥/ ٣٣٢) . «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥٢) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٦٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥١)

(٣) وبه قال الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٣٠) .

(٤) منهم الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٢٩) ، والزركشي في «البحر» (٥/ ٣٣٢) .

المتن ....

الشرح ....

الحاشية **ومثاله** في أكثر من أمرين: لو قيل في المرأة المكلّفة: **عاقلة فيصحّ منها النكاح** كالرجل. فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أنّ لها تجربة/ أو لها حُسنَ رأيٍ وتدبير، أو لها عقلًا غريزيًا، والأوّلان ممنوعان، والثاني مسلمٌ **ولا يكفي لأن** الصغيرة لها عقلٌ غريزيٌ، ولا يصحّ منها النكاحُ» وتمثيلُهم بذلك **إنّما يُناسِبُ** جعلهم الممنوع في كلام المصنف، هو المرادُ، وسيأتي ردُّهُ.

قوله (على السواء) فخرج به ما لو كان ظاهرًا في أحدهما **فيُنَزَّلُ عليه**.

قوله (الآخرِ المُرادِ) صادقٌ بأن يسكت عنه، وأن يُصرّح **بتسليمِهِ، وبذلك** صرّح العضد[1] وغيره.

وفي وصف الشارحِ «الآخرِ»، أي المسلم، بـ«المرادِ» **إشارةٌ إلى رَدّ قولِ الزركشي**[2] ومن تبعهُ: «إنّ المراد هو الممنوعُ المُسلّمُ لأنّ جوابَ المصنفِ **إنما** يُفيد غرض المستدل على قوله، لا على قولهم لبناءِ قولهم على أنّ العلّةَ عند المستدلِ مُنعٌ والجوابُ لا يُفيدُها، وإنما **يُفيدُها الجوابُ بإثباتِها بمسلكٍ من** مسالك العلةِ».

---

(1) «شرح المختصر للعضد» (٢/ ٢٦٢).
(2) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٣٣).

المتن

ومنها : التقسيمُ

وهو كونُ اللفظِ مترددًا بين أمرَين أحدُهما ممنوعٌ . والمختارُ ورودُه .

الشرح

(ومنها) أي من القوادح : (التقسيمُ)

وهو كونُ اللفظِ) المُورَدِ في الدليلِ (مترددًا بينَ أمرينِ) مثلًا على السواء (أحدُهما ممنوعٌ)[1] بخلافِ الآخرِ المرادِ (والمختارُ ورُدُوهُ)[2] لعدمِ تمامِ الدليلِ معهُ . وقيل : «لا يرِدُ لأنَّهُ لم يعترِضِ المرادَ»[3] .

الحاشية

ومِنها : التَقسِيمُ

هو راجعٌ إلى الاستفسارِ مع منعِ وُجودِ العلَّة في أحدِ احتمَلي اللفظ . مثالُه : أن يُقال في مثالِ الاستفسارِ للإجمالِ فيما مرّ : «الوُضوءُ النظافةُ أو الأفعالُ المخصوصةُ . والأوّلُ ممنوعٌ إنَّه قُربةٌ» .

وقال جماعةٌ[4] : «مثالُهُ في الترَدُّد بين أمرين : أن يستدلَّ على ثبوت الملك للمشتري في زمنِ خيارِ الشرطِ بوُجودِ سببِه وهو البيعُ الصادرُ من أهلِه في محلِّه ، فيقول المعترضُ : السببُ مطلقُ البيعِ ، أو البيعُ الذي لا شرطَ فيه ، والأوّلُ ممنوعٌ والثاني مُسلمٌ لكنَّهُ مفقودٌ في محلِّ النزاعِ لأنَّهُ ليس بيعًا بلا شرطٍ ، بل بشرطِ الخيار .

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٢٩) ، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٦٢) ، «البحر» (٥/ ٣٣٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥٢) .

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة . «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ١٦٢) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٥١)

(٣) وبه قال الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٣٠) .

(٤) منهم الآمدي في «الأحكام» (٤/ ٣٢٩) ، والزركشي في «البحر» (٥/ ٣٣٢) .

تنبيه ومثاله في أكثر من أمرين: لو قيل في المرأة المكلفة: عاقلة فيصحّ منها النكاح كالرجل، فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أنّ لها تجربةً، أو لها حُسنَ رأي وتدبيرٍ، أو لها عقلاً غريزيا، والأولانِ ممنوعانِ، والثاني مسلمٌ ولا يكفي لأن الصغيرة لها عقلٌ غريزيّ، ولا يصحّ منها النكاح» وتمثيلُهم بذلك إنما يُناسِبُ جعلهم الممنوع في كلام المصنف، هو المرادُ، وسيأتي ردُّهُ.

قوله (على السواء) فخرج به ما لو كان ظاهرًا في أحدهما فيُنزَّلُ عليه.

قوله (الآخرِ المُرادِ) صادقٌ بأن يسكت عنه، وأن يُصرِّح بتسليمِهِ، وبذلك صرّح العضدُ[(١)] وغيرُه.

وفي وصف الشارح «الآخر»، أي المسلم، بـ«المرادِ» إشارةٌ إلى رَدّ قولِ الزركشي[(٢)] ومن تبعهُ: «إنّ المراد هو الممنوعُ المُسلَّمُ لأنّ جوابَ المصنِفِ إنما يُفيد غرضَ المستدل على قوله، لا على قولهم لبناءِ قولهم على أنّ العلّةَ عند المستدِلّ مَنع والجوابُ لا يُفيدُها، وإنما يُفيدُها الجوابُ بإثباتِها بمسلكٍ مِن مسالك العِلّة».

(١) «شرح المختصر للعضد» (٢/ ٢٦٢).
(٢) «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ١٣٣).

المتن وجوابُه أنَّ اللفظَ موضوعٌ ولو عرفًا أو ظاهرٌ ولو بقرينةٍ في المرادِ.

الشرح (**وجوابُه أنّ اللفظَ مَوضُوعٌ**) في المرادِ (**وَلَو عُرفًا**) كما يكونُ لغةً. (**أو**) أنّهُ (**ظاهرٌ ولو بقرينةٍ في المرادِ**) كما يكونُ ظاهرًا بغيرِها. ويبيِّنُ الوضعَ والظهورَ.

الحاشية فقوله (**المراد**) أي للمستدلِّ لا للمعترضِ.

المتن **ثُمَّ المنعُ لا يعترض الحكايةَ، بل الدليلَ إمّا قبلَ تمامِه لِمقدمةٍ أو بعده. والأول إمّا مُجرَّدٌ أو مع المستندِ كـ «لا نُسلم كذا، ولِمَ لا يكونُ كذا» أو «إنما يلزمُ كذا لو كان كذا»، وهو المناقضةُ. فإنْ احتجَّ لانتفاء المقدمةِ فغصبٌ لا يسمعه المحققون.**

الشرح (ثم المنعُ لا يَعترِضُ الحكايةَ) أي حكايةَ المستدلِ للأقوالِ في المسألةِ المبحوثِ فيها حتى ينتهي قولًا يستدلُ عليه. (بَل) يعترضُ (الدليلَ إما قبلَ تمامِهِ لِمُقدّمةٍ أو بعدَهُ) أي بعد تمامه.

(والأولُ) وهو المنعُ قبلَ التمامِ لمقدمةٍ (إمّا) منعٌ (مجرَّدٌ، أو) منعٌ (معَ المستَنَدِ). والمنعُ مع المستندِ (كـ «لا نُسَلِمُ كذا، ولِمَ لا يكونُ» الأمرُ (كذا»، أو) لا نُسلمُ كذا، و (إنّما يلزمُ كذا لو كانَ) الأمرُ (كذا». وهو) أي الأوّلُ بقسمَيهِ من المنعِ المجردِ والمنعِ مع المستندِ (المُناقَضَةُ) أي يُسمّى بذلك. (فإن احتجَّ) المانعُ (لانتفاءِ المُقدّمةِ) التي منعها (فَغَصبٌ) أي فاحتجاجُه لذلك يُسمى غصبًا لأنّهُ غصبَ لمنصبِ المستدلِ. (لا يَسمَعُهُ المحققونَ) مِن النُّظارِ فلا يستحقُ جوابًا. وقيل: «يُسمع فيستحقُّه».

الحاشية قوله (ثمّ المنعُ) أي الاعتراضُ بمنعٍ أو غيرِهِ. ففاعل «يعترض» الآتي المنعُ بهذا المعنى، لا المعنى المصطلح عليه فقط لئلا يؤولَ المعنى في قوله الآتي: «والثاني إما مع منع الدليل... أو مع تسليمِهِ» إلى أن يَكونَ الشيءُ مع نفسِهِ أو مع ضِدِّهِ، ولا معنى له. وبذلك سقط قولُ العراقي: «كانَ يَنبغي الاقتصارُ على قوله «منع الدليل»، ولم يظهر لي وجهُ لفظة (مع)»[(1)].

قوله (أي يسمّى بذلك) وبـ «النقض التفصيلي» أيضًا.

---

(1) «الغيث الهامع» للعراقي: (٣/ ٧٩).

المتن والثاني إمّا مع منعِ الدليلِ بناءً على تخلُّفِ.

الشرح (والثاني) وهو المنعُ بعدَ تمامِ الدليل (إمّا معَ منعِ الدَّليلِ بناءً على تخلُّفِ حُكمِهِ

الحاشية قوله (الذي ... الخ) ظاهره اختصاصُ «التفصيلي» بـ «المنع بعد تمام الدليل» وليسَ مرادًا، بل هو جارٍ في المنع قبلهُ أيضًا/ ثم هو كما يُسمى نقضًا تفصيليًا يُسمى «مناقضة» أيضًا.

المتن حُكمِهِ فالنقضُ الإجمالي، أو مع تسليمِه والاستدلالِ بما يُنافِي ثبوتَ المدلولِ فالمعارضة. فيقول: «ما ذكرتَ وإنْ دلَّ، فعندي ما ينفيه»، وينقلب مستدلًا.

الشرح **فالنقضُ الإجمالي**) وصورتُه: أن يُقال: «ما ذكرتَهُ من الدليلِ غير صحيحٍ لتخلُّفِ الحكم عنهُ في كذا».

ووصف بـ «الإجمالي» لأنّ جهة المنع فيه غيرُ مُعيَّنةٍ بخلافِ التفصيلي الذي هو منعٌ بعد تمام الدليل لمقدمةٍ معينةٍ منه.

(**أو مَعَ تسليمِهِ**) أي الدليلِ (**والاستدلالِ بما يُنافي ثبوتَ المدْلُولِ فالمعارضةُ، فيقول**) في صُورتِها المعترِضُ للمستدِلِّ: «(**ما ذكرتَ**) مِن الدليلِ (**وإن دلَّ**) على ما قُلت (**فعِندِي ما يَنفِيه**)» أي ينفي ما قُلتَ ويذكرُهُ. (**وينقَلِبُ**) المعترِضُ بها (**مُستدِلًا**) والعكس.

الحاشية وقوله (لمقدمةٍ معينةٍ منه) أشار به إلى رَدِّ ما اعتُرِض بهِ على المصنفِ في تقييده بـ «الإجمالي» ووجهُ الردِّ أنّ ظاهرَ كلامِ المصنفِ إنما هو في منعِ الدليلِ بِمَنعِ مُقدِّمةٍ مُبهمةٍ منه وهو لا يسمى نقضًا تفصيليًا.

قوله (**أو مع تسليمِهِ**) لا يقال: كيف جعَل هذا قِسمًا من ذلك، بل من مُطلَقِ الاعتراضِ؟ وهو هنا واردٌ على المدلول لا على الدليلِ.

المتن وعلى الممنوعِ الدفعُ لدليلٍ ، فإنْ منعَ ثانيًا فكما مرَّ ، وهكذا إلى إفحامِ المعلِّلِ إنْ انقطعَ بالمنوعِ أو إلزامِ المانعِ إنْ انتهى إلى ضروريٍ أو يقينيٍ مشهورٍ .

الشرح (وعلى الممنوع) وهو المستدلُّ (الدفعُ) لما اعتُرِض به عليه (بدَليلٍ) ليسلم دليلُهُ الأصلي ، ولا يكفيه المنعُ . (فإن مَنعَ ثانيًا فكما مرَّ) من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامِهِ...الخ . (وهكذا) أي المنعُ ثالثًا ورابعًا مع الدفع . وهلُمَّ (إلى إفحامِ المُعلِّلِ) وهو المستدلُّ (إن انقطعَ بالمنوع ، أو إلزامِ المانعِ) وهو المعترِضُ (إن انتهى إلى ضروريّ أو يقينيٍّ مشهورٍ) من جانب المستدلِّ فلا يمكنهُ الاعتراضُ لذلك .

الحاشية قوله (ولا يكفيهِ المنعُ) أي بخلاف المعترِض .

قوله (أو يقينيٍّ مشهورٍ) المشهوراتُ قضايا يحكُم العقلُ بها بواسطة اعتراف جميع الناسِ بها لمصلحةٍ عامة أو رأفةٍ أو حمية كقولهم «العدلُ حسنٌ والظلمُ قبيحٌ» . وقولهم «مراعاةُ الضعفاء محمودةٌ» . وقولهم : «كشفُ العورة مذموم»[1] .

---

(١) أما مثالُ ما ينتهي إلى ضروري : أن يقول المستدلُّ : «العالمُ حادث وكل حادث له صانع» . فيقول المعترض : «لا أسلِّم الصغرى» . فيدفعُ المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوثِ العالَم فيقول : «العالمُ متغير وكل متغير حادث» . فيقول المعترض : «لا أسلِّم الصغرى» . فيقول له المستدل : «ثبت بالضرورة تغيُّرُ العالم . وذلك لأن العالم قسمان : أعراضٌ وأجرام . الأعراض فتغيُّرُها مشاهد كالتغيُّرِ بالسكونِ والحركةِ وغيرهما فلزم كونُها حا . الأجرام فإنها ملازمة لها وملازمُ الحادث حادثٌ فثبت حدوثُ العالم» . «البناني

المتن

خاتمة [في حكمِ القياس، وأقسامِه]

القياسُ من الدِّينِ، ثالثها: «حيث يتعيَّن»، ومن أصولِ الفقهِ خلافًا لإمامِ الحرمَين.

الشرح

خَاتِمَة [في حُكم القياس، وأقسامِه]

(القياسُ من الدين)[1] لأنه مأمورٌ به لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2]. وقيل: «ليس منه. لأنّ اسم «الدِّين» إنما يقعُ على ما هو ثابتٌ مستمرٌ. والقياسُ ليس كذلك لأنه قد لا يُحتاجُ إليه»[3]. (وثالثُها) «منهُ (حيث يتعيَّنُ) بأن لم يكن للمسألة دليلٌ غيرهُ بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجةِ إليه»[4].

(وَ) القياسُ (مِن أصول الفِقهِ) كما عُرف من تعريفِهِ (خِلافًا لإمام الحرَمين) في قوله: «ليس منه». وإنما يُبيّنُ في كُتبه لتوقُّف غرضِ الأصوليّ مِن إثباتِ حجيّتِهِ المتوقف عليها الفقهُ على بيانه.

حاشية

(خَاتِمَة) أي للقياس في حُكمِهِ وتقسيمِهِ وحُكم المقيس

قوله (كما عُرِفَ مِن تَعريفِهِ) أي تعريف أصول الفِقه بأنه أدلةُ الفِقه الإجمالية، والقياسُ منها كما مرّ بيانُه.

قوله (خلافًا لإمام الحرَمين في قوله: ليسَ منه) أي لأن الدليلَ إنما يُطلق على القطعي، والقياسُ ظنيٌّ. ورُدّ بأنه قد يكونُ قطعيًا وقد يكونُ ظنيًا، سَلمنا ولا نُسلّمُ أن أصول الفقه أدلتُه قطعية فقط، سَلمنا ولا نُسلّمُ أنّ الدليلَ لا يُطلق إلا على القطعيّ.

---

(١) «الأحكام» (٤/ ٣٢٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٢٥).

(٢) سورة الحشر، الآية: (٢).

(٣) قاله محمد بن الهُذيل المعتزلي، العلاف المتوفى سنة ٢٦٦هـ. «الأحكام» (٤/ ٣٢٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٢٦).

(٤) قاله الجبائي من المعتزلة. «الأحكام» (٤/ ٣٢٣)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٢٦).

المَتْن وحكمُ المقيس قال السمعاني: «يقال: إنه دينُ اللهِ، ولا يجوز أن يقال: قاله الله».

ثُم القياسُ فرضُ كفايةٍ يتعيَّنُ على كلِّ مجتهدٍ احتاجَ إليهِ.

الشَّرْح (وحُكمُ المقيس قال السمعانِي: «يُقال: إنَّهُ دينُ الله) وشرعُهُ (ولا يجوزُ أن يُقالَ: قَالَهُ اللهُ») ولا رسولُه، لأنَّهُ مُستنبطٌ لا منصوصٌ.

(ثمَّ القياسُ فرضُ كفايةٍ) على المجتهدين[1] (يتعيَّنُ على مجتهدٍ احتاجَ إليهِ) بأن لم يجِد غيرَهُ في الواقعةِ أي يصيرُ فرضَ عينٍ عليه.

الحَاشِيَة قوله (يقال: إنَّهُ دينُ/ الله) أي وإن قيل: إنَّ القياسَ ليس من الدينِ.

---

(١) محلُّ كونِه فرضَ كفايةٍ على المجتهدين بالنسبة للمقلِّدين إذا تعلق بواجبٍ، وأما فينبغي أن يكون فرضَ عينٍ على كُلٍّ منهم لامتناعِ تقليدِ بعضِهم (٥٢٣/٢).

[أقسامُ القياس]

المتن وهو جليٌّ وخفيٌّ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فيهِ بنَفيِ الفارِقِ أو كانَ احتمالًا ضعيفًا، والخفيُّ خلافُه؛

الشرح (وهو جليٌّ وخفيٌّ، فالجليُّ: ما قُطِعَ فيهِ بنَفيِ الفارِقِ) أي بإلغائِه. (أو كانَ) ثبوتُ الفارقِ أي تأثيرُه فيه (احتمالًا ضعيفًا). الأوّلُ: كقياسِ الأمةِ على العبدِ في تقويمِ حصةِ الشريكِ على شريكِهِ المُعتِقِ الموسرِ، وعتقِها عليهِ كما تقدم في حديثِ الصحيحينِ في «إلغاءِ الفارقِ» والثاني: كقياس العمياء على العوراءِ في المنعِ من التضحيةِ[1] الثابتِ بحديثِ السُّننِ الأربعِ: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي العوراءُ البيِّنُ عورُها... الخ»[2].

الحاشية قوله (وهو جليٌّ... الخ) تقسيمٌ للقياس باعتبار قوتِهِ وضعفِهِ[3]. وقوله (ضعيفًا) زاد في شرح المختصر «بعيدًا كُلَّ البُعدِ»[4]. فالجليُّ: ما قُطِعَ فيه بنفيِ الفارقِ أو ما قرُبَ منه.

وقوله (كقياسِ العَمياءِ على العوراءِ في المَنعِ مِن التضحية) أي احتمال تأثير الفرقِ بينهما بأنَّ العمياء تُرشَدُ إلى المرعى الجيدِ فترعى فتَسمنُ، والعوراء يُوكَلُ أمرُها إلى نفسِها، وهي ناقصةُ البصر فلا ترعى حقَّ المرعى فيكونُ العَورُ مظنةَ الهلاك. وبهذا سقط قولُ العراقي: «وفيهِ نظرٌ، فالذي يَظهَر أنَّ هذا مِن قسم القطعي»[5].

---

(١) وفاقًا. «حاشية ابن عابدين» (٩/ ٤٦٨)، «التحفة» (١٢/ ٢٦٢)، «المغني» (١٣/ ١٤١).

(٢) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧) وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)، وصححه ابن حبان (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢)، والحاكم في المناسك، (١٧١٨) والذهبي في «التلخيص» (١/ ٦٤٠) وابن حجر المكي في «التحفة» (١٢/ ٢٦٠).

(٣) «الأحكام» (٤/ ٢٦٩)، «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٧)، «البحر» (٥/ ٣٧)، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٠٩).

(٤) «رفع الحاجب» للمصنف (٤/ ٣٥٤).

(٥) «الغيث الهامع» للعراقي: (٣/ ٧٩٣).

المَتْن ....

الشَّرْح (وَٱلخَفِيُّ خلافه) وهو ما كان احتمالُ تأثيرِ الفارق فيه قويًا كقياس القتل بِمُثقَل على القتل بمُحدَّدٍ في وُجوبِ القصاص. وقد قال أبو حنيفة بعدم وُجُوبه في المثقل(١).

الحَاشِيَة قوله (وهو مَا كانَ احتمالُ تأثير الفارقِ فيه قويًا) أي وكان احتمالُ نفي الفارق أقوى منهُ ليصحَّ القياسُ. وقياسُ ما زادهُ في شرحِ المختصرِ(٢) في الحلي أنْ يُزاد هنا: «أو ما كانَ احتمالُ تأثيرِ الفارقِ فيه ضعيفًا وليس بعيدًا كلَّ البُعد».

قوله (وقد قال أبو حنيفة بعَدم وُجوبِهِ في المثقل) جعلهُ كشبه العمد. وفرَّق بينهُ وبين المحدَّدِ بأن المحدَّدَ (وهو المُفَرِّقُ للأجزاءِ) آلةٌ موضوعةٌ للقتلِ، والمثقل كالعصا آلةٌ موضوعةٌ للتأديب بالأصالة لعدم تفريقِ الأجزاء. وردَّ بأنَّ المراد بـ «المُثقل المُلحق بالمحدَّد» ما يقتُل غالبًا كالحجرِ والدبُّوس الكبيرين والتحريقِ، ونحوِ هدْمِ الجدارِ.

(١) تقدَّمت مذاهبُ الأئمة في وجود القصاص، وعدمه في القتل بالمثقل في «القول

(٢) رفع الحاجب عن «مختصر ابن الحاجب» (٤/ ٣٥٤).

المتن قيل: «الجليُّ هذا، والخفيُّ الشَّبَهُ، والواضح بينهما»؛

وقيل: «الجليُّ الأولى، والواضحُ المساوِي، والخفيُّ الأدونُ».

الشرح و(قيل: «الجليُّ هذا») أي الذي ذكر، (والخفيُّ الشبهُ، والواضحُ بيْنَهُما).

وَقِيل: «الجليُّ» القياسُ (الأوْلَى) كقياسِ الضربِ على التأفيفِ في التحريم، (والواضِحُ المُساوِي) كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيم على أكْلِهِ في التحريم، (والخفيُّ: الأدْونُ) كقياسِ التُّفاحِ على البُرِّ في بابِ الربا كما تقدَّم. ثمّ الجليُّ على الأوَّل يصْدُقُ بالأوْلَى كالمساوي فليتأمَّل.

الحاشية قوله (أي الذي ذكر) أي في تعريف الجلي.

قوله (ثمّ الجليُّ على الأوَّلِ.. الخ) قضيتهُ: أنّ الجليَّ على الثاني والثالث لا يصدُق بما قاله وهو كذلك في الثالث؛ لأن الجليَّ على الأول أعمُّ منه على الثالث لأنه يتناوله ويتناول الواضح فيه. وأما في الثاني فممنوعٌ لاتحاد تعريفِ الجلي فيه وفي الأول، وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياسُ الأدْوَن، لكنه في الخفي في الثاني أدونُ منه في الواضِح.

قوله (كالمساوي) نبّه به حيث لم يقُلْ: «والمساوي» على أن المساواة هي المعتبرة في ركن القياس كما مرّ. فالمساوي مقيسٌ عليه، والأولى مقيسٌ، ولمَّا كان في ذلك دقةٌ قال: «فليتأمَّل».

واعلم أن تفسير المصنف للجليّ بما رجّحَهُ أقعدُ من تفسير العَضُد له تبعًا لابن الحاجب بـ«ما يُقطعُ فيهِ بنفْيِ الفارِقِ»[1] فقط.

(1) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٧)، و«شرح العضد» (٢/ ٢٤٧).

المتن: وقياسُ العلةِ : ما صُرِّح فيه بها ؛ وقياسُ الدلالةِ : ما جمع فيه بلازمِها ، فأثرِها ، فحُكمِها ؛ ... ...

الشرح: (وقياسُ العِلة[1] : ما صُرِّحَ فيه بها) كأنه يُقال : يَحرُمُ النبيذُ كالخمرِ للإسكار .

(وقياسُ الدَلالةِ[2] : ما جُمِع فيه بلازِمِها فأثرِها فحُكمِها) الضمائر للعلة ، وكلٌّ من الثلاثة يدُلّ عليها ، وكلٌّ من الأخيرين منها دون ما قبلهُ كما دلتْ عليه الفاءُ .

مثال الأول : أن يقال : النبيذُ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار .

ومثالُ الثاني : أن يقال : القتلُ بمثقلٍ يُوجبُ القصاص كالقتل بمُحدَدٍ بجامع الإثم ، وهو أثرُ العلة التي هي القتلُ العمدُ العدوان .

الحاشية: قوله (وقياس العِلة .. الخ) تقسيم للقياس باعتبار علته ، وهو قياسُ علته ، وقياسُ دلالةٍ ، وقياس في معنى الأصل ، كما سيأتي في كلامِه . وقياس العلة هنا شاملٌ لِما إذا كانت المناسبةُ في علّته ذاتيةً ، وغير ذاتيةٍ . فهو أعمُّ من قياس العلة في قولهم : «ولا يصارُ إلى القياس الشبهِ مع إمكانه قياسَ العلةِ» .

وقوله (وكلٌّ من الثلاثةِ يَدلُّ عليها) أي على العلة . فيه إشارةٌ إلى وجهِ تسميةِ كُلٍّ من الثلاثة بقياس الدلالة وهو كونُ الجامعِ بينهما دليل العلة لا نفسها .

---

(1) «الفواتح» (٢/ ٥٥٦) ، «الأحكام» (٤/ ٢٧٠) ، مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٧) ، «شرح الكوكب» (٤/ ٢٠٩) .

(2) «الفواتح» (٢/ ٥٥٦) ، «الأحكام» (٤/ ٢٧٠) ، مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٧) ، الكوكب» (٤/ ٢٠٩) .

المتن ....

الشرح **ومثالُ الثالث** : أن يقال : «تقطع الجماعة بالواحد»[1] كما يقتلون به[2] بجامع . وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حُكمُ العلةِ التي هي القطعُ منهم في الصورة الأولى ، والقتلُ منهم في الثانية، وحاصلُ ذلك استدلالٌ بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية والفارق بينهما العمدُ على الآخر .

الحاشية ....

(١) عند الجمهور خلافًا للحنفية . «الهداية» (٥/ ١١٣) ، «الشرح الكبير»(٦/ ١٩٧) ، «الروضة» (٧/ ٥٣) ، «المغني» (١١/ ٣٩١) .

(٢) أي وفاقًا . «الهداية» (٥/ ١١٢) ، «الشرح الكبير» (٦/ ١٨٩) ، «الروضة» (٧/ ٣٧) ، «المغني» (١١/ ٣٨٦) .

المتن **وقياسُ في معنى الأصل: الجمعُ بِنفيِ الفارقِ.**

الشرح **(والقياسُ في معنى الأصل) هو (الجمع بنفي الفارق)** ويُسمى بالجلي كما تقدَّمَ كقياس البوْلِ في إناءٍ وصبِهِ في الماء الراكد على البوْلِ فيه في المنْعِ[1] بجامعِ أنْ لافارق بينهما في مقصودِ المنعِ الثابتِ بحديث مسلم عن جابر: «أنه ﷺ **نَهى أن يُبال في الماء الراكِدِ**»[2].

الحاشية قوله **(والقياس في معنى الأصل)** هو المسمى بـ «إلغاء الفارق» و بـ «تنقيح المناط» كما ذكره العضد[3]، و بـ «الجلي» كما ذكرهُ الشارحُ، وتعبيرُهُ في القسم الثالث كابن الحاجب[4] وغيره[5] بـ «القياس في معنى الأصل» مُفسرًا له بـ «الجمعِ بنفي الفارق» مخالفٌ لتعبيرِ إمامِ الحرمين[6] عنه بـ «قياس الشبه» مفسِرًا له بـ «الفرعِ المتردِدِ بين أصلين»، وكأنَّ ذلك اصطلاحٌ ولا مشاحة فيه.

وقوله **(في مقصود المَنعِ)** هو تنجُسُ الماء أو استقذارُهُ.

***

(١) تقدمت مسألة البول في الإناء ثم صبه في الماء في المسلك العاشر «إلغاء الفارق».

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٦٥٣-٦٥٥).

ورواه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد(٦٥٤) عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يبُولَنَّ أحدكُم في الماءِ الراكِدِ ثم يغتَسِلُ منه**».

(٣) «شرح المختصر» للعضد (٢/ ٢٤٨).

(٤) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٢٤٧).

(٥) كالآمدي في «الأحكام» (٤/ ٢٧٠)، والعضد في «شرح المختصر» (٢/ ٢٤٧)، وابن النجار في «شرح الكوكب» (٤/ ٢٠٩-٢١٠)، وعبد العلي الأنصاري في «فواتح الرحموت» (٢/ ٦٦).

(٦) الورقات في «أصول الفقه» لإمام الحرمين (ص: ٣٨-٣٩).